العدالة في الصيغ القانونية

موسوعـــة
العقود والدعاوى القانونية
وإجراءاتها العملية

طبقاً لأحدث التعديلات التشريعية وقضاء محكمة النقض والمحكمة الدستورية والإدارية العليا

الأستاذ
محمد التهامي عبد الكريم
المحامي

المستشار القانوني
أشرف أحمد عبد الوهاب
المحامي بالنقض

الجزء الثاني

طبعة 2025

دار العدالة للنشر والتوزيع

٨٥ شارع محمد فريد – الدور (٥) – عابدين – القاهرة

Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

WWW. ELADALAH.COM -002/ 01002551699

اسـم الكـتاب : **موسوعة العقود والدعاوى القانونية وإجراءاتها العملية**

المـــــــؤلف : **الأستاذ/ محمد التهامي عبد الكريم (المحامي)**
المستشار القانوني / أشرف أحمد عبد الوهاب
(المحامي بالنقض والإدارية العليا)

النـــــــاشر : **دار العدالة للنشر والتوزيع ٨٥ شـارع محمـد فريـد – الدور (٥) – القاهرة**
Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

حقوق التـأليف : **جميع حقوق الطبع محفوظـة ولا يجـوز إعـادة طبـع أو اسـتخدام كـل أو جـزء مـن هـذا الكتـاب إلا وفقـاً للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.**

الطبـــــعة :

ســنة الطبـع : **2025**

الترقيم الدولي : **978-977-6647-94-7**

رقـم الإيـداع : 2365/2023

الموقـــــع : **www. ELADALAH.com**

الإيميـــــل eladalahashrf@gmail.com

بسم اللّه الرحمن الرحيم

وبه نستعين

والحمد للّه رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

دعـــــــــاء

يارب علمني أن أحب الناس كما أحب نفسي، وعلمني أن أحاسب نفسي كما أحاسب الناس يارب علمني أن التسامح هو أكبر مراتب القوة، وأن حب الانتقام هو أول مظاهر الضعف يارب ساعدني على أن أقول كلمة الحق في وجه الأقوياء وساعدني أن لا أقول الباطل لأكسب تصفيق الضعفاء .. يارب إذا أعطيتني قوة فلا تأخذ عقلي، ، إذا أعطيتني نجاحا فلا تأخذ تواضعي، وإذا أعطيتني تواضعا فلا تأخذ اعتزازي بإسلامي .. يارب لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت، أو أصاب باليأس إذا فشلت بل ذكرني دائما أن الفشل هو التجارب التي تسبق النجاح .. يا رب إذا حرمتني من نعمة الصحة فأترك لي نعمة الإيمان .. يارب إذا أسأت إلى الناس فأعطيني شجاعة الاعتذار، وإذا أساء الناس إلى أعطيني شجاعة العفو والغفران .. يارب تقبل منى فأنت السميع العليم .. يارب تقبل مني فأنت السميع المجيب.

وصلي اللّه على حبيبنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام

بسم اللّه الرحمن الرحيم
مقدمـــة

إلى السادة الزملاء المحامون

لقد رأيت تيســيرا علــى الأخــوة المحــامين المبتــدئين مــنهم والممارسين لها أن أضع أمامهم وتحت أيديهم عملا مبســطا لصــيغ العقود والدعاوي وإجراءاتها العملية معلقاً عليها بالــدفوع والرســوم على كل دعوى.

ولقد وضعت نصب عيني أن يكون العمل مبسطا تبســيطاً شــديداً تسهيلاً لأداء عملهم نحو موكليهم وكسبا لثقتهم ، فضلا عن ذلك ثقــة الزميل المحامي الحاضر مع المدعي عليه في نفســه بــالمثول أمــام المحكمة لأداء مهمته للدفاع عن الحق.

ويشمل هذا الكتاب للدعوى كاملة وما تشملها من مستندات وطرق الطعن عليها حتى تنتهي.

وأني إذ أقدم هذا العمل المتواضع متمنيا للسادة الــزملاء التوفيق والنجاح.

والله ولي التوفيق ،،،

محمد التهامي عبد الكريم
المحامي بالنقض والإدارية العليا

الباب الأول

القضاء المستعجل

دعوى الطرد أمام القضاء المستعجل

تعريف الاستعجال عملا بأحكام محكمة النقض :

هو الخطر الحقيقى المحدق بالحق المراد المحافظة عليه باتخاذ اجراءات سريعة لا تتحمل الانتظار ولا يمكن أن تتحقق عن طريق القضاء العادى ولو قصرت مواعيده.

وعلى ضوء هذا التعريف ليس للمعلن أن يسبغ دعواه بهذه الصفة الا اذا اكتنفت ظروف دعواه خطر واقع أو متوقع لا يسعفه فى تداركه اجراءات التقاضي الموضوعى ويولد الاستعجال من ظروف الحق المطلوب حمايته وليس من فعل الخصوم وتقدير الاستعجال من عدمه يستقل به القاضى المستعجل.

- اذا لم يستطع قاضى الأمور المستعجلة من ظاهر المستندات ترجيح جدية النزاع وكان ذلك الترجيح يتطلب بحثا موضوعيا كاحالة الدعوى الى التحقيق أو غير ذلك من طرق البحث الموضوعى ومن ثم فان النزاع يخرج عن اختصاص القضاء المستعجل نوعيا بنظر الدعوى.
- لا يختص القاضى نوعيا بنظر دعوى الطرد للتأخير فى سداد الأجرة اذا قام بسداد الأجرة أثناء نظر الدعوى أو قام بسدادها أمام المحكمة الاستئنافية قبل أقفال باب المرافعة حيث أن القضاء المستعجل يختص بالطرد للتأخير فى وفاء المستأجر بالأجرة مع وجود شريط صريح فاسخ فى العقد وعند توافر الاستعجال... والاستعجال هنا هو التأخير فى دفع الأجرة فاذا ما أوفى المستأجر الأجرة فلا يقع الفسخ ولا يحكم بالطرد.
- لا يختص القاضى المستعجل بالطرد لعدم تحقق الشرط الصريح الفاسخ فى العقد حيث أنه يخرج عن الاختصاص النوعى للقضاء المستعجل.
- القاضى المستعجل لا يختص نوعيا بطرد المستأجر الذى تأخر فى سداد ملحقات الأجرة لعدم توافر شرط الاستعجال المبرر لاختصاصه.
- ولا يشترط لحصول الفسخ بقوة القانون ذكر عبارات معينة يجب على الطرفين الاتفاق عليها بل يكفى ذكر عبارة تدل على وقوع الفسخ حتما بمجرد التأخير فى دفع الأجرة ومن هذه العبارات ما يأتى :

١) اذا تأخر المستأجر عن دفع الأجرة فى المواعيد المحددة ولو مدة قسط واحد فيعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه.
٢) للمالك الحق ان يفسخ الايجارة حالا بدون ملزومية عليه أن يتحصل على هذا الفسخ بحكم قضائى

٣) اذا خالف المستأجر اى شرط من شروط العقد فللمؤجر اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه وبقوة القانون.
٤) اذا تأخر المستأجر فى دفع قسط واحد من الايجار فللمؤجر أن يعتبر الايجارة ملغاة وأن يطرد المستأجر بدون تنبيه أو انذار.
٥) اذا تأخر المستأجر فى دفع قسط واحد من الايجارة فللمؤجر أن يعتبر الايجارة ملغاة وأن يطرد المستأجر من العين المؤجرة بحكم من القاضى المستعجل.

- استقر الفقه والقضاء على انه يتعين على القاضى المستعجل عند الحكم بالطرد للتأخير فى سداد الأجرة أن يكون هذا التأخير ثابتا أى يجب أن يتحقق من ثبوت التأخير وعلى هذا اذا كان هناك نزاع جدي بين المؤجر والمستأجر حول تحديد قيمة الأجرة أو نزاع حوال صحة عرض الأجرة او وجود خلل جسيم يترتب عليه طلب المستأجر أن ينتقص الأجرة أمام قاضى الموضوع أو نزاع بين المؤجر والمستأجر بشأن الملكية وكان هذا النزاع يتسم بالجدية أو طعن بالتزوير جدى على ايصال سداد الاجرة أو اتفاق بين المؤجر والمستأجر على اجراءات اصلاحات لازمة للعين المؤجرة وقام نزاع جدى حول هذا الاتفاق فأمثال هذه النزاعات تخرج الدعوى عن اختصاص القاضى المستعجل للحكم بالطرد.
- المحكمة تقضي بعدم قبول الدعوى لخلوها من التكليف بالوفاء بالأجرة.
- لا يختص قاضى الامور المستعجل بنظر الطعن انما يحكم من ظاهر الاوراق في الطعن.
- يختص قاضى الامور المستعجلة بنظر دعوى الطرد للتكرار لامتناع المستأجر عن الوفاء بالأجرة بشرط أن يكون عقد الايجار ثابتا بالكتابة وأن يتضمن الشرط الفاسخ الصريح و أن يسبق رفع الدعوى التنبيه على المستأجر قد تأخر عن الوفاء بالاجرة من قبل فى دعوى مرفوعة عليه سابقا.
- قاضى الامور المستعجلة (دعوى طرد المستأجر) اختصاص.

المنازعة فى حقق شرط الفسخ الوارد بعقد الايجار قيام سببه ومدى صلته بالتزامات المؤجر قبل المستأجر – تراخى المؤجر فى التمسك به فى حينه وبما يفيد عدوله عن استعماله – جديتها – عدم وضوح أصل الحق – الفصل فيها بالاجراء الوقتى المطلوب يمس أصل الحق المتنازع عليه مما يمتنع على القاضى المستعجل الفصل فيه.

– متى كان النزاع فى الدعوى يدور فى جوهره حول تحقق شرط الفسخ المتفق عليه فى عقد الايجار وقيام سببه ومدى صلته بالتزامات المطعون عليها قبل الطاعنين واقرارها بمصابرتها لهم فى المطالبة باقساط الاجرة فى مواعيد

استحقاقها وتراخيها تبعا لذلك فى التمسك بالشرط الفاسخ فى حينه وسكوتها زمنا طويلا مما يعد منها عدولا عن استعماله ، فان هذه المنازعات المتشابكة تتسم بطابع الجد بحيث لم يعد أصل الحق واضحا وضوحا يستطيع معه القاضى المستعجل أن يحميه بالاجراء المطلوب منه. فاذا كان الحكم المطعون فيه قد تغلغل فى هذه المنازعات وقضى فيها ورتب على ذلك رفض الدفع بعدم الاختصاص فانه يكون قد جاوز قاعدة من قواعد الاختصاص النوعى بما يستوجب نقضه.

(نقض ٣٧٢ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٤ مارس ١٩٦٢)

– اجارة – طرد – تنفيذ حكم الطرد – استئناف – الغاء ولو تم تنفيذ الرأى المعمول به أن محكمة ثانى درجة تملك الغاء الحكم المستأنف ولو كان قد نفذ فعلا فالتنفيذ لا يؤثر على المحكمة الاستئنافية عند نظر الاستئناف ولا يمنعها من القضاء بالغاء الحكم المستأنف والا لو قيل بغير هذا لأمكن للمحكوم له أن يشل اختصاص المحكمة الإستئنافية المستعجلة ويعطل مهمتها ويضعها أمام الأمر الواقع بتنفيذ الحكم الصادر لصالحه وهو مشمول بالنفاذ المعجل فى جميع الأحوال بقوة القانون.

(الدعوى ٥٠٣ لسنة ١٩٧٥ مستأنف مستعجل الجيزة جلسة ١٩٧٥/١١/٢٤)

* * *

نماذج لرسوم الدعاوى المستعجلة (مجهولة القيمة) ورسوم استئنافها

تنص المادة ١ الفقرة الثانية من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ والمعدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ على:

وتفرض الدعوى مجهولة القيمة رسم ثابت كالآتى :

مليم جنيه

٢,٠٠٠ فى المنازعات التى تطرح على القضاء المستعجل.

كما نصت المادة ٣ من ذات القانون على:

ويفرض على الدعاوى المستأنفة مجهولة القيمة رسم ثابت على النحو الآتى :

مليم جنيه

٣,٠٠٠ على الاستئنافات التى تنظر أمام المحاكم الابتدائية عن أحكام صادرة من القضاء المستعجل.

ملحوظة : يضاف على الرسم الثابت سواء كان أمام محكمة أول درجة أو المحكمة الاستئنافية رسم لصندوق تحسين الخدمات بواقع نصف الرسم الثابت ورسم إضافي لدور المحاكم بواقع ١,٥٠٠ جنيه أمام محكمة أول درجة واستئناف الحكم ويضاف ٠,٤٠٠ دمغة ايصال وتنمية.

ومن أمثلة الدعاوى المستعجلة :

١) دعوى طرد للتأخير عن سداد الاجرة.
٢) دعوى تمكين
٣) وقف الاعمال الجديدة
٤) دعوى حراسة.
٥) دعوى استبدال حارس وانهاء حراسة
٦) دعوى سماع شاهد.
٧) دعوى اثبات حالة.
٨) اشكالات التنفيذ.

(راجع نص المادة 54 من قانون المرافعات الخاص بالدعاوى المستعجلة بعده

نموذج لرسوم دعوى مستعجلة

الرسم مليم جنيه	
٢,٠٠٠	ثابت
١,٠٠٠	صندوق تحسين خدمات (بواقع نصف الرسم الثابت)
١,٥٠٠	اضافى لدور المحاكم
٠,٤٠٠	دمغة ايصال وتنمية
٤,٩٠٠	(اربعة جنيهات وتسعمائة مليم)

يضاف على هذا المبلغ ضريبة المهن الحرة للمحامى على درجة قيده.

نموذج لرسوم استئناف حكم مستعجل

الرسم مليم جنيه	
٣,٠٠٠	ثابت
١,٥٠٠	صندوق تحسين خدمات (بواقع نصف الرسم الثابت)
١,٥٠٠	اضافى لدور المحاكم
٠,٤٠٠	دمغة ايصال وتنمية
٦,٤٠٠	(ستة جنيهات واربمائة مليما).

ويضاف على هذه الرسوم ضريبة المهن الحرة بواقع ٥,٤٠ جنيه للمحامى المقيد أمام المحاكم الابتدائية و ١٠,٤٠جنيه للمحامى المقيد أمام المحاكم الاستئنافية و ١٥,٤٠ جنيه أمام محاكم النقض.

* * *

نموذج انذارخاص بدعوى طرد مستعجله

انه فى يوم.....الموافق // الساعة.....
بناء على طلب السيد/..... المقيم.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ/.....
المحامى.....
أنا..... محضر محكمة.....انتقلت بالتاريخ المذكور
اعلاه وانذرت :-
السيد/.....المقيم.....(يذكر العنوان بالكامل)
مخاطبا مع/
وانذرت مخاطبه الآتى :-

الموضـــوع

بموجب عقد ايجار مؤرخ // استأجر المنذر اليه من الطالب ما هو شقه – مخزن – حجرة بحارة.....
بشارع..... ايجار شهرى قدره.....(.....جنيهـــا) تدفع مقدما وقد نص فى لعقد المذكور على فسخ العقد الحتمـــى (البند.....) فى حالة التأخير عن سداد الأجرة فـــى موعـــد استحقاقه.

وحيث أن المعلن اليه امتنع عن سداد الاجرة اعتبارا من أول..... سنة حتى الأن فيكون مليم جنيـــه* ..... شهر =..... (..... جنيه).

وعليه أن يكون قد زالت الرابطة القانونيـــة بـــين المنـــذر والمنذر اليه واصبحت يد هذا الاخير على العين سالفة الذكر يد غاصبة مجردة من أى صفة قانونية لا حماية لها ولا سند بعـــد تحق الشرط الصحيح الفاسخ المنصوص عليه فى العقد ســـالف الذكر.

الموضوع
انذار مقـــدم منا بناء على طلب المنذر

وكيل المنذر
.....
المحامي

الرسوم
مليم جنيه
٠,٣٠ مقرر
٠,١٥٠ خدمات
١,٠٠٠ اضافي
٠,٤٠٠ دمغة
ايصال وتنمية

١,٨٥٠
(جنيه وخمسة وثمانون قرشا)

يراجع التعديلات الدورية

لـــــذلك

يكلف المنذر اليه بالوفاء بالاجرة المتأخرة خلال خمسة عشر يوما من تـــاريخ تسلمكم الانذار والا سيضطر المنذر لاتخاذ الاجراءات القانونية نحو طردكم مـــن العين المؤجرة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنذرت المنذر اليه وسلمته صورة من هذا للعلم بما جاء ونفاذ مفعوله فى المدة القانونية – هذا مع حفظ كافة حقوق المنذر الاخرى.

ألجل.

ملحوظة :

م/فقرة أ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن بيع وتأخير الأماكن على: اذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالاجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه، بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول دون مظروف أو بالاعلان على يد محضر ولا يمكن بالاخلاء اذا قام المستأجر قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى بأداء الاجرة وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات ولا ينفذ حكـــم القضـــاء المستعجل بطرد المستأجر من العين بسبب التأخير فى سداد الاجرة اعمالا للشـــرط الفاسخ الصريح، اذا ما سدد المستأجر الاجرة والمصاريف والاتعاب عنـــد تنفيـــذ الحكم.

* * *

نموذج لانذار لدعوى طرد مستعجلة التأخير عن سداد الاجرة وبفسخ العقد موصى عليه بعلم الوصول

السيد/..... المقيم.....

تحية طيبة وبعد –

كلفنا موكلنا السيد/..... المقيم..... بأن نخطركم بالأتى :

بموجب عقد ايجار مؤرخ // استأجرتم من موكلنا ما هى شقه مكونة من.....

بالدور..... بالعقار رقم..... شارع..... قسم.....محافظة.....

لقاء أجرة شهرية قدرها مليم جنيه تدفع مقدما كل أول شهر.

وحيث أن نص فى عقد الإيجار سالف الذكر على فسخ العقد فى حالة التأخير عن سداد الاجرة.

وحيث انكم امتنعتم عن سداد الاجرة اعتبارا من شهر..... سنة..... وحتى الأن فيكون جملة المطلوب مليم جنيه (..... جنيها مصريا..... مليما لا غير) وعليه تكون قد ازالت الرابطة القانونية بينكم وبين موكلنا واصبحت يدكم على الشقه المؤجرة سالفة الذكر يدا غاصبة يدا مادية مجردة من أى صفة قانونية لا حماية لها ولا سند بعد تحقيق الشرط الفاسخ المنصوص عليه فى عقد الايجار.

لذلك

نكلفهم بالوفاء بالاجرة المتأخرة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمكم الانذار والا سيضطر موكلنا الى اتخاذ الاجراءات القانونية والمطالبة بطردكم من العين مع تحميلكم المصاريف والاتعاب

تحرير فى / /

وكيل المنذر

المحامى

دعوى طرد للتأخير عن سداد الأجرة

انه فى يوم.....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/.....المقيم.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ/..... المحامى.....
أنا.....محضر محكمة.....انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه إلى محل إقامة:
السيد/.....المقيم.....
مخاطبا مع/
وإنتهى بذلك :-

الموضوع

بموجب عقد إيجار مؤرخ / / استأجرالمعلن اليه من الطالب شقه بالدور..... بالعقار رقم..... (حارة.....)- أو شارع..... قسم..... محافظة..... نظير أجرة شهرية قدرها (.....) (.....جنيها) تدفع مقدما وقد نص فى العقد المذكور على فسخ العقد الحتمى (البند.....) فى حالة التأخير عن سداد الأجرة فى موعد استحقاقه.

وحيث أن المعلن اليه امتنع عن سداد الاجرة اعتبارا من أول حتى الأن فيكون..... شهر ×..... جنيه = (..... جنيه). وعليه أن يكون قد زالت الرابطة القانونية بين المعلن اليه وأصبحت يد هذا ماديه مجردة من أى صفة قانونية لا حماية لها ولا سند بعد تحقيق الشرط الصريح الفاسخ المنصوص عليه فى عقد الايجار سالف الذكر.

وحيث انه لما كان ذلك والقضاء المستعجل مناطه رفع الضرر وطرد الغاصب وقد اخطر المدعى عليه بفسخ العقد وركن الخطر والاستعجال متوافران.

الموضوع

دعوى طرد للتأخير عن سداد الاجرة اعتبارا من اول سنة حتى الان مع المصاريف والاتعاب والنفاذ

وكيل الطالب
المحامى
الرسم
٤,٩٠٠

ملحوظة :
دعاوى القضاء المستعجل لا تتطلب اعادة إعلان
مثال ذلك " مخاطبا مع : مأمور القسم وغلق السكن ولغياب المعلن اليه فهو يعد اعلانا قانونيا ولا يحتاج لاعادة اعلان دعاوى القضاء المستعجل مشموله بالنفاذ المعجل المشار اليه بالرسم

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن اليه بصوره من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة..... الابتدائية دائرة الامور المستعجلة الكائنة..... ببجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم..... الموافق / / الدائرة..... من الساعة الثامنة أفرنكى صباحا وما بعدها لسماعه الحكم بصفة مستعجلة بطرده من العين المؤجرة والمبينة بهذه الصحيفة وعقد الايجار سالف الذكر وتسليمها للطالب خاليه من الاشخاص والمتاع سليمه من التلف مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل. **الجل.**

المستندات المطلوبة :

عقد الايجار – الانذار

ويطلب الحاضر مع المدعى أو عنه بتوكيل حجز الدعوى للحكم

)راجع نص الفقرة 11 ب من قانون رقم 31 لسنة 1111(.

* * *

- ما هى أسباب الاخلاء عملا بأحكام القانون المدنى ؟؟

(تحقق الشرط الفاسخ الصريح)

النص القانونى :

تنص المادة ١٥٨ من القانون المدنى على أنه يجوز الاتفاق على ان يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى حكم قضائى عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه.

تعليقات وأحكام :

*** جاء بالأعمال التحضيرية للقانون المدنى أن الفسخ الاتفاقى يفترض اتفاق المتعاقدين على وقوع الفسخ بحكم القانون دون حاجة إلى حكم قضائى عند التخلف عن الوفاء وينقضى مثل هذا الاتفاق الى حرمان المتعاقدين من ضمانتين:**

أ) فالعقد يفسخ حتما دون ان يكون لهذا العاقد بل ولا للقاضي خيار بين الفسخ والتنفيذ وانما يبقى الخيار للدائن بدوره له ان يرغب فى الفسخ ويصر على التنفيذ.

ب) يقع الفسخ بحكم الاتفاق دون الحاجة للتقاضى على ان ذلك لا يقيل الدائن من ضرورة الترافع أمام القضاء عند منازعته فى واقعة تنفيذ العقد بيد ان مهمة القاضى تقتصر فى هذه الحالة على التثبت من هذه الواقعة فاذا تحقق لديه صحتها أبقت على العقد وإلا قضى بالفسخ على ان حرمان المدين من هاتين الضمانتين لا يسقط عنه ضمانة أخرى تتمثل فى ضرورة الانذار ما لم يتفق المتعاقدين صراحة على عدم لزوم هذا الاجراء أيضا.

التدرج فى الاتفاق على الفسخ :

الغالب فى العمل أن المتعاقدين يتفقان على الفسخ مقدما وقت صدور العقد وقد أظهر العمل أن المتعاقدين يتدرجان فى اشتراط الفسخ وقت صدور العقد فأدنى مراتب هذا الشرط هو الاتفاق على ان يكون العقد مفسوخا اذا لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته وقد يزيدان فى قوة هذا الشرط بأن يتفقا على ان يكون العقد مفسوخا من تلقاء نفسه بل قد يتدرجان فى القوة الى حد الاتفاق على ان يكون العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون الحاجة الى حكم ثم يصلان الى الذروة فيتفقان على ان يكون العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون الحاجة الى انذار وعلى ذلك فان للاتفاق على الفسخ **صيغا أربعة:**

(١) الاتفاق على ان يكون العقد مفسوخا :

ويتوقف حكم هذا الشرط على نية المتعاقدين فقد يكون ارادا تحقيق الفسخ اذا ادخل المدين بالتزامه فيتحتم على القاضى فى هذه الحالة ان يحكم بالفسخ ولكن هذا لا يغنى عن رفع الدعوى بالفسخ ولا عن الاعذار، والغالب أن المتعاقدين لا يريدان بهذا الشرط إلا ترديد القاعدة العامة بالفسخ لعدم التنفيذ وعلى ذلك لا يغنى الشرط عن الاعذار ولا عن الالتجاء الى القضاء للحصول على حكم بالفسخ ولا يسلب القاضى سلطته التقديرية، فلا يتحتم عليه الحكم بالفسخ وله أن يعطى المدين مهلة لتنفيذ التزامه.

بل هو لا يسلب المدين حقه فى توفر الفسخ بتنفيذ الإلتزام الى ان يصدر الحكم النهائى بالفسخ.

(٢) الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخا من تلقاء نفسه :

ويسلب هذا الشرط القاضى سلطته التقديرية فى الغالب فلا يملك الا الحكم بالفسخ ويجب الانذار ورفع الدعوى ويكون الحكم منشئا للفسخ لا مقررا له كما هو القاعدة العامة للفسخ.

(٣) الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون الحاجة الى حكم :

وهذا الشرط معناه ان فسخ العقد يقع من تلقاء نفسه اذا أخل المدين بالتزامه فلا حاجة لرفع دعوى الفسخ ولا لحكم ينشئ فسخ العقد، وانما ترفع الدعوى اذا نازع المدين فى أعمال الشرط وادعى أنه قام بتنفيذ التزامه فيقتصر القاضى فى هذه الحالة على التحقق من الذي لم ينفذ التزامه فاذا تحقق من ذلك حكم بالفسخ ولكن حكمه يكون مقررا للفسخ وليس منشئا له ويجب الانذار وللدائن أن يطلب التنفيذ بدلا من الفسخ.

(٤) الإتفاق على أن يكون العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون الحاجة الى حكم أو انذار:

وفى هذه الحالة يعتبر العقد مفسوخا بمجرد حلول ميعاد التنفيذ وعدم قيام المدين به دون الحاجة الى انذاره ويكون الحكم مقررا للفسخ لا منشئا له ويرجع الفسخ الى عدم تحقق الشرط ويجوز للدائن ان يطالب بالتنفيذ دون الفسخ.

أحكام النقض فى الشرط الفاسخ الصريح :

أ) ان كان مؤدى نص المادة ١٥٨ من القانون المدنى ان الاتفاق على ان يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون الحاجة الى حكم قضائى عند الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه من شأنه أن يسلب القاضى كل سلطة تقديرية فى

حدود الفسخ الا أن ذلك منوط بتحقق المحكمة من توافر شروط الفسخ الاتفاقى ووجوب اعماله ذلك بتحقق المحكمة من توافر شروط الفسخ الاتفاقى ووجوب اعماله ذلك أن للقاضى الرقابة التامة للتثبت من انطباق الشرط على عبارة العقد كما ان له عند التحقق من قيامه بمراقبة الظروف الخارجية التى تحول دون اعماله.

(الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ١٩٥٨ من جلسة ١٩٩٠/٣/٢٠)

ب) اذا كان القانون لا يشترط الفاظا معينة للشرط الفاسخ الصريح الذى يسلب الحكم كل سلطة فى تقدير أسباب الفسخ الا أنه يلزم فيه أن تكون صيغته قاطعة فى وقوع الفسخ ومن تلقاء نفسه بمجرد حصول المخالفة الموجبة له.

(الطعن رقم ٣٠٩٣ لسنة ١٩٥٧، ١٢٠ لسنة ١٩٥٨ جلسة ١٩٩٠/٦/١٠)

ج) القانون لا يشترط الفاظا معينة للشرط الفاسخ الصريح والنص فى العقد على ترتيب أثار الفسخ بغير الحاجة الى تنبيه أو انذار أو اخطار بمجرد حصول المخالفة لشروط العقد يقوم مقام النص على الشرط الفاسخ بلفظه، ولا سبيل لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فى هذا التفسير ما دامت عبارة العقد تحمل المعنى الذى أخذت به.

(الطعن رقم ١٩ لسنة ١٩٥٣ جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧).

د) لا يغنى عن التكليف بالوفاء كشرط لقبول دعوى الاخلاء لهذا السبب تضمن عقد الايجار شرطا فاسخا صريحا أو سبق استصدار حكم مستعجل بالطرد للسبب ذاته اذ نص المادة المشار اليه وأن لم يصادر حق المتعاقدين فى الاتفاق على الشرط الفاسخ الصريح فى عقد الايجار الا انه أورد قيودا منها ما يتعلق بعدم اعمال الأثر الفورى لهذا الاتفاق وذلك بما أوجبه على المؤجر من تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة خلال مدة معينة ومنها ما يتعلق بتفادى الأثر المترتب على الاتفاق وذلك بما اجازه للمستأجر من توقى الاخلاء بأداء الأجرة وفوائدها والمصاريف قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى فاذا لم يقم المؤجر بواجبه أو استعمل المستأجر الرخصة المخولة له فان الشرط الفاسخ الصريح لا يتحقق أثره كما لا يغنى عن التكليف بالوفاء صدور حكم من القضاء المستعجل بالطرد للتأخير فى الوفاء وذلك لما هو مقرر من انه لا حجية لهذا الحكم أمام قضاء الموضوع.

(الطعن رقم ١٠٧٩ لسنة ١٩٨٤ جلسة ١٩٨٤/٢/٩)

هـ) الشرط الفاسخ الصريح عملا بنص المادة ١٥٨ من القانون المدنى ـــــ وقيوده اعماله فى **نطاق تشريعات الايجار الاستثنائية:**

لئن كانت الأحكام العامة فى القانون المدنى اعمالا لمبدأ سلطان الارادة وما نصت عليه المادة ١٥٨ منه تجيز فى العقود الملزمة للجانبين الاتفاق على اعتبار

العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون الحاجة الى حكم قضائى عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه بما يؤدى الى وقوع الفسخ فى هذه الحالة نفاذا لذلك الاتفاق بقوة القانون وحرمان المتعاقدين بذلك من ضمانتين اذ يقع الفسخ حتما دون ان يكون للقاضى خيار فى أمر، بل ويتحقق ذلك دون الحاجة الى التقاضى ما لم ينازع المدين فى وقوع موجب الفسخ وان كانت مهمة التقاضى تقف فى هذه الحالة عند حد التحقق من عدم الوفاء بالالتزام ليقرر اعتبار الفسخ حاصلا فعلا، الا انه تحقيقا للتوازن بين أوضاع المؤجرين والمستأجرين للأماكن التى تسرى عليها أحكام القوانين الاستثنائية المنظمة للايجار.

رأى المشرع التدخل بتعيين أسباب الخلاف بأحكام آمرة ومتعلقة بالنظام العام أوردها على سبيل الحصر فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ومن بعده القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ مما مفاده أن المشرع وان لم يصادر حق المتعاقدين فى الاتفاق على الشرط الصريح الفاسخ فى عقد الايجار الا انه أورد عليه قيودا تتطلب لاعماله الا يتعارض مع القواعد الموضوعية الآمرة فى تلك القوانين الاستثنائية أو استثناء القواعد اللازمة فى هذه القوانين فلا يجوز للمؤجر ان يطلب اخلاء المكان المؤجر متى كان خاضعا لأحكام التشريع الاستثنائى الا لسبب من الأسباب المبينة بهذ التشريع ـــــــ فان كان عقد الايجار قد تطلب شرطا صريحا فاسخا تعين أن يكون تحقيق هذا الشرط وفق ما نص عليه التشريع الاستثنائى من ضوابط.

(الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ١٩٨٤ جلسة ١٩٨٢/٢/٨)

ـ ماهية التأخير فى سداد الأجرة عملا بأحكام القانون المدنى ؟؟

النصوص القانونية :

مادة ٥٨٦ مدنى :

أ) يجب على المستأجر ان يقوم بوفاء الأجرة فى المواعيد المتفق عليه فاذا لم يكن هناك اتفاق وجب وفاء الأجرة فى المواعيد التى يعينها عرف الجهة.

ب) يكون الوفاء فى **موطن المستأجر** ما لم يكن هناك اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك.

مادة ٥٨٧ مدنى :

الوفاء بقسط من الأجرة قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة على هذا القسط حتى يقوم الدليل على عكس ذلك.

تعليقات :

- مذكرة المشروع التمهيدى تعليقا على نص المادة ٥٨٦ مدنى :

يلتزم المستاجر بدفع الأجرة المتفق عليها أو التى حددت بأى طريق آخر فى المواعيد المتفق عليها واذا لم يتفق على ميعاد فى المواعيد التى يحددها العرف فتطبق المبادئ العامة وهى تقضى بأن الأجرة لا تدفع الا عند استيفاء المنفعة، ومكان دفع الأجرة هو موطن المستأجر طبقا للقواعد العامة ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك.

والمستفاد من نص المادة ٥٨٦ من القانون المدنى فى فقرتها الأولى أن المستأجر يلتزم بدفع الأجرة فى المواعيد المشترطة ويغلب أن ينص عقد الايجار على مواعيد دفع الأجرة فتلتزم هذه المواعيد ويصح أن ينص العقد على تعجيل الأجرة بأكمالها أو على تأجيلها أو على تقسيطها الى أقساط تؤدى فى أوقات معينة، وهذا هو الغالب.

* فاذا اشترط تعجيل الأجرة لزم المستأجر دفعها وقت العقد وللمؤجر أن يحبس العين المؤجرة حتى يستوفى الأجرة.
* واذا اشترط تأجيل الأجرة أو تقسيطها لم تلزم الأجرة أو الاقساط المتفق عليها الا عند حلول الأجل والغالب فى ايجار المكان ان ينص العقد على تقسيط الأجرة وتعجيل دفع الأقساط.
* واذا لم ينص عقد الايجار على مواعيد دفع الأجرة اتبع العرف فى تعيين المواعيد وقد جرى العرف على ان الأجرة فى كثير من الأراضى الزراعية تدفع على قسطين (قسط عن الزراعة الشتوية وآخر عن الزراعة الصيفية) ويغلب فى المدن الكبرى كالقاهرة والاسكندرية ان يجرى العرف بدفع أجرة الأماكن مقدما كل شهر.
* فاذا لم يكن هناك اتفاق على مواعيد دفع الأجرة ولم يوجد عرف لتعيينها تدفع الأجرة مؤخرا لا مقدما وتدفع عن كل مدة من مدد الانتفاع عند انقضائها واذا سميت مبلغا اجماليا لا أقساطا فانها ايضا تدفع من ان الأجرة تقابل المنفعة فلا تستحق الا اذا استوفى فى المستأجر الانتفاع بالعين.

- التزام المستأجر بالوفاء بملحقات الأجرة :

يلتزم المستأجر فضلا عن أداء الأجرة بأداء ملحقات الأجرة.ومثال هذه الملحقات ثمن المياه والكهرباء اذا كان استهلاك المستأجر لها من عداد المؤجر والعوائد البلدية التى تقع على عاتق المستأجر اذا لزم المؤجر بأدائها على، يرجع بها

على المستأجر، وكذلك النفقات التى يستلزمها الوفاء بالأجرة كمصروفات ارساء الأجرة بالبريد اذا كان متفقا على الوفاء بها فى محل المؤجر لأن المستأجر هو المدين بدفع الأجرة ونفقات الوفاء بالالتزام على المدين ما لم يتفق على غير ذلك (م٣٤٨ مدنى)، وكذلك رسم الدمغة على المخالفة أو رسم تسجيلها ومصروفات الوزن أو الكيل أو العدد اذا كانت الأجرة من المثليات التى توزن أو تكال أو تعد، وكذلك نفقة الانذار المرسل من المؤجر الى المستأجر بطلب الوفاء بالأجرة وكذلك فوائد الأجرة من وقت تاجر المستأجر فى دفع الأجرة ومطالبته بها أو بفوائدها ويلاحظ أن الأجرة تسقط بالتقادم الخمسى باعتبارها من الحقوق الدورية المتجددة (م ١/٣٧٥ مدنى).

- مكان دفع الأجرة :

يلخص من نص الفقرة الثانية من المادة ٥٨٦ مدنى أن مكان دفع الأجرة هو موطن المستأجر لأنه هو المدين بها وليس هذا الا تطبيقا للقواعد العامة والمفروض فى ذلك أن تكون الأجرة نقودا أو أشياء غير معينة الا بنوعها كما اذا كانت الأجرة جزءا من المحصول، أما اذا كانت الأجرة شيئا معينا بالذات ويتحقق هذا نادرا كما اذا كانت الأجرة بعقار معين فمكان الدفع هو المكان الذى يوجد فيه هذا العقار المعين وقت الايجار طبقا للقواعد العامة أيضا (م ٣٤٧ مدنى).

واذا كان مكان دفع الأجرة هو موطن المستأجر وغير هذا موطنه بعد ابرام عقد الايجار فمكان الدفع هو موطنه وقت الأجرة لا الموطن السابق الذى كان له وقت انعقاد الايجار.

كل هذا اذا لم يشترط فى عقد الايجار ان مكان الدفع يكون فى غيرموطن المستأجر كموطن المؤجر مثلا ففى هذه الحالة يعمل بالشرط ويكون الدفع فى موطن المؤجر واذا غير موطنه لم يلتزم المستأجر بدفع الأجرة فى الموطن الجديد خلافا للمسألة السابقة، وذلك لأن اشتراط الدفع فى موطن المؤجر استثناء من القواعد العامة والاستثناء لا يتوسع فيه واذا أراد المتعاقدان أن يكون الدفع فى موطن المؤجر ولو تغير فعليهما ان ينصا على ذلك.

فاذا لم يوجد شرط فى عقد الايجار يعين مكان دفع الأجرة وجب قبل تطبيق القواعد العامة والنظر فيما اذا كان هناك عرف فيتبع فاذا لم يوجد عرف وجب عند ذلك تطبيق القواعد العامة وجعل مكان دفع الأجرة هو موطن المستأجر.

- ما هى المحكمة المختصة بنظر دعوى الفسخ والاخلاء عملا بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ أمام المحكمة الموضوعية ؟؟

نموذج لحكم قضى فيه بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية (نوعيا وقيميا) بنظر دعوى عقد الايجار لانتهاء مدته عملا بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

المحكمة :

بعد سماع المرافعة والاطلاع والمداولة :

* ومن حيث تخلص وقائع الدعوى فى أن المدعى أقامها بموجب صحيفة أودعت وقيدت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٩٩/٥/٥ وأعلنت للمدعى عليه قانونا... طلب فى ختامها الحكم بفسخ عقد الايجار المؤرخ فى ١٩٩٦/٥/١ وتسليمه الشقة المؤجرة خالية والزام المدعى عليه بأداء الأجرة المتأخرة والمصاريف والاتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل على سند من القول أنه بموجب عقد ايجار مؤرخ فى ١٩٩٦/٥/١ يستأجر منه المدعى عليه شقة كائنة فى العقار رقم... بأجرة قدرها ستون جنيها تسدد مقدما أول كل شهر بيد أن المدعى عليه تأخر فى سداد الأجرة المستحقة اعتبارا من ١٩٩٨/٥/١ وحتى الأن وجملتها ستمائة وستون جنيها فأنذره رسميا للوفاء بها فى ١٩٩٩/٣/١٤ بيد أنه لم يحرك ساكنا، كما أن عقد الايجار ينص فى ١٩٩٨/٤/٣٠ ـــــــ فأقسام تلك الدعوى بغية القضاء له بما سلف من طلبات و أودع المدعى وفق صحيفة دعواه ودعما لها حافظة مستندات طويت على (١) عقد الايجار سند الدعوى والمؤرخ فى ١٩٩٦/٥/١ والمبرم بين المدعى والمدعى عليه عن الشقة موضوع الدعوى ومدة العقد تبدأ من ١٩٩٦/٥/١ وحتى ١٩٩٨/٤/٣٠ بأجرة شهرية قدرها ستون جنيها.. (٢) الانذار عليه فيه بسداد مبلغ ستمائة وستون جنيها قيمة الأجرة المستحقة اعتبارا من ١٩٩٨/٥/١.

وحيث نظرت المحكمة الدعوى على النحو الثابت بمحاضر جلساتها وبها حضر المدعى بوكيل عنه ولم يحضر المدعى عليه.. وبجلسة المرافعة الختامية قررت المحكمة حجز الدعوى ليصدر فيها الحكم بجلسة اليوم.

وحيث أنه وبعد أن قامت المحكمة باستعراض واقعات الدعوى على نحو ما تقدم وكان من المستقر عليه بقضاء النقض أن الترتيب الطبيعى للفصل فى الدعوى هو الفصل فى الاختصاص أولا... ثم الفصل فى الموضوع (نقض جلسة ١٩٧٢/٣/١٨ لسنة ٢٢).. ذلك أنه وكان من المقرر أن العبرة فى تكييف الدعوى

لتحديد الاختصاص بها ليس بما يصفه بها الخصوم بها بما تبين المحكمة من وقائعها ومن تطبيق القانون الواجب عليها.

(نقض مدنى ٦٣/١٢/٢٦ مجموعة النقض ٢٢٢/١٤ ـــــ ١٧٦).

ولما كان الثابت أن عقد الايجار سند الدعوى فى يوم ١٩٩٦/٥/١ أى بعد العمل بأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ فى ١٩٩٦/١/٣١ ومن ثم فأنه وطبقا لأحكام القانون المذكور لا يخضع لأحكام القواعد العامة بما فيها قواعد الاختصاص القيمى.

وحيث أنه من المقرر عملا بنص المادة ٨/٣٧ من قانون المرافعات أنه اذا كانت الدعوى بطلب فسخ العقد كان التقديرباعتبار المقابل النقدى عن المدة الواردة فى العقد فاذا كان العقد قد نفذ فى جزء منه كان التقدير باعتبار المدة الباقية.

ولما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة عقد الايجار سند الدعوى انه انعقد بين طرفيه لمدة سنتين تبدأ من ١٩٩٦/٥/١ وتنتهى فى ١٩٩٨/٤/٣٠ وقد انقضت تلك المدة دون أن ينبه أى من طرفيه على الآخر بعدم رغبته فى تجديدا ضمنيا وقد تولى القانون تحديد مدة هذا العقد فجعلها هى المدة المعينة لدفع الأجرة (مادة ٥٦٣ مدنى).

لما كان الثابت أن الأجرة الشهرية فى العقد سند الدعوى هى مبلغ ستون جنيها ومن ثم فان قيمة الدعوى تقدر بهذا المبلغ.

ولما كان ما تقدم وكان من المقرر أن الدفع بعدم اختصاص من المحكمة لانتقاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به أحد من الخصوم (مادة ١٠٩ من قانون المرافعات). وقضى بأن الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتقاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أى حالة كانت عليها الدعوى باعتباره متعلقا بالنظام العام وتعد مسألة الاختصاص قائمة فى الخصومة ومطروحة دائما على المحكمة.

(طعن رقم ٥٢٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/١١/١٨)

وطبقا لنص المادة ٤٢ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائيا فى الدعوى المدنية والتجارية التى لا تجاوز قيمتها عشرة جنيها.

وحيث أنه متى كان ما تقدم وهديا به وكانت المحكمة قد انتهت فيها سلف لأى ان قيمة الدعوى لا تجاوز النصاب المحدد للمحاكم الجزئية ومن ثم فالدعوى بحسب قيمتها تخرج عن حدود الاختصاص القيمى لهذه المحكمة الأمر الذى تقضى معه المحكمة من تلقاء نفسها طبقا لما تقدم من مبادئ بعدم اختصاصها قيميا بنظر الدعوى واحالتها بحالتها الى محكمة العمرانية الجزئية مع تحديد جلسة أمامها واخطار الخصوم بها عملا بنص المادتين ١١٠، ١١٣ من قانون المرافعات.

ولا ينال من هذا القضاء طلب التسليم اذ هو تابع للطلب الأصلى بفسخ العقد وتقدر الدعوى بقيمة الطلب الأصلى وحده.

وحيث أنه عن المصاريف فلما كان هذا الحكم غير منهى للخصومة فى الدعوى ومن ثم فان المحكمة تبقى الفصل فيها لحين صدور حكم قطعى فى موضوع لدعوى من المحكمة المحال اليها عملا بمفهوم المخالفة لنص المادة ١/١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

العمرانية الجزئية لنظرها بجلسة ٢٠٠٠/١/٢٩ وابقت الفصل فى المصاريف وعلى قلم الكتاب باخطار بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

رئيس المحكمة

ملحوظة :

فى حالة عدم حضور طرفى الخصومة بعد اعلانهم بالاحالة اعلانا صحيحا يجوز للمحكمة أن تحكم فى الدعوى.

* * *

نموذج لانذار بعدم الرغبة فى تجديد ايجار خاضع للقانون المدنى

الموضوع

انـــذار بعـــدم الرغبـــة فـــي تجديـــد مـــدة أخرى

وكيل الطالب

.....

المحامى

انه فى يوم.....الموافق / / الساعة.....

بناء على طلب كل من :ـــ

السيد/.....المقيم.....

ومحله المختار مكتب السيد الأستاذ/..... المحامى

أنا.....محضر محكمة.....الجزئية قد انتقلـــت الى حيث اقامة كل من:ـــ

السيد/.....المقيم.....

مخاطبا مع/.....

وانذرته بالآتى :-

بموجب عقد ايجار مؤرخ / / استأجر المنذر اليه من المنذر به ما هـــو..... الكـــائن..... وقـــد تضـــمن البند..... منه أن مدة الايجار هى..... تبدأ مـــن / / وتنتهى فى / / وتتجدد لمدد أخرى مماثلة ما لم يخطر أحـــد الطرفين الآخر بعدم رغبته فى التجديد بموجب انـــذار رســـمى على يد محضر على أن يتم ذلك قبل نهاية المدة الاولى أو المدة التى تتجدد العقد فيها بثلاث أشهر على الأقل ولما كان المنـــذر لا يرغب فى تجديد الايجار لمدة تجاوز المدة الحالية التى تنتهى فى / / فإنه ينذر المعلن اليه بموجب هذا بعدم رغبته فى تجديده وينبه عليه بتسليم العين بالحالة التى كانت عليهـــا عنـــد التعاقد وذلك فور انتهاء مدة الايجار الحالية والا أصبحت يـــده عليها يدا غاصبة ويحق للمنذر حينئذ اللجوء لقاضـــى الامـــور المستعجلة بطلب طرده وفقا لما تضمنه البند..... من العقد.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محله اقامة المنذر اليه وأنذرته بصورة من هذا وكلفته بتسليم العين المـــؤجرة فور انتهاء مدة العقد فى / / لعدم الرغبة فى تجديده.

ولأجل...

نموذج لدعوى طرد لعدم رغبة المؤجر فى تجديد مدة أخرى (ايجار عين مفروشة) أو وقوع العقار خارج كردون المدينة

الموضــوع

دعوى طــرد لعدم رغبة في تجديــد مــدة أخرى

وكيل الطالب

.....

المحامى

انه فى يوم.....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب كل من:-
السيد/..... المقيم.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ/..... المحامى.....
أنا..... محضر محكمة.....انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه واعلنت :-
السيد/.....المقيم.....
مخاطبا مع/.....
واعلنته بالآتى :-

الموضــوع

بموجب عقد إيجار مؤرخ / / استأجرالمعلن اليه من الطالب ماهو (شقة مفروشة أو دكان) بكامل أدواته و.....) بالعقار رقم..... قسم..... محافظة..... نظير أجرة شهرية قدرها..... جنيه (.....)

وحيث أن نص فى عقد الايجار المذكور اذا رغب أحد المتعاقدين على فسخ هذا العقد فى نهاية المدة فعليه أن يعلن الطرف الآخر.....(تذكر نص المادة كما هو بالعقد).

وحيث أن الطالب انذر المعلن اليه فى عدم رغبته فى تجديد مدة أخرى بعد آخر شهر..... سنة.....

وحيث إنه طبقا للمادة ٥٩٨ من القــانون المــدنى ينتهــى الايجار بانتهاء المدة المعينة فى العقد وبالتالى فان هذا العقــد لا يخضع لقوانين الايجارات.

وحيث أن المعلن اليه لم يقم حتى الأن بالاخلاء ومــن ثــم يكون وضع المعلن اليه على العين بلا سند من القانون.

وحيث أنه لما ذلك والقضاء المستعجل مناطه رفع الضرر وطرد الغاصب وقد أخطر المدعي عليه بفسخ العقد وركن الخطر والاستعجال متوافران.

بناء عليه

أن المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن اليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة..... الكائن مقرها..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم..... الموافق / / أمام الدئرة..... مدنى مستعجل من الساعة..... الثامنة صباحا وما بعدها لسماعه الحكم بصفه مستعجلة بطرده من..... وتسليمها للطالب..... والمبينة بعقد الايجار المؤرخ: / / مع الزامه المصاريف والاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل و بلا كفالة.

ولأجل.....

يمكن كتابة ذات الصيغة الموضحة عالية فى حالة وقوع العقار خارج كردون المدنية. ولابد من انذار الخصم قبل رفع الدعوى.

المستندات المطلوبة :

(عقد الايجار + الانذار بعدم رغبة المؤجر فى تجديد مدة أخرى)

ملحوظة:

لا يجوز الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم قيد الشقه المفروشة بالوحدة المحلية بعد صدور القانون رقم ٤ لسنة ٩٦ والتى تنص المادة الثانية منه تطبق أحكام القانون المدنى فى شأن وتأجير الأماكن المنصوص عليها فى المادة الاولى من هذا القانون خاليه أو مفروشه أو.....

* * *

نموذج لدعوى طرد لعدم رغبة المؤجر فى تجديد مدة أخرى عملا بأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦

انه فى يوم.....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/..... المقيم.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ/..... المحامى.....
أنا.....محضر محكمة.....انتقلت بالتاريخ المذكور
اعلاه واعلنت :-
السيد/.....المقيم.....
مخاطبا مع
واعلنته بالآتى :-

الموضــوع

بموجب عقد إيجارمؤرخ / / اســتأجرالمعلن اليــه مــن الطالب ماهو (شقة/دكان) عملا بالقانون رقــم ٤ لســنة ١٩٩٦ بالعقار رقم..... قســم..... محافظــة..... نظير أجرة شهرية قدرها ..... جنيه (.....)

وحيث أن نص فى عقد الايجار المذكور اذا رغــب أحــد المتعاقدين على فسخ هذا العقد فى نهاية المدة فعليــه أن يعلــن الطرف الآخر .....(تذكر نص المادة كما هو بالعقد).

وحيث أن الطالب انذر المعلن اليه فى عــدم رغبتــه فــى تجديد مدة أخرى بعد آخر شهر..... سنة

وحيث انه طبقا للمادة ٥٩٨ من القــانون المــدنى ينتهــى الايجار بانتهاء المدة المعينة فى العقد وبالتالى فان هذا العقــد لا يخضع لقوانين الايجارات لإستثنائه.

وحيث أن المعلن اليه لم يقم حتى الأن بالاخلاء ومــن ثــم يكون وضع المعلن اليه على العين بلا سند من القانون.

وحيث أنه لما كان ذلك والقضاء المستعجل مناطــه رفــع الضرر وطرد الغاصب وقد أخطر المدعي عليه بفســخ العقــد وركني الخطر والإستعجال متوافران.

الموضــوع

دعوى طرد لعدم رغبة المــؤجرة تحديد مدة أخرى

وكيل الطالب

.....

المحامى

الرسوم

مليم جنية

٢,٠٠٠ مقرر

١,٥٠٠ خدمات

١,٥٠٠ اضافى

٠,٤٠٠ دمغة

ايصال وتنمية

٤,٩٠٠

(اربعــة جنيهــات وتسعون قرشا) تضاف ضريبة مهن حرة

الرسوم

مليم جنية

٤,٩٠٠ امام القضاء المستعجل

٦,٤٠٠ امام القضاء الموضوعى

بناء عليه

أن **المحضر ســـالف** الذكر قد أعلنت المعلن اليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة..... الكائن مقرها..... بجلستهاالتى ستنعقد علنا فى يوم..... الموافق / / أمام الـــدئرة..... مـــدنى مســـتعجل مـــن الساعة..... الثامنة صباحا وما بعدها لسماعه الحكم بصفه مستعجلة بطرده من..... وتسليمها للطالب..... والمبينـــة بعقـــد الايجـــار المـــؤرخ / / مع الزامه المصاريف والاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل و بلا كفالة.

ولأجل.....

يمكن كتابة ذات الصيغة الموضحة عالية فى حالة وقوع العقار خارج كردون المدنية. ولابد من انذار الخصم قبل رفع الدعوى.

المستندات المطلوبة :

(عقد الايجار + الانذار بعدم رغبة المؤجر فى تجديد مدة أخرى)

* * *

نموذج صيغة دعوى انهاء عقد ايجار ارض فضاء لانتهاء المدة وعدم رغبة المؤجر فى التجديد مرة أخرى

انه فى يوم.....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/..... المقيم.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ/..... المحامى
أنا.....محضر محكمة.....انتقلت بالتاريخ المذكور
اعلاه واعلنت :-
السيد/.....المقيم.....
مخاطبا مع/
واعلنته بالآتى :-

الموضوع

بموجب عقد ايجار مؤرخ / / استأجر المعلن اليه من الطالب
ماهى قطعة أرض فضاء كائنة بشارع..... قسم.....
محافظة.....
وتبلغ جملة مساحتها..... مترا (يجب وصف القطعة بالتفصيل)
اذا كانت مسورة أو غير مسورة المبانى التى بها والمبينة وصفا
وتفصيلا فى عقد الايجار سند الدعوى).
وحيث أن نص فى عقد الايجار أن تبدأ المدة من / /
الى / / (يذكر النص كما هو مدون بالعقد)
اذا رغب أحد المتعاقدين على فسخ هذا العقد (أو عدم رغبته فى.
تجديده مدة أخرى فيمكن ان يعلن الطرف الاخر.....(يذكر البند المدون بالتفصيل).

الموضوع

دعوى مستعجلة لانهاء عقد ايجار ارض فضاء لعدم رغبة المدعى فى تجديد مدة أخرى

وكيل الطالب

.....

المحامى

الرسوم

مليم جنية

٢,٠٠٠ ثابت

١,٥٠٠ خدمات

١,٥٠٠ اضافى

٠,٤٠٠ دمغة

ايصال

——— وتنمية

٤,٩٠٠

(اربعة جنيهات وتسعون قرشا) تضاف ضريبة مهن حرة

وحيث أن الطالب انذر المعلن اليه فى عدم رغبته فى تجديد مدة أخرى بعد أخر شهر.....

وحيث انه طبقا لنص المادة ٥٨٩ من القانون المدنى ينتهى الايجار بانتهاء المدة المعينة فى العقد وبالتالى فان هذا العقد لا يخضع لقوانين الايجار.

وحيث ان المعلن اليه لم يقم حتى الان بالاخلاء رغم انذاره.

ومن ثم يكون وضع المعلن اليه على الارض بلا سند من القانون وحيث انه لما كان ذلك والقضاء المستعجل مناطة رفع الضرر وطرد الغاضب وركنى الخطر والاستعجال متوافران.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت وسلمت المعلن اليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة..... الابتدائية الكائن مقرها..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم..... الموافق // وذلك من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها أمام الدائرة (..... مدنى مستعجل) لسماعة الحكم بصفة مستعجلة بطرده من الأرض وتسليمها للطالب والمبينة بصحيفة الدعوى وعقد الايجار وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة

ولأجل...

* * *

نموذج دعوى طرد لتكرارامتناع المستأجر وتأخره بالوفاء بالاجرة عملا بنص المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ امام القضاء المستعجل أو الموضوعى

أنه فى يوم..... الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/..... المقيم .....
ومحله المختار مكتب الأستاذ/..... المحامى
أنا.....محضر محكمة.....الجزئية قد انتقلت
بالتاريخ المذكور اعلاه واعلنت:-
السيد/.....المقيم.....
مخاطبا مع
وعلمته بآلتى :-

الموضـــوع

بموجب عقد ايجار مؤرخ / / استأجرالمعلن اليه من الطالب ماهى شقة رقم..... الكائنـــة بشـــارع ..... قسم..... محافظة..... نظيـــر أجـــرة شـــهرية قدرها..... تدفع مقدماكل أول شهر. يضاف اليهـــا ملحقـــات الاجرة + استهلاك المياه.

وحيث أن المعلن اليه تأخر عن سداد القيمة الايجارية عن المدة

من / / الى / / ـــــ مما حذا بالطالب رفع الدعوى رقم..... لسنة ..... أمام محكمة والتى قضـــت بطرد المدعى عليه وأثناء مباشرة التنفيذ قام بسداد الأجرة (أو أثناء نظر الدعوى قام بســـداد القيمـــة الايجاريـــة المتـــأخرة واستمرت العلاقة الايجارية دون انفصام).

وحيث ان المعلن اليه تأخر عن الوفاء بالاجرة عن المـــدة من / / الى // مما حـــذا بالطالـــب بتكليفـــه بالوفاء على يد محضرمؤرخ / / وامهاله خمســـة عشـــر يوما ـــــ الا انه امتنع عن السداد وحيث ان والحالة هذه فانه

الموضـــوع

دعوى طرد لتكرار التأخير عن سداد الاجرة

وكيل الطالب
.....
المحامى

الرسوم
امام القضاء الموضوعى
٦,٤٠٠
أمام القضاء المستعجل
٤,٩٠٠
يضاف ضريبة مهن حرة

يحق للطالب رفع هذه الدعوى استنادا الى تكرار المعلن اليه عن الوفاء بالاجرة عملا بنص المادة ١٨ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨١.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت وسلمت المعلن اليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة..... الابتدائية الكائن مقرها..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم..... الموافق / / وذلك من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها أمام الدائرة (..... مدنى مستعجل) لسماعة الحكم بصفة مستعجلة بطرده

من العين المؤجرة له بالعقد المؤرخ / / وتسليمها للمعلن اليه أو لمن ينوب عنه قانونا وإلزامه بالمصاريف والاتعاب والمحاماة الفعلية التى كلفها المعلن اليه من الأشخاص والمتابعة والحالة التى كانت عليها وقت التعاقد مع التزامه بالمصاريف والاتعاب والمحاماة الفعلية.

شروط قبول دعوى التكرار

١- ان يكون المؤجر سبق اقامة دعوى ضد المستأجر موضوعية بالاخلاء أو دعوى مستعجلة بالطرد للتأخير فى سداد الأجرة.
٢- ان يكون المستأجر فى هذه الدعوى (الاخلاء الموضوعية أو المستعجلة) توقى الحكم عليه بسداد الاجرة المستحقة والمصروفات والاتعاب قبل اقفال باب المرافعة.
٣- لا يستلزم بالضرورة صدور حكم نهائى فى الدعوى السابقة.
٤- لا يستلزم قبل رفعها التكليف بالوفاء بالأجرة للمستأجر ولكنه يشترط وجوده فى الدعوى المستعجلة لأعمال الشرط الصريح الفاسخ.

* * *

تكرار امتناع المستأجر أو تأخره عن الوفاء بالأجرة

السند التشريعى: المادة ١٨/ب من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١... والتى تنص.... فاذا تكرر امناع المستأجر أو تأخره بالوفاء بالاجرة المستحقة دون مبررات تقدرها المحكمة حكم عليه بالاخلاء أو الطرد بحسب الاحوال.

المقصود بالتكرار :

– عملا بأحكام النقض – هو تقاعس المستأجر عن اداءها بالتسويف فى سدادها فى دعوى اخلاء موضوعية أو مستعجلة سابقة واعتاد التأخير المرة تلو المرة (المرة تلو الاخرى) على نحو يتحقق به ثبوت ميله الى المماطلة....واتجاهه الى اعانات المؤجر ثم سدادها قبل اقفال باب المرافعة **(امام محكمة أول درجة أو محكمة الاستئناف)** أو قام بسدادها وقبلها المؤجر فى محضر الجلسة من ذلك فلا يعد تكرارا، واذا قضت المحكمة بشطب الدعوى لعدم **حضور المدعى** ولم **يجددها فى الميعاد** فلا يعد ايضا تكرارا.

شروط قبول دعوى التكرار

١- ان يكون المؤجر سبق اقامة دعوى ضد المستأجر موضوعية بالاخلاء او دعوى مستعجلة بالطرد للتأخير فى سداد الاجرة.
٢- ان يكون المستأجر فى هذه الدعوى (الاخلاء الموضوعية أو المستعجلة) توقى الحكم عليه بسداد الاجرة المستحقة **والمصروفات والاتعاب** قبل اقفال باب المرافعة.
٣- لا يستلزم بالضرورة صدور حكم نهائى فى الدعوى السابقة.
٤- لايستلزم قبل رفعها التكليف بالوفاء بالاجرة للمستأجر ولكنه يشترط وجوده فى الدعوى المستعجلة لأعمال الشرط الفاسخ.

ويجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها فى هذه الدعوى التى تنظر طلب الاخلاء للتكرار التحقق من اساءة المستأجر استعمال هذه الرخصة بأن تبحث توافر شروط الاخلاء فى الدعوى الموضوعية السابقة سواء صحة التكليف بالوفاء بالاجرة أو وجود أجرة غير متنازع فى مقدارها.....

وقد قضت محكمة النقض: ان تكرار التأخير فى الوفاء بالاجرة الموجب للاخلاء.شرطه. سبق استعمال المستأجر حقه فى توقى الاخلاء بالسداد. مقتضاه المحكمة التى تنظر طلب الاخلاء للتكرار أو منوط بها دون غيرها التحقق من اساءة المستأجر لاستعمال هذه الرخصة بالسداد بعد رفع الدعوى الموضوعية السابقة أو قبل تنفيذ حكم الطرد المستعجل. مؤداه. لهذه المحكمة بحث توافر شروط

الاخلاء فى الدعوى الموضوعية السابقة سواء صحة التكليف بالوفاء أو وجود أجرة غير متنازع فى مقدارها. علة ذلك.

(الطعن رقم 1121 لسنة 66 جلسة 1112/1/15)

القاعدة :

ان النص فى المادة ١٨ من قانون ايجار الاماكن ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بدل على ان تكرار التأخير فى الوفاء بالاجرة الموجب للحكم بالاخلاء لا يتحقق الا اذا كان المستأجر سبق له استعمال حقه فى توقى الحكم بالاخلاء بالسداد. ذلك ان المشرع – وعلى ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون ـــــ قصد بالنص سالف البيان منع المستأجر من التسويف فى سداد الأجرة المرة تلو الأخرى فتكرار استعمال هذه الرخصة بغير مبرر هو بما يحمل معنى المماطلة والتسويف فى مفهوم المادة سالفة الذكر، مما مقتضاه أن المحكمة المرفوع اليها طلب الاخلاء للتكرار هى وحدها دون غيرها من اساءة المستأجر لاستعمال الرخصة التى خوله المشرع للمرة تلو الاخرى بالسداد بعد رفع الدعوى الموضوعية السابقة أو قبل تنفيذ حكم الطرد المستعجل متفاديا بهذا السداد وحده اخلاء حتميا بما يقتضيه ذلك من بحث توافر شروط الاخلاء فى الدعوى السابقة سواء من حيث صحة التكليف بالوفاء أو وجود أجرة مستحقة غير متنازع فى مقدارها لأن هذه العناصر لم تكن قد اثيرت بين الطرفين فى دعوى الاخلاء الموضوعية السابقة وفصلت فيها المحكمة بصفة صريحة ثم كانت لازمة لقضائها فانها لا تكون محلا لقضاء سابق حائز لقوة الأمر المقضى من شأنه أن يغنى المحكمة المطروح عليها دعوى التكرار عن نظرها أو يمنعها عن ذلك وعلى هذا فيستوى أن تكون تلك العناصر قد اثيرت ولم تنظرها المحكمة بالفعل أو نظرتها وكانت غير لازمة لقضائها أو كانت محلا لقضاء مستعجل من طبيعته انه لا يحوز قوة الأمر المقضى امام محكمة الموضوع فيما اتصل بأصل الحق وفى كل هذه الاحوال لا يكون للحكم السابق حجية تغنى المحكمة عن بحثها لما كان ذلك وكان الطاعن قد قدم لمحكمة الموضوع ما يفيد سداده جزءا من الأجرة المطلوب طرده بسبب عدم دفعها فى الدعوى المستعجلة بموجب محضرى عرض وايداع مؤرخين ٢٥، ١٩٩٥/٩/٢٠ قبل ايداع صحيفة تلك الدعوى فلم يعرض الحكم المطعون فيه لهذه المستندات مع ما لها من دلالة مؤثرة على وقوع التخلف عن الوفاء فى المرة الأولى واتخذ الحكم من مجرد صدور الحكم المستعجل بالاخلاء سندا فى ثبوت تكرار تأخر الطاعن عن الوفاء بالأجرة فى حين أن هذا الحكم صدر فى غيبته ولم يقدم المطعون ضده ما يفيد اعلانه به دون أن يعنى ببحث توافر شروط الاخلاء فيها فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وجره ذلك الى القصور فى التسبيب.

ما لم يعد تكرار للتأخير عن الوفاء فى سداد الأجرة.

١- دعاوى المطالبة بالاجرة واوامر الاداء.
٢- قيام المستأجر بسداد الاجرة قبل رفع الدعوى السابقة أو سدادها قبل رفع الدعوى اللاحقة (دعوى التكرار).
٣- تعد الانذارات بالتكليف بالوفاء بالجرة وسداد المستأجر لها بموجب التكليف الأخير
٤- عدم معرفة المستأجر بأسماء الورثة.

أهم المبررات التى تمنع المحكمة من صدور حكم الاخلاء أو الطرد عملا بأحكام النقض.

تقدير مبررات التأخير فى الوفاء بالاجرة واقع استقلال قاضى الموضوع بتقديره.

عدم معرفة المستأجر باسماء الورثة.

* ولئن كان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير مبررات امتناع المستأجر أو تأخره فى الوفاء بالاجرة المستحقة عليه أو جزء منها الا أن شرط ذلك أن تقيم قضائها على اسباب سائغة... لماكان البين من الأوراق ان الطاعن أرجع تأخره فى سداد أجرة شهر ابريل سنة ١٩٩٧ الى عدم معرفته بأسماء الورثة الذين آلت اليهم ملكية العقار الكائن به شقة النزاع، وكان هذا الذى ذكره الطاعن يعد مبررا لهذ التأخير خاصة و أنه سارع الى سداد الاجرة وما استجد منها فور رفع الدعوى بما لا ينفى عنه انه مرد على عدم الوفاء بالاجرة، واذ قضى الحكم المطعون فيه بالاخلاء من الشقة بمقولة ان الورثة يقيمون بالعقار الكائن به شقة النزاع مما يؤكد معرفته بهم فى حين ان مجرد الاقامة فى ذات العقار لا تكفى للتحقق من اسماء كل الورثة ولا ما اذا كان بعضهم قد اختص بالعقار دون الآخرين خلال هذه المدة القصيرة مما يعيبه بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى سباب الطعن.

ولما تقدم وحيث ان الموضوع صالح للفصل فيه.

لذلـــــك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وحكمت فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وألزمت المطعون ضده بالمصاريف عن درجتى التقاضى ومصاريف هذا الطعن ومبلغ ستين جنيها مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **نائب رئيس المحكمة**

)لطعن رقم 23 سنة 61 قضائية(

ثبوت التكرار

شطب الدعوى لا يعد تكرار للتأخير عن سداد الاجرة. شرطه

ثبوت التكرار :

الموجز :

(١- ٣) ايجار الاماكن : تكرار التأخير فى الوفاء بالاجرة. دعوى نظر الدعوى : شطب الدعوى. قضاء مستعجل.

١- التكليف بالوفاء بالاجرة : غير لازم لقبول دعوى الاخلاء لتكرار امتناع المستأجر أو تأخره فى الوفاء بها. م ١٨/ب ق ١٣٦ لمدة ١٩٨١.
(الطعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٠)

٢- تكرار امتناع المستأجر عن الوفاء بالاجرة المستحقة عليه. شرطه. سبق اقامة دعوى موضوعية بالاخلاء أو دعوى مستعجلة بالطرد وتحقق المحكمة من توقيه الحكم بالاخلاء بسداد الأجرة المستحقة عليه والمصروفات والاتعاب. التكرار لغة. المقصود به. وجوب ان تكون الدعاوى السابقة من دعاوى الاخلاء لعدم سداد الاجرة. مؤداه.دعاوى المطالبة بالاجرة وأوامر الاداء. لا تتوافر بها واقعة التكرار.
(الطعن رقم 1142 لسنة 42 ق جلسة 1113/6/12)

٣- ثبوت تكرار امتناع المستأجر أو تأخره عن الوفاء بالأجرة المستحقة عدم استلزام صدور حكم نهائى بالضرورة فى الدعوى السابقة. مؤداه قرار شطب الدعوى يتحقق به التكرار. شرطه. تسجيل المحكمة قبل اصدار قراراها بالشطب توقى المستأجر الحكم بالاخلاء بسداده الاجرة لمستحقة عليه والمصاريف والاتعاب وقبولها من المؤجر. علة ذلك. ورود قرار الشطب مجردا وخلو الاوراق ومحاضر الجلسات مما يفيد ذلك. عدم اعتباره سابقة للتكرار.

القاعدة:

١- مفاد النص فى المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر يدل على أن التكليف بالوفاء بالاجرة المستحقة على المستأجر ولئن كان القانون قد استلزمه لقبول دعوى الاخلاء لامتناع المستأجر عن سداد الاجرة

أو التأخير فيها الا ان المشرع لم يستلزم هذا التكليف كشرط لقبول دعوى الاخلاء لترار امتناع المستأجر أو تأخره فى الوفاء بالاجرة المستحقة عليه.

٢- المقرر وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض انه يشترط لتوافر حالة التكرار ان يكون التأخير أو الامتناع قد رفعت بشأنه دعوى اخلاء موضوعية أو دعوى طرد مستعجلة يتحقق فى ايهما للمحكمة تأخير المستأجر أو امتناعه عن سداد أجرة مستحقة عليه بالفعل وغير متنازع فى مقدارها أو شروط استحقاقها ولكنه توقى صدور الحكم بالاخلاء أو تنفيذ حكم الطرد المستعجل بسداد الاجرة المصروفات والاتعاب اذ كلمة التكرار لغه تعنى أن تكون الدعوى أو الدعاوى السابقة متماثلة مع الدعوى المنظورة أى من دعاوى الاخلاء لعدم سداد الأجرة ويستوى أن تكون قد رفعت أمام القضاء العادى أو القضاء المستعجل ومن ثم يخرج عن هذا المعنى دعاوى المطالبة بالأجرة واوامر الاداء بالاجرة المستحقة فلا تتوافر بها واقعة لتكرار

٣- المقرر ـــــ فى قضاء محكمة النقض ان ثبوت تكرار امتناع المستأجر أو تأخره فى الوفاء بالاجرة المستحقة لا يستلزم بالضرورة ان يصدر فى الدعوى السابقة حكم نهائى اذ لم يستلزم المشرع هذا الشرط سواء فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أو فى القانون الحالى ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ومن ثم يكفى لتوافر التكرار ان تتحقق المحكمة وهى تنظر دعوى الاخلاء للتكرار من ان متنازع فى مقدارها وانه قام بسدادها مع المصاريف والاتعاب لكى يتوقى الحكم بالاخلاء. لما كان ذلك وكان شطب الدعوى لا يعدو ان يكون وعلى ما نصت عليه المادة ٨٢ من قانون المرافعات قرار من القرارات التى تأمر بها المحكمة ولا يعتبر من قبيل الاحكام الا اذا سجلت المحكمة قبل اصدار قراراها شطب الدعوى ما يفيد ان هناك أجرة مستحقة على لمستاجر ولم ينازع فيها وانه توقى الحكم بالاخلاء او الطرد بسداد اجرة والمصاريف والاتعاب وقبلها منه المؤجر فمن العبث القول بان يستفسر المؤجر فى دعواه حتى يحكم فيها اذ أن مآل دعواه هو الرفض اعمالا لحكم القانون سالف البيان ومن ثم فان قرار شطب الدعوى على هذا النحو يتحقق به التكرار اذا ما امتنع المستأجر بعد ذلك عن سداد الأجرة أو تأخر فى الوفاء بها ولا يعتبر كذلك اذا جاء قرار الشطب مجردا وخلت الأوراق أو محاضر الجلسات مما يفيد بأن المستأجر تأخر فى سداد أجرة مستحقة ولم ينازع فيها وتوقى الحكم بالاخلاء أو الطرد سدادها مع المصاريف والاتعاب فعندئذ لا تعتبر تلك الدعوى سابقة بتحقيق بها التكرار المطلوب للاخلاء.

لا يعد تكرارا الحكم الصادر قبل العمل باحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١

المبادئ :

– ان التكرار فى الامتناع او التاخير عن سداد الاجرة لموجب للحكم بالاخلاء رغم الوفاء بها أثناء نظر لدعوى يكفى لتحققه سبق اقامة دعـــوى موضـــوعية او دعوى مستعجلة باخلاء العين لمؤجرة بعد ان كان يلزم لتحققه ـــــــ فى ظل العمل بحكم المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قبل الغائها ـــــــ ثبوت التأخير فى دعوى موضوعية سابقة بالاخلاء. وعدم كفاية لدعوى المستعجلة كدليل علـــى ذلك.

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة المدنية والتجرية والحوال الشخصية

المؤلفة برئاسة السيد المستشار/محمد عبد القادر سمير

نائب رئيس المحكمة **" رئيسا "**

والسادة المستشارين/كمال محمد مراد، خلف فتح الباب متولى، حســـام الـــدين الحناوى، عبد الجوا هشام فرج **(نواب رئيس المحكمة)**

" أعضاء "

ورئيس النيابة السيد/محمد سرى

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمينة القاهرة.

فى يوم الأحد ١٤ من ذى القعدة سنة ١٤١٧ هـــــــ الموافق ٢٣ من مارس ٩٧ م.

أصدرت الحكم الآتى

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٢٠٠٧ لسنة ٦٦ ق

المرفـــوع مـــن

السيد/.....
حضر عنه بالجلسة الأستاذ/..... المحامى عن الأســتاذ/..... المحامى

ضـــد

السيد/..... لم يحضر عنه أحد بالجلسة.

الوقائـــــع

فى يوم ١٩٩٦/٢/٢٥ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة اســتئناف طنطــا مأمورية بنها الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٢/١٤ فى الاستئناف رقم ٤٦٠ لســنة ٢٨ ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بــنقض لحكم المطعون فيه.

وفى نفس اليوم أودع الطاعن مذكرة شارحة.

وفى ١٩٩٦/٣/٧ أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن.

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه.

وبجلسة ١٩٩٧/١/٢٦ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة فــرأت انه جدير بالنظر وحددت جلسة للمرافعة لنظر الطعن.

وبجلسة ١٩٩٧/٣/٩ سمعت الدعوى امام هذه الدائرة على مــا هــو مبــين بمحضر الجلسة حيث صمم محامى الطاعن والنيابة على ما جاء بمذكرتها ـــــــ والمحكمة ارجأت اصدار الحكم الى جلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقريــر الــذى تــلاه الســيد المستشــار المقرر/حسام الدين الحناوى نائب رئيس المحكمة والمرافعة وبعد المداولة.

حيث أن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع ـــــ على ما يبين ـــــ من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـــــ تتحصل فى ان المطعون ضده اقام على الطاعن الدعوى رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٥ مدنى بنها الابتدائية بطلب الحكم بطرده من الدكان المبين بالصــحيفة وتسليمه له. وقال بيانا لها انه بموجب عقد مؤرخ ١٩٥٤/٦/١ استأجر من ســلفه ذلك الدكان باجرة شهرية ٢ جنيه وقد آلت له ملكية المنزل الكائن به الدكان بالشراء برفع الدعوى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٢ مدنى مستعجل بنها عليه، واذ انكر امتناعــه

عن سداد الايجار من١٩٩٥/٢/١ لمدة اربعة أشهر دون عذر مقبول فأقام الدعوى ـــــ دفع الطاعن ببطلانه لتكليف بالوفاء ـــــ حكمت المحكمة برفض هذا الدفع واجابت المطعون ضده لطلبيه ـــــ استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا " مأمورية بنها "بالاستئناف رقم ٤٦٠ لسنة ٢٨ قضائية ـــــ وبتاريخ ١٤ من فبراير سنة ١٩٩٦ حكمت بتأييد الحكم المستأنف ـــــ طعن لطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت انيابة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث أن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول ان الحكم اقام قضائه بتأييد الحكم المستأنف باخلاله من الدكان محل النزاع على سند من سبق رفع الدعوى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٢ مدنى مستعجل بنها عليه لتأخره فى سداد الاجرة، وتوافر بذلك التكرار فى الامتناع عن الوفاء بها فى حين ان هذه الدعوى التى اقامها سلفه وقد انتهت صلحا فى ١٩٦٢/٤/٢٥ قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن ايجار الاماكن فلا يصح اتخاذ الحكم الصادر فيها دليلا على تكرار التأخير فى الوفاء بالاجرة وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعى سديد. ذلك ان النص فى المادة ١٨/ب من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير الاماكن على انه :

" اذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالاجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما أو اعلان على يد محضر. ولا يحكم بالاخلاء اذا قام المستأجر قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى بأداء الأجرة وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية، ولا ينفذ حكم القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين بسبب التأخير فى سداد الاجرة اعمالا للشرط الفاسخ الصريح اذا ما سدد المستأجر الاجرة والمصاريف والاتعاب عند تنفيذ الحكم، وبشرط ان يتم التنفيذ فى مواجهة المستأجر.

فاذا تكرر امتناع المستأجر أو تاخره فى الوفاء بالاجرة المستحقة دون مبررات تقدرها المحكمة، حكم عليه بالاخلاء أو الطرد بحسب الاحوال " يدل ـــــ وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ـــــ على ان التكرار فى الامتناع او التأخيرعن سداد الاجرة الموجب للحكم بالاخلاء رغم الوفاء بها أثناء نظر الدعوى يكفى لتحققه سبق اقامة دعوى موضوعية أو دعوى مستعجلة باخلاء العين المؤجرة بعد ان كان يلزم لتحقه ـــــ فى ظل العمل بحكم المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قبل الغائها ـــــ ثبوت التاخير فى دعوى موضوعية سابقة بالاخلاء. وعدم كفاية الدعوى المستعجلة كدليل على ذلك، وانه ولئن كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ـــــ الذى رفعت الدعوى الراهنة فى ظله يسرى بأثر

فورى على المراكز القانونية القائمة لطرفى العلاقة الإيجارية التى استمرت حتى نفاذه. الا ان احكامه لا تنسحب على المراكز القانونية التى نشأت وانتهت قبل العمل به فى ١٩٨١/٧/٣١ وبالتالىفان قيام المستأجر بالوفاء رالاجرة المتأخرة عليه فى الدعوى التى يرفعها المؤجر بطلب طرده امام قاضى الامور المستعجلة متى اقيمت وانتهت قبل العمل بالقانون المذكور لا تعد دليلا على **ثبوت التأخير** ولا يتوافر بها ركن التكرار ـــــــ الموجب لاخلاء لعين المؤجرة

لما كان ذلك وكان البين من الاوراق ان الدعوى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٢ مدنى مستعجل بنها قد اقامها لمالك السابق لطرد الطاعن من الدكان محل النزاع لتأخره فى سداد الايجار وقضت لك المحكمة بجلسة ١٩٦٢/٤/٢٥ بالحاق محضر الصلح بمحضر الجلسة، مما مفاده ان المراكز القانونية للطرفين فى الدعوى المذكورة نشأت وانتهت قبل العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، ومن ثم لا يعتد بها كدليل على ثبوت ركن التكرار فى الوفاء بالاجرة الموجب للاخلاء، واذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى باخلاء العين المؤجرة على سند من ثبوت تكرار تأخر الطاعن فى الوفاء بالاجرة فى الدعوى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٢مدنى مستعجل بنها فانه يكون قد أخطا فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة الى بحث باقى اسباب الطعن.

وحيث ان الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم يتعين القضاء بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى.

لذلـــــــك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه والزمت المطعون ضده المصروفات وثلاثين جنيها مقابل اتعاب المحاماة. وحكمت فى موضوع الاستئناف رقم ٤٦٠ لسنة ٢٨ ق طنطا (مأمورية بنها) بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى والزمت المستانف ضده (المطعون ضده) المصروفات عن درجتى التقاضى ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل اتعاب المحاماة

* * *

القاضى المستعجل يختص بدعوى طرد المستاجر للتكرار للتاخير فى سداد الأجرة

وحيث ان محكمة أول درجة قضت فى ١٩٩٩/٤/٢٤ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى مع الزام المستانف المصاريف والاتعاب.

تاسيسا على ان المطالب بقيمة استهلاك لمياه يحتاج لبحث موضوعى.

وحيث انه كان المستأنف قد قدم طلبا لاعادة فتح باب المرافعة أمام محكمة أول درجة ارفق به حافظة مستندات طويت على :

١) شهادة رسمية من قلم محضرى العمرانية ثابت بها انه تم ايداع مبلغ العرض المقدم من المستأنف ضده فى ١٩٩٩/٣/١٧ وتاريخ اعلانها فى ١٩٩٩/٣/١٦

٢) شهادة رسمية من محضرى العمرانية ثابت بها ان تاريخ الاعلان للصحيفة فى ١٩٩٩/٣/١٥

وحيث ان المستانف لم يرتض هذا القضاء فطعن عليه بالاستئناف الماثل بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة فة ١٩٩٩/٥/٦ وأعلنت للمستانف ضده طلب فى ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والقضاء بالطلبات الواردة بصحيفة أول درجة مع الزام المستأنف ضده المصاريف والاتعاب عن الدرجتين لاسباب حاصلها :

١) مخالفة الحكم للقانون لأن الدعوى أقيمت للتكرار فى تأخير الأجرة ولمن ينازع المستانف ضده فى مدى استحقاق المبالغ المطالب بها

٢) عدم المساس بأصل الحق وذلك لأن الثابت ان المستأنف ضده قد تأخر فى سداد الأجرة المستحقة ولم ينازع بشأن المستحق عليه فى الأجرة بل قام بعرضها.

وحيث ان الدعوى تداولت على النحو الثابت بمحاضر جلسات هذه المحكمة حيث مثل طرفى الدعوى كلا بوكيل عنه محام وحيث قدم محام الحاضر عن المستانف مذكرة بدفاعه صمم فيها على الطلبات المبداه بصحيفة الاستئناف.

كما قدم الحاضر عن المستانف ضده حافظة مستندات طويت على :

١) صورة ضوئية من انذار عرض مقدم من المستانف ضده معلن للمستأنف فى ١٩٩٩/٥/٤ بعرض مبلغ ٤٨٤,٥٠ ج عن المدة من ١٩٩٩/٥/١ حتى ١٩٩٩/٧/٣٠

٢) صورة ضوئية من انذار عرض معلن للمستانف فى ١٩٩٩/٨/٩ بعرض مبلغ ٣٣٣ جنيه عن المدة من ١٩٩٩/٨/١ وحتى ١٩٩٩/٩/٣٠ كما قدم مذكرة بدفاعه طلب فى ختامها تأييد الحكم المستانف.

وبجلسة ١٩٩٩/١١/٤ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٩٩٩/١٢/٣٠ فمد لجلسة اليوم المشار بالمداولة.

وحيث انه متى كان الاستئناف فى الميعاد وعن حكم جائز استئنافه ومن ثم فهو مقبول شكلا. وحيث انه عن موضوع الاستئناف فلما كان من المقرر بنص الفقرة من المادة ١٨ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ انه اذا تكرر امتناع المستأجر أو تأخره فى الوفاء بالأجرة المستحقة دون مبررات تقدرها المحكمة حكم عليه بالاخلاء أو الطرد بحسب الأحوال كما انه من المستقر عليه فى قضاء النقض فى التكرار فى الإمتناع أو التأخير عن سداد الأجرة الموجب للحكم بالاخلاء رغم الوفاء بها أثناء السير فى الدعوى عملا بالمادة ١٨/ب من القانون ١٣٦ سنة ١٩٨١ المنطبق على واقعة النزاع يستلزم لتحققه سبق قامة دعوى موضوعية بالاخلاء أو دعوى مستعجلة بالطرد لتخلف المستأجر عن الوفاء بالأجرة فى مواقيتها أو ان يستقر الأمر فيها بحكم نهائى يقضى بعدم اجابة المؤجر الى طلبه لقيام المستأجر بالوفاء بالأجرة المتأخرة وابان نظرها آما اذا قضت فيها بعدم القبول لتخلف التكليف بالوفاء فانه لايعتد بها على توافر التكرار فى التأخير ذلك ان مقتضى الحكم بعدم قبول الدعوى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة زوال اجراءاتها وزوال كافة الآثار المترتبة على قيامها فيعود بالخصومة الى الحالة التى كانوا عليها قبل رفعها كانها لم ترفع قط (حكم رقم ١٥٠٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٢)

وحيث انه ومتى كان ما تقدم وكان البادى للمحكمة من مطالعة اوراق الدعوى ان المستأنف قد اقام دعواه امام محكمة أو درجة بطلب طرد المستانف ضده لتكراره فى التأخير فى سداد الاجرة وان المستأنف قد سبق له وان تحصل على حكم باخلاء المستأنف ضده من عين النزاع وهو الحكم الرقيم ٥٩٠٠ لسنة ١٩٩٧ ايجارات كلى الجيزة

وحيث انه تم الطعن على ذلك الحكم بالاستئناف الرقيم ١١٨٩٨ لسنة ١١٥ ق القاهرة وحيث ان المستأنف ضده فى تلك الدعوى قد قام بسداد الاجرة وقضى فيها بالغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدعوى.

وحيث ان الظاهر من الاوراق ان المستانف ضده قد عاود التأخير فى سداد الاجرة عن شهرى فبراير ومارس لسنة ١٩٩٩ الامر الذى تتحقق معه شروط التكرار ويكون وضع يد المستأنف ضده على العين يد غاصب لا سند له تقضى معه المحكمة بالطرد ولا ينازع فى ذلك ما أورده المستأنف ضده من قيامه بسداد

الاجرة المتاخرة اذ ان البادى للمحكمة ان انذار العرض اعلن للمستأنف فى ١٩٩٩/٣/١٦ فى حين ان المستأنف ضده قد أعلن بالدعوى فى ١٩٩٩/٣/١٥ وحيث انه متى كان من المقرر بنص المادة ٣/٦٨ مرافعات ان الخصومة لا تعتبر منعقدة الا باعلان صحيفتها الى المدعى عليه ما لم يحضر بالجلسة.... وحيث انه متى كان ذلك فقد توافر اختصاص القضاء لمستعجل بالقضاء بالطرد ضده من عين النزاع.

وحيث انه عن التسليم وهو أثر من آثار الحكم بالطرد تقضى به المحكمة... وحيث ان حكم محكمة اول درجة قد خالف ذلك الأمر الذى تقضى معه المستانف ضده عملا بالمواد ٤٠/١٨٤ مرافعات والمادة ١٨٧ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحاماة

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة فى مادة مستعجلة :.

أولا : بقبول الاستئناف شكلا.

ثانيا : بالغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بطرد المستأنف ضده من عين النزاع المبينة بالاوراق وعقد الايجار المؤرخ ١٩٨٣/٥/٢٤ وتسليمها للمستأنف وألزمت المستأنف بالمصاريف عن الدرجتين ومبلغ ثلاثون جنيها مقابل أتعاب المحاماة.

)الحكم رقم 154 السنة 1111(

* * *

نموذج دعوى موضوعية أو مستعجلة باخلاء مستأجر أجنبى انتهت مدة اقامته عملا بنص المادة ٣٧ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١

انه فى يوم.....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/..... المقيم .....
ومحله المختار مكتب الأستاذ/..... المحامى
أنا..... محضر محكمة.....انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه واعلنت:
السيد/.....الجنسية.....
مخاطبا مع/
ملحوظة تنص المادة ٣٧ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١....
ويكون اعلان غير المصرى الذى انتهت مدة اقامته قانونا عن طريق النيابة العامة.
مخاطبا مع/

وأعلنته بالآتى :

الموضوع

بموجب عقد إيجار مؤرخ / / إستأجر المعلن إليه من الطالب ما هي شقة رقم..... بالدور..... بالعقار رقم..... الكائن بشارع.....قسم ..... محافظة.....
وحيث ان المعلن اليه..... الجنسية وقد انتهت مده اقامته بالبلاد بتاريخ / / وذلك ما هو ثابت بالشهادة المرفقة الصادرة
من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية ـــــ قسم **البحوث القانونية** ـــــ كما لم يترك زوجة مصرية بالبلاد.

الموضوع

دعوى طرد أو اخلاء لمستأجر أجنبى
انتهت مدة اقامته
وكيل الطالب
.....
المحامي

الرسوم

الدعوى الموضوعية
٦,٤٠٠
الدعوى المستعجلة
٤,٩٠٠
يضاف ضريبة
مهن حرة

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت واعلنت وسلمت صورة من هـذا وكلفتـه بالحضور امام محكمة..... الابتدائية الكائن مقرهـا بشـارع..... وذلـك بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم..... الموافق // من السـاعة الثامنـة صباحا وما بعدها امام الدائرة..... وذلك لسماعة الحكم بـاخلاء (طـرده) مكن العين المبينة بصحيفة الدعوى وعقد الايجار المؤرخ // وتسليمها للطالب خالية من الاشخاص والمتاع بالحالة التى كانت عليها وقت التعاقد.

ولأجل....

ملحوظة : المستندات المقدمة :

١) شهادة صادرة من مصلحة وثائق السفر والهجرة من قسم البحوث القانونية تفيد بانتهاء المدة.
٢) يجب اعلان الاجنبى عن طريق النيابة العامة فى بلده الاصلى وليس على شقة النزاع

الدفوع :

١) عدم قبول الدعوى لرفعها قبل الاوان حيث ان..... لم تنتهى بعد.
٢) بطلان صحيفة الدعوى لأن المدعى عليه اعلن على شقة النزاع.

* * *

نموذج لصيغة دعوى طرد لادارة العين بطريقة منافية للآداب عملا بنص المادة ٣١ فقرة د من القانون ٤٩ لسنة ٧٧ والمعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١

انه فى يوم.....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/..... المقيم .....
ومحله المختار مكتب الأستاذ/..... المحامى
أنا..... محضر محكمة..... الجزئيـــة قـــد انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه واعلنت :-
السيد/.....المقيم.....
مخاطبا مع/
واعلنته بالآتى :-

الموضـــــوع

بموجب عقد ايجار مؤرخ / / اســتأجر المعلن اليــه مـــن الطالـــب ١٣٦ لســـنة مـــاهى شـــقة رقـــم..... بالدور.....
الكائنة بالعقاررقم ..... ١٩٨١.
بشارع..... قسم..... محافظة .....
وحيـــث ان المعلـــن اليـــه ادار العـــين المـــؤجرة له..... (القمار-للدعارة).
وحيث تم القبض عليه وتحـــرر عـــن ذلـــك الجنحـــة (الجناية) رقم..... ٢,٠٠٠ ثابت.
والتى قضت المحكمة بـــ..... وقد تأيد هذا الحكم.
وحيث انه يحق والحالة هذه للطالب طلب اخلاء العين عملا بنص المادة ٣١ فقرة/د من القانون رقـــم ٤٩ لســـنة ١٩٧٧ والمعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١.

الموضـوع

دعوى طرد مستعجلة لمستأجر لادارة العين بطريقة منافية للآداب عملا بنص المادة ٣١ فقرة / د من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١

ولي الطالب

.....

المحامي

الرسوم

٢,٠٠٠	ثابت
١,٠٠٠	خدمات
١,٥٠٠	اضافى
٠,٤٠٠	دمغة ايصال وتنمية
٤,٩٠٠	

اربعة جنيه وتسعون قرشا

يضاف ضريبة مهن حرة

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت وسلمت المعلن اليه
بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة..... الابتدائية
الكائن مقرها ..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يـــوم ..... الموافق // وذلك من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها أمام الـــدائرة (..... مدنى مستعجل) لسماعة الحكم بصفة مستعجلة بطرده من العين وتسليمها للطالـــب والمبينة بصحيفة الدعوى وعقد الايجار خالية من الأشخاص والمتاع بالحالة التـــي كانت عليها وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

ولأجل.....،

* * *

دعوى تمكين مستعجلة لمستأجر لم يشغل العين

انه فى يوم.....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/..... المقيم .....
ومحله المختـــار مكتـــب الأســـتاذ/.....
المحامى..... أنا..... محضر محكمـــة .....
انتقلت بالتاريخ المذكور
اعلاه وأعلنت :-
السيد/.....المقيم.....
مخاطبا مع :
واعلنته بالآتى :

الموضـــوع

بموجب عقد ايجار مؤرخ / / استأجرالمعلن اليـــه مـــن الطالـــب بالـــدور..... بالعقـــار رقـــم..... بشارع..... قسم ..... محافظـــة..... وهـــي مكونة من..... بايجار شهري..... جنيه.

وحيث أن تم الاتفاق على ان المعلن اليه يمكن الطالب مـــن الشقة سالفة الذكر " ويبدا سريان عقد الايجار اعتبارا من / / .

وحيث ان الشقة قد تهيأت للســـكنى الا ان المعلـــن اليـــه يراوغ الطالب

تسليم الشقة المتفق عليها ولم يمكنه منها حتى الآن بل انه بسبيله الى تعاقد مع آخرين بتأجيرها اليهم مما يهـــدد حقـــوق الطالب للخطر مما حدا بالطالب رفع هذه الدعوى طالبا الحكم له بتمكينه من الشقه سالفة الذكر.

وحيث ان ركنى الخطر والاستعجال متوافران وهما مناط القضاء المستعجل.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وسلمت المعلـــن اليـــه صورة من هذا وكلفته بالحضور امام ..... للأمور المستعجلة الكائن مقرها بشارع ..... امام الدائرة ..... مدنى مستعجل

الموضـوع
دعوى تمكين مستعجلة

وكيل الطالب
.....
المحامى

الرسوم
مليم جنيه
٢,٠٠٠ ثابت
10222 خدمات
١,٥٠٠ اضافى
٠,٤٠٠ دمغة
ايصال وتنمية
٤,٩٠٠
(اربعة جنيهات وتسعون قرشا)
يضاف ضريبة
مهن حرة

وذلك لجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم..... الموافق / / من الساعة الثامنه صباحا وما بعدها لسماعه الحكم بصفة مستعجلة بتمكين الطالب من الشقه رقم..... بالدور..... بالعقار رقم..... بشارع..... محافظة..... وهى عبارة..... عن حجرات وصالة والموضحة الحدود والمعالم بعقد الايجار مع الزام المدعى عليه بالمصروفات والاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل الطليق من قيود الكفالة.

ولأجل.....

المستندات المطلوبة :

- عقد الايجار
- محضر اثبات حالة

* * *

دعوى تمكين مستأجر من العودة للعين المؤجرة بعد تمام طرده بموجب حكم صادر من محكمة الأمور المستعجلة (مستعجلة ــ موضوعية)

الموضــوع

دعوى تمكين

وكيل الطالب

.....

المحامى

انه فى يوم ..... الموافق // الساعة .....
بناء على طلب السيد/..... المقيم .....
ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى .....
أنا محضر..... محكمة..... الجزئية
انتقلت بالتاريخ المذكور أعلاه و أعلنت كلا من :
أولا : السيد..... المقيم .....
مخاطبا مع.....
ثانيا :السيد..... المقيم .....
مخاطبا مع.....

وأعلنتهما بالآتى :

الموضــوع

بموجب عقد ايجار مؤرخ // استأجر الطالب من المعلن اليه الأول الشقة رقم..... بالدور..... بالعقار الكائن بأجرة شهرية قدرها..... جنيها ونظرا لظروف طارئة " تغيب الطالب عن العين المؤجرة لأضراره للسفر أو..... " فقد تأخر فى دفع الأجرة عن المدة من // الى / / فقام المعلن اليه الأول برفع الدعوى رقم..... سنة..... مدنى مستعجل..... ضد الطالب للشرط الفاسخ الصريح وأعلن الطالب بصحيفة الدعوى على شقة النزاع ولتغيبه عنها فقد تم الاعلان دون علم الطالب بالدعوى المشار اليهما، كما صدرالحكم وتم تنفيذه دون تحقق هذا العلم.

وابرام المعلن اليه الأول عقد ايجار مع المعلن اليه الثانى تمكن الأخيربموجبه من تسلم النزاع بعد تنفيذ حكم الطرد الصادرضد الطالب.

ولما كان مفاد النص فى الفقرة (ب) من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المعدل فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم اعلاقة بين المؤجر والمستأجر يدل على أن المشرع أتاح للمستأجر فرصةن التمسك باستمرار العلاقة الايجارية ليتفادى اخلاء المكان المؤجر وذلك بالقيام بأداء الأجرة وكافة ما تاكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعليه قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى القائمة بينه وبين المؤجر بشأن طلب اخلاء العين المؤجرة لعدم الوفاء بالأجرة، فإن كان الأخير قد توقف عن استصدار حكم مستعجل تم تنفيذه دون أن يلجأ لمحكمة الموضوع لاستصدارحكم موضوعى يحسم النزاع، فأن الحق لا يكون قد استقر بعد باعتبار ان الحكم المستعجل ليس الا اجراء وقتيا لا يحول دون اللجوء لقضاء الموضوع وتكون لهذا الحكم حتى بعد صيرورته نهائيا وبعد تنفيذ حجية وقتيه تزول وتنحصر عنه فور اللجوء لقضاء الموضوع لاعتباره فى هذه الحالة عقبة مادية استعملها المؤجر لانتزاع حيازة شقة النزاع قهرا مما لا يزيل تلك الحيازة عن الطالب قانونا وتكون للأخير باعتباره المستأجر السابق الأفضلية لسبقه فى حيازتها بصرف النظر عن حسن نية المعلن إليه الثانى كمستأجر لاحق الذى استغل العين بعد تنفيذ حكم القضاء المستعجل.

واذ تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على انه يحظر على المؤجر ابرام أكثر من عقد ايجار واحد للمبنى أو لوحدة منه وفى حالة المخالفة يقع باطلا العقد أو العقود اللاحقة للعقد الأول، ما مفاده أن عقد الايجار الصادر من المعلن اليه الأول للمعلن اليه الثانى عن عين النزاع فى تاريخ لاحق لعقد ايجار الطالب الذى لم تهدر حجيته، يكون باطلا والبطلان هنا مطلق لمخالفته للنظام العام. وحيث أن المادة ٥٧١ من القانون المدنى على انه على المؤجر أن يمتنع على كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة، وكان ابرامه اعقد ايجار مع المعلن اليه الثانى رغم عدم انحلال عقد ايجار الطالب يدل على اخلاله بهذا اللتزام اخلالا يوجب عليه الضمان ويكون للطالب الرجوع اليه بالتعويض وفقا لأحكام المسئولية العقدية ويقدر الطالب هذا التعويض بمبلغ..... جنيها.

لما كان ما تقدم، وكان العقد الباطل بطلانا مطلقا يعتبر معدما منذ نشأته، فأن وضع يد المعلن اليه الثانى على عين النزاع يكون بدون سند، أما عن النقض على بطلان هذا الشرط فور أداء المستأجر الأجرة وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعليه فى دعوى المؤجر بالاخلاء، فأن كان مستأجر العين هو الذى لجأ للقضاء فيبطل الشرط الفاسخ الصريح فور أداء الأجرة، اذا قام الطالب بايداع الأجرة المستحقة خزينة الضرائب العقارية بعد تكليف المعلن اليه الأول بقبضها وامتناعه عن ذلك (بموجب انذار عرض على يد محضر)، فان الطالب يكون قد

وفى بالأجرة مما يبطل معه الشرط الفاسخ الصريح، وتكون دعواه قائمة على سند صحيح من القانون.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قدانتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلـــن اليهمـــا وسلمتهما صورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام الأمور المستعجلة أو محكمة..... الابتدائية دائرة ..... ايجارات بمقرها الكـــائن بشـــارع ..... وذلـــك بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم..... الموافق / / الساعة الثامنـــة صباحا ليسمعا لحكم بتمكين الطالب من العودة لعين النزاع وطرد المعلن اليه الثانى منها مع الزامهما المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالتفاذ المعجـــل بلا كفالة.

وهذا مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى.

ولأجل.

ملحوظة :

من الأفضل رفع هذه الدعوى أمام القضاء الموضوعى.

* * *

نموذج لدعوى تمكين مستأجر من تنفيذ قرار تنكيس عقار عملا بنص المادة ٦٠ فقرة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧

انه فى يوم ..... الموافق / / الساعة.....
بناء على طالب السيد/..... المقيم .....
ومحله المختار مكتب الأستاذ..... المحامى.....
أنا محضر..... محكمة.....
الجزئية انتقلت بالتاريخ المذكور أعلاه و أعلنت كلا من:
أولا: السيد ..... المقيم .....
مخاطبا مع.....
ثانيا: السيد/المهندس مدير الاسكان بمحافظة ..... بصفته
مخاطبا مع.....
ثالثا : السيد/محافظ.....
مخاطبا مع.....
وأعلنتهما بالآتى :

الموضـــوع

أصدرت الهيئة العامة للادارة الهندســية بمدينــة..... القرار....
بتـــاريخ / / بتنكـــيس العقـــار رقـــم..... قسم..... محافظة..... تنكيسا جيدا تحـــت اشـــراف مهندس نقابى مختص
(يذكر ملخص عن القرار).
وللطعن على هذا القرار أصبح نهائيا لعدم الطعن فيه فى الميعاد
وحيث ان مر على هذا القرار أكثر..... مما يهدد حياة الطالب وأسرته بالخطر الذى سيقع فى حالـــة عـــدم تنكـــيس العقار.
وحيث أن يحق للطالب ضراء لهذا الخطر المتوقع أن يقوم بتنفيذ القرار الصادر من الادارة الهندسية رقم..... لسنه.....

الموضـوع

دعـــوى تمكين مســـــــتعجلة لمســـتأجر مـــن تنفيـــذ قـــرار بتنكيس العقار

وكيل الطالب
.....
المحامى

الرسوم

٢,٠٠٠ ثابت
١,٥٠٠ خدمات
١,٥٠٠ اضافى لدور المحاكم
٠,٤٠٠ دمغة ايصال وتنمية
٤,٩٠٠

أربعة جنيهات وتسعون قرشا يضاف مهن حرة للمحامى حسب قيدة.

٥,٤٠ ابتدائى
١٠,٤٠ استئناف
١٥,٤٠ نقض

والصادر بتاريخ / / بنفقات على حساب المعلن اليه الأول خصما من الأجرة ـــــــ وذلك عملا بنص المادة ٦٠ فقرة ٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨١. وحيث أن الغرض من اختصاص المعلن اليه والثالث بصفتهم ليصدر الحكم فى مواجهتهما.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن اليه بصورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة..... الكائن مقرها..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم..... لموافق / / وذلك من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها الدائرة..... كى يسمع المعلن اليهما الحكم بصفة مستعجلة بتمكين الطالبين بتنفيذ القرار رقم..... الصادر بتاريخ / / واجراء عمليات الإصلاح والتنكيس بالعقار المبين بصحيفة الدعوى وطبقا لما ورد بهذا القرار وبالشروط المنوه عنها فيه والمصروفات على حساب المعلن اليه خصما من الأجرة مع الزامه المصاريف والأتعاب.

أل ج ل.

ملحوظة :

لا يجوز رفع هذه الدعوى اذا كان المالك قد طعن على هذا القرار امام المحكمة ومتداولة بالجلسات، فاذا اصبح الحكم نهائى ولم يقم بتنفيذ القرار.

* * *

نموذج لدعوى اثبات حالة مستعجلة

انه فى يوم.....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/..... المقيم .....
ومحلـــه المختـــار مكتـــب الأســـتاذ/.....
المحامى..... أنا..... محضـــر محكمـــة .....
انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه واعلنت :-
السيد/.....المقيم.....
مخاطبا مع
واعلنته بالآتى :-

الموضـــوع

بموجب عقد اتفاق مؤرخ / / تعاقد الطالب مع المعلـــن اليه
على ان يقوم..... موضوع عقد الاتفاق .....
وحيث ان قام الطالب بالوفاء بكافة التزاماته المنصـــوص عليها بالعقد الا ان المعلن ليه قد تقاعس عن تنفيـــذ التزامـــه وتوقف عن العمل المسند اليه أو قام بالعمل على وجه منـــاف للعقد ولم تتم الأعمال المكلف بها.
وحيث ان الطالب قام بانذار المعلن اليه على يد محضـــر بتاريخ / / بتصحيح الأعمال واتمام باقى الاعمال المسندة اليه ولكنه لم يحرك ساكنا.
وحيث انه يهم الطالب اثبات حالة العين المـــذكورة عـــن الاعمال التى تمت مطابقتها مع نصوص عقد الاتفاق وذلك عن طريق خبير تنتد به المحكمة لاثبات الحالة.

بناء عليه

أ ا ا ل م ح ا ر ا س ا ل ف ا ل ا ك ر ق ا ل ت ق ي ا ت ا و ا ع ي ن ا ت ا ل م ع ي ا ن ا ل ي ا ه
س ي م ت ص و ر ة م ن ر و ن ك ي ف ت ا ه ب ا ل ح ا و ر ا م ا ح م ح ك م ا ة .....
ا ل ك ا ا م ن ق ر ر ا ا ا ..... ي ج ي س ا ل ت ا ا ا ل ت ا ل ى س ر ا ل ع ق ع ي ن ا ا ل ف ا ا ى ي ا ا و ح
.....ا ل م و ف ا ق / / م ر ا ل س ا ع ة ا ا ث ا م ن ة ص ب ا ح ا و م ب ا ع ر ا

الموضـــوع
دعوى اثبات حالة مستعجلة

وكيل الطالب
.....
المحامى

ليس لك هذه الحالة التامة بخيار القبول أو الرفض.... والعبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني.... وفي حالة الغموض في صياغة العقد يرجع إلى نية المتعاقدين المشتركة.

ولأجل....

* * *

نموذج لدعوى طرد لتغيير معالم العين

الموضــوع
دعوى طــرد لتغيير معــالم العين.

وكيل الطالب

.....

المحامى

انه فى يوم ..... الموافق / / الساعة .....
بناء على طالب السيد/..... المقيم .....
ومحله المختار مكتب الأستاذ..... المحامى .....
أنــا محضــر..... محكمــة .....
الجزئية
انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :ـــــ
السيد/..... المقيم .....
مخاطبا مع.....
وأعلنته بالآتى:

الموضــوع

يمتلك الطالب العقار رقم ..... بشارع .....
محافظة..... وبتاريخ / / أجر المعلن اليه الشقة رقم..... بالدور..... بالعقار المــذكور بــأجرة شهرية مقدرها..... جنيها بقصد استعماله سكنا خاصا ونص فى العقد على انه لا يجوز للمستأجر اجراء أحداث بالعين أو تغيير معالمها بدون موافقة المالك كتابة على ذلك وحيث قام المعلن اليه بتاريخ / / / بهدم..... **(يذكر التغييــر)** وأدى ذلك الى تشقق بعض الكمرات وتصدع بعــض الجــدران وهوما دعا الطالب الى المبادرة باثبات هذه التغييرات الجوهرية فى العين بموجب القضية رقم..... مســتعجل..... حيث المودع فيها ان هذه التغييرات والاحداثات التــى أجراهــا المعلن اليه أضرت بالعقار وقد قام الطالب بانذار المعلــن اليــه بتاريخ / / على يد محضر باعادة الحال الى ما كانت عليه لكنه لم يمتثل وازاء الخطر المبرر للاستعجال وبدون التعــرض لأصل النزاع أو موضوع الحق فأن الطالــب يلجــأ **للقضــاء المستعجل** طالب المعلن اليه

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن اليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة..... للأمور المستعجلة الكائن مقرها..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم..... الموافق / / (الدائرة....) ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها وذلك لكى يسمع الحكم بصفة مستعجلة بطرده من عين التداعى الموضحة الحدود والمعالم بصدر هذه الصحيفة والزامه بتسليمها للطالب خالية مما يشغلها مع حفظ حق الطالب فى الرجوع بالتعويض على المعلن اليه واعادة الحال الى ما كان بنفقات على حساب المعلن اليه ومع حفظ كافة الحقوق الأخرى.

و لأجل.....

المستندات المطلوبة :ـ

ـــــــ عقد الايجار.
ـــــــ الحكم فى دعوى اثبات الحاله.

ملحوظة :ـ

يمكن رفع هذه الدعوى امام القضاء الموضوعى باخلاء المستأجر من العين لتغيير معالم العين.

* * *

نموذج لدعوى حراسة مستعجلة على شركة أو عقار

انه فى يوم ..... الموافق / / الساعة .....
بناء على طلب السيد/..... المقيم .....
ومحله المختار مكتب الأستاذ/ ..... المحامى.....
أنا..... محضـــر محكمـــة.....انتقلـــت بالتاريخ المذكور اعلاه واعلنت:-
الســـيد/..... المقـــيم.....
(يذكر العنوان بالكامل)
مخاطبا مع
واعلنته بالآتى :-

الموضـــوع

بموجب عقد شركة مؤرخ / / يذكر الغرض من انشائها بايجاز ومقرها..... (نصيب الطالب).
حيث انه نص فى البند..... من عقد الشركة ســـالف الذكر بأن يقوم المدعى عليه بادارة الشركة.....
(تذكر المهام المنوط بها) كما نص فى البند.....
ان تكون المحاسبة كل.....
وحيث ان المدعى عليه ادار الشـــركة لنفســـه ولحســـابه واستولى على الارباح مخالفا بذلك الشروط الـــوارده بالعقـــد اصرار بالطالب.
وحيث ان والحالة هذه يحق للمدعى ان يرفع هذه الدعوى بطلب الحكم بفرض الحراسة القضائية على الشـــركة لحمايـــة حقوق الطالب من الضياع حتى ينهـــى الخـــلاف رضـــاءا أو قضاءا.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن اليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمـــة ..... للأمـــور المستعجلة الكائن مقرها ..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق / / (الدائرة .....) ابتداء

الموضـــوع
دعـــوى حراسة مستعجلة

وكيل الطالب
.....
المحامى

الرسوم

٢,٠٠٠	ثابت
١,٠٠٠	خدمات
١,٥٠٠	اضافى لدور المحاكم
٠,٤٠٠	دمغة ايصال وتنمية
٤,٩٠٠	

أربعة جنيهات وتسعون قرشا يضاف ضريبة مهن حرة

من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها وذلك لكى يسمع الحكم بصفة مستعجلة بفرض الحراسة القضائية على الشركة الكائن مقرها ..... وتعين عليها حارسا قضائيا تكون مأموريته استغلال الشركة وادارتها ادارة حسنة وتحصيل ريعها وتوزيع صافى الريع على الشركاء بعد سداد مصروفات الادارة الضرورية وعليه تقديم كشف حساب مؤيدا بالمستندات كل ..... ريثما ينتهى الخلاف بين الشركات رضاءا أو قضاءا مع اضافة المصروفات والاتعاب على عاتق الحراسة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل الطليق من قيود الكفالة.

ولأجل.....

دعوى حراسة مستعجلة على عقار :

يملك الطالب حصه شائعة عن طريق ..... فى العقار رقم ..... الكائن ..... قسم ..... محافظة ..... وحيث ان المعلن اليهم استولوا على ريع العقار منذ ..... سنوات وامتنعوا عن تسليم ما يخصه من نصيبه من مستحقات اضرار بالطالب وحيث ان والحالة هذه يحق للطالب برفع هذه الدعوى بطلب الحكم بفرض الحراسة القضائية وتعيين حارسا قضائيا على العقار (او العقارات) لحماية حقوق الطالب من الضياع حتى تنتهى حالة الشيوع رضاء أو قضاء.

بناء عليه

..... أنظر التكليف بعاليه.....

* * *

نموذج لدعوى من حارس قضائى بطرد مستاجر لعدم سداد الأجرة

الموضــوع

دعوى من حارس قضائى بطــرد مستأجر لعــدم سداد الأجرة.

وكيل الطالب

.....

المحامى

انه فى يوم ..... الموافق / / الساعة.....
بناء على طالب السيد/..... المقيم.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ..... المحامى.....
أنا محضر..... محكمة..... الجزئية
انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة:-
السيد/..... المقيم .....
مخاطبا مع.....

وأعلنته بالآتى

الطالب حارس قضائى على العقار رقم..... الكــائن بجهــة ..... وذلــك بموجــب الحكــم رقــم..... مستعجل..... وقد حدد حكم الحراســة مأموريــة الطالــب بادارة العقار وتحصيل الأجرة مــن المســتأجرين..... (يذكر نطق الحكم)

وحيث ان المعلن اليه يستأجر الشقة رقم..... بموجــب عقد ايجار مؤرخ فى / / وقد امتنــع عــن ســداد الأجــرة اعتبارمن / / مما حذا الطالب بانذاره علــى يــد محضــر بتاريخ / / يكلفه بالوفاء بالاجرة المتأخرة ولكنه لم يحــرك ساكنا وحيث انه ازء الخطر المبرر للاستعجال يحق للطالــب بصفته أن يلجأ الى القضاء المستعجل طالبا الحكم بطرد المعلن اليه لأن يده على العين أصبحت يدا غاصبة يدا عادية مجــردة من أى صفة قانونية.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن اليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة..... للأمــور المســتعجلة الكائن مقرها..... بجلستها التى ستنعقد علنا فــى يــوم..... الموافق / / (الدائرة....) ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها.

وذلك لكي يسمع الحكم بصفة مستعجلة بطرده من العين الموضـــحة للحـــدود والمعالم بصدر الصحيفة وعقد الايجر والزامه بتسليمها للطالب بصفته خالية ممـــا يشغلها والزامه المصروفات ومقابل
اتعاب المحاماة.

ولأجل العلم.

* * *

نموذج لدعوى رفع حراسة قضائية

الموضـــوع

دعـــــــوى رفـــــــع حراسة قضائية.

وكيل الطالب

.....

المحامى

انه فى يوم..... الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب كل من : ـــــــ
السيد/..... المقيم.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ..... المحامى.....
أنا محضر..... محكمة.....قد انتقلت الى حيث اقامة كل من : ـــــــ
أولا السيد/..... المقيم.....
مخاطبا مع.....
ثانيا السيد/..... المقيم.....
مخاطبا مع.....

وأعلنتهما بالآتى :

يمتلك الطالب والمعلن اليهم..... (الاعيان محل الحراسة) وقد ثار **الخلاف فيما بينهم** يتعلق بادارة هذه الاعيان ولم ينفقوا على طريقة تصفيتها أو قسمتها فيما بينهم وكان يتعين والحال كذلك رفع دعوى موضوعية أمام القضاء لقسمة هذه الاعيان وانتظار لصدور حكم موضوعى بالقسمة فكان يتعين المحافظة عليها وادارتها ادرة حسنة وهو ما ادى بالمعلن اليه الأول الى رفع الدعوى رقم..... لسنة..... مستعجل..... بطلب فرض الحراسة القضائية على تلك الاعيان وتعينه حارسا عليها.

وقد صدر له الحكم بذلك وتنفذ فى / / بتسلمه لها كأجراء تحفظى وقتى لحين رفع الدعوى الموضوعية بقسمتها وحينئذ يتولى الحارس تسليم كل شريك الحصة التى اختص بها

فتنتهى الحراسة بذلك ألا ان الدعوى الموضوعية لم ترفع رغم انقضاء... (الوقت المناسب منذ صدور حكم الحراسة)، وحتى لا تخرج الحراسة عن طبيعتها باعتبارها اجراء تحفظى مؤقت وتصبح تصرفا دائما فأنه يحق للطالب رفع الحراسة عنها لتعود لسيرتها الاولى.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن اليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة.... للأمور المستعجلة الكائن مقرها... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق / / (الدائرة...) ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم برفع الحراسة القضائية التى فرضت بموجب الحكم رقم.... على الاعيان المبينة بصدر هذه الصحيفة وبالحكم المشار اليه وانهاء مهمة الحارس المعلن اليه الأول والزامه برد الأعيان لأصحابها، مع الزام المعلن اليهم جميعا بالمصاريف ومقابل الاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة مع حفظ كافة الحقوق.

ولأجل.....

* * *

نموذج لدعوى حراسة على شركة توصية بسيطة

الموضـــوع

دعـــوى حراســـة
علـــى شـــركة
توصية بسيطة.

وكيل الطالب

.....

المحامى

انه فى يوم ..... الموافق / / الساعة .....
بناء على طلب كل من: ـــــ
السيد/..... المقيم .....
ومحله المختار مكتب الأستاذ..... المحامى .....
أنا محضر..... محكمة..... الجزئية انتقلت
فى تاريخه الى حيث اقامة كل من: ـــــ
أولا: السيد/..... المقيم.....
مخاطبا مع.....
ثانيا: السيد/..... المقيم.....
مخاطبا مع.....

وأعلنتهما بالآتى

الطالب شريك موصى فى شـــركة التوصـــية البســـيطة المعنونـــــة بشـــــركة ..... وذلـــــك بحصـــــة قدارها..... من رأس المال.

والمعلن اليهما شريكان متضامنان فى نفس الشركة طبقا للعقد فان المعلن اليه الأول هو صاحب حق الادارة والتوقيـــع منفردا.

وحيث ان المعلن اليه الأول لم يصرف للطالـــب أرباحـــه عن عام ..... كما انه منع الطالب مـــن الإطـــلاع علـــى حسابات الشركة وميزانيتها ويســـتأثر وحـــده بريعهـــا بـــاقى الشركاء.

وحيث أن الخطر يهدد حقوق الطالب وهـــو مـــا يبـــرر الاستعجال اذ لا تفلح طرق التقاضى العاديـــة فـــى درء هـــذا الخطر.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن اليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة.... للأمور المستعجلة الكائن

مقرها.... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم..... الموافق / / (الدائرة....) ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها وذلك لكى يسمع الحكم بصفة مستعجلة بفرض الحراسة القضائية على شركة..... وتعيين المعلن اليه الثانى (أوتعيين حارس من الجدول) حارسا قضائيا عليها بلا أجر تكون مهمته ادارة الشركة وبعد خصم المصروفات الضرورية توزع صافى الارباح والريع على الشركاء كل بحسب حصته ووفقا لبنود عقد الشركة مع اضافة المصروفات ومقابل الاتعاب على عاتق الحراسةومع حفظ كافة الحقوق للطالب الاخرى بالنسبة للريع المستحق له عن السنوات السابقة.

ولأجل.....

* * *

نموذج لدعوى تمكين وتسليم شركة تضامن تجارية

انه فى يوم..... الموافق // الساعة .....
بناء على طلب كل من:ـ
السيد/..... المقيم .....
ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى .....
أنا محضر ..... محكمـــة.....
الجزئية انتقلت
فى تاريخه الى حيث اقامة كل من:ـ
أولا: السيد/..... المقيم .....
مخاطبا مع.....
ثانيا: السيد/..... المقيم.....
مخاطبا مع.....
وأعلنتهما بالآتى: ـــــ

الموضـــوع

الطالب شريك بحـــق النصـــف فـــى شـــركة التضـــامن المسماة..... ..... الكائنة بجهة بندر الجيزة وبمقتضى البند..... من عقد الشركة تكـــون الادارة للطالـــب وحده و المعلن اليها شريكان متضامنان يمتلك كـــل منهمـــا حصة الربع فى الشركة وحيث أن المعلن اليهما انتهزا فرصة وجود الطالب خارج البلاد اغتصبا ادارة الشركة واستأثرا بما تغله من ايراد ومنعا الطالب من الادارة ومن مباشـــرة عملـــه وحيث ان الطالب يخشى أن يعمد المعلن اليهما الى تبديد أموال الشركة أو ادارتها باهمال وهو ما يحمل الطالب وحـــده كافـــة الآثار سواء فى مواجهة دائنـــى الشـــركة أو فـــى **مواجهـــة الضرائب**.بوصفة المدير **المسئول القانونى** لها ونظـــرا لهـــذا الخطر الذى يتهدد الطالب وهو ما يتطلب الاستعجال نظرا لأن اجراءات التقاضى العادى لا تفلح فى درء هذا الخطر.

الموضـــوع
دعاوى تمكـــين وتسليم شـــركة تضامن.

وكيل الطالب

.....

المحامى

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن اليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة..... للأمور المستعجلة الكائن مقرها..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم.....الموافق / / (الدائرة.....) ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها وذلك لكى يسمع المعلن اليهما الحكم فى مادة مستعجلة بتمكين الطالب بإدارة محل شركة..... الموضح الحدود والمعالم بصدر الصحيفة وعقد الشركة والزامها بتسليم لطلب المحل لمباشرة سلطاته كمدير مسئول له وحده حق الادارة وحق تمثيل الشركة قانونا مع الزامها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم.....

* * *

نموذج لدعوى مستعجلة بعدم الاعتداد باجراءات تنفيذ حكم الحراسة

الموضـــوع

دعاوى مستعجلة بعدم الاعتـــداد بإجراءات حكم الحراسة.

وكيل الطالب

.....

المحامى

انه فى يوم..... الموافق // الساعة.....
بناء على طلب كل من : ـــــ
السيد/..... المقيم .....
ومحله المختـــار مكتـــب الأســـتاذ .....
المحامى .....
أنا محضر..... محكمة..... الجزئية
انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة كل من: ـــــ
أولا: السيد/..... المقيم.....
مخاطبا مع.....
ثانيا: السيد..... المقيم .....
مخاطبا مع.....

وأعلنتهما بالآتى

يمتلك الطالب (الاعيان التى فرض عليها الحراسة مع بيان حدودها ومعالمها على نحو يمكن معه تعيينها تعيينا دقيقا ما لما قد يتأثر من منازعات بصددها) بموجب (العقد المسجل رقم..... لســـنة ..... أو بـــالميراث الشـــرعى مـــن المرحوم ..... أو بغير ذلك من أسباب كسب الملكيـــة) ولم تنقطع حيازته لها لأية مدة، وقد علم بصدور الحكـــم فـــى الدعوى رقم..... لسنة ..... مدنى مستعجل ..... المرفوعة من المعلن اليه الأول ضد المعلن اليه الثانى بطلـــب فرض الحراسة القضائية على هذه الاعيان وقد صدر الحكـــم بذلك وتم إعلانه للمعلن إليه الثانى وبموجب هذا الاعلان تـــم تنفيذ حكم الحراسة يتظاهر الآخير بأنه واضع اليد عليها وأنه تخلى عنها للمعلن اليه الأول باعتباره حارسا قضائيا واذا تمت كافة الاجراءات التى أدت بتسلم المعلن اليـــه الأول لأعيـــان النزاع بطريق الغش والتواطؤ بأن تظاهرالمعلن اليهما بأنهمـــا

يمتلكان تلك الأعيان وان خلافا نشب بينهما ادى بالأول تسلمها المعلن اليه الأول مستندا فى وضع يده الى حكم قضائى ولما كان الثابت من المستندات المودعة حافظة مستندات الطالب ان الاخيرهو المالك للأعيان التى اخضاعها الحكم سالف البيان للحراسة وان حيازته لها لم تنقطع اطلاقا وظل هو المالك والحائز قانونا وفعلا لها وان دعوى الحراسة رفعت فى غفلة منه وكذلك صدور الحكم فيها وتنفيذه وذلك بطريق الغش والتواطئ فيما بين المعلن إليهما.

واذا كان المقرر قانونا أن الغش يبطل التصرفات والاجراءات ويحليها الى لاعدم لا وجود له فتعتبر معه كأنهما لم تكن.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن اليه بصورة من هذا و كلفته بالحضور أمام محكمة ..... للأمور المستعجلة الكائن مقرها ..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم..... الموافق / / (الدائرة.....) ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماع الحكم بصفة مستعجلة بعدم الاعتداد باجراءات تسلم المعلن اليه الأول الأعيان المبينة حدودا ومعالما بصدر هذه الصحيفة واعتبارها كأن لم تكن مع الزامهما المصاريف ومقابل أتعاب المحاماةمع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة مع حفظ كافة الحقوق.

أل ج ل.....

*** ملحوظة :ـــ**

يجوز رفع الدعوى عدم الاعتداد فور اعلان المالك بحكم الحراسة كما يجوز الاستكشال عند تنفيذ الحكم بابداء الاشكال أمام المحضر الذى يثبته بمحضر التنفيذ ويحدد جلسة لنظره أمام قاضى التنفيذ.

(مرجع القاضى والمتقاضى فى القضاء المستعجل المستشار سيف النصر سليمان)

* * *

نموذج لدعوى بالزام حارس بتقديم كشف حساب عملا بنص المادة ٧٣٧ مدنى

الموضـــوع

دعاوى إلـــــزام حارس بتقـــديم كشف حساب.

وكيل الطالب

.....

المحامى

انه فى يوم..... الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب كل من : ـــــــ
السيد/..... المقيم.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ..... المحامى.....
أنا محضـــر..... محكمـــة.....
الجزئية انتقلت
فى تاريخه الى حيث اقامة كل من : ـــــــ
أولا السيد/..... بصفته حارسا قضائيا على شركة التضامن المسماة ..... والكائنة بجهة ..... متخاطبا مع.....

وأعلنت به آلتى :

بتاريخ / / صدر حكم فى القضية رقم.....
مستعجل..... بفرض الحراسة القضـــائية علـــى شركة .....وتعيين المعلن اليه حارسا عليها (بأجر أو بدون حسب الحكم) لادارتها و..... (يذكر منطـــوق الحكم).

ولما كان الطالب شريكا متضامنا بحصة مقدارها..... فى الشركة وقد تبين له رغم مرور سنتين على فرض الحراسة أن المعلن اليه لا يقوم بامساك سجلات ودفاتر منتظمة كما انه لم يقدم كشوف الحساب المؤيدة بالمستندات لذوى الشأن ومنهم الطالب حسبما يقضى بذلك حكم الحراسة ولما كان الأمر كذلك لذلك يحق للطالب ازاء الخطر والاستعجال ان يطلـــب الـــزام المعلن اليه باتخاذ دفاتر موقعا عليها من المحكمة وكذلك الزامه بتقديم كشوف حساب كل ستة أشهر للطالب حسبما يقضى بذلك الحكم طبقا لنص المادة ٧٣٧ فقرة أولى وفقرة ثانية من القانون المدنى وكذا الزامه بأن يودع نسخة من هذه الكشوف قلم كتاب المحكمة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن اليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة..... للأمور المستعجلة الكائن مقرها..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم..... الموافق / / (الدائرة.....) ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماع الحكم بصفة مستعجلة بالزامه باتخاذ دفاتر حساب منتظمة موقعا عليها من المحكمة وبأن يقدم للطالب وباقى الشركاء كل ستة أشهر كشف حساب بما تسلمه وبما انفقه معززا بما يثبت ذلك من مستندات وايداع صورة منه قلم كتاب محكمة..... للأمور المستعجلة. مع اضافة المصروفات ومقابل الأتعاب على عاتق الحراسة.

ولأجل.....

* * *

نموذج لدعوى حراسة على مصعد عقار

انه فى يوم..... الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب كل من : ــ
السـيد/..... المقـيم.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى.....
أنا محضر ..... محكمـة..... الجزئيـة انتقلت
فى تاريخه الى حيث اقامة كل من : ـــــ
أولا السيد/..... المقيم.....
متخاطبا مع.....
وأعلنته بالآتى :

الموضـوع

بموجب عقد ايجار مؤرخ / / يستأجر الطالب الشقه رقـم..... بالعقـار رقـم.....الكـائن بجهة.....والمملـوك للمعلـن اليـه وقـد نـص البند..... من العقد على حق الطالب فـى الانتفـاع بالمصعد وحيث أنـه بتـاريخ / / تعطـل المصـعد وبالاتصال بالمعلن اليه ولم يحرك ساكنا عملا بأن القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن المصاعد الكهربائية يلزمـه بمـوالاة صيانة المصعد وقد اضطر الطالـب ازاء اسـتمرار تعطـل المصعد الى ابلاغ الشرطة وقد تحرر المحضر رقم..... ادارى قسم..... أو أحوال قسم..... كما ان الطالـب أنذر المعلن اليه على يد محضر بتـاريخ / / باعـادة تشغيل المصعد ولكنه لم يمتثل وظل الحال على ما هو عليـه وهو ما ترتب عليه ضررا بالطالب والمقيمين معه والمترددين على شقته اذ لأنه فى الطابق..... من العقـار. واذ كـان يحق للطالب ازاءالخطر الذى يتهدده ان يلجـأ الـى القضـاء المستعجل لمطالبة بفرض الحراسة علـى المصـعد لاعـادة تشغيله.

الموضـوع
دعاوى حراسـة علـى مصـعد عقار.

وكيل الطالب
.....
المحامى

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن اليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة.... للأمور المستعجلة الكائن مقرها..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم..... الموافق / / (الدائرة.....) ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماع الحكم بصفة مستعجلة بفرض الحراسة على مصعد العقار والموضح المعالم بصدر هذه الصحيفة وتعيين (الطالب ـــــ أو المعلن اليه ـــــ أو حارس من الجدول) حارسا قضائيا عليه بدون أجر (اذ كان الحارس من الجدول فان الحراسة تكون مأجورة) لاستلامه واعادة تشغيله وصيانته على أن تستوفى النفقات من الأجرة المستحقة مع اضافة المصروفات على عاتق الحراسة.

ولأجل.....

* * *

مستندات ترخيص مصعد وفقاً للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

نظم قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ واللائحة التنفيذية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ المستندات المطلوبة لترخيص مصعد.

(الفصل التاسع) صيانة وتشغيل المصاعد

المادة (٦٨) من قانون البناء:

على المالك أو ذوى الشأن التعاقد مع إحدى المنشآت المرخص لها فى مجال إنشاء وتشغيل المصاعد للقيام بأعمال الإصلاح والصيانة الدورية ويعتبر هذا التعاقد شرطا لتشغيل المصعد وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات هذا التعاقد وتسجيل اعتماد المنشآت المشار إليها.

المواد الخاصة باللائحة التنفيذية:

(الفصل السابع) تركيب وتشغيل وصيانة المصاعد ومرافق المبنى:

مادة (١٤٦): على الملاك أو ذوي الشأن فى المبانى التى بها مصاعد توفيق أوضاعهم و إستيفاء الاشتراطات الازمة وتقديم طلب الترخيص بتشغيل المصعد وفقا لهذا القانون وهذه الائحة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذه الائحة.

مادة (١٤٧): يلتزم طالب الترخيص بتركيب العدد اللازم من المصاعد في المبني الذي يجاوز ارتفاع أرضية أعلى طابق فيه ١٧ متراً. وفي حالة تركيب مصاعد بالمبنى يجب ألا يقل العدد المناسب للمصاعد وسعتها (الحمولة والسرعة) كما هو مبين بالجدول التالي وذلك طبقا لسعة الأشغال للمباني السكنية.

مادة (١٤٨): يجب ألا تقل مساحة الصاعدة الصافية عن الحد الأدنى وألا تزيد عن الحد الأقصى طبقا للحمولة وعدد الأشخاص كما يجب أن يزود المصعد بوسيلة لمراقبة الأحمال الزائدة داخل الصاعدة وذلك طبقاً لما هو وارد بالكود المصري لأسس تصميم وشروط تنفيذ المصاعد في المباني.

مادة (١٤٩): في حالة طلب تركيب مصعد في مبني قائم يضاف الى مستندات ورسومات الترخيص الواردة بهذه الائحة مقايسة تتضمن الأعمال وقيمتها.

مادة (١٥٠) : في حالة طلب إنشاء مباني تشمل مصاعد أو تركيب مصعد في مبني قائم يلزم تقديم الرسومات الهندسية المطلوبة والمعتمدة طبقاً للقانون ومستندات الترخيص المطلوبة فى هذه الائحة وبما لا يتعارض مع أية اشتراطات أخري للمبني مع تقديم الحسابات الازمة وذلك طبقاً لما هو وارد بالكود المصري لأسس تصميم وشروط تنفيذ المصاعد فى المباني.

مادة (١٥١) – اضافة إلي ما ورد بالكود المصري للمصاعديتعين قبل البدء في تركيب المصعد تقديم الآتي للجهة الإدارية:-

١- عقد تركيب المصعد من إحدى شركات المصاعد المتخصصة معتمد من اتحاد المقاولين وصورة من تصريح مزاولة المهنة للشركة.

٢- صورة بطاقة قيد وتصنيف شركة المصاعد بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء.

٣- ملف المواصفات الفنية و الرسومات الهندسية لإنشاء المصعد ونسخ من شهادة اختبارات الطراز للمكونات.

٤- نوتة حسابية متضمنة حسابات دلائل الحركة و حساب معامل أمان الحبال وحسابات الجر والضغط النوعي وحسابات مخمدات البئر.

مادة (١٥٢) – يلتزم المهندس المشرف بتقديم الآتي للجهة الإدارية :

١- شهادة صلاحية تشغيل المصعد بعد تركيبه بمبنى جديد أو مبنى قائم أو تحديث المصعد أو تعديله وتكون معتمدة من شركة المصاعد وتفيد تحقيق المصعد لمتطلبات الكود المصري للمصاعد ومدون بها الرقم المسلسل للمصعد .

٢- إقرار من المنشأة بتدريب الأشخاص الذين يخصصهم مالك المبنى أو اتحاد الشاغلين "حسب الأحوال" لتولي إخراج الركاب من المصعد في حالة تعطله بين الأدوار .

٣- تقديم ما يفيد قيام المنشأة بالتأمين ضد مخاطر الحوادث عن كل حادثة تؤدي إلى العجز أو الوفاة والتأمين على الممتلكات عن كل حادثة تؤدي إلى الإضرار بالممتلكات بقيمة غير محدودة.

مادة (١٥٣) – يلتزم المالك أو اتحاد الشاغلين حسب الأحوال بالآتي:

التعاقد مع إحدى المنشآت المرخص لها في مجال إنشاء وتشغيل المصاعد والمقيدة بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء للقيام بأعمال الإصلاح والصيانة الدورية وتلتزم المنشأة بأعمال الصيانة وفحص واختبار المصعد وتقديم شهادة معتمدة وذلك على أن يكون مدونا بها الرقم المسلسل للمصعد.

تثبيت لوحة داخل كابينة المصعد في مكان ظاهر مدونا بها بيانات المصعد وهي: تاريخ إنشاء المصعد، الرقم المسلسل للمصعد، اسم الشركة المسئولة عن الصيانة، تاريخ سريان شهادة تشغيل المصعد.

إبلاغ الجهة الإدارية المختصة عن أي تغيير يطرأ على بيانات المصعد وذلك خلال موعد أقصاه أسبوعان من تاريخ التغيير.

التبليغ الفوري للمنشأة المختصة بالصيانة عن الأعطال في المصعد وإيقاف المصعد إذا لزم الأمر لتقوم بالإصلاح اللازم.

تجديد شهادة تشغيل المصعد كل ثلاث سنوات.

مادة (١٥٤) – لا يجوز لأي شخص أو شركة أو مؤسسة أو جهة: إنشاء – تجميع – استبدال – تحديث – صيانة – تشغيل أو إصلاح المصاعد أو المشايات الكهربائية أو السلالم الكهربائية بالمباني دون الحصول على ترخيص مزاولة أعمال مصاعد ساري المفعول من الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء.

* * *

نموذج لدعوى استبدال حارس

الموضـوع

دعـــــــوى مستعجلة استبدال حارس

وكيل الطالب
.....
المحامى

الرسوم

٢,٠٠٠ ثابت
١,٥٠٠ خدمات
١,٥٠٠ اضافى لدور المحاكم
٠,٤٠٠ دمغة ايصال وتنمية
٤,٩٠٠

أربعة جنيهات وتسعون قرشا)
يضاف ضريبة مهن حرة.

انه فى يوم ..... الموافق / / الساعة .....
بناء على طالب السيد/..... المقيم .....
ومحلـــه المختـــار مكتـــب الأســـتاذ .....
المحـــامى..... أنـــا محضـــر.....
محكمة.....

انتقلت بالتاريخ المذكور أعلاه الى محل كل من :ـــ
أولا: السيد..... المقيم.....
مخاطبا مع..... وكيل الطالب
ثانيا: السيد/..... المقيم.....
مخاطبا مع.....
ثالثا: السيد/..... المقيم.....
مخاطبا مع.....

وأعلنتهم بالآتى:

الموضـــوع

يمتلك الطالب حصة شائعة عن طريق..... بالعقار رقم..... الكائن بشارع..... قســم..... محافظة.....

وحيث ان المعلن اليهما الثانى والثالث استولوا على ربـــع العقار منذ سنوات وامتنعوا عن تسليم ما يخصه من نصـــيبه من مستحقات أضرار بالطالب مما حذا بالطالب برفع دعوى حراسة وتعيين حارسا أمام محكمة..... مســـتعجل لسنة..... وحيث انه بتاريخ / / قضـــت المحكمة بفرض الحراسة القضائية على العقار ســـالف الـــذكر وتعيين المعلن اليه الأول حارسا عليها .....(يذكر منطوق الحكم).

وحيث انه بالرغم من اعلان المعلن اليه (الحـــارس) لـــم يبادر باستلام العقار وتنفيذ حكم الحراسة (أو اخلا بكثيرا مـــن الأعمال والتصرفات التى أشار اليهـــا الحكـــم) تـــذكر هـــذه التصرفات). ولما كان ذلك لكل ذى مصلحة أن يطلب عـــزل

الحارس القضائى وتعيين آخر محله اذا ما أخل بأى من الالتزامات الملقاه على عاتقه لما كان الحال هذه وحالتى الخطر والاستعجال متوافران فانه يحق للطالب عزل المعلن اليه من الحراسة وتعيين الطالب حارسا عليها بلا أجر أو تعيين حارس آخر من الجدول.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن اليه بصورة من هذا و كلفته بالحضور أمام محكمة..... للأمور المستعجلة الكائن مقرها..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم.... الموافق / / **(الدائرة....)** ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماع الحكم بصفة مستعجلة بتعيين الطالب حارسا بلا أجر أو استبدال حارس من الجدول صاحب الدور بالمعلن اليه الاول لأداء ذات المامورية الموضحة بحكم الحراسة مع الزام المعلن اليه الاول بالمصاريف واتعاب المحاماة.

ولأجل.....

* * *

نموذج لدعوى انهاء حراسة

انه فى يوم..... الموافق / / الساعة.....
بناء على طالب السيد/..... المقيم.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ..... المحامى.....
أنا محضر..... محكمـــة.....
الجزئية قد انتقلت بالتاريخ المذكور أعلاه وأعلنت كل من:ـــ
أولا : السيد ..... المقيم .....
مخاطبا مع.....
ثانيا: السيد/..... المقيم .....
مخاطبا مع.....
ثالثا : السيد/..... المقيم.....
مخاطبا مع.....
وأعلنتهم بالآتى:

الموضـــوع

يمتلك الطالب حصة شائعة مع المعلن الـــيهم..... بالعقار رقم..... الكائن بشـــارع..... قســـم..... محافظة ..... وحيث ان قد حدث نزاع فيما بينهم ممـــا حذا بالطالب برفع دعوى حراسة قضائية على العقار ســـالف الذكر امام محكمة..... وانتهى من حالة الشيوع رضـــاء أو قضاء وبتاريخ / / قضت المحكمة..... (يذكر منطوق الحكم).

وحيث ان انتهت حالة الشيوع (رضاءا بقسمة العقار قسمة اتفاقية أو بموجب الحكم رقم..... لسنه..... الصـــادر مـــن محكمة..... الجزئية ويفرز وتجنيب حصة كل شـــريك وأصبح الحكم نهائيا).

وحيث ان من المقرر قانونا انتهاء مهمة الحارس بمجرد قسمة المال الشائع وان دواعى الحراسة قد انتهت ومن ثم تـــم تعيين رافعها حتى لا تغل يد الطالب عن الانتفاع بملكه بـــدون سبب.

الموضـوع
دعـــــــــوى مستعجلة إنهـــاء حراسة

وكيل الطالب
.....
المحامى

الرسوم
٢,٠٠٠ ثابت
١,٥٠٠ خدمات
١,٥٠٠ اضافى لدور المحاكم
٠,٤٠٠ دمغة ايصال وتنمية
٤,٩٠٠

أربعة جنيهات وتسعون قرشا)
يضاف ضريبة مهن حرة بواقع
٥,٤٠ للمحامي الابتدائي
١٠,٤٠ للمحامي بالاستئناف.
١٥,٤٠ للمحامي بالنقض

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن اليه بصـــورة مـــن هـــذا و كلفتـــه بالحضور أمام محكمة ..... للأمور المستعجلة الكائن مقرها ..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق // من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها الدائرة (..... مدنى مستعجل) لكى يسمع المعلـــن الـــيهم الحكم بصفة مستعجلة بانهاء الحراسة على العقار الموضح الحدود والمعالم بصدر هذه الصحيفة وبموجب الحكم رقم..... لسنة..... مـــع انتهـــاء مهمة المعلن اليه الاول معززا بالمستندات مع الزام المعلن اليهمـــا الاول والثـــانى و..... و..... بمصروفات هذه الدعوى مع الاتعاب.

ولأجل....

* * *

نموذج لدعوى مستعجلة بايقاف الاعمال الجديدة
عملا بنص المادة ٩٦٢ من القانون المدنى والمادة ٤٥ من قانون المرافعات

الموضــوع

دعوى مستعجلة بإيقاف أعمال.

وكيل الطالب

.....

المحامى

انه فى يوم..... الموافق / / الساعة .....
بناء على طالب السيد/..... المقيم.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى .....
أنـــا محضـــر..... محكمـــة.....
الجزئية قد انتقلت بالتاريخ المذكور أعلاه وأعلنت كل من: ــ
السيد/..... المقيم.....
مخاطبا مع.....
وأعلنته بالآتى:
يمتلك الطالب العقار (يذكر أوصاف العقار) وانه واضـــع يده بصفة ظاهرة وهادئة وغير منقطعـــة مـــن تـــاريخ / / (يجب الا تقل المدة عن سنة).
وحيث انه فوجئ الطالب بالمعلن إليه (شارعا فى اقامـــة مبانى ــ أو..... أو نوافذ أو فتحـــات) علـــى العقـــار المملوك له وتعتبر لو اكتملت تعرضا للطالب فى حيازته ممـــا حدا به تحرير المحضر رقم ..... لســـنة ١٩ ادارى..... (يجب الا يكون قد مضى على هذه الاعمال سنة).
وحيث ان هذه الاعمال تعتبر تعرضا للطالب فـــى حيازتـــه ويحق له اقامة هذه الدعوى عملا بنص المادة ٩٦٢ مـــن القـــانون المدنى والمادة ٤٥ من قانون المرافعات .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن اليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمـــام محكمـــة ..... للأمـــور المستعجلة الكائن مقرها..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق / / من الســـاعة الثامنـــة صباحا وما بعدها لسماعه الحكم بصـــفة مســـتعجلة بايقـــاف الأعمال الجديدة الموضحة بصدر هذه العريضة التى شرع فى اقامتها مع الزامه بالمصاريف والاتعاب.
ولأجل.....

نموذج لدعوى طرد مستعجلة للغصب

انه فى يوم..... الموافق / / الساعة.....
بناء على طالب السيد/..... المقيم.....
ومحلـــه المختـــار مكتـــب الأســـتاذ.....
المحامى.....
أنا محضر..... محكمة.....
الجزئية قد انتقلت بالتاريخ المذكور أعلاه وأعلنت كل من : ــ
السيد..... المقيم.....(يذكر العنوان بالكامل)
مخاطبا مع.....
وأعلنتهم بالآتى

الموضـــوع

(موجز عن الواقعة).....

وحيث ان الطالب فوجئ بتـــاريخ / / باغتصـــاب المعلن اليه..... بالعقار رقم.....شارع... قسم..... محافظة ..... مما حذا بالطالب بتحرير محضراثبات حالة قيد برقم..... لسنة ..... ادارى قسم.....
٠,٤٠٠ دمغة

ولما كان القضاء المستعجال مناطه رفع الضرر وطـــرد الغاصب وركنى الخطر والإستعجال متوافران.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن اليه وســـلمته صورة من هذا وكلفته الحضور أمـــام محكمـــة..... الابتدائية ..... دائـــرة الأمـــور المســـتعجلة الكـــائن مقرهـــا..... بجلســـتها التـــى ســـتنعقد علنـــا فـــى يوم..... الموافق / / الدائرة..... من الســـاعة الثامنة أفرنجى صباحا وما بعـــدها لســـماعه الحكـــم بصـــفة مستعجلة بطردة من العين التى اغتصبها بغير حـــق والمبينـــة المعالم والمواقع بصدر هذه العريضة وتسليمها للطالب خاليـــة

الموضـوع
دعـــوى طـــرد للغصب

وكيل الطالب
.....
المحامى

الرسوم

٢,٠٠٠	ثابت
١,٠٠٠	خدمات
١,٥٠٠	اضافى لدور المحاكم
٠,٤٠٠	دمغة ايصال وتنمية
٤,٩٠٠	

أربعة جنيهات وتسعون قرشا يضاف ضريبة مهن حرة.

من الاشخاص والمتاع وسليمه من التلف مع الزامه المصـــاريف والاتعـــاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

ولأجل.....المستدات المطلوبة..... وصورة رسمية من المحضـــر المنوه عنه بالعريضة أو بطلب الحاضر مع المـــدعى ضـــم المحضـــر رقـــم..... لسنة..... فى محضر الجلسة والمحكمة تقرر ضم المحضر.

الدفاع: بالنسبة للمدعى عليه (دفع اختصـــاص القضـــاء المســـتعجل نوعيـــا بنظرالدعوى للمساس باصل الحق.....

* * *

منازعات الحيازة المدنية والجنائية
عملا بنص المادة ٤٤ مرافعات

تنص المادة ٤٤ من قانون المرافعات :

يجب على النيابة العامة متى عرضت عليها منازعة من منازعات الحيازة، مدنية كانت أو جنائية، ان تصدر فيها قرارا وقتيا مسببا واجب التنفيذ فورا بعد سماع أقوال اطراف النزاع وأجراء التحقيقات اللازمة، ويصدر القرار المشار اليه من عضو نيابة بدرجة رئيس نيابة على الأقل.

وعلى النيابة العامة اعلان هذا القرار لذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

وفى جميع الأحوال يكون التظلم من هذا القرار لكل ذى شأن أمام القاضى المختص بالامور المستعجلة، بدعوى ترفع بالاجراءات المعتادة فى ميعاد خمسة عشر يوما اعلانه بالقرار، ويحكم القاضى فى التظلم بحكم وقتى بتأييد القرار أو بتعديله أو بالغائه، وله بناء على طلب المتظلم ان يوقف تنفيذ القرار المتظلم منه الى ان يفصل فى التظلم.

ملحوظة :

مضافة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ الجريدة الرسمية العدد ٢٢ (مكرر).

* * *

نموذج لصيغة قرار من النيابة العامة فى منازعة حيازة جنائية

انه فى يوم / /
نحن..... رئيس النيابة
حيث ان واقعات النزاع تخلص حسبما يبين من الأوراق فى ان الشاكى ..... قد ابلغ بتاريخ / / بأن المشكو فى حقه تعرض له فى حيازته انه (يذكر نوع العقار وأوصافه) بأن قام (تذكر الأفعال الصادرة منه) واستشهد على ذلك كلا من :
١-..... ٢-..... ٣- .....
والتى جاءت أقوالهم بما يتفق وأقوال الشاكى فضلا عما تضمنه محضر تحريات الشرطة.
وحيث ان البين من الأوراق والمستندات وما جاء بأقوال الشاكى وجيران العقار ورجال الادارة وتحريات الشرطة ارتكاب المشكو فيه جريمة..... والمنصوص عليها فى المادة..... من قانون العقوبات الامر الذى يشكل قبله جريمة من جرائم الحيازة المؤثمة بقانون العقوبات مما يتعين والحال كذلك تمكين..... من حيازته للعقار المبين وصفا بالاوراق عملا بالمادة ٤٤ مكررا من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

لذلك

نأمر بتمكين..... من حيازته للعقار موضوع النزاع ومنع تعرض.....له فى حيازته.
* اعلان القرار لذوى الشأن..... رئيس النيابة

ملحوظة :

يجب اعلان هذا القرار لذوى الشأن خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدوره.

* * *

نموذج لصيغة قرار من النيابة العامة فى منازعة حيازة جنائية

انه فى يوم / /

نحن..... رئيس النيابة

حيث ان واقعات النزاع تخلص حسمبا يبين من الأوراق فى ان الشاكى تقدم بتاريخ / / وقد جاء بها ان المشكو فى حقه تعرض له فى حيازته للعقار (يذكر نوع العقار وأوصافه) بأن قام (يذكر الافعال الصادرة من المشكو فى حقه) واستشهد على ذلك بكلا من :

١-..... ٢-..... ٣-.....

وحيث بسؤال كلا من ١-..... ٢-.....

الجيران الفعليين للعقار قرروا بمضمون ما جاء بأقوال الشاكى

وبسؤال..... رجال الادارة قرروا

وحيث نه قد ثبت من تحريات الشرطة حيازة الشاكى للعقار موضوع النزاع.

وحيث ان البين من الأوراق والمستندات وما جاء بأقوال الشاكى وجيران العقار ورجال الادارة وتحريات الشرطة من حيازة الشاكى للعقار موضوع النزاع مما يتعين والحال كذلك تمكينه من حيازته للعقار سالف الذكر ومنع تعرض المشكو فى حقه له فى حيازته.

لذلـــــك

نأمر بتمكين..... من حيازته للعقار موضوع النزاع ومنع تعرض..... له فى حيازته.

* اعلان هذا القرار لذوى الشأن..... رئيس النيابة.

* * *

نموذج لصيغة تظلم من قرار النيابة العامة فى منازعة حيازة

انه فى يوم ..... الموافق / / الساعة .....
بناء على طالب السيد/ ..... المقيم .....
ومحله المختار مكتب الأستاذ..... المحامى .....
أنا محضر ..... محكمة.....
قد انتقلت
بالتاريخ المذكور أعلاه وأعلنت كل من :-
أولا : السيد/ ..... المقيم .....
مخاطبا مع
ثانيا : السيد الاستاذ رئيس نيابة قسم.....ويعلن بمقر عمل سيادته.
مخاطبا مع.....
وأعلنتهما بالآتى :

الموضـــوع

بتاريخ / / صدر قرار النيابة العامة فى المحضر رقم ..... ادارى..... بتمكين المتظلم ضده من العقار المبين الحدود والمعالم بالاوراق استنادا الى (تذكر اسباب القرار واسانيده). ولما كان هذا القرار قد جاء مخالفا للواقع والقانون وأن فى تنفيذه ما يضر بمصلحة المتظلم مما يحق له ان يقيم هذا التظلم للاسباب الآتية :

أولا :.....

ثانيا :.....

ثالثا :.....

(تذكر اسباب التظلم)

فلهذه الاسباب والاسباب الاخرى التى سيبديها المتظلم بالمرافعة الشفوية والمذكرات التحريرية كان هذا التظلم.

الموضـــوع
تظلم من قرار النيابة العامة الصادر بتاريخ / /

وكيل الطالب

.....

المحامى

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن اليهما بصورة من هـذا وكلفتهما بالحضور امام محكمة..... للأمورالمستعجلة الكائن مقرها..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم..... الموافق / / الساعة الثامنة صباحا وما بعدها

ليسمعا الحكم بصفة مستعجلة :

أولا : بوقف تنفيذ القرار الصادر من النيابة العامة فى المحضر رقم.....لسنه ١٩ لحين الفصل فى موضوع التظلم.

ثانيا : بقبول التظلم شكلا وفى الموضوع بالغاء قرار النيابة العامة الصادر بتاريخ / / بتمكين المتظلم ضده من العقار المبين بالاوراق.

ألـ ج ل.....

ملحوظة :

يجب اقامة التظلم خلال خمسة عشرةيوما من تاريخ الاعلان بالقرار.

* * *

نموذج دعوى استرداد حيازة عملا بنص المادة ٩٦٠ من القانون المدنى

انه فى يوم ..... الموافق / / الساعة .....
بناء على طالب السيد/ ..... المقيم .....
ومحله المختار مكتب الأستاذ..... المحامى .....
أنا محضر..... محكمة..... قد انتقلت بالتاريخ المذكور أعلاه وأعلنت كل من :ـــ
السيد/..... المقيم.....
مخاطبا مع/.....
وأعلنته بالآتى : ـــــ

الموضـــوع

الطلب كان واضعا يده بصفة هادئة منقطعة على قطعـــة أرض كائنـــــة..... بشـــــارع..... قسم..... محافظـــة..... ومحـــدود أربع كالآتى بانها :ـــ

الحد البحرى:.....

الحد الشرقى:.....

الحد القبلى:.....

الحد الغربى: .....

منذ مدة..... (يجب الا تقل عن سنة) وحيـــث أن فوجئ الطالب بالمعلن اليه بتاريخ / / (يجب الا تكون قـــد مضت سنة بإغتصاب قطعة ألرض المذكورة (أو جزء منها) زاعما ..... مما حدا بالطالـــب بتحريـــر المحضـــر رقم..... وحيث انه والحالة هذه يحق للطالب رفع هذه الدعوى بمطالبة المعلن اليه برد حيازة هذه القطعة وذلك عملا بنص المادة ٩٦٠ من القانون المدنى.

الموضـوع

دعـــوى استرداد حيـــــازة مـــــع المصاريف

وكيل الطالب
.....
المحامى

الرسوم

٢,٠٠٠ ثابت
١,٥٠٠ خدمات
١,٥٠٠ اضافى لدور المحاكم
٠,٤٠٠ دمغة ايصال وتنمية
ـــــــ
٥,٤٠٠

خمسة جنيهات وأربعون قرشاً يضاف ضريبة مهن حرة للمحامي حسب قيده.

١٠,٤٠ استئناف
١٥,٤٠ نقض
٥,٤٠ ابتدائى

وحيث ان ركني الخطر والإستعجال متوافران المتمثل في حرمان المـــدعي من الحيازة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن اليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة..... للأمور المستعجلة الكائن مقرها..... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا مستعجلة برد حيازة قطعة الأرض المبينة الحدود والمعالم بصدر صحيفة الـــدعوى واعادتها الى ماكانت عليه قبل سلبها منه بالقوة بمصروفات على عاتق المعلن اليه مع الزامه بالمصاريف والأتعاب والنفاذ.

ولأجل.....

* * *

نموذج لدعوى مستعجلة باعادة التيار الى جهاز تليفون

الموضـــوع

دعوى مستعجلة باعادة التيار الى جهاز التليفون.

وكيل الطالب

.....

المحامى

انه فى يوم..... الموافق // الساعة.....
بناء على طالب السيد/..... المقيم.....
ومحلـــه المختـــار مكتـــب الأســـتاذ.....
المحامى.....
أنا محضر..... محكمـــة.....
قد انتقلت
بالتاريخ المذكور أعلاه وأعلنت كل من:ـــ
أولا: الســـيد/..... المقـــيم.....
رقم.....
مخاطبا مع.....
ثانيا: السيد المهندس رئيس مجلس ادارة الهيئـــة القوميـــة للاتصالات السلكية والاسلكية ويعلن ســـيادته بـــالإدارة العامـــة للشئون القانونية بمبنى سنترال رمسيس الجديد بشارع رمسيس بالقاهرة.
مخاطبا مع.....
وأعلنته بالآتى:ـــ

الموضـــوع

بموجب عقد بيع ابتدائى باع المعلن اليـــه الاول للطالـــب دكان بكافة محتوياته وادواته ومعداته والتليفون رقم.....
وحيث ان الطالب قد أخطر مصلحة التليفونـــات بواقعـــة البيع والتنازل وقامت الهيئة بـــادراج اســـم الطالـــب بـــدليل التليفونات سنة..... وقام الطالب بسداد الرســـوم المقـــررة لذلك واستمر الطالب فى سداد الاشتراك السنوى مـــن وقـــت التنازل وحتى تاريخه.وبتاريخ // قامت الهيئة بقطع التيار عن جهاز التليفون سالف الذكر على أثر وصول شكوى مـــن المعلن اليه الاول بادعاء احقيته لجهاز التليفون سالف الذكر.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليهما وسلمت لكل منهما صـــورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة..... الكائن مقرها.....بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم..... الموافق / / الساعة الثامنة صباحا ومـــا بعـــدها لسماعها الحكم والاســـلكية بتمكـــين الطالـــب مـــن الانتفـــاع بجهـــاز التليفـــون رقم..... والمركب بالعقار رقم..... وذلك باعادة التيار اليه ـــــــــ مع الزام المعلن اليهما بالمصاريف ولاتعاب والنفاذ.

هذا مع حفظ كافة حقوق الطالب بسائر انواعها..

ولأجل.....

* * *

الباب الثانى

طرق الطعن على الأحكام الصادرة

فى دعاوى الايجارات الموضوعية والمستعجلة

نموذج لاستئناف حكم مستعجل

انه فى يوم..... الموافق / / الساعة.....
بناء على طالب السيد/..... المقيم.....
ومحلـــه المختـــار مكتـــب الأســـتاذ..... المحامى.....
أنا محضر..... محكمة..... قد انتقلت
بالتاريخ المذكور أعلاه وأعلنت كل من : ـــــ
السيد/..... المقيم.....
مخاطبا مع.....
وأنذرته بالاتى :ـــــ

الموضـــوع

بتاريخ / / اصدرت الدائرة..... مستعجل ..... بمحكمة..... الابتدائية حكمـــا فـــى القضية رقـــم..... لســـنة..... مـــدنى مستعجل.....
والمرفوعة من..... ضـــد..... وفيه قضت
المحكمة فى مادة مستعجلة.....) يكتب منطـــوق الحكم .....)
وحيث ان هذا الحكم قد جانبه الصواب لمخالفته للقـــانون والواقع لذلك فالطلب يستأنفه للاسباب الآتية :ـــــ
١-.....
٢-.....
٣-.....

فلهذه الاسباب الاخرى التى سيبديها المستأنف بالجلسات والمذكرات التحريرية

الموضـوع
استئناف الحكـــم رقم ..... لسنة ..... مـــــدني مستعجل الصادر بتاريخ / /

وكيل الطالب
.....
المحامى

الرسوم

٣,٠٠٠	ثابت
١,٥٠٠	خدمات
١,٥٠٠	اضافى لدور المحاكم
٠,٤٠٠	دمغة ايصال وتنمية
٥,٤٠٠	

خمسة جنيهات وأربعون قرشاً يضاف مهن حرة للمحامى حسب قيدة.

١٠,٤٠	استئناف
١٥,٤٠	نقض
٥,٤٠	ابتدائى

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن اليه وكلفته بالحضور اما الدائرة.....مدنى مستأنف مستعجل بمحكمة..... الابتدائية الكائن مقرها..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعه الحكم بقبول هذا الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فيه وعدم اختصاص القضاء المستعجل نوعياً بنظر الدعوى مع الزام المستانف ضده بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين.

ولأجل....

مادة 112 من قانون المرافعات المدنية

..... ويكون الميعاد خمسة عشر يوما فى المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التى اصدرت الحكم.

* * *

نموذج لدعوى إستئناف حكم مستعجل وطلب منع التنفيذ

انه فى يوم..... الموافق / / الساعة.....
بناء على طالب السيد/..... المقيم.....
ومحلـــه المختـــار مكتـــب الأســـتاذ..... المحامى.....
أنـــا محضـــر..... محكمـــة..... الجزئية انتقلت الى حيث محل اقامة:ـــ
السيد/..... المقيم.....
مخاطبا مع.....
وأعلنته بالآتى :

الموضـــوع

بموجب عقد ايجار مؤرخ / / يستأجر الطالب مـــن المعلن اليه الشـــقة رقـــم..... بالعقـــار رقـــم..... شارع..... قسم..... محافظة..... بأجرة شهرية قدرها..... جنيها تـــدفع مقـــدما ونـــص العقـــد بالبند..... على الشرط الفاسخ الصريح فـــى حالـــة تـــاخر الطالب عن الوفاء بالأجرة، واذ تأخر الطالـــب عـــن الوفـــاء بـــالأجرة خـــلال المـــدة مـــن / / حتـــى / / وقدرها..... جنيها بسبب ظروف اضطرارية فقد أقام المعلن اليه ضد الطالب للدعوى رقـــم..... ســـنة..... مدنى مستعجل..... بطلب طرد الطالب مـــن العـــين المؤجرة لتحقيق الشرط الفاسخ الصـــريح، وبجلســـة / / أصـــدرت محكمـــة الأمـــور المســـتعجلة الحكـــم التالى..... (ينقل منطوق الحكم كاملا). ولما كان هذا الحكم مجحفا بحقوق الطالب فانه يستأنفه للأسباب الآتيه:-

السبب الأول: الاحتماء بنص المادة ١٨/ب من القـــانون ١٣٦لسنة ١٩٨١:-

استند الحكم المستانف الى تحقق الشرط الفاسخ الصـــريح بعدم الوفاء بالأجرة المتأخرة عن المدة من / / الى / /

الموضـــوع

دعـــاوى بطلب ان يحكم بوقف تنفيذ حكم مستعجل وطلب منع التنفيذ.

وكيل الطالب

.....

المحامى

وانتقل المحضر سالف الذكر (ب) وإنذار المدعى عليه المستأجر طبقا لنص المادة 01 من القانون 031 لسنة 0910 المعدل والمتمم بالقانون 0891 لسنة 0991 والذي يقضي بأنه (في حالة تأخر المستأجر عن الوفاء بالأجرة المستحقة عن شهرين متتاليين جاز للمؤجر أن يطلب من المحكمة الحكم بفسخ عقد الإيجار وإخلاء العين المؤجرة) وذلك بسبب تأخره عن سداد الأجرة المستحقة عن الشهور المتأخرة وذلك على النحو الموضح بالأسباب وإنذاره بأن المدعي سيلجأ إلى المحكمة لطلب فسخ عقد الإيجار المبرم بينهما وإخلاء العين المؤجرة وإلزامه بالمصاريف والأتعاب عن طريق إعلانه على يد المحضر المختص

نموذج لدعوى مستعجلة بعدم الاعتداد باجراءات تنفيذ حكم حراسة

انه فى يوم..... الموافق / / الساعة.....
بناء على طالب السيد/..... المقيم.....
ومحلـــه المختـــار مكتـــب الأســـتاذ.....
المحامى.....
أنا محضر..... محكمـــة.....الجزئيـــة
انتقلت الى حيث محل اقامة :ـــــــ
السيد/..... المقيم.....
مخاطبا مع.....
السيد/..... المقيم.....
مخاطبا مع.....
وأعلنتهم بالآتى:ـــ

الموضـــوع

يمتلك الطالب (الأعيان التى فرض عليها الحراسة مع بيان حدودها ومعالمها على نحو يمكن تعيينها تعيينا دقيقا ما لما قد يثار من منازعـــات بصـــددها) بموجـــب (العقـــد المســـجل رقم..... لســـنة..... أو بـــالميراث الشـــرعى مـــن المرحوم..... أو بغيرذلك من أسباب كسب الملكية) ولم تنقطع حيازته لها لأية مدة، وقد علم بصدور الحكم فى الدعوى رقم..... لسنة..... مدنى مستعجل..... المرفوعة مـــن المعلن اليه الأول ضد المعلن اليه الثانى بطلب فرض الحراسة القضائية على هذه الأعيان وقد صدر

الحكم بذلك وتم اعلانه للمعلن اليه الثانى وبموجب هـــذا الاعلان تم تنفيذ حكم الحراسة بتظاهر الأخير بأنه واضع اليد عليها وأنه تخلى عنها للمعلن اليـــه الأول باعتبـــاره حارســـا قضائيا واذا تمت كافة الاجراءات التى أدت بتسلم المعلن اليـــه الأول لأعيان النزاع بطريق الغش والتواطؤ بان تظاهر المعلن اليهما يمتلكان تلك الأعيان وأن خلافا نشب بينهما أدى بالأول

الموضـــوع

دعـــوى مستعجلة بعدم الاعتـــداد باجراء تنفيذ حكم حراسة.

وكيل الطالب

.....

المحامى

الى رفع الدعوى سالفة البيان ضد الثانى بطلب فض الحراسة القضائية فصدر له الحكم بذلك باعلانه بحكم الحراسة وعلى اثره تسلمها المعلن اليه الأول مستندا فى وضع الطالب الأخير هو المالك للأعيان التى اخضاعها الحكم سالف البيان للحراسة وان حيازته لها لم تنقطع اطلاقا وظل هوالمالك والحائز قانونا وفعلا لها وان دعوى الحراسة رفعت فى غفلة منه وكذلك صدور الحكم فيها وتنفيذه وذلك بطريق الغش والتواطؤ فيما بين المعلن اليهما، واذا كان المقرر قانونا أن الغش يبطل التصرفات والاجراءات ويحيلها الى عدم لا وجود له فتعتبر معه كأنها لم تكن.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة..... الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية الدائرة..... بمقرها الكائن بشارع..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم..... الموافق / / الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم بصفة مستعجلة بعدم الاعتداد باجراءات تسلم المعلن اليه الأول الأعيان المبينة حدودا ومعالما بصدر هذه الصحيفة واعتبارها كأن لم تكن مع الزامهما المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة مع حفظ كافة الحقوق.

ولأجل.

*** ملحوظة :ـ**

يجوز رفع دعوى عدم الاعتداد فور اعلان المالك بحكم الحراسة كما يجوز الاستشكال عند تنفيذ الحكم بابداء الاشكال أمام المحضر حتى يثبته بمحضر التنفيذ ويحدد جلسه لنظره أمام قاضى التنفيذ.

(مرجع القاضى والمتقاضى فى القضاء المستعجل المستشار سيف النصر سليمان).

* * *

نموذج لاستئناف حكم لدعوى ايجارات موضـــوعية

انه فى يوم..... الموافق / / الساعة.....
بناء على طالب السيد/..... المقيم.....
ومحلـــــه المختـــــار مكتـــــب الأســـــتاذ.....
المحامى.....
أنا محضر..... محكمة.....الجزئية انتقلت بالتاريخ المذكورأعلاه وأعلنت:
السيد/..... المقيم.....
مخاطبا مع.....
وأعلنتهم بالآتى :ـــــ

الموضـــوع

بتاريخ / / اصدرت الـــدائرة..... ايجـــارات بمحكمة..... الابتدائية حكما فى الدعوى رقم..... لسنة.....والمرفوعة مـــن المعلـــن اليـــه..... ضـــد المستأنف وفيه قضت المحكمة.....يكتب منطوق الحكم.
وحيث ان هذا الحكم قد جانبه الصواب لمخالفته للقـــانون والواقع وانه جاء مجحفا بحقوق المستانف.
لذلك فالمستأنف يستأنفه للأسباب الآتية :
أولا : بطلان صحيفة افتتاح الدعوى حيـــث ان عنـــوان المستأنف .....(مثلا).
ثانيا : بطلان التكليف بالوفاء بالاجرة.....
(دفع من **النظام العام** يجوز الدفع به فى أية مرحلة من مراحل سير الدعوى).
ثالثا: ١) الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله.
٢) فساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب.....
فلهذه الاسباب والاسباب الاخرى التى سيبديها المستأنف بالجلسات والمذكرات التحريرية.

الموضـــوع

استئناف الحكم رقم ..... لسنة م والصادر من محكمة بتاريخ / / م

وكيل المستأنف

.....

المحامى

معلومات:

يتوجه المحامى لسكرتير الدائرة لكتابة تاريخ الحكم المستأنف و..... ثم تختم بختم المحكمة وذلك قبل ان يتوجه لمحكمة الاستئناف لقيد الدعوى

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة..... استئناف..... الكائن مقرها..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم..... الموافق / / الدائرة..... ايجارات من الساعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم :

أولا: من حيث الشكل بقبوله شكلا لرفعه فى الميعاد.

ثانيا: وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به (أو الحكم..... تذكر الطلبات اذا كان المستأنف هو الذى خسر دعواه امام محكمة أو درجة)

مع الزامه بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين.

ولأجل....

* * *

موانع التنفيذ واشكالاته

وهما نوعان :

النوع الأول: الموانع القانونية.
النوع الثانى: الموانع القضائية.
وفيما يلى شرح كل نوع على حدا:

أولا : الموانع القانونية :

يجب على المحضر ان يمتنع من تلقاء نفسه وبلا حاجة لاشكال لأحد الأسباب الآتية:

1(اذا وجد المدين قد أشهر افلاسه لأن حكم الافلاس ينزع من الدائنين حق التنفيذ الانفرادى على اموال المدين عدا دين الايجار الذى يجوز اتخـــاذ الاجـــراءات بشأنه فى وجه وكيل الدائنين بالطريقة التى رسمها القانون ويستدل على وجود التعلية من كون محلات المدين مقفلة وعليها أختام المحكمة أو مـــن الإطـــلاع على أوراق رسمية تثبت ذلك.

2(اذا كانت الإجراءات التى حتمها القانون قبل الشروع فى التنفيذ لم تحصل كأن يكون ميعاد الطعن لم يمض بعد أو ان الحكم لم يصبح انتهائيـــا أو ان التنبيـــه المفروض لم يعمل أو ان الكفالة التى اشترطتها المحكمة لم تقدم ونحو ذلك.

ثانيا : الموانع القضائية

اشكالات التنفيذ

الموانع القضائية وهى المعبر عنها بالاشكالات التى تعترض لتنفيذ وأســـبابها كثيرة مختلفة لا تقع تحت حصر لتعدد أحوال النزاع ـــــــ وقد نصت المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على :

" يختص قاضى التنفيذ غيره بالفصل فى جميع منازعات التنفيذ الموضـــوعية والوقتية أيا كانت قيمتها كما يختص باصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ".

ويفصل قاضى التنفيذ فى منازعات التنفيذ الوقتية بوصـــفه قاضـــيا للأمـــور المستعجلة.

المقصود بالمنازعة الموضوعية فى التنفيذ هى تلك التى يطلب فيهـــا الحكـــم باجراء يحسم النزاع فى أصل الحق فى حين أن المنازعة المؤقتة هى التى يطلـــب فيها الحكم باجراء وقتى لا يمس أصل الحق والعبرة فى ذلك بآخر طلبات للخصوم امام محكمة أول درجة.

أهم التعليمات الواردة من وزارة العدل بشأن صحف الاشكالات لقبولها

الاشكال :

- لا يقبل الا من رافع الاشكال شخصيا أو وكيل رسمى بعد الإطلاع على التوكيل واذا تعدد رافعى الاشكال لا يقبل من أحدهم بل من الجميع أو بتوكيل عنهم جميعا.
- يجب أن يوضح بعريضة الاشكال اسم وعنوان المدعى عليه وعنوانه والقسم التابع ويختصم فيها المحضر الأول المختص بالتنفيذ.
- يقوم قلم الكتاب بتسليم الاشكال لقلم المحضرين المختص بالتنفيذ يوم تقديم الاشكال أو فى اليوم التالى اذا لم يكن الأمر متعلقا بميعاد معين.

دعوى الاسترداد

يجب أن تشمل صحف دعاوى الاسترداد على بيان تفصيلى على المحجوزات المرفوع عنها الدعوى والثمن المقدر لها بمحضر الحجز لامكان تحديد الرسم المستحق عليها مع ايضاح الحجز وتاريخ البيع وتسليمها لقلم المحضرين المختص باجراء البيع.

* * *

الشروط الواجب توافرها فى الاشكال ليكون مقبولا

1(من المقرر أن الاشكال فى تنفيذ أى حكم لا يمكن رفعه الا من المحكوم عليه الا متى كان سببه حاصلا قبل صدوره فقد اندرج ضمن الموضوع فى الدعوى وأصبح فى غير استطاعة هذا المحكوم عليه التحدى به على من صدر له الحكم سواء أكان قد دفع به فعلا فى الدعوى أم كان لم يدفع به.

2(يجب أن يرفع قبل حصوله أو بعد حصول الحجز التنفيذى وقبل تمام البيع وبصفة عامة يجب أن يرفع قبل تمام التنفيذ سواء امام المحضر المكلف بالتنفيذ أو بعريضة ترفع بالاجراءات المعتادة.

ممن ترفع الاشكالات

أولا : اشكال من طالب التنفيذ نفسه :

يجوز لطالب التنفيذ ان يستشكل فى تنفيذ حكم لم يوفق الى تنفيذه لأى سبب من الأسباب بعريضة دعوى ترفع بالاجراءات المعتادة امام قاضى الأمور الوقتية فيه ويطالب بالاستمرار فى تنفيذ الحكم ـــــ كما انه يحق له اذا امتنع المحضر عن القيام بأى اجراء من اجراءات التنفيذ كان لطالب التنفيذ أن يرفع الأمر بعريضة الى قاضى التنفيذ (المادة ٢٧٩ من قانون المرافعات).

ثانيا : اشكال من المنفذ ضده :

لا يمكن رفعه من المحكوم عليه الامتى كان سببه حاصلا بعد صدور الحكم أما اذا كان سببه حاصلا قبل صدوره فقد أدرج ضمن الموضوع فى الدعوى وأصبح فى غير استطاعة المحكوم عليه التحدى به على من صدر الحكم له سواء كان دفع به فعلا فى الدعوى أم كان لم يدفع به.

ثالثا : اشكال من الغير :

يجوز لأى شخص آخر أجنبى عن الخصومة أن يرفع اشكالا اذا كان له شأن فى موضوع التنفيذ وبيده سند يعطيه حقا ظاهرا على الحق المراد التنفيذ عليه.

طريقة رفع الاشكال

١) يجوز الاستشكال فى الحكم المراد التنفيذ به أمام المحضر المكلف بالتنفيذ سواء كان المحكوم عليه (المنفذ ضده) أو من الغير وعليه ان يقبل الاشكال اذا دفع المستشكل الرسوم المقررة عليه ( ) وعليه ان يوقف التنفيذ بعد عمل الإجراءات التحفظية لمنع اختلاس ما يراد التنفيذ عليه ثم يعرضه على قاضى التنفيذ أو يحدد جلسة لنظره.

ولا يعتبر ايقاف التنفيذ من جانب المحضر فصلا فى الاشكال بالقبول لحصول الايقاف بالفعل بمعرفة المحضر وانما يعتبر ارجاء مؤقتا للتنفيذ حتى يفصل فى الاشكال ـــــ أما باستمرار فى التنفيذ أو ايقافه.

٢) ويجوز رفع الاشكال سواء كان من المحكوم عليه أو من الغير بعريضة دعوى ترفع بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى ويختصم فيها محضرأول المحكمة (باشمحضر) الواقع بدائرته التنفيذ (أن الغرض من الاختصام ايقاف التنفيذ مؤقتا) وبعد سداد الرسوم المقررة وقيدها بالجدول تسلم الى رئيس القلم المستعجل ليتولى ارسالها الى قلم المحضرين لاعلان الاشكال ولا تقبل أوراق الاشكال الا من رافع الاشكال نفسه أو بتوكيل رسمى عام عن المستشكل بعد الإطلاع عليه ورده، ويسرى أيضا على دعاوى الاسترداد.

* * *

نموذج لعريضة إشكال من المحكوم له

الموضــوع

ش ا ك ا م ا ن
ل م ح ك و ح ل ه.

وكيل الطالب

.....

المحامى

انه فى يوم..... الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/..... المقيم/.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ/..... المحامى
أنا..... محضر محكمة.....
قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة كل من: ــ
أولا: السيد/..... المقيم/.....
مخاطبا مع :.
ثانيا: السيد/..... المقيم/.....
مخاطبا مع :
ثالثا: السيد/باشمحضر محكمة..... الجزئية
ويعلن بمقر عمله.
مخاطبا مع:
وأعلنتهم بالآتى:

الموضــوع

بتاريخ / / أوقع المستشكل حجزا تنفيذيا نفــاذا للحكم رقم..... لسنة..... على منقولات المستشــكل ضده الثانى والمبينة وصفا وقيمة بمحضر الحجز ـــــ وقــد تحدد يوم..... الموافــق / / لبيعهــا وفــاء لمبلغ..... وقبل أن يتخذ الطالب اجراءات التنفيــذ علــى المحجوزات الموجودة بالمسكن مع تحديد يوم البيــع فوجئ المستشكل باقامة المستشكل ضدها الأولى بصفتها زوجة للمستشكل ضده الثانى دعوى استرداد الأشــياء المحجــوزة وقيدت هذه الدعوى تحت رقم..... لســنة ..... على سند من القول بأنها مالكة لهذه المحجوزات وعلى ذلــك أوقف البيع بحكم القانون عملا بنص المادة ٣٩٣ من قــانون المرافعات لحين الفصل فى دعوى الاسترداد.

وحيث انه يحق للمستشكل أن يستشكل طالبا الحكــم لــه بالاستمرار فى التنفيذ وذلك للأسباب الآتية :

١-..... ٢-.....
٣-..... ٤-.....

ولما كان الأمر كذلك ـــــ لذلك فان طلب الإستمرار فى التنفيذ يكون علـــى سند صحيح من الواقع والقانون.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وسلمت صورة من هـــذا للمعلـــن الـــيهم وكلفتهم بالحضور امام قاضى التنفيـــذ بمحكمـــة..... الجزئيـــة والكـــائن مقرهـــا.....بجلســـتها التـــى ســـتنعقد علنـــا فـــى يوم.....الموافق / / من الساعة الثامنه صباحا وما بعدها لســـماعهم الحكم فى مادة تنفيذية وقتية بقبول الاشكال شكلا وفى الموضوع بالاستمرار فـــى تنفيذ الحكم رقم..... لسنة.....وذلك فى مواجهة المعلن اليه الثالث مع الزامالمستشكل ضدهما الأول والثانى بالمصاريف والاتعاب.

* * *

نموذج لاشكال فى تنفيذ حكم

انه فى يوم.....لموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/..... المقيم/.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ/..... المحامى
أنا..... محضر محكمة.....
قد انتقلت بالتاريخ المذكور أعلاه وأعلنت:-
أولا: السيد/..... المقيم/.....
مخاطبا مع :-
ثانيا: السيد/باش محضر محكمة..... ويعلن بمقر عمله سيادته.
مخاطبا مع:
وأعلنتهم بالآتى:

الموضوع

أقام المستشكل ضده الاول الدعوى رقم..... لسنة ١٩ الدائرة ..... ضد المستشكل قال شرحا لها (موجز عن الدعوى)..... وانتهى الى طلب الحكم (باخلاء ـــــ طرد) المدعى عليه (المستشكل) من شقة..... أو..... أو..... .....
وبتاريخ / / ١٩ حكمت المحكمة.....
وحيث ان هذا الحكم قد بنى على وقائع لا سند لها من الصحة فانه يستشكل فى تنفيذه للأسباب الآتية:
١) .....
٢) .....
٣) .....
هذا والغرض من اعلان المستشكل ضده الثانى هو ايقاف تنفيذ الحكم رقم..... لسنة ١٩ حتى يفصل فى هذا الاستشكال نهائيا لما كان ذلك ولهذه الاسباب والاسباب الاخرى التى سيبديها المستشكل بالجلسات والمذكرات التحريرية والمرافعة الشفوية.

الموضوع

اشكال في تنفيذ الحكم رقم..... لسنة ..... مدني مستعجل ..... مع الأتعاب والمصاريف

وكيل المستشكل
.....
المحامى

الرسوم

٢,٠٠٠	ثابت
١,٠٠٠	خدمات
١,٥٠٠	اضافى لدور المحاكم
٠,٤٠٠	دمغة ايصال وتنمية
٤,٩٠٠	

أربعة جنيهات وتسعون قرشا

بناء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المستشكل ضدهما وسـلمت لكـل منهمـا صورة من هذا الاشكال وكلفتهما بالحضور امام محكمة..... الكائن مقرها

بشارع..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم.....الموافـق / / ١٩ الدائرة..... من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع لمعلن اليه الثانى لوقف تنفيذ الحكم رقم..... لسنة..... المستشكل فـى تنفيـذه أو لحين الفصل فى الاستئناف رقم..... مـع الـزام المستشـكل ضـده الأول لمصاريف والاتعاب.

ألجل.....

1(يمكن الاستشكال فى الحكم اثناء قيام المحضر بتنفيذه ويسدد المستشكل الرسـم المقرر لذلك ويحدد بعد ذلك اقرب جلسة لنظر الاشكال.

2(كما يمكن الاستشكال فى الحكم ويكون على وجه السرعة ـــــ بعد صـدور الحكم بيوم على الأكثر.

3(يمكن الاستشكال فى الحكم من الغير فاذا قضت المحكمة فيه برفض الاشـكال والاستمرار فى التنفيذ فيمكن لمن صدر ضده الحكم (الملتزم بالسند التنفيذى) ان يرفع اشكالا آخر (والقصد م هذا لطريق عرقلة لتنفيذ لحين الفصل فى الدعوى المستأنفة)... راجع المادة ٣١٢ من قانونالمرافعات المدنية.

ملحوظة :

المستندات لمطلوبة باقى الاشكال مستندات التنفيذ + صورة مـن اسـتئناف الحكم المستشكل فى تنفيذه + أى مستندات أخرى.

ـــــ الالتماس باعادة النظر ليس طريقا من طرق الطعن على الاحكـام ولا يؤسس الاشكال عليه.

" ان محكمة النقض قد استقرت فى قضائها على الأشكال فى تنفيذ أى حكم لا يمكن رفعه من المحكوم عليه الا متى كان سببه حاصلا بعد صدور الحكم امـا اذا كان سببه حاصلا قبل صدوره فقد اندرج ضمن الموضوع فى الدعوى وأصبح فى غير استطاعة هذا المحكوم عليه التصدى به على من صدر له الحكم سواء كان قد دفع به فعلا فى الدعوى ام كان لم يدفع به."

ـــــ لا يجوز فى الطلبات الختامية أن يطلب المستشكل وقف التنفيذ لحين الفصل فى الالتماس باعادة النظر أو النقض لأنها طريق استثنائى من طرق الطعن.

نموذج لصحيفة اشكال من الغير

انه فى يوم..... الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/..... المقيم/.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ/..... المحامى
أنا..... محضر محكمة.....
قد انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه وأعلنت كل من : ـــــ
أولا: السيد/..... المقيم/.....
مخاطبا مع/.....
ثانيا: السيد/..... المقيم/.....
مخاطبا مع/.....
ثالثا: السيد/باشمحضر محكمة..... الجزئية ويعلن المحامى بمقر عمله سيادته.....
مخاطبا مع/.....
وأعلنتهم بالآتى:ـــ

الموضـــوع

صدر للمعلن اليه الأول رقم..... لسنه.....
ضد المعلن اليه الثانى والذى قيد برقم..... قضـــائية والذى تم تأييده بتاريخ / / ولما كان المعلن اليه الأول عازم فى تنفيذ الحكم المذكور وحيث ان المستشكل ليس طرفا فى الحكم المستشكل ومن ثم فهو من الغير بالنسبة للحكم ســالف الذكرفهو لا يحاج به وان التنفيذ يتعارض مــع حقوقــه الثابتــة بالمستندات (راجع حافظة مستندات المستشكل) والتى لا يتطــرق اليها الشك ولما كان الأمر كذلك لذلك وعملا بنص المادة ٣١٢ مرافعات فانه يحق للطالــب ان يستشــكل فــى تنفيــذ ذلــك الحكم.ولما كان القصد من اعلان المعلن اليه الثالث. بصــفته هو ان يوقف تنفيذ هذا الحكم حتى يفصــل نهائيــا فــى هــذا الاشكال.

الموضـــوع

ل ا ف ا ي ق ا
ل ر ق م.....
لسنة .....
مع المصاريف والأتعاب

وكيل المستشكل

.....

المحامى

الرسوم

م ج ه
00911
ن ا ي ة م ا ن
ح ر

بناء عليـــه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيث اقامة كل من المعلن اليهم وسلمتهم صورة من صحيفة الأشكال وكلفتهم بالحضور امام قاضى التنفيذ بمحكمة..... الكائن مقرها..... من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم..... الموفق / / (الدائرة ٢٠٠٠٠ لسماعهم الحكم عليهم فى مادة تنفيذ وقتية بقبول هذا الأشكال شكلا وفى الموضوع بوقف تنفيذ الحكم رقم..... لسنة..... والمؤيد استئنافيا بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم..... لسنة..... قضائية.

مع الزام المعلن اليه الأول بالمصاريف والأتعاب.

ولأجل :ـ

** يجوز للغير الذى لم يكن طرفا فى الحكم أو السند المنفذ به ان يستشكل فى التنفيذ سواء أثناء مباشرة التنفيذ بطريق ابدائه أمام المحضر أثناء التنفيذ أو بصحيفة دعوى وقبل الشروع فى التنفيذ ويمكن للقاضى ان يوقف التنفيذ اذا اتضح له (١) ان المستشكل من فصيلة الغير حقيقة (٢) جدية الأشكال الحاصل من الغير (٣) ان الحكم باستمرار التنفيذ بتعارض مع حقوق الغير المعارض فى التنفيذ والثابتة بالمستندات التى لا يحوطها أدنى شك..

* * *

صحيفة اشكال فى حكم سقط بمضى المدة

الموضـــوع

اشكال فى تنفيذ الحكم رقم.....

مع الأتعاب والمصاريف

وكيل الطالب

.....

المحامى

انه فى يوم..... الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/..... لمقيم/.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ/..... المحامى
أنا.....محضر محكمة.....
لسنة..... الجزئية قد انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة كل من:
أولا: السيد/..... المقيم/.....
مخاطبا مع/.....
ثانيا: السيد/..... كبير محضر محكمة..... ويعلن بمقر وظيفته محكمة.....
مخاطبا مع/.....
وأعلنتهم بالآتى: ــ

الموضـــوع

بدأ المعلن اليه الأول فى تنفيذ الحكم الصادر ضد الطالب من محكمة..... بتاريخ / / فى القضية رقم..... بأن أوقع حجزا تنفيذيا بتاريخ.....على المنقولات المبينة بمحضر الحجز وقد تحدد يوم..... موعدا لبيع المنقولات المحجوز عليها وفاء لمبلغ..... وهو جملة المحكوم به من أصل وفوائد ومصروفات وأتعاب المحاماة.

وحيث ان الالتزام الناشئ عن هذا الحكم قد سقط بالتقادم تبعا لسقوط الحكم نفسه بسبب..... ويحق له ان يطلب ايقاف تنفيذ الحكم المذكور.

وحيث ان هذه المنازعة تعتبر اشكالا فى التنفيذ وقد أدخل المعلن اليه الثانى بصفته لايقاف تنفيذ الحكم المذكور وعدم اجراء البيع المحدد له يوم حتى يفصل فى هذا الاشكال.

بناء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت كلا من المعلن لهما بصـــورة مـــن هـــذا وكلفتهما بالحضور امام السيد قاضى التنفيذ بمحكمة ..... الجزئية الكائنـــة بـــ.....بجلستها التى ستنعقد علنا يوم .....ابتداء من الساعة الثامنـــه صباحا ليسمع المعلن اليهما الحكم بصفة مستعجلة بقبول هذا الاشكال شكلا وفـــى الموضوع بايقاف تنفيذ الحكم الصادر بتاريخ / / فى مواجهة المعلن اليه الثـــانى بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة.

ولأجل العلم ....

* * *

نموذج صحيفة اشكال وقتى فى تنفيذ حكم مستعجل بالطرد

الموضــوع

ان الكا فـ الاي يتقوي ال
لحكم رقم .....

وكيل الطالب

.....

المحامى

انه فى يوم..... الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/..... المقيم/.....
شارع..... قسم..... محافظة.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ/..... المحامى
أنـــا..... محضـــر محكمـــة.....
لسنة..... الجزئية قد انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة كل من:
السيد/..... المقيم/.....
قسم..... محافظة.....
مخاطبا مع/.....
وأعلنته بالآتى : ـــــ

الموضــوع

بموجب عقد ايجار مؤرخ / / يستأجر الطالب مــن المعلن اليه الشقة رقم..... الكــائن بشــارع..... قسم..... محافظــة..... بــأجرة شــهرية قدرها..... جنيها تدفع مقدما، وقد تضمن العقد شــرطا فاسخا صريحا مؤداه أن العقد يعتبر مفسوخا دون حاجة الـــى تنبيه أو أى اجراء آخر اذا تأخر المستأجر عن دفع الأجرة فى موعد استحقاقها، ونظرا لظروف خارجة عن ارادة الطالب فقد تأخر عن الوفاء بالاجرة عن المدة من / / حتى / / جملة ذلك..... جنيها، وقد تذرع المعلن اليــه بتحقيــق الواقعة التى من شأنها أعمال آثار الشرط الفاســخ الصــريح، فأقــام الــدعوى رقــم..... لســنة.....مــدنى مستعجل.....ضد الطالب طالبا الحكم بطرده من عــين النزاع بانفساخ سنده الذى يخوله وضع اليد عليها وتكون يــده عليها يد غاصب تحول دون المالــك والانتفــاع بملكــه بمــا يتوافرشرط الاستعجال.

فأخذ قاضى الأمور المستعجلة بذلك وقضى بجلسة / / بطرد الطالب من عين النزاع.

وقد أعلن الطالب بهذا الحكم بتاريخ / / ورغبة من الطالب فى تفادى اتخاذ التنفيذ فى مواجهته، فقد بادر الى رفع هذا الاشكال بالطريق المعتاد حسبما يدل عليه نص المادة١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والذى جرى بأنه لا ينفذ حكم القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين بسبب التأخر فى سداد الأجرة أعمالا للشرط الفاسخ الصريح اذا ما سدد المستأجر الأجرة والمصاريف والاتعاب، مما مفاده أن اعمال أثر الشرط الفاسخ الصريح فى حالة تأخر عن الوفاء بالأجرة يكون معلقا على اصراره على موقفه بعدم الوفاء، فان قام بالوفاء، سقط هذا الشرط وأصبح باطلا لا يعتد به لتعارضه مع النص سالف البيان المتعلق بالنظام العالم (نقض ١٩٨١/١٢/١٢ طعن ١٣٧ س ٤٦ ق).

لما كان ذلك، فان الطالب يستشكل فى التنفيذ حتى يتمكن من عرض الأجرة المتأخرة وقدرها..... جنيها مضافا اليها المصاريف الفعلية وتشمل مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة وقدرها..... جنيها وبالتالى القضاء له بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فى تنفيذه.

ولما كان التنفيذ لم يتم بعد وكان السبب الذى يستند الطالب اليه فى الاشكال وهو الوفاء اللاحق لحكم الطرد لم يسبق عرضه عند نظر دعوى الطرد ومن ثم يكون الاشكال مقبولا شكلا.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام السيد قاضى التنفيذ بمحكمة..... الجزئية بمقرها الكائن بشارع..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم..... الموافق / / الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم فى مادة تنفيذ مستعجلة بقبول الاشكال شكلا وفى الموضوع بوقف تنفيذ الحكم رقم..... لسنة..... مدنى مستعجل..... والقاضى بطرد الطالب من عين النزاع المبينة بهذه الصحيفة وبعقد الايجار المؤرخ / / والزام المعلن اليه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

هذا مع حفظ كافة الحقوق.

ولأجل العلم/

نموذج صحيفة اشكال وقتى فى تنفيذ حكم اخلاء

انه فى يوم..... موافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/..... المقيم/.....
شارع..... قسم..... محافظة.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ/..... المحامى
أنا..... محضر محكمة.....
الجزئية قد انتقلت فى اقامة :ـ
السيد/..... المقيم/.....
قسم..... محافظة.....
مخاطبا مع/.....
وأعلنته بالآتى: ـ

الموضـــوع

بموجب عقد ايجار مؤرخ / / يستأجر الطالـــب من المعلن اليه الشقة رقم..... الكائن بشـــارع..... قسم..... محافظة..... بـــأجرة شـــهرية قـــدرها .....جنيها تدفع مقدما ونظرا لبعض الظروف تأخر الطالب فى الوفاء بالأجرة..... أشهر يستحق عنهـــا مبلـــغ ..... جنيها وازاء ذلك قام المعلن اليه بتكليـــف الطالـــب بسداد الأجرة المتأخرة وقدره..... جنيهـــا بموجـــب انذار رسمى على يد محضر مؤرخ / / ثم اقام الدعوى رقم..... لســـنة..... مـــدنى كلـــى..... بطلب اخلاء الطالب من عين النزاع سالفة البيان وتسليمها لـــه خالية مما يشغلها، وقضى له بذلك / / وشملت المحكمة حكمها بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

واذ تنص الفقرة (ب) من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على انه اذا لم يقم المســـتاجر بالوفـــاء بـــالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه دون مظروف أو باعلان على يد محضر جـــاز للمؤجر ان يطلب اخلاء المكان، ولايحكم بـــالاخلاء اذا قـــام المستأجر قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى بـــأداء الأجـــرة وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعليـــة، وكـــان

الموضـــوع
[illegible]

وكيل الطالب

.....

المحامى

المستقر عليه انه لم يقم المستأجر بالوفاء أمام محكمة أول درجة فأصدرت حكما باخلائه، ظل للمستأجر الحق فى توقى الاخلاء منذ صدور هذا الحكم وحتى يصبح نهائيا فان طعن عليه بالاستئناف كان له توقى الاخلاء حتى اقفال باب المرافعة فيه، كما يحق له اذا ما صدر حكم الاخلاء مشمولا بالنفاذ المعجل ان يسارع برفع اشكال عنه بالطرق المعتادة لرفع الدعوى أو يتربص بالمحضر المنوط به التنفيذ فيستشكل فى التنفيذ أمامه أو يرفع استئنافا عن الحكم ويطلب بصفة مستعجلة وقف التنفيذ حتى يصدر حكم الاستئناف فى الموضوع.

لما كان ما تقدم، فان الطالب يسلك الطريق المعتاد لرفع الاشكال ويعرض مبلغ.....جنيها مضافا اليه المصاريف الفعلية التى تكبدها وشمل مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة توقيا لحكم الاخلاء، وفى حالة عدم قبوله تودع قلم الكتاب على ذمته لما هو مقرر من ان من حق المستأجر ان يرفع اشكالا فى تنفيذ حكم الاخلاء امام السيد قاضى التنفيذ ويقوم بعرض الأجرة المتأخرة والمصاريف على المؤجر فان رفض هذا العرض أودع المبلغ خزينة المحكمة ويكون هذا الايداع مبرئا لذمة المستاجر ويجب معه الحكم بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فى تنفيذه.

ولما كان التنفيذ لم يتم بعد وقد تم عرض الأجرة بعد صدور الحكم المشار اليه ومن ثم يكون الاشكال مقبولا شكلا.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام السيد قاضى التنفيذ بمحكمة..... الجزئية بمقرها الكائن بشارع..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق / / الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم فى مادة تنفيذ مستعجلة بقبول الاشكال شكلا وفى الموضوع بوقف تنفيذ الحكم رقم..... لسنة.....مدنى كلى مؤقتا والقاضى باخلاء الطالب من العين المبينة بصدر هذه الصحيفة وبعقد الايجار المؤرخ / / مع الزام المعلن اليه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

مع حفظ كافة الحقوق.

ولأجل العلم.

نموذج صحيفة اشكال فى حجز توقع على أموال لا يجوز التنفيذ عليها

(م- ٣٠٥ ـ ٣٠٩ مرافعات)

الموضــوع
اشكال فى حجز توقع على أموال لا يجوز الحجز عليها.

وكيل الطالب

.....

المحامى

انه فى يوم..... الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السـيد/..... المقـيم بالعقـــار/..... قســـم..... محافظة.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ/..... المحامى
أنا..... محضر محكمة.....
الجزئية قد انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة كل من:ـ
١- السيد/..... المقيم/.....
قسم..... محافظة.....
مخاطبا مع/.....
٢- السيد/..... المقيم/.....
ويعلن بمقر عمله.
مخاطبا مع/.....
وأعلنتهما بالآتى: ـ

الموضــوع

بتاريخ / / قام المعلن اليـه الأول بتنفيـذ الحكـم الصادر لصالحه من محكمة..... بتاريخ / / فـى القضية رقم..... بأن حجزا تنفذيا على..... وتحـدد يوم / / موعدا لبيعها وفاء لمبلغ.....
وحيث أن الأشياء المحجوزة من الأموال التى لا يجـوز التنفيذ عليها طبقا لأحكام المادة.....مرافعـات اذ أنهـا وحيث أنه يحق للطالب رفع اشكال فى تنفيـذ الحكـم علـى الأشياء سالفة الذكر امام السيد قاضى التنفيـذ لـيحكم بعـدم الاعتداد بالحجز.
وحيث انه تحدد للبيع / / فقد أدخل السيد المعلن له الثانى بصفته المذكورة لايقاف البيع حتى يفصـل فـى هـذا الاشكال.

بناء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر تركت صورة من هذا الاعلان لكل من المعلن لهمـــا وكلفتهما بالحضـــور أمـــام الســـيد قاضـــى التنفيـــذ بمحكمـــة..... الكـــائن مقرها..... بجلستها التى ستنعقد علنا يوم.... الموافق / / اعتبارا مـــن الساعة الثامنه صباحا ليسمع المعلن اليه الأول فى مواجهة الثانى الحكـــم بصـــفة مستعجلة بقبول هذا الاشكال شكلا وفى الموضوع بعدم الاعتداد بالحجز المتوقـــع بتاريخ / / على الأموال الموضحة به مع الزام المعلن اليه الأول بالمصـــروفات وبمقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول ينفذ بنسخته الأصلية. مع حفظ كافة الحقوق.

ولأجل العلم/..

* * *

نموذج صحيفة اشكال فى حجز توقع على أموال لا يجوز التنفيذ عليها (م- ٣٠٥ ـ ٣٠٩ مرافعات)

انه فى يوم..... الموافق / / الساعة...
بناء على طلب السيد/..... المقيم بالعقار/..... قسم..... محافظة.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ/..... المحامى
أنا..... محضر محكمة.....
الجزئية قد انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة كل من :ـ
أولا: السيد/..... المقيم/.....
مخاطبا مع/.....
ثانيا: السيد/محضر أول محكمة..... الجزئية بصفته
و أعلنت سيادته بمقر وظيفته بمبنى محكمة..... الجزئية
مخاطبا مع/.....

وأعلنته بالآتى :ـ

الموضـــوع

استصدر المعلن اليه حكما فى القضية رقم..... لسنة..... من محكمة..... الجزئية (الابتدائية) وقام بتاريخ / / بتوقيع حجز تنفيذى بموجبه.....على.....(تذكر المحجوزات)، وتحدد يوم / / موعدا لبيعها، وفاء لمبلغ..... جنيه (..... جنيها). ولما كانت الأشياء المحجوز عليها من الأموال التى لا يجوز قانونا التنفيذ عليها بموجب المادة (تذكر المادة) مرافعات، اذ انها..... (تذكر طبيعتها، والنص القانون من بيد المواد من ٣٠٥ الى ٣١١ مرافعات الذى يحظر الحجزعليها) ولما كان يحق للطالب الالتجاء الى قاضى التنفيذ باقامة هذا الاشكال ليقضى فيه بعدم الاعتداد بهذا الحجز ولما كان القصد من اعلان السيد/المعلن اليه الثانى هو ان يوقف البيع المحدد له يوم / / حتى يقضى فى هذا الاشكال.

الموضـــوع

اشكال فى حجز اى مال يجوز أو لا يجوز عليه.

وكيل الطالب

.....

المحامى

مع الامر بتنفيذ حكم الاشكال بموجب مسودته بغير اعلان عملا بالمادة ٢٨٦ مرافعات.

بناء عليـــه

ومع حفظ حقوق الطالب بجميـــع أنواعهـــا ومشـــتملاتها الســـابقة والحاليـــة والمستقبلة.

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليهما مكلفا اياهمـــا بالحضـــور امـــام قاضى التنفيذ بمحكمة..... الجزئية بالجلســـة المـــزعم انعقادهـــا فـــى يوم..... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا ومـــا بعـــدها ليسمع الأول فى مواجهة الثانى الحكم فى مادة تنفيذ وقتية هذا الاشكال شكلا وفـــى الموضوع بعدم الاعتداد بالحجز التنفيذى المتوقع بتاريخ / / على الأشـــياء المبينة بالصحيفة ووقف اجراءات بيعها المحددة له يوم / / مـــع الـــزام المعلن اليه الأول بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة، مع الأمر بتنفيذ الحكم فـــى الاشكال بموجب مسودته بغير اعلان.

ولأجل العلم/

* * *

التعليق على نصوص المواد من ٣٠٥ الى ٣١١ مرافعات :

أ) لا يجوز الحجز على ما يلزم المدين وزوجه وأقاربه وأصهاره على عمود النسب المقيمين معه فى معيشة واحدة من الفراش والثياب وكذلك ما يلزمهم من الغذاء لمدة شهر (م ٣٠٥ مرافعات).

ب) لا يجوزالحجز على الاشياء الآتية الا لاقتضاء ثمنها أو مصاريف صيانتها أو نفقة مقررة :

١) ما يلزم المدين من كتب وأدوات ومهمات لمزاولة مهنته أو حرفته بنفسه أو حرفته بنفسه.

٢) اناث الماشية اللازمة لانتفاع المدين فى معيشته هو وأسرته وما يلزم لغذاء هذه الماشية لمدة شهر (م ٣٠٦ مرافعات).

٣) لا يجوز الحجز على ما يحكم به القضاء من المبالغ المقررة أو المرتبة مؤقتا للنفقة أو للصرف منها فى غرض معين زلا على الأموال الموهوبة أو الموصى بها لتكون نفقة الا بقدر الربع وفاء لدين نفقة مقررة (م ٣٠٧ مرافعات).

٤) الأموال الموهوبة أو الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها لا يجوز حجزها من دائنى الموهوب له أو الموصى له الذين نشا دينهم قبل الهبة أو الوصية الا لدين نفقة مقررة وبالنسبة المبينة فى المادة السابقة (م ٣٠٨ مرافعات).

٥) لا يجوز الحجز على الأجور والمرتبات الا بمقدار الربع وعند التزاحم يخصص نصفه لوفاء دين النفقة المقررة والنصف الآخر لما عداه من الديون (م ٣٠٩ مرافعات).

٦) اذا وقع الحجز على ثمار أو محصولات أو غيرها من المنقولات التى يتعين تسليمها الى الدولة أو احدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها، وجب على الحارس على هذه المنقولات أن يقدم الى من يتسلمها صورة محاضر الحجوز الموقعة عليها وينتقل الحجز بتسليم المنقول ومحضر حجزه الى الثمن الذى يستحقه المدين، وذلك دون أى اجراء آخر (م ٣١٠ مرافعات).

٧) لا يجوز للمدين ولا للقضاة الذين نظروا بأى وجه من الوجوه اجراءات التنفيذ أو المسائل المتفرعة عنها ولا للمحامين الوكلاء ، عمن يباشرون الاجراءات أو المدين ان يتقدموا للمزايدة بأنفسهم أو بطريق تسخير غيرهم والا كان البيع باطلا (م ٣١١ مرافعات).

٨) الأصل أن جميع أموال المدين ـــــ على ما جاء بنص المادة ٣٣٤ مدنى ـــــ ضامنة للوفاء بديونه... وكان حق الدائن فى ذلك أسبق من حق الوارث الذى لايؤول له من التركة الا الباقى بعد أداء الدين، فان الحكم المطعون فيه اذا خالف هذا النظر وحرم الدائن من اتخاذ اجراءات التنفيذ على أعيان التركة استنادا الى ان للورثة باشخاصهم اذا كانوا من الزراع أن يفيد كل منهم وقت التنفيذ على أموال التركة من الحماية المقررة بالقانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ بالنسبة الى خمسة أفدنة، فانه يكون قد خالف القانون.

٩) تنفيذ الدائن الحكم المشمول بالنفاذ بعد ابداء طلب وقف التنفيذ، عدم اعتباره حائلا دون الحكم بوقف التنفيذ.

١٠) الغيرة فى تمنع المدين بالحماية التى أسبغها عليه القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ بعدم جواز التنفيذ على الأراضى الزراعية اذا لم يجاوز ما يملكه منها خمسة أفدنة هى بثبوت صفة المزارع له قبل ابتداء التنفيذ واستمرارها الى وقت التمسك بالدفع، ولا يشترط ان يثبت له هذه الصفة وقت نشوء الدين.

* * *

نموذج لصيغة : دعوى عدم اعتداد بتنفيذ حكم

انه فى يوم..... الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/..... المقيم/.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ/..... المحامى بشارع..... رقم..... قسم..... محافظة.....
أنا..... محضر محكمة..... الجزئية قد انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة كل من:ـ
١- السيد/..... المقيم/.....
مخاطبا مع/.....
٢- السيد/محضر أول محكمة..... الجزئية ويعلن بمقر عمله بالمحكمة.
مخاطبا مع/.....

وأعلنته بالآتى:ـ

الموضـــوع

استصدر المعلن اليه ضد الطالب الحكم رقم..... لسنة..... وقد قام المعلن اليه بتنفيذ هذا الحكم بتاريخ / / ولماكان هذا التنفيذ قد وقع باطلا بطلانا ظاهرا (باديا من ظاهرالأوراق دون الحاجة الى بحث موضوعى متعمق فى أصل الحق كندب خبير أو اجراء معاينة أو احالة للتحقيق..... أى ان تكون الأوراق كافية بذاتها دون حاجة لتحقيق أو اجراء.....لتكوين عقيدة المحكمة بشأن المسألة المثارة ، وليس فى بحث المستندات وفحصها لا يمس أصل الحق طالما ان هذا البحث والخوض فيه لا يستهدف الفصل فى موضوع الحق ذاته وانما الغاية من ذلك هو الوصول الى التقدير السليم.....) وذلك للأسباب الآتية:

١-.....
٢-.....
٣-..... الامر الذى يترتب عليه وقف تنفيذه.

الموضـــوع
دعوى عدم اعتداد بتنفيذ الحكم.

وكيل الطالب
.....
المحامى

بناء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت وأعلنت المعلن اليهما بما تقدم وسـلمت كـلا منهما صورة من هـذه الصـحيفة وكلفتهمـا بالحضـور امـام قاضـى التنفيـذ بمحكمة..... وذلك فى تمام الساعة التاسعة مـن صـباح يـوم..... الموافق / / لسماعهما الحكم فى مادة تنفيذ مستعجلة بعدم الاعتداد بالتنفيـذ الذى تم بتاريخ / / نفاذا للحكم رقم..... لسنة..... والـزام المعلن اليه الأول بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل.....

* * *

الباب الثالث

صيغ الدعاوى والاجراءات المتعلقة بعد صدور الأحكام

نموذج لحكم صادر من محكمة ابتدائية مدنية

(م ١٧٨ مرافعات)

باسم الشعب

محكمة.....

الدائرة الأولى

جلسة..... المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم.....
الموافق..... رئاسة السيد/.....رئيس المحكمة
عضوية الاستاذين السيد/..... القاضى
السيد/..... القاضى
وبحضور السيد/..... امين السر

صدر الحكم الآتى :

فى القضية رقم..... لسنة..... المرفوعة من:
السيد/.....(الاسم الثلاثى، المهنة، الجنسية، محل الاقامة، الموطن المختار).

ضـــد

السيد/..... (الاسم الثلاثي، المهنة، الجنسية، محل الإقامة، الموطن المختار).

المحكمة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الاوراق والمداولة قانونا.
حيث تتحصل وقائع النزاع فى.....
وحيث ان (اسباب الحكم).....

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة (منطوق الحكم).....

أمين السر — رئيس المحكمة

(توقيع) — (توقيع)

نموذج لاعلان حكم مزيل بالصيغة التنفيذية

الموضـوع
إعلان الحكم رقم .....
الصادر بتـــاريخ .....
مـــن محكمـــة .....

وكيل الطالب
.....
المحامى

انه فى يوم..... الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/..... المقيم/.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ/..... المحامى
أنا..... محضر محكمة..... الجزئية
قد انتقلت بالتاريخ المذكور أعلاه وأعلنت:
السيد/..... المقيم/.....
مخاطبا مع/.....
وأعلنته بالصورة التنفيذية من هذا الحكم الصـــادر فـــى القضية رقم..... سنة..... مدنى (تجارى) الصـــادر من محكمة..... الابتدائية (الجزئيـــة) بجلســـة / / للعلم بما جاء ولنفاذ مفعوله.

منبهها عليه بأن يقوم بسداد المبلغ الموضـــحة بعـــد فـــى ظرف ٢٤ ساعة من تاريخ استلام الصورة، والا صار التنفيذ بها بالطرق القانونية.

وفيما يلى بيانات المطلوب.

قرش جنيه
..... و..... قيمة المحكوم به
..... و..... رسوم الدعوى والأتعاب المقدرة فى الحكم.
..... و..... جملة المطلوب وقدره (..... جنيها)

بخلاف ما يستجد من مصاريف التنفيذ الجبرى وخلافـــه وصرحت للمحضر بقبضه فى حالة السداد.

مع حفظ كافة الحقوق.

ولأجل.....

نموذج لدعوى طلب اصدار حكم بطلبات اغفلتها المحكمة

الموضـــوع

دعاوى لطلـــب إصـــدار حكـــم بطلبات أغفلتها المحكمة.

وكيل الطالب

.....

المحامى

مادة ١٩٣ مرافعات: اذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعـــض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن ان يعلـــن خصـــمه بصحيفة للحضور امامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه.

أنه فى يوم..... الموافـــق / / ..... تنقـــل بطلبات

الديباجة من الصيغة السابقة.

الموضـــوع

اقام الطالب الدعوى رقـــم..... لســـنة..... امـــام محكمة.....

..... ضد المعلن اليه وطلب فى ختام عريضة دعواه الحكم له بالطلبات الاتية :

(تذكر الطلبات)

وبتاريخ / / أصدرت المحكمة حكمهـــا الـــذى فصل فى الطلب الاول والثانى (مثلا) وأغفلت الفصـــل فـــى الطلب الثالث الذى لم يرد ذكره مطلقا.

* وحيث انه يحق للطالـــب عمـــلا بـــنص المـــادة ١٩٣ مرافعات فى اقامة هذه الدعوى امام المحكمـــة نفســـها التـــى اصدرت الحكم للحكم له بالطلب الذى أغفلته.

بناء عليـــه

..... ليسمع الحكم بالزامه..... مع المصاريف والاتعاب.

نموذج لدعوى تفسير حكم

الموضـــوع

دعوى بطلب تفسير حكم.

مع المصاريف والأتعاب

وكيل الطالب

.....

المحامى

مادة ١٩٢ مرافعات: يجوز للخصوم أن يطلبوا الى المحكمة التى اصدرت الحكم تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو ابهام ويقدم الطلب بالاوضاع المعتادة لرفع الدعوى. ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما من كل الوجوه للحكم الذى يفسره، ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية.

انه فى يوم..... الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/..... المقيم/.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ/.....
أنا..... محضر محكمة.....
الجزئية قد انتقلت بالتاريخ المذكور أعلاه وأعلنت:ـ
السيد/..... المقيم/.....
مخاطبا مع/.....
وأعلنته بالاتى:ـ

الموضـــوع

بتاريخ / / صدر حكم من محكمة..... فى الدعوى
رقم..... لسنة..... الذى قضى (يذكر منطوق الحكم).....

وحيث ان المعلن اليه ادعى خطأ ان الحكم سالف الذكر به غموض يختص بـ..... لأنه لم يذكر صراحة بمنطوقه على حد زعمه (يذكر المطلوب تفسيره).....

وحيث ان الحكم المشار اليه واضح رغم ادعاء المعلن اليه بالنسبة .....وحيث انه يحق للطالب رفع هذه الدعوى بطلب التفسير لمنطوق الحكم حتى لا تكون للمعلن اليه بعد ذلك حجة للامتناع عن التنفيذ.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن اليه وسلمت صورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة..... الكائن مقرها..... بجلستها التى ستنعقد علنا يوم..... الموافق / / من الساعة الثامنه صباحا وما بعدها لسماع المعلن اليه الحكم:

أولا: بقبول هذا التفسير المرفوع عن الحكم الصادر من محكمة..... بتاريخ..... فى الدعوى رقم..... لسنة.....

ثانيا: وفى الموضوع..... مع الزامه بالمصاريف والاتعاب.

أل ج ل.....

* * *

الاجراءات التالية لصدور الحكم فى الدعوى

اجراءات استلام صور الأحكام والشهادات الرسمية :

(أ) **الصورة الصورة التنفيذية (اذا تم استئناف الحكم فيجب تقديم ما تم فى الاستئناف) تسلم الصورة التنفيذية اذا كان الحكم نهائيا أو مشمولا بالنفاذ المعجل طبقا للاجراءات الآتية:**

(١) يتوجه طالب الصورة المحكوم لصالحه الى قلم الصور بالمحكمة ويحرر الموظف المختص ايصالا باستلام اصل الحكم وصورته المودعين ملف الدعوى

(٢) على طالب الصورة ضرورة سداد أيه رسوم أو أتعاب محاماة او أتعاب خبراء أو دمغة مستندات مما قد يكون مستحقا على الدعوى وذلك قبل تسليمه الصورة.

(٣) يراجع موظف الصور صورة الحكم المطلوب استلامها ويتأكد من مطابقتها للأصل تماما، ثم يوقع عليها بما يفيد المراجعة.

(٤) يقوم الموظف المختص بأثبات الصورة بدفتر الصور ويوقع مستلم الصحيفة بالدفتر بتوقيعه وذلك بعد اثبات شخصيته وصفته.

(٥) تعتمد الصورة من رئيس القلم أو كاتب أول المحكمة وتختم بخاتم المحكمة ثم تسلم لصاحبها.

(٦) الصورة التنفيذية تذيل بالصيغة التنفيذية وهى:
على الجهة التى يناط بها التنفيذ ان تبادر اليه متى طلب منها. وعلى السلطات المختصة أن تعين على اجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية، متى طلب اليها ذلك ".

(٧) تسلم الصورة التنفيذية للمدعى المحكوم لصالحه بدون رسم مستقل عنها لانها تابعة للرسوم المسددة على الدعوى.

(٨) صور الأوراق التى تلزم التنفيذ الحكم تسلم "طبق الأصل" بدون رسوم اذا أشار اليها الحكم

(٩) اذا لم يكن الحكم مشمولا بالنفاذ لمعجل فعلىت المحكوم لصالحه ـــــــ قبل استلام الصورة التنفيذية ـــــ تقديم شهادة رسمية تفيد عدم الطعن فى الحكم بالاستئناف خلال الموعد المحدد بالقانون فان كان الحكم قد استؤنف وحكم فيه لصالح طالب الصورة فعليه تقديم صورة رسمية من الحكم الاستئنافى.

(ب) الصورة طبق الأصل (الصورة البسيطة) :

وتسلم لكل صاحب مصلحة بشرط ألا مستحقا على الدعوى أية رسوم أو أتعاب محاماة أو أتعاب خبراء

ولاستلام هذه الصورة يتبع الآتى :

(١) يتقدم طالب الصورة مدموغ يتضمن اسمه ومحل اقامته وبيان الحكم لمطلوب استلام صورته.
(٢) يقوم الموظف المختص بتقدير رسم الصورة على اصل الحكم.
(٣) بعد مراجعة الرسم وسداده يقوم طالب الصورة بنسخها بحيث تكون مطابقة للأصل وتحرر الصورة على ورقم مدموغة.
(٤) تسلم الصورة بذات القواعد السابق بيانها عند تسليم الصورة التنفيذية.
(٥) يلاحظ انه لا يجوز تسليم ورقة طبق الأصل من المستندات نفسها، ولكن تسلم صورة من غلاف الحافظة فقط كما لا يجوز تسليم صورة رسمية لما قد يكون مودعا بملف الدعوى من صورة رسمية للأوراق أو المستندات.

(جـ) الاجراءات العملية للحصول على شهادة رسمية

(١) على طالب الشهادة التقدم بطلب محرر على ورقة مدموغة الى أمين السر أو امين حفظ المحكمة اذا كانت الشهادة مطلوبة من واقع أوراق الدعوى أو لرئيس قلم الجدول اذا كانت الشهادة مطلوبة من واقع البيانات الثابتة بجدول قيد قضايا بالمحكمة أو لكليهما اذا كانت مطلوبة من واقع بيانات الجدول وملف الدعوى معا.
(٢) يتضمن الطلب: اسم الطالب وصفته، ومحل اقامته وبيانات الشهادة المطلوب استخراجها، واسماء الخصوم المطلوب الكشف عن أسمائهم، والمدة المطلوب استخراج الشهادة عنها. ةاذا كانت الشهادة خاصة بالكشف عن استئناف حكم أو تظلم فى أمر فيوضح بالطلب وبدقة رقم الحكم أو، وتاريخ صدوره. والمحكمة التى اصدرته، مع ضرورة مراعاة أن تكون مواعيد الطعن قد استنفدت تماما.
(٣) يقدر رئيس القلم أو الكاتب الاول الرسم المقرر على طلب الشهادة، وبعد مراجعته وسداده بخزينة لمحكمة يسلم الطلب مرفقا به طلبا مدموغا آخر لتحرير الشهادة عليه الى الموظف المختص بتحريرها.
(٤) تحرر الشهادة فى مدى لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ تقديمها ثم يتسلمها طالبها بدفتر الصور ويوقع بالاستلام وتعتمد من رئيس القلم أو الكاتب الأول وتختم بخاتم المحكمة.

(٥) اذا كانت الشهادة خاصة بالكشف عن تحرير احتجاج عدم دفع (بروتستو) ضد تاجر فيجب أن يوضح بالطلب اسم المطلوب الكشف عنه ثلاثيا على الأقل.... وعنوان محل تجارته ونوع نشاطه التجارى والمدة لمطلوب الكشف عنها، ويقدم الطلب الى رئيس قلم البروتستات التابع لقلم المحضرين بالمحكمة الابتدائية أو محضر أول المحكمة الحالية المختصة. ويتبع تقدير الرسم وسداده واستلام الشهادة واعتمادها وختمها ذات القواعد السالف ذكرها فيما سبق.

(٦) ويلاحظ انه لا يجوز تسليم الشهادة من ملف الدعوى فى حالتين.

١- اذا كان مستحقا على الدعوى رسوم أو أتعاب الا بعد سدادها بالكامل.

٢- اذا كان فى الامكان تسليم صورة طبق الأصل من ورقة تتضمن ذات البيانات المطلوب اثباتها فى الشهادة حيث ان الصورة تحل محل الشهادة فى هذه الحالة.

* * *

دعوى تسليم صورة تنفيذية ثانية

انه فى يوم.....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/..... المقيم/.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ/..... المحامى
أنا..... محضر محكمة.....
قد انتقلت بالتاريخ المذكور أعلاه وأعلنت :
أولا : السيد/..... المقيم/.....
مخاطبا مع/.....
أنا..... محضر محكمة..... انتقلت بالتاريخ
المذكور أعلاه وأعلنت:
السيد/وزير العدل بصفته ويعلن بهيئة قضائية
مخاطبا مع/.....
السيد/رئيس القلم المدنى بمحكمة.....
مخاطبا مع/.....
وأعلنتهما بالآتى:

الموضـــوع

بتاريخ / / قضت محكمة..... فى القضية رقم ..... لسنة..... والتى أقامها الطالـب ضـد المعلن اليه الأول والتى قضت..... (منطوق الحكم).

وحيث ان الصورة التنفيذية الاولى المسلمة للطالب فقدت منه بتاريخ / / وتحرر عن هـذه الواقعـة المحضـر رقم..... اداري..... وازاء ذلك يحق للطالب عملا بنص المادة ١٨٣ مرافعات طلب تسليمه صورة تنفيذية من الحكم المذكور تقوم مقام الصورة التنفيذية الاولى.

الموضـوع

بطلـب تسـليم صـورة تنفيذيـة ثانية مع تحمـل الطالـب المصـاريف والاتعاب

وكيل الطالب
.....
المحامى

الرسوم أمام المحاكم الجزئية

٢,٠٠٠ ثابت
٠,٥٠٠ خدمات
١,٥٠٠ اضافى لدور المحاكم
٠,٤٠٠ دمغة ايصال وتنمية

٣,٤٠٠

ثلاثة جنيهات وأربعون قرشاً.

الرسوم أمام المحاكم الابتدائية
٦,٤٠٠ج يضاف إلى المبلغ ضريبة مهن حرة ٥,٤٠ للمحامي الابتدائي
١,٠٤٠ للمحامي بالاستئناف
١٥,٤٠ للمحامي بالنقض

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت وأعلنت المعلن اليهما وكلفتهما بالحضور امام محكمة..... الكائن مقرها..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم..... الموافق / / (الدائرة.....) من الساعة صباحا وما بعدها لسماعهما الحكم بالزام المعلن اليه الثانى بتسليم الطالب صورة ثانية من الحكم رقم..... لسنة..... والصادر بتاريخ // من محكمة..... تقوم مقام الصورة التنفيذية الاولى المفقودة مع تحملا لطالب مصروفات الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل.....

ملحوظة: يجب على الطالب قبل رفع الدعوى تحرير محضر – والمستندات المطلوبة صورة طبق الأصل من المحضر.

* * *

الرسوم أمام المحاكم الابتدائية

٣,٠٠٠ ثابت
١,٥٠٠ خدمات
١,٥٠٠ اضافى لدور المحاكم
٠,٤٠٠ دمغة ايصال وتنمية
٦,٤٠٠

ستة جنيهات وأربعون قرشاً يضاف إلى المبلغ ضريبة مهن حرة.

٥,٤٠ للمحامي الابتدائي
١,٠٤٠ للمحامي بالاستئناف
١٥,٤٠ للمحامي بالنقض

اجراءات استلام مستندات مودعة فى قضية محكوم فيها

(١) يتقدم صاحب الشأن بطلب مدموغ فيه أيه وصفته ومحل اقامته ورقم الدعوى وتاريخ الحكم فيها وبيان المستندات المطلوب استلامها.
(٢) يقدم الطلب لرئيس القلم المختص أو كاتب أول المحكمة للتأشير عليه بتسليم المستندات اذا لم يقم مانع من تسليمها مثل الطعن عليها بالتزوير أو صدورأمر بالتحفظ عليها لسبب من الأسباب.
(٣) لا تسلم أية مستندات يكون مستحقا عليها رسم دمغة الا بعد سدادها ولصق طوابع بقيمتها على مستندات.
(٤) تسلم المستندات على غلاف الحافظة بتوقيع صاحبها أو الوكيل الرسمى عنه وبعد وبعد اثبات صفته وشخصيته والمستلم.
(٥) يؤشرعلى المستندات بما يفيد نظرها فى الدعوى ةتعتمد التأشيرات بخاتم المحكمة.
(٦) القضايا الموقوفة أو المقضى فيها بانقطاع سيرالخصومة لا تسلم مستنداتها الا بتصريح من قاضى المحكمة المختص.
(٧) لا يستحق أى رسم على طلب استلام المستندات.

طلب صرف رسم أو امانة خبيرا أو ضمان (كفالة)

(١) يتقدم الطالب الى رئيس القلم المدنى او الكاتب الأول رئيس القلم الجنائى بالمحكمة حسب الأحوال بطلب مدموغ يوضح فيه اسمه وصفته ومحل اقامته ورقم الدعوى وتاريخ الحكم فيها وبيان المبلغ المطلوب صرفه وتاريخ سداده. وسبب طلب الصرف.
(٢) طلب صرف فرق الرسم لا يستحق عنه رسم. أما طلب صرف الامانة أو ضمان الافراج التى تزيد قيمتها على ثلاثة جنيهات فيستحق عنه رسم اضافى يقوم رئيس القلم المختص بالتأشير بقيمته ويقوم طالب بسداده بخزينة المحكمة وذلك قبل اتخاذ أى اجراء من اجراءات الصرف.
(٣) يحرر الموظف المختص الذى بعهدته ملف الدعوى مذكرة بالمعلومات من واقع أوراق الدعوى وبرفقها بطلب الصرف.
(٤) يتم الكشف فى حالة صرف الامانة القضائية من واقع الدفاتر الحسابية للتأكد من عدم التأشير بما يمنع الصرف، كما يتم الكشف من واقع سجلات المحكمة للتأكد من عدم مديونية الطالب (طالب الصرف) لقلم الكتاب " المدنى أو الجنائى "

بأى دين يترتب عليه ايقاف الصرف وابلاغ مصلحة الضرائب للمبالغ التـــى تزيد على مئة جنيها.

(٥) تحرر استمارة صرف وتسلم لموظف حسابات المحكمة لتحرير شـــيك أو اذن صرف، ويرسل الى الطالب بعنوانه الثابت بالطلب.

* * *

تسوية مصروفات الدعوى وطلبات تقسيط الرسوم أو الأتعاب المستحقة على الدعوى

أولا : سداد رسوم أو أتعاب مستحقة :

لسداد الرسوم أو اتعاب الخبراء أو اتعاب المحاماة المستحقة على دعوى أو أمر اداء يتبع الآتى :

(١) يتقدم صاحب الشأن الى قلم المطالبة بالمحكمة ويوضح رقم الحكم أو الأمر المستحق عنه الرسوم أو الأتعاب المطلوب سدادها وتاريخ صدوره، وأسماء الخصوم فيه.

(٢) يقوم موظف قلم المطالبة باستحضار الملف الخاص، ويقدر المستحق، وبعد مراجعته يتم سداده بخزينة المحكمة، ويتسلم الدافع ايصال السداد.

(٣) يؤشرموظف قلم المطالبة على أصل الحكم أو الأمر بما يفيد سداد المستحق، وذلك تمهيدا لاستلام صاحب الشأن صورته واستلام المستندات الجائز تسليمها طبقا لقواعد استلام صور الأحكام واستلام المستندات المبينة فيما سبق.

ثانيا : طلب تقسيط رسوم أو أتعاب مستحقة :

(١) يقدم طالب التقسيط طلبا مدفوعا يوضح فيه اسمه وعنوانه ورقم الدعوى أو الأمر المستحق عنه المبلغ، ورقم قيده بالمطالبة أن أمكن. وعليه بيان ان كان التنفيذ ضده قد بدأ من عدمه، وعليه اثبات تعهده بسداد الأقساط فى موعيدها والا تحل باقى الأقساط التى تكون مستحقة عليه، وأخيرا عليه أن يثبت تعهده بالمحافظة على المحجوزات اذا كان قلم الكتاب قد أوقع الحجز عليه وفاء للرسوم أو الأتعاب المستحقة.

(٢) يقدم الطلب الى رئيس القلم مختص أو كاتب أول المحكمة لعرضه مع أوراق المطالبة على النيابة للنظر فى الموافقة على طلب التقسيط من عدمه.

(٣) اذا صدر الأمر بقبول الطلب وبالتقسيط فعلى الطالب سداد الاقساط فى مواعيدها حتى لا تقوم المحكمة بالتنفيذ عليه جبرا بالمستحق عليه مع تحميله مصروفات التنفيذ.

اجراءات تنفيذ الاحكام والأوامر

يجب أن يسبق التنفيذ اعلان السند التنفيذى لشخص المدين ن او فى موطنه الأصلى ويجب أن يشتمل هذا الاعلان على تكليف المدين بالوفاء وبيان المطلوب.

وبعد اعلان الخصم بالصورة التنفيذية للحكم أو أمر الأداء ومضى يوم على الأقل من اعلان السند التنفيذى يتم تنفيذه بمعرفة قلم المحضرين المختص على الوجه الآتى :

اولا : الحجز على المنقول :

ولاتمام ذلك يتبع الآتى :

(١) يتقدم طالب التنفيذ بالصورة التنفيذية وصور منه مطابقة لها محررة على ورق غير مدموغ بقدر عدد الخصوم ، وصورة أخرى لقلم المحضرين ان كان سند التنفيذ أمرا بالحجز، وبرفق بهذه الصور توكيلا بالتنفيذ محرر على ورقة مدموغة وموقع عليه من الطالب، وصورة أخرى من هذا التوكيل غير موقعة ومحررة على ورقة غير مدموغة، وتعدد صور التوكيلات بتعدد الجهات المطلوب التنفيذ بها.

(٢) يشمل التوكيل بيان مكان التنفيذ بدقة تامة، فيحدد رقم المنزل أو المحل، واسم الشارع والشياخة، والقسم أو البندر، أو اسم العزبة أو القرية، والمحافظة، وكذا اسم المرشد اذا رغب الطالب فى ذلك.
كما يشمل بيان المبالغ المطلوب الحجز وفاء لها، وتحديد الشياء المطلوب حجزها، ومكانها.

(٣) ثم توضع جميع الأوراق السابقة بملف خاص، ويقدم لمحضر اول المحكمة لتقدير رسم التنفيذ الذى يستحق، وبعد سداده تسلم الأوراق له لقيدها بدفتر المحضرين ويعطى مقدمها ايصالا برقم وتاريخ القيد، ويحدد له موعد التنفيذ اذا استدعى الأمر ذلك انظر خلفه لنموذج بتوكيل لمحضر تنفيذ حكم.

* * *

ثانيا : حجز ما للمدين لدى الغير

وفى هذه الحالة يتبع الآتى:

(١) تقدم الصورة التنفيذية للحكم أو الأمر، ومعها صور منها مطابقة لها محررة على ورق غير مدموغ بقدر عدد الخصوم المدنين الذى سيعلنون بتوقيع الحجز، وصورة أخرى لقلم المحضرين تعتبر أصلا ثانيا يحفظ بالقلم.

(٢) يتقدم طالب التنفيذ ببيان واف بأصل المبلغ المحجوز من أجله، والمصروفات والفوائد والأتعاب.

(٣) يوضح الطالب موطنه المختار بمقر المحكمة التابع لها موطن المحجوز لديه.

(٤) يجب ان تشمل ورقة الحجز تحت يد الغير صورة طبق الأصل من الحكم او الأمر بالحجز (السند التنفيذى) ونهى المحجوز لديه عن الوفاء بما فى ذمته الى المحجوز عليه، وذلك فضلا عن بيان المبللغ (الدين) ومحلقاته كما سلف القول، ومع تكليف المحجوز لديه التقرير بما فى ذمته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ توقيعالحجز.

(٥) تقدم الاوراق كلها داخل ملف خاص لمحضر أول المحكمة لتقدير رسم التنفيذ الذى قد سيستحق مع رسم التقرير بما فى الذمة.

(٦) بعد سداد الرسم تعاد الأوراق للمحضر الأول لقيدها بدفتر المحضرين مقابل الايصال اللازم.

(٧) بعد توقيع الحجز تحت يد المحجوز لديهم، واعلان المدين به " خلال ثمانية الأيام التالية " يتقدم الحاجز الى قلم المحضرين لاستلام أوراق الحجز بدقتر القلم

(٨) اذا كان الحجز المذكور قد وقع بأمر من القاضى تمهيدا لاستصدار الامر باداء الدين فعلى الدائن (الحاجز) خلال ثمانية الايام التالية لتوقيع الحجز ان يقدم طلب الاداء وصحة اجراءات الحجز ويرفق به أوراق توقيع الحجز المتوقع.

واذا كان الحجز قد توقع بأمر من قاضى التنفيذ فعلى الحاجز خلال ثمانية الايام التالية لاعلان بالحجز ان يرفع امام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز، ويكون رفع الدعوى بالطرق المعتادة وترفق بصحيفتها أوراق توقيع الحجز.

واذا كان الحجز قد توقع فى دعوى منظورة بالجلسات فعلى الحاجز تقديم أوراق الحجز لايداعها ملف تلك الدعوى تمهيدا لطلب الحكم بصحته.

(٩) اذا أودع المحجوز لديه المبالغ المحجوز عليها خزانة المحكمة على ذمة الحجز الموقع فيمكن للدائن الحاجز بعد صدور الحكم له أو صدور الأمر بأداء الدين مع صحة الحجز الموقع. وبعد اعلانه قانونا وقابليته للتنفيذ أن يتقدم الى

المحكمة المختصة بطلب لصرف قيمة المبلغ المودع على ذمته ـــــ ويتبع فى شأن الصرف الاجراءات السابق بيانها فى اجراءات صرف وديعه بالمحكمة.

ثالثا : الاعتراضات على التنفيذ :

أ ـ الأشكال فى التنفيذ :

(١) يحق للمدين أو يستشكل فى تنفيذ الحكم او الأمر الصادر، ويقام الاشكال بأحد طريقين:

(أ) امام المحضر عند التنفيذ مقابل سداد الرسم المستحق.

(ب) أو بصحيفة اشكال مستقلة تتضمن اسم المستشكل وصفته، ومحل اقامته، وموطنه المختار، وتعلن الى الدائن بمحل اقامته، والى المدين (اذا كان الأشكال مقاما من غيره)، والى محضر أول المحكمة المنوط به التنفيذ، مع ضرورة بيان رقم الحكم أو الأمر المنفذ به، وأسباب الاشكال والطلبات فيه.

ب ـ دعوى الاسترداد :

(٢) كما يحق للمتضرر من توقيع الحجز أن يرقع دعوى استرداد المحجوزات بصحيفة تعلن الى الدائن والمحجوز عليه، والحاجزين المتدخلين، ومحضر أول المحكمة المنوط به التنفيذ، ويجب ان تشمل بيان المحجوزات، وسبب توقيع الحجز، وبيان لادلة الملكية.

(٣) ويتبع فى شأن تقديم صحيفة الأشكال وصحيفة الاسترداد وسداد رسومها وقيدها واعلان صورها للخصوم ومباشرتها امام المحاكم.

(٤) وفى حالة صدور الحكم لصالح الدائن فى دعوى الاشكال أو الاسترداد أوشطبها أو وقفها، فعليه أن يرفق بأوراق التنفيذ صورة رسمية من الحكم الصادر فيها، او شهادة بشطبها أو وقفها، وذلك تمهيدا لاعادة تقديمها لقلم المحضرين المختص للاستمرار فى التنفيذ.

رابعا : بيع المحجوزات

(١) بعد توقيع الحجز، وبعد الفصل فيما يقام من اشكالات فى التنفيذ أو دعاوى استرداد أو غير ذلك، يتقدم طالب التنفيذ بالصورة التنفيذية للحكم أو أمر الأداء والسابق اعلانها للخصوم مرفقا بها ما يفيد الفصل لصالحه فى الاشكال أو دعوى الاسترداد كما سلف البيان. وأيضا بأوراق توقيع الحجز، ويحرر تعهدا كتابيا بحضوره أو من ينوب عنه قانونا فى يوم البيع للمزايدة أو الشراء.

(٢) وعليه قبل البيع بوقت كاف عن البيع باحدى الجرائد المعتمدة لدى المحكمة، وذلك اذا كان الدين المكتوب يزيد على ٥٠٠ جنيها، أو كانت المحجوزات تزيد قيمتها على هذا المبلغ : وعليه تقديم نسخة الجريدة ضمن أوراق البيع.
(٣) تقدم أوراق البيع لمحضر أول المحكمة قبل ميعاد البيع بثلاثة أيام على الأقل فى الريف، وبيوم واحد على الأقل فى المدينة أو البندر.
(٤) اذا تم التنفيذ وقام المحضر بتحصيل المبلغ المحكوم به أو جزء منه، فعليه تسليم المبلغ المتحصل الى طالب التنفيذ أو الوكيل الرسمى عنه مقابل الايصال اللازم الدال على الاستلام، أو يرسله له بحواله بريدية بعنوان الثابت بتوكيل التنفيذ بمصروفات على حساب طالب التنفيذ، أو يودعه خزينة المحكمة اذا كان هناك نزاع على هذا المبلغ، أو كانت هناك حقوق لدائنين آخرين تتعلق بالمبلغ المتحصل.

خامسا : التنفيذ على عقار مملوك للمدين

فى هذه الحالة تتبع الاجراءات الآتية :

(١) يحرر طالب التنفيذ ورقة تنبيه نزع ملكية العقار، ويحرر صورا منها على طلب غير مدموغ بقدر عدد المطلوب اعلانهم بالتنبيه المذكور.
(٢) تشمل ورقة التنبيه البيانات الآتية :
أ ــ نوع السند التنفيذى، وتاريخ صدوره، وتاريخ اعلانه ومقدار الدين المطلوب الوفاء به.
ب ــ انذار المدين بأنه اذا لم يدفع الدين فيتم تسجيل التنبيه ويباع العقار جبرا.
ج ــ وصف العقار وصفا دقيقا، وبيان موقعه ومساحته.
د ــ تحديد المحل المختار للدائن بجهة التنفيذ.
(٣) تقديم ورقة التنبيه وصورها والسند التنفيذى الرسمى لمحضر أول المحكمة لتقدير الرسم المستحق، وبعد سداده تسلم الأوراق له ليؤشر على هامش التنبيه بالرسوم المسددة. ثم يعيد السند التنفيذى لصاحب الشأن مؤشرا عليه بما يفيد التنبيه بنزع الملكية، ويعطى الطالب ايصالا باستلام الأوراق.

سادسا : تنفيذ حكم صادر بايقاع بيع عقار وتسليمه

(١) لا يعلن حكم ايقاع البيع. ويجرى تنفيذ بأن يكلف تنفيذ جبرا بأن يكلف المدين أو الحائر أو الكفيل العينى أو الحارس ـــــ على حسب الأحوال المقررة ـــــ بالحضور فى مكان التسليم فى اليوم والساعة المحددين لاجراءه.

(٢) يتم هذا التكليف قبل موعد التنفيذ بيومين على الاقل بموجب انذار رسمى يتم اعلانه بدون رسم.
(٣) يقدم الطالب توكيلا بالتنفيذ موقعا عليه منه، ومحررا على ورقة مدموغة ـــــ ومعه صورة أخرى منه محررة على ورقة غير مدموغة ـــ ويرفق بهما الصورة التنفيذية لحكم ايقاع البيع والتكليف السالف ذكره.
(٤) تقدم هذه الأوراق لمحضر أول المحكمة لقيدها بدفتر المحضرين وتسليم ايصال باستلامها تمهيدا لاجراء التنفيذ.

سابعا : تنفيذ حكم صادر بالإخلاء والتسليم

وللوصول لذلك يتبع ما يلى :

(١) تقدم الصورة التنفيذية المعلنة من الحكم ومعها توكيل بالتنفيذ محرر على ورقة مدموغة، وصورة أخرى منه محرره على ورقة غير مدموغة، وصورة رسمية من صحيفة الدعوى أو العقد الموضح به مكان وحدود العين المطلوب التنفيذ باخلائها وتسليمها.
(٢) تقدم الأوراق المذكورة لمحضر أول المحكمة لتقدير رسم التنفيذ، وبعد سداده يقيد بدفتر المحضرين مقابل الايصال اللازم، ويحدد موعد التفيذ ويوضحه المحضر الأول للطالب على ايصال استلام الأوراق.
(٣) وعلى الطالب أو من ينوب عنه قانونا الحضور فى موعد التنفيذ للتوقيع باستلام العين.

* * *

دعوى بطلب بتنفيذ حكم أو أمر أجنبى عملا بنص المادة م ٢٩٧ وم ٢٩٩ مرافعات

انه فى يوم..... الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/..... المقيم/.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ/..... المحامى (يذكر العنوان)
أنا..... محضر محكمة..... اتقلت بالتاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة :
السيد/..... المقيم/.....
مخاطبا مع/.....
وأعلنته بالآتى:

الموضوع

بتاريخ / / حكمت..... محكمة.....
التابعة..... فى القضية رقم..... لسنة.....
ضد المعلن اليه وقضى الحكم بالآتى :
(منطوق الحكم)
وحيث ان هذا الحكم صدر من المحكمة المختصة طبقا لقواعد الاختصاص الدولى القضائى والمقررة فى دستورها ونظمها القانونية وحاز قوة الشئ المقضى به.
ويحق للطالب فى هذه الحالة طلب الحكم بتذييل الحكم سالف الذكر بالصيغة التنفيذية حتى يتمكن به من التنفيذ على ممتلكات المعلن اليه بجمهورية مصر العربية.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن اليه وكلفته بالحضور امام محكمة.....
ومقرها..... يوم..... الموافق / / الدائرة (.....) للمرافعة وسماع الحكم بتذييل الحكم الصادر من محكمة..... التابعة لدولة.....
فى القضية رقم..... لسنة..... بالصيغة التنفيذية وجعله بمثابة حكم واجب النفاذ بمصر مع الزام المعلن اليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.
مع حفظ كافة حقوق الطالب بسائر أنواعها.

ولأجل العلم/

الموضوع

دعوى بطلب بتنفيذ حكم أجنبى.

وكيل الطالب

.....

المحامى

طلب تقدير مصروفات دعوى لم يبين الحكم فيها والتظلم منه

م/١٨٩ مرافعات :

تقدر مصاريف الدعوى فى الحكم ان أمكن والا قدرها رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم بأمر على عريضة يقدمها المحكوم له ويعلن هذا الامر للمحكوم عليه بها ـــ ولا يسرى على هذا الأمر السقوط المقرر فى المادة ٢٠٠.

* أمر تقدير الرسوم القضائية هو بمثابة حكم بالدين صيرورته نهائيا باستفاذ طرق الطعن به أو بفواتها (اثره) سقوط الرسوم المستحقة بانقضاء خمس عشرة سنة (م/٣٥٥ مدنى).

(مجموعة القواعد القانونية فى عاما جلسة ١٩٧٧/٣/١ س ٢٨ ص ٥٨٥).

" **التظلم من أمر التقدير** "

مادة ١٩٠ مرافعات :

يجوز لكل من الخصوم من الأمر المشار اليه فى المادة، السابقة ويحل التظلم أمام المحضر عند اعلان أمر التقدير أو بتقدير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم وذلك خلال ثمانية الايام التالية لاعلان الامر، ويحدد المحضر أو قلم الكتاب على حسب الاحوال واليوم الذى فيه التظلم أمام المحكمة فى غرفة المشورة ويعلن للخصوم لابذلك قبل اليوم المحدد بثلاثة أيام.

* أمر تقدير الرسوم القضائية بمثابة حكم بالدين يصير نهائيا باستنفاد طرق الطعن فيه أو بفواتها ولا يتقادم الا بمضى خمس عشرة سنة من وقت ان يصبح نهائيا.

)ن – 1122/3/1 – لطعن 411لسنة 53 ق –لم ينشر(.

* * *

الاجراءات العملية لاستصدار أمر بتقدير مصروفات الدعوى

بعد الحكم فى الدعوى يحق للمحكوم لصالحه أن يستصدر من المحكمة التى أصدرت الحكم أمرا بتقدير المصروفات المحكوم بها على خصمه. تشتمل المصروفات التى يجوز طلبها ممن حكم بالزامه بها على رسوم الدعوى وأتعاب الخبراء ومصاريف الشهود، وللوصول الى ذلك تتبع الاجراءات الآتية:

(١) على المحكوم لصالحه التقدم بطلب مدموغ باسم رئيس الدائرة أو قاضى المحكمة ويوضح فيه اسمه وصفته، ورقم الدعوى المحكوم فيها. وتاريخ الحكم وبيان المصروفات التى يرى تقديرها أن أمكن.
(٢) يسلم الطلب الى أمين السر لعرضه مع ملف الدعوى على القاضى المختص لفحصه وتقدير الرسوم المستحقة للطالب.
(٣) بعد صدور الأمر بتسلم الطالب صورة طبق الأصل منه بلا رسم. ومحررة على ورقة مدموغة، وبعدها يقدم بطلب مدموغ لاستلامها.
(٤) تسلم الصورة بذات القواعد السالف ذكرها المتعلقة بتسليم صور الأوراق.
(٥) على الطالب أن يحرر صورا أخرى بقدر عدد الخصوم الملزمين بالمصاريف وتكون مطابقة تماما للصورة الرسمية التى تسلمها، ثم يحرر صيغة الاعلان على الصورة الرسمية وصورها التى تسلمها ثم يحرر صيغة الاعلان على الصورة الرسمية، ويتقدم بها جميعا الى قلم المحضرين لاعلانها.
(٦) بعد مضى المواعيد المقررة للتظلم فى الأمر ـــــ وهى ثمانية الايام التالية للاعلان ـــــ يستصدر الطالب شهادة رسمية من المحكمة التى أصدرت الأمر تفيد عدم تظلم الخصوم من الأمر المذكور.
(٧) ترفق الشهادة مع الصورة الرسمية المعلقة لأمر التقدير ويقدما الى موظف الصور المختص بالمحكمة لايداعها ملف الدعوى ويتسلم الطالب الصادر لصالحه الامر أخرى تنفيذية.
(٨) يحرر الطالب صورا أخرى مماثلة للصور التنفيذية، ويعلنها للخصوم بذات الطرق السابق شرحها وتميز فى شأن التنفيذ اجراءات التنفيذ.

نموذج لطلب تقدير مصروفات دعوى

السيد الأستاذ/قاضى محكمة أو رئيس الدائرة.....
تحية طيبة وبعد.....
يتشرف مقدمه لسيادتكم/..... ومحله المختار مكتب
الأستاذ/..... ضد
السيد/..... المقيم/.....

الموضـــوع

بتاريخ / / قضت محكمة..... فى القضية رقم.....
لسنة ..... والمرفوعة من..... ضد..... بالآتى:
(يذكر منطوق الحكم)..... والزام المدعى عليه بالمصـــروفات.....
ولم تقدر المصروفات.

لذلـــك

يلتمس مقدمه لسيادتكم صدور امركم الكـــريم بتقـــدير مصـــروفات الـــدعوى بمبلغ..... وبيانه كالآتى :

..... الرسوم المستحقة على الدعوى
..... أتعاب خبير (اذا احيلت الدعوى على خبير)
..... دمغة محاماة.
..... الرسوم المستحقة على سحب صورة الحكم

وذلك حتى يتسنى للطالب التنفيذ بها على خصمه المدعى عليه.

وتفضلوا بقبول طلبى هذا مع وافر الاحترام.....

وكيل الطالب

المحامى

* * *

التظلم من قائمة رسوم أو أمر تقدير مصروفات الدعوى

(١) يجوز لذوى الشأن التظلم من قائمة الرسوم أو أمر تقدير المصاريف بأحدى طريقين:
أ ــ أمام المحضر عند اعلان صورة القائمة أو الأمر.
ب ــ أو بتقرير بقلم كتاب المحكمة التى أصدرت القائمة أو الأمر فى خلال ثمانية أيام.

(٢) يحرر الموظف المختص تقرير التظلم بعد اثبات حضور التظلم وشخصيته ورقم الحكم أو الأمر المستحق عنه الرسم أو المصروفات المتظلم منه وتاريخ صدوره وتاريخ اعلان القائمة أو الأمر، وأسباب التظلم. ويحدد جلسة لنظر التظلم، وذلك بعد سداد رسم التظلم المستحق.

(٣) يوقع المتظلم على تقرير متضمنا ما يفيد علمه بالجلسة التى تحددت لنظر التظلم.

(٤) فى حالة التظلم من أمر تقدير المصاريف يتسلم المتظلم صورة طبق الأصل من تقرير التظلم على ورقة مدموغة ويقدمها مع صور منها مطابقة لها محررة على ورق عادى غير مدموغ بقدر عدد الخصوم لقلم المحضرين المختص لاعلانها بدون رسم اعلان.
وبعد اتمام الاعلان يتسلم المتظلم أو وكيله أصل الورقة لارفاقها بملف التظلم لدى أمين سر الجلسة.

(٥) يجوز للمتظلم ان يقدم ما يشاء من مستندات أو مذكرات سواء لدى تقديم التقرير أو بالجلسة.

* * *

الطعن في الأحكام

مواعيد استئناف الأحكام المدنية والشرعية والمستعجلة

مواعيد استئناف الأحكام المدنية والشرعية والمستعجلة.

أ ال : ميعاد استئناف الأحكام المدنية والشرعية (بعد الغاء لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بوجب القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠).

1 ـتنص لمادة م/112مرافعات.

ميعاد الاستئناف أربعون يوما ما لم ينص القانون على غير ذلك.

ويكون الميعاد خمسة عشر يوما فى المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التى أصدرت الحكم.

ويكون ميعاد الاستئناف ستين يوما بالنسبة للنائب العام أو من يقوم مقامه.

مادة ٢٢٨ ـ اذا صدر الحكم بناء على غش وقع من الخصم أو بناء على ورقة مزورة أو بناء على شهادة زور أو بسبب عدم اظهار ورقة قاطعة فى الدعوى احتجزها الخصم فلا يبدأ ميعاد استئنافه الا من اليوم الذى ظهر فيه الغش أو الذى أقر فيه بالتزوير فاعليه أو الحكم بثبوته أو الذى حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذى ظهرت فيه الورقة التى احتجزت.

مادة ٢٢٩ ـ استئناف الحكم المنهى للخصومة يتتبع حتما استئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها فى القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة وذلك مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٢٣٢.

واستئناف الحكم الصادر يستتبع حتما استئناف الحكم الصادر فى الطلب الأصلى وفى هذه الحالة اختصام المحكوم له فى الطلب الأصلى ولو بعد فوات الميعاد.

مادة ٢٣٠ـ يرفع الاستئناف بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المرفوع اليها الاستئناف وفقا للأوضاع المقررة لرفع الدعوى ويجب ان تشتمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات والا كانت باطلة.

متى يبدأ الطعن على الحكم بالاستئناف

مادة ٢١٣ – يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك. ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ اعلان الحكم الى المحكوم عليه فى الأحوال التى يكون فيها قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر

الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه أمام المحكمة ولا أمام الخبير، وكذلك اذا تخلف عن الحضور ولم يقدم مذكرة الى المحكمة ولا الى الخبير فى جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأى سبب من الأسباب.

كما يبدأ الميعاد من تاريخ اعلان الحكم اذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته.

يكون اعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلى ويجرى الميعاد فى حق من أعلن الحكم.

الأحكام التى لا يجوز الطعن عليها بالاستئناف

تنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات :

لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر اثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، وذلك عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى، و الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والاحالة الى المحكمة الختصة، وفى الحالة الأخيرة يجب على المحكمة المحالة اليها الدعوى ان توقفها حتى يفصل فى الطعن.

* * *

أهم الملاحظات التى يجب اتباعها قبل تحرير صحيفة الطعن

(معارضة ـ استئناف ـ نقض)

يجب على الطاعن قبل تحرير صحيفته الإطلاع على أصل الصحيفة والحكم الذى سيقوم بالطعن عليه مراعيا بذلك مدته التى نص القانون عليها.

أولا: الإطلاع على عريضة الدعوى الذى يستأنف الحكم فيها (أصل الصحيفة المودعة فى اوراق الدعوى وليست المعلنة للمستأنف للمدعى عليه).

وتطبيق عليها المواد الآتية :

١- **المادة ٩** من قانون المرافعات والتى تتضمن على ما يجب أن تشتمل الاوراق التى يقوم المحضرون باعلانها من بيان تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التى حصل فيها الاعلان واسم الطالب ومهنته ومحل اقامته واسم المحضر والمحكمة التابع لها واسم المعلن اليه ومحل اقامته.....

راجع هذه المادة..

٢- **المواد ١٠، ١١، ١٣** وتتضمن ١٠، ١١ بايجاز ـــ **(راجع هذه المواد بدقة)** للاوراق المطلوب اعلانها يجب أن تسلم الى الشخص نفسه أو فى موطنه أو محله المختار واذا لم يوجد تسلم لتابعه ةاذا لم يوجد أى منهما أو امتنع عن استلام سلمت الورقة للادارة لقسم الشرطة التابع لها أو العمدة أو شيخ البلدة مع اخطار المعلن اليه بالبريد بما أجراه فى غيبته مع **توضيح هذه الاجراءات** فى أعمال الاعلان وصورته

كما تتضمن المادة ١٣ بالاعلانات الخاصة بالدولة والاشخاص العامة والشركات التجارية والشركات الاجنبية وأفراد القوات المسلحة والمسجونين والبحارة.

راجع هذه المادة.

٣- **المادة ٦٣ من قانون المرافعات :**

وتشتمل صحيفة الدعوى على اسم المدعى ولقبه ومهنته واسم من يمثله واسم المدعى عليه ولقبه ومهنته وموطنه وتاريخ تقديم الصحيفة والمحكمة المرفوع أمامها الدعوى والمحل المختار ووقائع الدعوى وطلبات المدعى واسانيدها.

٤- المادة ٧٠ من قانون المرافعات :

وتتضمن الميعاد القانونى كأن لم تكن اذا لم يتم تكليف المدعى عليه (الطاعن) بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب وكان ذلك راجعا الى فعل المدعى..

ثانيا : الإطلاع على الحكم :

يجب على الطاعن الإطلاع على مسودة الحكم الاصـــلية والمرفقـــة بـــأوراق الدعوى وتطبيق ما نصت عليه المادة ١٧٥، ١٧٦، ١٧٨.

م/١٧٥ من قانون المرافعات المدنية :

يجب على جميع الاحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعـــة من الرئيس ومن القضاه عند النطق بالحكم والا كان الحكم باطلا ويكون المتســـبب فى البطلان ملزما بالتعويضات ان كان لها وجه.

* * *

كيفية ترتيب الدفوع في صحيفة الطعن

يجب على الطاعن أولا يتناول الدفوع المتعلقة بالشكل ثم يتطرق الى الدفوع المتعلقة بالموضوع وذلك طبقا لنص المادة ١٠٨ من قانون المرافعات والتى تنص:

الدفع بعدم الاختصاص المحلى والدفع باحالة الدعوى الى محكمة اخرى لقيام ذات النزاع أمامها أوللأرتباط والدفع بالبطلان وسائر الدفوع المتعلقة بالاجراءات يجب ابداؤها معا قبل ابداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى أو دفع بعدم قبوله والا سقط الحق فيما لم يبد منها ويسقط حق الطاعن فى هذه الدفوع اذا لم يبدها فى صحيفة الطعن.

والحكم فى هذه الدفوع على استقلال مالم تأمر المحكمة بضمها الى الموضوع وعندئذ تبين المحكمة ما حكمت به فى كل منها على حده ويجب ابداء جميع الوجوه التى يبنى عليها الدفع المتعلق بالاجراءات معينا والا سقط الحق فيما لم يبد منها.

وترتيبا على ما تقدم

نجد أن الدفع الشكلى وسيلة دفاع توجه الى اجراءات الخصومة دون المساس بأصل الحق وتسقط بتناول أصل الحق المدعى به ما لم يكن متعلقا بالنظام العام ولذلك يجب على الطاعن أن يبدأ به فى صحيفة الطعن وذلك طبقا لنص المادة ١٠٨ مرافعات وعلى ذلك يسقط حقه اذا أبدى الدفع الشكلى فى محضر الجلسة أو فى مذكرة بدفاعه لن أحكام هذه المادة من النظام العام فاذا أبدى على النحو المبين سالف الذكر تقضى المحكمة من تلقاء نفسها برفض هذا الدفع لتعلقه بالنظام العام.

* * *

الاستئناف عملا بنص المادة ٢٣٠ من قانون المرافعات وأحكام محكمة النقض

مادة ٢٣٠: يرفع الاستئناف بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المرفوع اليها الاستئناف وفقا للأوضاع المقررة لرفع الدعوى ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات والا كانت باطلة.

ـ قبول المحكمة للأستئناف شكلا، حجية هذا القضاء تحول دون التمسك بعد ذلك باعتبار الاستئناف كأن لم يكن امام ذات المحكمة.

(نقض 1122/4/16 مجموعة المكتب الفنى س 11 – م – ص 111).

ـ الحكم بقبول الاستئناف شكلا الذى تضمن فصلا فى شق من الموضوع، أثره امتناع الدفع أمام محكمة الاستئناف بعد ذلك ببطلان صحيفته.

(نقض 1123/6/11 – مجموعة المكتب الفنى – س 15 – م – ص 144)

ـ الخطأ المادى فى رقم الدعوى الابتدائية لا يبطل صحيفة الاستئناف اذا كانت البيانات الاخرى التى وردت بالصحيفة لا تترك مجالا للشك فى تحديد الحكم الوارد عليه الاستئناف.

(نقض 1124/1/16 – لطعن 214 لسنة 52 ق – لم ينشر).

ـ ترك المشرع للمستأنف تقدير الاسباب التى يبينها، واكتفى بالزامه بهذا البيان فى صحيفة الاستئناف دون أن يوجب عليه ذكر جميع الاسباب حتى يستطيع أن يضيف اليها ما يشاء أو يعدل عنها الى غيرها أثناء المرافعة. القصد من هذا البيان اعلام المستأنف عليه بأسباب الاستئناف لا تحديد نطاق الاستئناف منها كالحال فى الطعن بالنقض.

(نقض 1126/6/11 – لطعن 14 لسنة 51 ق – لم ينشر)

ـ البطلان المترتب على خلو الصحيفة من الاسباب بطلان نسبى يسقط الحق فى التمسك به بالتعرض للموضوع أو ابداء دفع بعدم القبول.

(نقض 1126/6/11 – لطعن 121 لسنة 52 ق – لم ينشر)

ـ يتعين اعلان صحيفة الاستئناف الى الخصوم جميعا خلال ثلاثة اشهر والا جاز توقيع الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٧٠ مرافعات وهو اعتبار الاستئناف كأن لم يكن، غير أن يتعين على صاحب الشان التمسك به لأنه غير متعلق بالنظام العام.

(نقض 1122/1/16، لطعن 513 لسنة 51 ق – لم ينشر).

ــ اعلان صحيفة الاستئناف، اجراء لازم لانعقاد الخصومة بين طرفيها الحكم الصادر ضد ما لم يعلن بالصحيفة حكم باطل.

ــ اعتبار الاستئناف كأن لم يكن لاعلان صحيفته بعد الميعاد المحدد (المادتان ٧٠، ٢٣٠ مرافعات، استبعاد هذا الجزء من نص المادة ٢٣٠ مرافعات لا يعنى عدم اعماله).

تابع : كيفية ترتيب الدفوع في صحيفة الطعن

* حيث انه عن الدفع ببطلان اعلان الانذار المعلن فى ١٩٨٢/٩/٥ م.

اعلان صحيفة الدعوى الجزئية لعدم اعلان المستأنف اعلانا قانونيا صحيحا وفقا للمادة ٦/١٣ من قانون المرافعات فأنه لما كان من المقرر قانونا عملا بنص المادة ١٠٨ من قانون المرافعات أن الدفع بالبطلان وسائر الدفع المتعلقة بالاجراءات يجب ابداؤها مثل ابداء أى طلب او دفاع فى الدعوى أو دفع بعدم قبول والاسقط الحق فيما لم يبد منها ويسقط حق الطاعن فى هذه الدفوع اذا لم يبد فى صحيفة الطعن ومقتضى هذه القاعدة ان التمسك بدفع شكلى امام محكمة المعارضة والاستئناف يجب عليه أن يبدى الدفع فى صحيفة المعارضة أو الاستئناف والمقصود بالصحيفة هى الصحيفة التى تودع فى قلم الكتاب فلو أغفل اثبات الدفع فى الصحيفة المودعة فى قلم الكتاب سقط الحق فيه حتى ولو أورده بعد ذلك فى الصحيفة المعلنة وعلى ذلك سقط الحق فى التمسك بتلك الدفوع طلب رفض طلبات الخصم أو مناقشتها أو عرض أدلتها أو بعضها أو تفويض الامر للمحكمة فى شأنه (نقض ١٩٦٧/١٢/٢٨ مجموعة أحكام المكتب الفنى لسنة ١٨ ص ١٩٣٢)

ملحوظة :

يجب على الطاعن قبل أن يبدى من الدفوع الشكلية فى صحيفة الطعن ملاحظة ما نصت عليه المواد الآتية :

أولا : تنص المادة ٢٠ من قانون المرافعات المدنية :

يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون صراحة على بطلانه او اذا شابه عيب لم يتحقق بسببه الغاية من الاجراء.

ولا تحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا ثبت تحقيق الغاية من الاجراء (بطلان نسبى).

ثانيا : تنص المادة ١١٤ من قانون المرافعات :

بطلان صحف الدعاوى واعلانها وبطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب فى الاعلان أو فى بيان المحكمة أو فى تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن فى الجلسة أو بايداع مذكره بدفاعه.

وترتيبا على ما تقدم يجب ابداء الدفوع المتعلقة بالشكل امام المحكمة المطعون الحكم عليه بصحيفة طعن الطالب وليست امام محكمة أول درجة.

* * *

نموذج لصيغة صحيفة استئناف حكم
(مدنى، مستعجل، شرعى)

انه فى يوم.....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/..... المقيم.....
ومحلـه المختـار مكتـب الأسـتاذ/.....الكـائن.... ..... (يذكر العنوان)
انـا/..... محضـرمحكمة..... انتقلـت بالتاريخ / / المذكور أعلاه الى محل اقامة :
السيد/..... المقيم.....
مخاطبا مع/.....
وأعلنته بالآتى :

الموضـــوع

بتاريخ / / قضـت محكمـة..... فـى الدعوى رقم ..... لسنة.....والمرفوعة من المستانف ضده (يذكر منطوق الحكم...)

وحيث أن وقائع الدعوى على ما يبين الحكـم المسـتانف وعلى سائر أوراق الدعوى تتحصل فى أن المستأنف ضده أقام دعواه..... موجز الدعوى والدفوع التـى أثيـرت مـن جانب المستأنف التفت محكمة أول درجة عنها..... تذكر الدفوع. تحسين

وحيث ان هذا الحكم قد جاء مجحفا بحقوق المستأنف فانه يستأنفه للاسباب الآتية :

وحيث ان هذا الحكم لم يصادف الصواب من حيث القانون أو الواقع فان المستانف يستأنفه للأسباب :

أولا: الخطأ فى تطبيق القانون (ذكر الاخطاء.....)

ثانيا: مخالفة الواقع والقانون (تذكر.....)

ثالثـا: الفسـاد فـى الاسـتدلال والقصـور فـى التسبيب.....

فلهذه الاسباب والاسباب الاخرى التى سيبديها المسـتانف فى المذكرات التحريرية والمرافعة الشفوية.

الموضـوع
اسـتئناف حكـم رقم..... لسـنة ..... الصادر بتـاريخ / / محكمة.....

وكيل المستأنف
.....
المحامى

ا رسوم لمستعجل ة لاستئنا ك ستم ت عجل ي جنيه
٣,٠٠٠ ثابت
١,٥٠٠ خدمات
١,٥٠٠ اضافى لدور المحاكم
٠,٤٠٠ دمغة ايصال وتنمية

٦,٤٠٠
ستة جنيهات وأربعون قرشاً يضاف إلى هذا المبلغ ضريبة المهن الحرة

بناء عليـــــه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلـــت وأعلنـــت وســـلمت صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة.....

الكائن مقرها..... وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم..... الموافق // أمام الـــدائرة..... من الساعة الثامنه صباحا وما بعدها ليسمع الحكم:

اولا: بقبول الاستئناف شكلا.

ثانيا: وفى الموضوع بالغاء الحكم المســـتانف..... تذكر الطلبات أو الحكم مع الزام المستانف ضده بالمصروفات والاتعاب عن الدرجتين.

ولأجل....

* * *

رسوم اســـتئناف دعـــوى إخـــلاء أمـــام محكمـــة الاسشتئناف مليم جنيه
٦,٠٠٠ ثابت
٣,٠٠٠ صندق تحسين خدمات
٣,٠٠٠ اضافى لدور المحاكم
٠,٤٠٠ دمغة ايصال وتنمية

١٢,٤٠٠

اثني عشر جنيهاً وأربعون قرشاً يضاف إلى هذا المبلغ ضريبة المهن الحرة

مليم جنيه.

٥,٤٠ للمقيد أمام المحاكم ابتدائى

١٠,٤٠ للمقيد أمام المحاكم استئناف

١٥,٤٠ للمقيد أمام محاكم النقض

الالتماس باعادة النظر

تنص المادة ٢٤١ من قانون المرافعات للخصوم أن يلتمسوا اعادة النظر فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائه فى الأحوال الآتية:

1- اذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير فى الحكم.
2- اذا حصل بعد الحكم اقرار بتزوير الأوراق التى بنى عليها أو قضى بتزويرها.
3- اذا كان الحكم قد بنى على شهادة قضى بعد صدوره بأنها مزورة.
4- اذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة فى الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.
5- اذا قضى الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.
6- اذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض.
7- اذا صدر الحكم على شخص طبيعى أو اعتبارى لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا فى الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.
8- لمن يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط اثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو اهماله الجسيم.

مادة ٢٤٢، ميعاد الالتماس أربعون يوما. ولا يبدأ فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الأربع الأولى من المادة السابقة الا من اليوم الذى ظهر فيه الغش أو الذى أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذى حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذى ظهرت فيه الورقة المحتجزة.

ويبدأ الميعاد فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة السابعة من اليوم الذى يعلن فيه الحكم الى من يمثل المحكوم عليه تمثيلا صحيحا.

ويبدأ الميعاد فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثامنة من اليوم الذى ظهر فيه الغش او التواطؤ أو الاهمال الجسيم.

* * *

نموذج لصيغة صحيفة دعوى التماس لاعادة النظر

انه فى يوم ..... الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/..... المقيم/.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ/..... المحامى (يذكر العنوان)
قد انتقلت أنا/..... محضر محكمة..... محل اقامة: السيد/..... المقيم/.....
مخاطبا مع :
وأعلنته بالآتى :

الموضـــوع

بتاريخ / / صدر حكم انتهائى من محكمة.....
فى الدعوى رقم.....لسنة..... والذى قضى (يذكر منطوق الحكم).
وحيث أن هذا الحكم الذى أصبح انتهائيا بتمام اعلانه للطالب قد
شابه.....(يذكر سبب التماس اعادة النظر المبين من بين الحالات المذكورة فى نص المادة ٢٤١ مرافعات)

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت وسلمت صورة من هذا للمعلن اليه وكلفته بالحضور امام محكمة..... الكائن..... فصلت محكمة..... مقرها..... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم الالتماس فى ..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها امام الدائرة..... ليسمع الحكم:

أولا : بقبول الالتماس باعادة النظر شكلا.

ثانيا : وفى الموضوع بالغاء الحكم موضوع هذا الالتماس مع إلزام الملتمس ضده بالمصاريف والأتعاب

ولأجل....

الموضـوع

نموذج لإعادة النظر في الحكم رقم..... الصادر بـ.....

وكيل الطالب
.....
المحامى

الرسوم

(م/٤ من قانون الرسوم..... يفرض في دعاوى التماس إعادة النظر رسم ثابت حسب درجة المحكمة المرفوع اليها الالتماس فإذا فصلت محكمة الالتماس فى الموضوع استكمل الرسم الرسم المستحق امام محكمة الموضوع بالاضافة على الرسم الثابت المشار اليه فى هذه المادة)

ملحوظة : يرفع الالتماس باعادة النظر امام الدائرة التـــى اصدرت الحكم.

* * *

الرسوم الثابتـــة ٠,٢٠ قـــــرش على الاســـتئناف التي تنظر أمـــام المحاكم الابتدائية

٠,٣٠٠ قـــرش على التي تنظر أمـــام المحـــاكم صـــادرة مـــن القضـــــــاء المستعجل

٠,٦٠٠ قـــرش على الاســـتئناف التي تنظر أمـــام المحكمـــــــة بالإضـــافة إلـــى نصـــف الرســـم الثابت لصندوق الخـــــــدمات والإضافي لدور المحاكم ودمغـــة الإيصال والتنمية ويضاف إلى هذا المبلغ ضـــريبة المهن الحرة.

الاجراءات العملية لايداع صحيفة الطعن بالنقض

1- تحرر صحيفة الطعن بالنقض من أصل + 00 صورة يتولى صقل دمغة محامي مقبول لدى محكمة النقض. وعدد أصل + 1 صورة من المذكرة الشارحة.
2- يقيد الطعن بسجل خاص بمحكمة النقض ويسلم الكفيل إيصالاً بالرسم المدفوع أو بمحكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم.
3- يتولى الطعن إلى خزينة محكمة النقض أو إلى خزينة محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم المطعون فيه إذا لم يودع الرسم المستحق على الطعن.
4- يتولى قلم كتاب محكمة النقض إعلان الطعن.

نموذج لمذكرة شارحة امام محكمة النقض

محكمة النقض
الدائرة المدنية

مذكرة شارحة

في الطعن رقم..... لسنة..... ق / .....

طاعن

ضـــــــد

المطعون ضده / .....

الموضـــوع

وأوضح الموضوع وأسباب الطعن في صحيفة الطعن ما جاء بالمذكرة وتتمسك بحق الرد على ما عسى أن يبديه المطعون ضده من دفاع.

بناء عليه

نلتمس من عدالتكم الحكم وفقاً لصحيفة الطعن

وكيل الطاعن

.....

المحامي بالنقض

ملحوظة :

تحرر من أصل + 1 صورة توفق مع صحيفة الطعن بالنقض

نموذج لايداع صحيفة طعن بطريق النقض (فى المواد المدنية والتجارية)

(م ٣٥٣ مرافعات)

أودعت هذه الصحيفة قلم كتاب محكمة الـنقض فـى يـوم..... الموافق / / وقيدت برقم..... سنة..... قضائية:

من الأستاذ..... المحامى المقبول امام النقض بصفته وكيلا عن..... الطاعن ومهنته..... وجنسيته..... ومقيم..... بمقتضى التوكيـل الرسـمى رقم..... وموطنـه المختـار مكتـب المحـامى المـذكور بشـارع..... بجهة.....

ضـــد

أ –..... ومهنتـــه..... وجنســـيته..... ومقيم..... مطعون ضده وقلم محضـرى..... مختص بالاعلان.

وذلـــك

عن حكم محكمة استئناف..... الوارد بجـدولها تحـت رقـم..... سـنة..... والمرفوع من..... ضد..... والقاضى **(يذكر منطوق الحكم المطعون عليه)** أو حكم محكمة..... الابتدائية الصادر بجلسة..... فى الدعوى المقيدة بجدولها تحـت رقـم... سنه..... والمرفوعة من..... ضد..... والقاضى....(يذكر منطوق الحكم)

الوقائع واسباب النقض

.....

.....

.....

وحيث ان الحكم المطعون عليه قد صدر مخالفا للقانون (أو أخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله) على النحو الموضح أو ان الحكم المذكور قد وقـع فيـه بطـلان فـى الاجراءات أثر فى الحكم (أو ان الحكم المذكور قد فصل فى نزاع خلافا لحكم أخر سبق أن صدر بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الامـر المقتضـى).أو فسـاد فـى الاستدلال وقصور فى التسبيب

(تذكر اوجه النقض)

.....

وحيث انه يخشى من تنفيذ الحكم موضوع هذا النقض وقوع ضـــرر جســـيم يتعذر تداركه مستقبلا اذا ما حكم بقبول الطعن للطالب عملا بالمادة ٢٥١ مرافعات طلب ايقاف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

يلتمس الطاعن الحكم له :

أولا : بصفة مستعجلة : بوقف تنفيذ الحكم فيه مؤقتا حتى يفصل فى موضوع الطعن ـــــ مع الزام المطعون ضده المصروفات شاملة مقابـــل اتعـــاب المحامـــاة ـــــ عن هذا الطلب.

ثانيا : قبول الطعن شكلا ـــــ والحكم له :

أصليا : نقض الحكـــم المطعـــون فيـــه.. واحالـــة الـــدعوى الـــى محكمـــة استئناف.....للفصل فيه من جديد امام دائرة أخرى.

ثالثا : الزام المطعون ضده المصروفات شاملة مقابل اتعاب المحامـــاة عـــن درجات التقاضى. مع حفظ كافة الحقوق الاخرى.

(وكيل الطاعن)

.....

* * *

نموذج لطلب للسيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة النقض لتحديد جلسة لنظر الشق المستعجل

السيد الأستاذ المستشار/رئيس محكمة النقض

تحية طيبة تليق بمقامكم.

برجاء التكرم من سيادتكم بالموافقة على تحديد أقرب جلسة للشق المستعجل فى الطعن بالنقض رقم..... لسنة.....ق والمرفوعة من السيد/..... ضد السيد..... والمودعة بقلم كتاب محكمة استئناف..... الدائرة..... طعنا فى الاستئناف رقم..... لسنة..... ق والصادر بجلسة.....بتاريخ / /

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا فى / /

مقدمة لسيادتكم

.....

المحامى بالنقض

وكيلا عن الطاعن بتوكيل

مودع بملف الطعن

ملحوظة : يقر مقدمة بانه يتعهد بالاعلان بالجلسة و لا يوجد طعون أخرى عن ذات الحكم.

نموذج لأمر سيادة المستشار بالموافقة على تحديد جلسة

نحن رئيس محكمة النقض بعد الإطلاع على هذا الطلب يحدد لنظره جلسه يوم..... الموافق / /

رئيس محكمة النقض.

اعلان بنظر الشق المستعجل ووقف التنفيذ امام محكمة النقض

انه فى يوم ..... الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/..... المقيم/.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ/..... المحامى
أنا/..... محضر محكمة..... الجزئيـــة
انتقلت بالتاريخ المذكور أعلاه وأعلنت : ـــــ
السيد/..... المقيم/.....
مخاطبا مع :
وأعلنته بالآتى :

الموضـــوع

أقام الطالب ضـــد المعلـــن اليـــه الطعـــن رقـــم..... لسنة.....ق (ايجارات أو مدنى) وتضمنت صحيفة الطعـــن بالنقض طلبا مستعجلا بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتـــا لحين الفصل فى الطعن.

وقد وافق سيادة الأستاذ/المستشار رئيس محكمة الـــنقض على نظر هذا الطلب وتحدد له جلسة / /.....

وحيث انه يتعين قانونا اعلان المطعون ضـــده.وتكليفـــه بالحضور لتلك الجلسة مع ارفاق صورة من الطلب وصـــحيفة الطعن التى تضمنته وأمر سيادة المستشـــار رئـــيس محكمـــة النقض.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلـــن اليـــه وســـلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الـــنقض الكـــائن مقرها بدار القضاء العـــالى. بشـــارع ٢٦ يوليـــو بالقـــاهرة (الدائرة.....مـــدنى أو..... ايجـــارات) التـــى ستنعقد فى يوم..... الموافق // من الساعة الثامنـــة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه

الموضـــوع

ع ا ا ا ا ل ن ب ت ح ي ا ا ا ا ا
ج ي س ف ن ن ظ ا ر ا ل ش ا ق
ل م س ا ل ل ه ع ل ج ف ـ ا ا ا ا ا ي
ل ط ع ن ر ق م .....
س ن ة .....ق

وكيل الطالب

.....

المحامى

الصادر فى القضية رقم..... لسنه.....ق مؤقتا حتى يفصل فى الطعن المقام فيه رقم..... لسنة..... قضائية (.....)

مع الزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل...

(م ٢٥١ مرافعات).

* * *

نموذج تعجيل دعوى من الوقف بعد صدور حكم من محكمة النقض باحالة الدعوى الى دائرة استئنافية أخرى

انه فى يوم ..... الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/.....مقيم/.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ/..... المحامى
أنا/..... محضر محكمة..... الجزئية
انتقلت بالتاريخ المذكور أعلاه وأعلنت:ـ
السيد/..... المقيم/.....
مخاطبا مع :.....
وأعلنته بالآتى :

الموضـــوع

اقام الطالب الدعوى رقم..... لسنة..... امـــام محكمة..... الدائرة (.....) ضد المعلن اليه..... بطلب الحكم (بذكر طلبات المدعى).
وبتاريخ / / قضت المحكمة (يذكر منطوق الحكم).
ـــــ استأنف الطالب هـــذا الحكـــم وقيـــد بـــرقم..... لسنة.....ق
وبتاريخ / / قضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم المستأنف.
وبتاريخ / / طعن لطالب على هـــذا الحكـــم بطريـــق الـــنقض فـــى حكـــم محكمـــة اســـتئناف..... وقيـــد برقم.....لسنة.....ق الصادر بتاريخ / /
وبتاريخ / / صدر الحكم من محكمة النقض:
(بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الـــى محكمـــة اســـتئناف ..... وألزمـــت المطعـــون ضـــدهما بالمصروفات.....).

الموضـــوع

ع عي ال ل ع وى
ق ام.....لس ة
.....ق بن اء عي اى
ل ح ظ م رق ام .....
س ة .....
ل ص ادر م ان
م ح ك م ة ال ق ذ
بت اري خ
/ /
إ ح ال ة ال ع وى
ل ى م ح ك م ة
ل ت ن ا ل ق ار رة.

وكيل الطالب

.....

الـمحامى

وحيث ان هذا الحكم لم يمضى عليه سته أشهر من تاريخ صدوره ومن ثم يحق للطالبه تعجيل الدعوى عملا بنص المادة ١٣٤ مراقعات.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت وسلمت صورة من هذا للمعلن اليهما وكلفتهما بالحضور امام محكمة الاستئناف القاهرة والكائن مقرها بشارع ٢٦ يوليو محافظة القاهرة بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم..... الموافق / / امام الدائرة..... من الساعة ٩ صباحا وما بعدها لسماعه الحكم بالغاء الحكم المستأنف أو القضاء له بطلباته فى الدعوى الأصلية والزامه بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين.

ولأجل، ،،،

ـــــ يجوز هذا النموذج من أصل وصورتين صورة للأعلان والصورة الثانية لجدول المحكمة.

ـــــ يتوجه الطالب الى سكرتير محكمة النقض لأخذ المعلومات ثم تختم بختم النسر ثم يتوجه الى رئيس القلم المدنى بمحكمة الاستئناف ليحدد رسم التعجيل وبعد سداد الرسم بخزينة المحكمة يعرض رئيس القلم المدنى عريضة التعجيل على رئيس محكمة الاستئناف ليحدد جلسه وبعد ذلك يتوجه الطالب الى سكرتير الجلسة ليحدد موعدا لنظرها ثم يتم تسليمها لقلم المحضرين ليتولى الاعلان.

ملحوظة :

لا يجوز اعادة الاعلان فى تعجيل الدعوى من الوقف.
مع إستحداث نظام الكمبيوتر في المحاكم فيجب التأشير بالتعجيل فيه .

* * *

الباب الرابع

الاجراءات العملية لتنفيذ الأحكام

قاضى التنفيذ عملا بأحكام قانون المرافعات :

مادة (٢٧٤) : "يجرى التنفيذ تحت اشراف إدارة للتنفيذ فى مقر كل محكمة إبتدائية ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء فروع لها بدائرة محكمة جزئية.

ويرأس إدارة التنفيذ قاض بمحكمة الاستئناف، ويعاونه عدد كاف من قضاتها يندبهم وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، وقضاة من المحاكم الابتدائية بدرجة رئيس محكمة على الأقل، تختارهم الجمعية العامة للمحكمة. ويلحق بالإدارة عدد كاف من معاوني التنفيذ والموظفين يحدد بقرار من وزير العدل قواعد اختيارهم وتنظيم شئونهم. ولمدير إدارة التنفيذ أو من يعاونه من قضاتها إصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، ويكون التظلم من هذه القرارات والأوامر بعريضة ترفع لمدير إدارة التنفيذ، ويعتبر القرار الصادر منه في التظلم نهائياً.

ويصدر بتنظيم إدارة التنفيذ قرار من وزير العدل.

مادة (٢٧٥) : "يختص قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل فى جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أياً كانت قيمتها.

ويفصل قاضى التنفيذ فى منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة".

مادة (٢٧٦) : يكون الاختصاص عند التنفيذ على المنقول لدى المدين لمحكمة التنفيذ التى يقع المنقول فى دائرتها، وفى حجز ما للمدين لدى الغير لمحكمة موطن المحجوز لديه.

ويكون الاختصاص عند التنفيذ على العقار للمحكمة التى يقع العقار فى دائرتها فاذا تناول التنفيذ عقارات تقع فى دوائر محاكم متعددة كان الاختصاص لاحدها.

مادة (٢٧٧)[1] : "تستأنف أحكام قاضي التنفيذ في المنازعات الوقتية والموضوعية أياً كانت قيمتها أمام المحكمة الإبتدائية".

مادة (٢٧٨) : "يعد بكل إدارة تنفيذ سجل خاص تقيد فيه طلبات التنفيذ التي تقدم إلى مدير إدارة التنفيذ. وينشأ لكل طلب ملف تودع به جميع الاوراق المتعلقة بهذه الطلبات ويعرض الملف على مدير إدارة التنفيذ أو أي من قضاتها عقب كل اجراء ويثبت به ما يصدره من قرارات وأوامر، وما يصدره قاضي التنفيذ من أحكام".

---

(١) سبق تعديل المادة بالقانون رقم٢٣ لسنة ١٩٩٢ ـــ الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر فى ١ / ٦ / ١٩٩٢ ـــ عدلت بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ ـــ الجريدة الرسمية العدد ١٩ مكرر (أ) فى ١٧ مايو سنة ١٩٩٩، وذلك باستبدال عبارة (عشرة الاف جنيه) بعبارة (خمسة الاف جنيه) وعبارة (الفى جنيه) بعبارة (خمسمائة جنيه) .

مادة (٢٧٩): "يجرى التنفيذ بواسطة معاوني التنفيذ وهم ملزمون بناء على طلب ذي الشأن متى سلم السند التنفيذى إدارة التنفيذ.

فاذا امتنع معاون التنفيذ عن القيام بأى اجراء من اجراءات التنفيذ كان لصاحب الشأن أن يرفع الامر بعريضة إلى مدير إدارة التنفيذ.

فاذا وقعت مقاومة أو تعد على معاون التنفيذ وجب عليه أن يتخذ جميع الوسائل التحفظية وله في سبيل ذلك – بعد عرض الأمر على مدير إدارة التنفيذ أن يطلب معونة القوة العامة والسلطة المحلية ".

مادة (٢٨٠): لا يجوز التنفيذ الجبرى الا بسند تنفيذى اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الاداء.

والسندات التنفيذية هى الاحكام والاوامر والمحررات الموثقة ومحاضر الصلح التى تصدق عليها المحاكم أو مجالس الصلح والاوراق الاخرى التى يعطيها القانون هذه الصفة. ولا يجوز التنفيذ فى غير الاحوال المستثناه بنص فى القانون الا بموجب صورة من السند التنفيذى عليها صيغة التنفيذ التالية " على الجهة التى يناط بها التنفيذ ان تبادر اليه متى طلب منها السلطات ان تعين على اجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب اليها ذلك.

مادة (٢٨١): يجب ان يسبق التنفيذ اعلان السند التنفيذى لشخص المدين أو فى موطنه الاصلى والا كان باطلا.

ويجب ان يشتمل هذا الاعلان على تكلف المدين وبيان المطلوب وتعيين موطن مختار لطالب التنفيذ فى البلدة التى بها مقر محكمة التنفيذ المختصة.

ويجب عند المشروع فى تنفيذ عقد رسمى بفتح اعتماد ان يعلن معه مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية.

ولا يجوز اجراء التنفيذ الا بعد مضى يوم على الأقل من اعلان السند التنفيذى.

مادة (٢٨٢): على المحضر عند اعلانه السند التنفيذى أو عند قيامه بالتنفيذ قبض الدين عند عرضه عليه مع اعطاء المخالصة وذلك دون حاجة الى تفويض خاص.

مادة (٢٨٣): من حل قانونا أو اتفاقا خاص.

مادة (٢٨٤): اذا توفى المدين فقد أهليته صفة من يباشر الاجراءات بالنيابة عنه قبل البدء فى التنفيذ قبل ورثته أو من يقوم مقامه الا بعد مضى ثمانية ايام من تاريخ اعلانهم بالسند التنفيذى.

ويجوز قبل انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة المدين ان تعلن الاوراق المتعلقة بالتنفيذ الى ورثته جملة فى آخر موطن كان لمورثهم بغير بيان اسمائهم وصفاتهم.

مادة (٢٨٥): لا يجوز للمدين ان يؤدى المطلوب من السند التنفيذى ولا ان يجبر على أدائه الا بعد اعلان المدين بالعزم على هذا التنفيذ قبل وقوعه بثمانية أيام على الاقل

مادة (٢٨٦): يجوز للمحكمة فى المواد المستعجلة او فى الاحوال التى يكون فيها التأخير ضارا ان تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير اعلانه وفى هذه الحالة يسلم الكاتب المسودة للمحضر وعلى المحضر ان يردها بمجرد الانتهاء من التنفيذ.

مادة (٢٨٧): لا يجوز تنفيذ الاحكام جبرا ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزا الا اذا كان النفاذ المعجل منصوصا عليه فى القانون أو مأمورا به فى الحكم.
ومع ذلك يجوز بمقتضاه اتخاذ الاجراءات التحفظية.

مادة (٢٨٨): النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون لأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة ايا كانت المحكمة الت أصدرتها، وللأوامر الصادرة على العرائض وذلك مالم ينص الحكم او الامر على تقديم كفالة.

مادة (٢٨٩): النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة فى المواد التجارية ، وذلك بشرط تقديم كفالة.

مادة (٢٩٠): يجوز الامر بالنفاذ المعجل بكفالة أو بغير كفالة فى الاحوال الاتية:

1- الاحكام الصادرة بأداء النفقات والاجور والمرتبات.
2- اذا كان الحكم قد صدر تنفيذا لحكم سابق حائز لقوة الامر المقضى أو مشمول بالنفاذ المعجل بغير كفالة أو كان مبينا على سند رسمى لم يطعن فيه بالتزوير وذلك متى كان المحكوم عليه خصما فى الحكم السابق أو طرفا فى السند.
3- اذا كان المحكوم عليه قد اقر بنشأة الالتزام.
4- اذا كان مبينا على سند عرفى لم يجحده المحكوم عليه.
5- اذا كان الحكم صادرا لمصلحة طالب التنفيذ فى منازعة متعلقة به.
6- اذا كان يترتب على تأخير التنفيذ ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له.

مادة (٢٩١): يجوز التظلم امام المحكمة الاستئنافية من وصف الحكم وذلك بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى ويكون ميعاد الحضور ثلاثة أيام.

ويجوز ابداء هذا التظلم فى الجلسة اثناء الاستئناف المرفوع عن الحكم. ويحكم فى التظلم مستقلا عن الموضوع.

مادة (٢٩٢): يجوز فى جميع الاحوال للمحكمة المرفوع اليها الاستئناف أو التظلم ان تأمر بناء على طلب ذى الشأن بوقف المعجل اذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ وكانت اسباب الطعن فى الحكم أو الامر يرجح معها الغاؤه.

ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ ان توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلا بصيانةحق المحكوم له.

مادة (٢٩٣)[1]**:** فى الاحوال التى لا يجوز فيها تنفيذ الحكم أو الامر الا بكفالة، ويكون للملزم بها الخيار بين ان يقدم كفيلا مقتدرا، أو ان يودع خزانة المحكمة من النقود أو الاوراق المالية ما فيه الكفاية وبين ان يقبل ايداع ما يحصل من التنفيذ خزانة المحكمة او تسليم الشئ المأمور بتسليمه فى الحكم أو الأمر الىحارس مقتدر.

مادة (٢٩٤): يكون اعلان خيار الملزم بالكفالة ام على يد محضر بورقة مستقلة واما ضمن اعلان السند التنفيذى أو ورقة التكليف بالوفاء.

ويجب فى جميع الاحوال ان يتضمن اعلان الخيار تعيين موطن مختار لطالب التنفيذ تعلن فيه الاوراق المتعلقة بالمنازعة فى الكفالة.

مادة (٢٩٥)[2]**:** لذوى الشأن خلال ثلاثة الايام التالية لهذا الاعلان ان ينازع فى اقتدار الكفيل أو الحارس او فى كفاية ما يودع على ان يتم اعلانم دعوى المنازعة خلال هذا الميعاد بتكليف الخصم بالحضور امام قاضى التنفيذ المختص ويكون حكمه فى المنازعة انتهائيا.

واذا لم تقدر المنازعة فى الميعاد أو قدمت ورفضت أخذ على الكفيل فى قلم الكتاب التعهد بالكفالة أو على الحارس قبوله الحراس، ويكون المحضر المشتمل على تهد الكفيل بثابة سند تنفيذى بالالتزامات المترتبة على تعهده.

---

(١)، (٢) المادتان ٢٩٣، ٢٩٥ معدلتان بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧١ الجريدة الرسمية العدد ٢٠ الصادر فى ٢٠ / ٥ / ١٩٧١.

السند التنفيذى والشروط الواجب توافرها فيه عملا باحكام قانون المرافعات

مادة ٢٨٠ :

لا يجوز التنفيذ الجبرى الا بسند تنفيذى اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء.

والسندات التنفيذية هى الاحكام والاوامر والمحررات الموثقة ومحاضر الصلح التى تصدق عليها المحاكم أو مجالس الصلح والاوراق الاخرى التى يعطيها القانون هذه الصفة.

ولا يجوز التنفيذ فى غير الاحوال المستثناة بنص فى القانون الا بموجب صورة من السند التنفيذى عليها صيغة التنفيذ التالية : "على الجهة التى يناط بها التنفيذ ان تبادر اليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة ان تعين على اجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب اليها ذلك".

مادة ٢٨١ :

يجب ان يسبق التنفيذ اعلان السند التنفيذى لشخص المدين أو فى موطنه الأصلى والاكان باطلا.

ويجب ان يشتمل هذا الاعلان علىتكليف المدين الوفاء وبيان المطلوب وتعيين موطن مختار لطالب التنفيذ فى البلدة التى بها مقر محكمة التنفيذ المختصة.

ويجب عند الشروع فى تنفيذ عقد رسمى بفتح اعتماد ان يعلن معه مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية.

ولا يجوز اجراء التنفيذ الا بعد مضى يوم على الأقل من اعلان السند التنفيذى.

مادة ٢٨٢ :

على المحضر اعلانه السند التنفيذى أو عند قيامه بالتنفيذ قبض الدين عند عرضه عليه مع اعطاء المخالصة وذلك دون حاجة اغلى تفويض خاص.

مادة ٢٨٣ :

من حل قانونا أو اتفاقا محل الدائن فى قه حل محله فيما اتخذ من اجراءات التنفيذ.

مادة ٢٨٤ :

اذا توفى المدين أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الاجراءات بالنيابة عنه قبل البدء فى التنفيذ او قبل اتمامه فلا يجوز التنفيذ قبل ورثته أو من يقوم مقامه الا بعد مضى ثمانية أيام من تاريخ اعلانهم بالسند التنفيذى.

ويجوز قبل انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة المدين ان تعلن الأوراق المتعلقة بالتنفيذ الى ورثته جملة فى آخر موطن كان لمورثهم بغير بيان أسمائهم وصفاتهم.

مادة ٢٨٥ :

لا يجوز للغير أن يؤدى المطلوب بموجب السند التنفيذى ولا يجبر على أدائه الا بعد اعلان المدين بالعزم على هذا التنفيذ قبل وقوعه بثمانية أيام على الاقل.

مادة ٢٨٦ :

يجوز للمحكمة فى المواد المستعجلة أو فى الاحوال التى يكون فيها التاخير ضارا ان تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير اعلانه وفى هذه الحالة يسلم الكاتب المسودة للمحضر وعلى المحضر ان يردها بمجرد الانتهاء من التنفيذ.

ملحوظة :

يجب ان يشتمل كل من أصل الاعلان وصورته المراد التنفيذ بمقتضاه، فان توافر فى الأصل دون الصورة أو الصورة دون الاصل وقع الاعلان باطلا، بذلك يراعى المحامى طالب التنفيذ كتابة الصيغة التنفيذية عند اعلان الحكم (السند التنفيذى) على الأصل والصورة حتىلا يترتب عليه بطلان اعلان الصورة التنفيذية ويمكن بناء هذا الدفع فى الاشكال المرفوع من المدعى عليه (المستشكل ضده فى صحيفة اشكاله).

أوراق التنفيذ

وتشتمل على :

1- السند التنفيذى (حكم أو.....).
2- اعلانه.
3- توكيل بالتنفيذ للمحضر.

أولا : السند التنفيذى وما يتصل به طبقا لقانون المرافعات المدنية:

م/٢٨٠ من قانون المرافعات.

ولا يجوز التنفيذ الجبرى الا بسند تنفيذى اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء والمستندات التنفيذية :

هى الاحكام والاوامر والمحررات الموثقة ومحاضر الصلح التى تصدق عليها المحاكم أو مجالس الصلح والاوراق الأخرى التى يعطيها القانون هذه الصفة.

ولا يجوز التنفيذ فى غير الأحوال المستثناة بنص فـــى القـــانون الا بموجـــب صورة من السند التنفيذى عليها صيغة التنفيذ التالية : وعلى الجهة التى يناط بهـــا التنفيذ ان تبادر اليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة ان تعين على اجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب اليها ذلك (٣/٢٨٠)

وفيما يلى شرح السند التنفيذى :

١) الاحكام :

أولا : الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية وأحكام الدرجة الأولى تعتبر سندا تنفيذيا الذى حضر حضوريا فى حدود نصاب المحكمة النهائى.

مثال ذلك :

تنص المادة ٤٢ معدلة من قانون المرافعات..

تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائيا فى الدعاوى المدنية التجارية التى لا تجاوز قيمتها ٥٠٠٠٠ جنيه (خمسون الف جنيه) ويكون حكمها انتهائيا اذا كانت قيمة الدعوى لا يجاوز ١٠٠٠٠ جنيها (عشرة الآف جنيه).

٢) أحكام المحاكم الاستئنافية :

اذا استأنف المدعى عليه الحكم الصادر ضده امام المحكمة الاستئنافية فنجـــد أمامنا ثلاث حالات :

الحالة الاولى :

وهى تأييد الحكم المستأنف لأسبابه ويعتبر حكم أول درجة سندا تنفيذيا.

الحالة الثانية :

عدم قبوله.

الحالة الثالثة :

الغاء الحكم المستأنف، فاذا نفذ لشموله بالنفاذ المعجل بقوة القانون (الـــدعاوى المستعجلة ـــــ دعاوى النفقات) وتنفذ جبرا فان حكم ثانى درجة الذى ألغاه يعتبر سندا تنفيذيا لاعادة الحال لما كانت عليه وأخيرا يجب شمول الحكم (السند التنفيذى) بالنفاذ المعجل وقد أجرى المشرع المصرى لحالات النفاذ المعجل :

أولا : النفاذ المعجل بقوة القانون : (م/٢٨٨)

1(الأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة.

2(الأحكام الصادرة فى المواد التجارية.

3(الأحكام الصادرة بأمر من القاضى (... مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل).
4(الأحكام الصادرة من مسائل الأحوال الشخصية (النفقات و الأجور والمرتبات).

م/٣٨٧ مرافعات :

أما اذا كان الحكم قابل للطعن فيه بالمعارضة أو بالاستئناف أو طعن فيه فان قوته التنفيذية باتت معطلة لحين الفصل فى الطعن ـــــ فاذا ما انتهى وصدر حكم بتأييده فان السند التنفيذى يكون صالحا للتنفيذ به.

ثانيا : الأوامر :

1(الأوامر على العرائض تعتبر سندا تنفيذيا بمجرد صدورها ويعتبر الأمر كأن لم يكن اذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوما ويجوز التظلم فيه.
2(أوامر الأداء (٢٠٩).
3(أمر تقدير الرسوم القضائية.
ويجوز الاشكال فى أمر تقدير الرسوم..

ثالثا : المحررات الموثقة :

الأعمال القانونية التى يتم توثيقها فى مكاتب التوثيق التابعة للشهر العقارى والمتضمنة الزاما بشئ يمكن اقتضاؤه جبرا مما يجعل لها بهذه المثابة قوة تنفيذية تجيز لصاحب الحق الثابت فيها ان ينفذ بها دون حاجة للالتجاء الى القضاء...
الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٦ ق ص ٢٢ ـــــ ٢٥.

رابعا : محاضر الصلح :

مثال ما يقدم الخصوم فى دعاوى الصحة والنفاذ من محضر صلح لالحاقه بمحضر الجلسة وجعله فى قوة السند التنفيذى.

وترتيبا على ما تقدم نجد انه لا يجوز التنفيذ الجبرى الا بموجب السند التنفيذى وعليه الصيغة التنفيذية السابق الاشارة اليها ويعتبر السند التنفيذى من مستندات التنفيذ الهامة التى لايجوز التنفيذ الا بمقتضاه ولذلك يجب المحافظة عليه حتى لا يضطرالصادر له الحكم أن يلجأ الى القضاء للحصول على صورة تنفيذية أخرى برفع دعوى بالاجراءات المعتادة عملا بنص المادة ١٨٣ من قانون المرافعات.

واذا امتنع قلم الكتاب من اعطاء الصورة التنفيذية فيجوز لطالبها ان يقدم عريضة بشكواه الى قاضى الأمور الوقتئة بالمحكمة التى أصدرت الحكم بصدور أمره فيها طبقا للأجراءات المقررة فى باب الأوامر على العرائض وذلك طبقا لنص المادة ١٨٢ من قانون المرافعات.

تنص المادة ١٨٢ من قانون المرافعات على ان :

اذا امتنع قلم الكتاب من اعطاء الصورة التنفيذية الأولى جاز لطالبها ان يقدم عريضة بشكواه الى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة التى اصدرت الحكم ليصدر أمره فيها طبقا للأجراءات المقررة فى باب الأوامر على العرائض.

المادة ١٨٣ من قانون المرافعات :

لا يجوز تسليم صورةتنفيذية ثانية لذات الخصم الا فىحالة ضياع الصورة الأولى وتحكم المحكمة التى أصدرت الحكم فى المنازعات المتعلقة بتسليم الصورة التنفيذية الثانية عند ضياع الأولى بناء على صحيفة تعلن من أحد الخصوم الى خصمه الآخر.

ملحوظة :

قبل رفع الدعوى يجب أن يحرر الطالب محضر بديوان الشرطة عن ضياع الصورة التفيذية.

* * *

نموذج لاعلان حكم (السند التنفيذى)

تكتب هذه الديباجة على الصفحة الأخيرة من الحكم.....
انه فى يوم..... الموافق / / الساعة
بناء على طلب السيد/..... المقيم.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ/..... المحامى
أنا..... محضر محكمة..... انتقلت وأعلنت :
السيد/..... المقيم/.....
مخاطبا مع :
وأعلنته بالحكم رقم..... لسنه..... (مدنى..... تجارى.....)
والمشمول بالنفاذ والصادر بتاريخ // من محكمة....المسطر باطنه للعلم بما جاء به ونفاذ مفعوله فيها وعليه سرعة سداد المبالغ الموضحة بعد فى ظرف ٢٤ ساعة من تاريخ تسلمه هذا الاعلان والا سيضطر الطالب باتخاذ القانونية لتنفيذ هذا الحكم.

وفيما يلى بيان المطلوب :

مليم	جنيه	
....	.....	قيمة المبلغ المحكوم به
....	....	رسوم الدعوى.
....	.....	(فقط وقدره

بخلاف ما يستجد من مصاريف التنفيذ الجبرى وخلافه وصرحت للمحضر بقبضه فى حالة السداد، مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى.
ولأجل.....

نموذج بالتوكيل بالتنفيذ للمحضر

وهو يحرر من أصل وصورة ـــــ ويجب ان يشتمل على تصريح من الدائن للمحضر تنفيذ الحكم ضد المدين والترخيص له فى قبض الدين وملحقاته واعطاء سند المخالصة وأن يرسل القيمة بحوالة بريدية باسم الدائن أو وضع الحجز على أمتعة المدين ومنقولاته أو محصولاته أو مواشيه.. واذا أريد التنفيذ بحجز على زراعة قائمة على أرض المدين وجب ايضاح مقدارها وموقعها والبلد التى تقع فى زمامها واسم الحوض مع بيان تمام لحدودها وللدائن أن يعين مرشدا يكون مرشدا يكون هاديا للمحضر وقت الحجز. كما انه له الحق فى ان يختار حارسا مقتدرا من

قبله ينصبه المحضر على الأشياء التى تحتجز عليها..... كما انه يجب ان يشتمل الاذن ايضا على تعيين المحل الذى اختاره الدائن فى الجهة الواقع فيها التنفيذ ويحرر هذا الاذن أيضا فى كل حالة يطلب فيها تنفيذ الأحكام الأخرى التى تقضى مثلا بتعيين حارس قضائى أو تسليم عين مقضى بتثبيت ملكية لمدعى لها أواخلاء منزل أو أرض او نحو ذلك.

نموذج لتوكيل بالتنفيذ لحكم أو امر أداء او امر حجز تحفظى للمحضر

يكتب هذا النموذج من أصل وصورة.

بتوكيل بالتنفيذ

وكلت أنا/..... المقيم..... ومحله المختار مكتب الأستاذ/..... المحامى أحد السادة محضرى محكمة.....

فى تنفيذ الحكم رقم..... أو أمر الحجز التحفظى أو أمر الاداء رقم..... والصادر من محكمة..... تحت رقم.....

ضـــــــد

السيد/..... المقيم/.....

نظير المبالغ الآتية :

مليم	جنيه	
....	.....	المبلغ الصادربه الحكم
....	.....	رسم الدعوى.
....	.....	أتعاب المحاماة
....	....	دمغة توكيل
....	.....	(فقط وقدره..... لا غير).

وفى حالة السداد يرسل المبلغ للطالب على عنوانه وفى حالة عدم السداد يوقع الحجز التنفيذى أو التحفظى حسب نوع الأمر المنفذ به).

على جميع المنقولات الخاصة للمدين من أدوات كهربائية وخلافه.

وتحرر هذا توكيلا منه بذلك.

كيفية تقدير رسوم التنفيذ من الناحية العملية

اذا طلب التنفيذ بمبلغ معين أو من أجل عقار أو منقولا معلوم المقدار حصلت رسوم التنفيذ بواقع ثلث الرسوم النسبية المفروضة على الدعوى وذلك بمراعاة القيمة المطلوب التنفيذ بها وحدها ولو كانت بعض ما حكم به أو الدعاوى معلومة القيمة يفرض رسم نسبى حسب الفئات الآتية وذلك طبقا لنهص المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ :

٢ % لغاية ٢٥٠ جنيه

٣% فيما زاد على ٢٥٠ حتى ٢٠٠٠ جنيه.

٤% فيما زاد على ٢٠٠٠ لغاية ٤٠٠٠ جنيه.

٥% فيما زاد على ٤٠٠٠.....

وبعد حساب قيمة المبلغ المستحق على الدعوى تقسم على ٣/١ فالناتج يكون رسم التنفيذ يضاف اليه نصف الناتج لصندوق تحسين خدمات + الاضافى + دمغة الايصال.

وان كان الحكم صادرا فى مسألة مجهولة القيمة (دعاوى ـــــ الاخلاء ـــــ الطرد.....)

استحق على تنفيذه ثلث الرسم الثابت المحتسب على الدعوى نفسها واذا كان قد تأيد استئنافيا احتسب رسم التنفيذ بحسب الدرجة الثانية.

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الفقرة الثانية ٢٠٠قرش فى المنازعات التى تطرح على القضاء المستعجل.

١٠٠ قرش فى الدعاوى الجزئية.

٢٠٠ قرش فى الدعاوى الكلية الابتدائية.

١٠٠ قرش فى دعاوى الافلاس أو الطلب الصلح الواقى من الافلاس ويشمل الرسم الاجراءات القضائية حتى انتهاء التفليسة أو.....

ما يشمله رسم التنفيذ

رسم التنفيذ سواء احتسب كاملا أم منخفضا عند الاعادة يشمل جميع اجراءات التنفيذ بما فيها الاعلانات التى تلى اعلان الحكم وما يقتضيه من حجز ولصق ونشر وتصديق على نسخة بالجريدة حتى النهاية الى ان يتم البيع.

متى يرد التنفيذ

يجوز لصاحب الشأن ان يطلب رد الرسم اذا لم يكن قد حصل البدء فى التنفيذ فعلا.

اعادة التنفيذ

اذا طلب اعادة التنفيذ على النوع الواحد كأن يكون قد بدء بالحجز على المنقول ثم اعيد طلب الحجز على المنقول ثم أعيد طلب ثانية على المنقول أيضا استحق على ذلك ثلث رسوم التنفيذالمفروضة بشرط اعادة القيمة التى يطلب التنفيذ من أجلها اخيرا وذلك بعد أن يستبعد من المبلغ المطلوب رسم التنفيذ السابق تحصيله واحتساب رسوم الاعادة على الباقى فقط.

وكذلك اذا نفذ حكم بحبس عين مرهونة ثم طلب التنفيذ ينزع الملكية فلا تستحق رسوم لأنه لا يعتبر اعادة على النوع الواحد.

مبالغ مستجدة بعد الحكم

اذا كان الحكم قد قضى فيه بدفع مبلغ وما يستجد منه الايجار أو الفوائد أو التعويض اليومى أو الريع وجب عند تحصيل رسوم التنفيذ احتساب رسوم تكميلية لقلم الكتاب على ما يطلب التنفيذ به فعلا مما يتجمد بعد صدور الحكم وذلك باعتباره منضما الى ما جاء به لا مستقلا عنه.

اتخاذ جميع طرق التنفيذ دفعة واحدة

لصاحب الشأن الخيار فى اتباع أى طريق من طرق التنفيذ وله أن يتخذ جميع الطرق دفعة واحدة بالتبعية لرسم التنفيذ المتحصل منه اما اذا كان قرر نوعا منها استحق على الاعادة رسم بقدر الثلث.

سقوط يوم البيع فى محضر الحجز

اذا نفذ الحكم بالحجز وسقط يوم البيع يؤخذ رسم نسبى لاعادة عند طلب تحديد يوم واتخاذ باقى الاجراءات.

* * *

العودة للتنفيذ بعد صدور حكم فى دعوى الأسترداد أو الاشكال أو التبديد

تكون العودة للتنفيذ بعد الفصل فى دعوى الاسترداد أو الاشكال تابعة للرسوم التنفيذ المتحصلة اولا ولا يحسب عليها رسم جديد وكذلك عند الرجوع لبيع الأشياء التى تبين ظهورها بعد محضر التبديد.

اعادة تنفيذ أمر حجز تحفظى

اذا وقف أمر الحجز التحفظى بسبب يؤخذ رسم يقرر على اعادة التنفيذ (وفقا للقواعد الموضحة على الاعلانات التى تحصل اثناء سير الدعوى أى على كل ورقة من الأصل بالكامل ونصفه لكل صورة مقتضى تسليمها من المحضر واذا تعددت المحاضر فة ورقة واحدة احتسب لرسم المقرر على كل محضر والصورة المستخرجة منه.

رسوم التنفيذ طبقا للقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ للرسوم القضائية فى المواد المدنية

مادة/٤٣ :

يحصل ثلث الرسوم النسبية أو الثابتة عند طلب تنفيذ الاشهادات والأحكام التى تصدر من المحاكم أو من المحكمين أو من الجهات الادارية التى يجيز القانونتنفيذ أحكامها بشرط أن يكون جميع ما ذكر مشمولا بالصيغة التنفيذية ويخفض هذا الرسم الى ثلثه فى الحوال الآتية :

أولا : طلب اعادة التنفيذ على النوع الواحد.
ثانيا : التقرير بزيادة العشر.
ثالثا : تجديد دعوى نزع الملكية بعد شطبها.

مادة/٤٤ :

يفرض رسمك نسبى قدره ٢,٥% على حكم رسو مزاد العقارات باعتبار الثمن يرسو به المزاد سواء أكانت الاجراءات جبرية أم اختيارية وذلك بخلاف رسم التسجيل.

وفى دعاوى البيع الاختيارى يحصل رسم رسو المزاد من قيمة العقار كله على الوجه المتقدم ولوكان الراسى عليه المزاد شريكا فى العقار.

مادة/٤٥ :

فى حالة حلول آخر مكان الدائن المباشر لاجراء التنفيذ بفرض رسم جديد يقدر بنصف الرسم النسبى المدفوع.

وكذلك يرفض رسم على الوجه المتقدم على طلب اعادة البيع على ذمة الراسى عليه المزاد الأول وذلك بخلاف الرسوم المستحقة على رسو المزاد الأخير.

مادة/٤٦ :

فى الحالات التى يقضى فيها القانون بأن يكون بيع المنقول أمام المحكمة يكون تحصيل الرسوم على الوجه المبين فى بيع العقارات فيما عدا رسم المزاد فيكون نصفا فى المائة من الثمن المبيع به.

مادة/٤٦ مكرر :

أولا: علاوة على رسم التنفيذ فى المواد ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦ يفرض رسم ثابت على الوجه الآتى:

1(عشرون قرشا على تنفيذ الحكام أوامر الأداء الصادر من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف أو اجراء التنفيذ امام المحاكم المذكورة.

2(خمسون قرشا على تنفيذ الأحكام وأوامر الأداءالصادرة من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف أو اجراء التنفيذ امام المحاكم المذكورة وعلى تنفيذ احكام محكمة النقض.

3(خمسون قرشا على تنفيذ العقود الرسمية والاشهادات و أحكام لمحكمين والاوامر الصادرة من الجهات الادارية التى يجيز القانون تنفيذ احكامها

وفى حالة اعادة التنفيذ على النوع الواحد المبينة بالبند (أولا) من المادة ٤٣ بخفض الرسم الثابت الى الثلث بشرط الا يقل عن عشرة قروش.

ويعفى من هذا الرسم الأحكام وأوامر الأداء والاشهادات وأحكام المحكمين والأوامر الصادرة من الجهات الادارية متى كان المبلغ المطلوب التنفيذ من أجله يقل عن ثلاثة جنيهات.

ثانيا : يسرى الرسم المبين بالمادة السابقة (الفقرة الأولى) على تنفيذ الأحكام والأوامر المشار اليها فى المادة ٢٥ من القانون رقم (١) لسنة ١٩٤٨ الخاص بالرسوم امام المحاكم الحسبية (محاكم الأحوال الشخصية للولاية على المال)

ثالثا : يفوض وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد فى تنظيم ما يستحق لمحضرين مقابل مصاريف انتقال عن قيامهم بالتنفيذ على ألا يتجاوز ما يصرف لهم ٢٠ % من حصيلة الرسم المقرر بهذا القانون.

م/٤٧ : لا يشتمل رسم التنفيذ سوى الأتى :

أولا : رسم اجراءات التنفيذ والاعلانات الخاصة بها التى تلي اعلان الحكم.

ثانيا : التسجيلات الخاصة بالتنبيه العقارى وحكم نزع الملكية أو الحجز العقارى والتأشير بتجديدها.

ثالثا : التصديق على امضاءات أصحاب الصحف.

مادة/٤٨ :

يجوز لصاحب الشأن أن يطلب رد رسم التنفيذ اذا لم يكن قد حصل البدء فيه فعلا.

كذلك ترد الرسوم النسبية المحصلة على حكم رسو المزاد فى حالة الحكم بالغائه.

تنفيذ الأحكام بعد وفاة أحد الخصوم (المحكوم له أو المحكوم عليه)

تنص المادة ٢٨٤ من قانون المرافعات المدنية على :

اذا توفى المدين أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الاجراءات بالنيابة عنه قبل البدء فى التنفيذ أو قبل اتمامه فلا يجوز التنفيذ قبل ورثته أو من يقوم مقامه ـــــ الا بعد مضى ثمانية ايام من تاريخ اعلانهم بالسند التنفيذى.

ويجوز قبل انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة المدين أن تعلن الأوراق المتعلقة بالتنفيذ الى ورثته جملة فى آخر موطن كان لمورثهم بغير بيان أسمائهم وصفاتهم.

يجوز لورثة المحكوم له المتوفى ان يطلبوا من قلم المحضرين تنفيذ الحكم الصادر لمورثهم ضد مدينة بغير حاجة لأن يكلفوا باعادة اعلان الحكم وبدون أن يقدموا اعلاما بثبوت وراثتهم وانما يجب فى هذه الحالة ان يودع المحضر ما يحصله من النقود بخزانة المحكمة لتصرفه للورثة بعد اثبات وراثتهم رسميا ـــــ واذا ما طلبوا اعادة التنفيذ بحجز منقولات أخرى تؤخذ منهم رسوم اعادة.

تنفيذ الأحكام المستعجلة والتنفيذ بموجب مسودته الأصلية

يجب اعلان الأحكام الصادرة بصفة مستعجلة والتنبيه بنفاذ مفعولها ومرور ٢٤ ساعة قبل اجراء أى عمل من أعمال التنفيذ الا اذا نص فى منطوقها على تنفيذها بالنسخة الأصلية، ففى هذه الحالة لا داعى للأعلان كما سبق ذكره.

ما هى النسخة الأصلية (المسودة)...

تنص المادة ٢٨٦ من قانون المرافعات :

يجوز للمحكمة فى المواد المستعجلة أو فى الأحوال التى يكون فيها التأخير ضارا أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير اعلانه ـــ وفى هذه الحكالة يسلم الكاتب المسودة للمحضر وعلى المحضر أن يردها بمجرد الانتهاء من التنفيذ.

والمقصود بمسودة الحكم الصلية التى يحررها القاضى فى الرول الخاص به ويمكن التنفيذ بها عقب صدور الحكم مباشرة بعد التوقيع عليها من القاضى وأمين السر ووضع الصيغة التنفيذية عليها ولا يجب التنفيذ بها بحصول اعلان عن الحكم أو تنبيه بالدفع بل يحصل التنفيذ بغير اجراء أى شئ من ذلك وتسلم من أمين (سكرتير الدائرة) مباشرة للمحضر المعين للتنفيذ على ان يردها عقب التنفيذ لايداعها بملف القضية.

ملحوظة : يجب ان يختتم المدعى طلباته فى عريضة دعواه بتنفيذ الحكم بموجب مسودته **الأصلية والمحكمة** اما تجيب طلبه أو ترفضه على ضوء ما تراه المحكمة وهى لها مطلق التقدير، فاذا لم يبد هذا الطلب (**الحكم بموجب مسودة الحكم الأصلية**) امتنع على **المحكمة** القضاء به.

اعمال المحضرين بشأن تنفيذ حكم طرد أو اخلاء موضوعى صادر من محكمة الأمور المستعجلة

تنص المادة ٢٧٩ من قانون المرافعات المدنية :

يجرى التنفيذ بواسطة معاوني التنفيذ وهم ملزمون باجرائه بناء على طلب ذى الشأن متى سلم السند التنفيذى إدارة التنفيذ، فاذا امتنع معاوني التنفيذ عن القيام بأى اجراء من اجراءات التنفيذ كان لصاحب الشأن ان يرفع الأمر بعريضة الى مدير إدارة التنفيذ، فى اليوم المحدد للتنفيذ فينتقل المحضر الى العين موضوع التنفيذ وبحضور طالب التنفيذ أو وكيله ونجد أمامنا ثلاث حلات :

الحالة الأولى :

وجود المنفذ ضده فى العين محل التنفيذ وعرض سداد المبالغ المطلوبة بموجب الحكم (السند التنفيذى) المنفذ حتى تاريخ الحكم والمصاريف والاتعاب (المبينة بالتوكيل التنفيذى للمحضر) فعلى المحضر أن يوقف التنفيذ بعد تحرير محضر بالتحصيل دون توقف على رضاء من الطالب.

الحالة الثانية :

اعتراض المنفذ ضده على التنفيذ وأبدى رغبته فى عمل اشكال فعلى المحضر ان يوقف التنفيذ ويحرر محضرا بذلك على ان يشير فى محضره الى أسباب الاشكال وسداد رسومه ويحدد له جلسة لنظر الاشكال وترسل الأوراق لجدول محكمة الأمور المستعجلة لقيدها.

الحالة الثالثة :

وجود العين محل التنفيذ مغلقة فيحرر المحضر محضر اثبات حالة وعرض على السيد الأستاذ قاضى التنفيذ يؤشر بالآتى :
بالتحرى عن شاغل العين الحقيقى وسبب الغلق وتعرض.

تنفيذ الأحكام الموضوعية

تنص المادة ٢٨٧ من قانون المرافعات :

لا يجوز تنفيذ الأحكام جبرا مادام الطعن فيها بالاستئناف جائز الا اذا كان النفاذ المعجل منصوصا عليه فى القانون ومأمور به فى الحكم.
ومع ذلك يجوز بمقتضاه اتخاذ الاجراءات التحفظية.
ولما كانت الوسيلة الأكيدة فى التحقق من نهاية الحكم الغير مشمول بالنفاذ المعجل أو الواجب النفاذ بحكم القانون هى الشهادة الرسمية الصادرة من محكمة الاستئناف المختصة أو الصورة الرسمية من الحكم الاستئنافى لذلك فان قلم الكتاب يعلق تسليم الصورة التنفيذية من الحكم الابتدائى الغير مشمول بالنفاذ (حكمت المحكمة..... ورفضت ما عدا ذلك من طلبات أو الطلبات هنا هو شمول الحكم بالنفاذ المعجل) على تقدير هذه الشهادة.
فاذا ما قدم الطالب هذه الشهادة فيكون قابل للتنفيذ بعد تذيلها بالصيغة التنفيذية وختمها بخاتم شعار الدولة ويتقدم به طالب التنفيذ بعد اعلانه ومرور ٢٤ ساعة مع الأوراق التالية:

١) توكيل التنفيذ للمحضر من اصل وصورة ويوقع على الأصل دون الصورة.
٢) شهادة بنهائية الحكم.
٣) صورة ضوئية من الأوراق السابق ذكرها.

تنفيذ احكام الاخلاء

١ــ الأوراق المطلوبة
٢ــ اجراءات التنفيذ
٣ــ اشكالاته.

أولا : الأوراق المطلوبة لتنفيذ حكم اخلاء :

١) أصل الحكم معلن (لشخص مدين أو فى موطنه الأصلى والا كان باطلا).ومزيل بالصيغة التنفيذية ومرور ٢٤ ساعة على اعلانه.
٢) صورة طبق الأصل من عريضة الدعوى اذا أشار منطوق الحكم عليها (حكمت المحكمة باخلاء المدعى عليه من العين المبينة بصحيفة الدعوى.....)
٣) عقد الايجار (سند الدعوى) ـــ اذا أشار منطوق الحكم عليها (حكمت المحكمة باخلاء المدعى عليه من العين المبينة بصحيفة الدعوى وعقد الايجار مؤشرا عليه من الموظف المختص بأنه نظر فى الدعوى رقم..... لسنة.....
٤) توكيل بالتنفيذ (راجع النموذج.....) ولصق عليه دمغة فئة ٥٠ قرشا.
٥) صورة فوتوغرافية من كل الأوراق السابق ذكرها.... وتوضع فى ملف حفظ التنفيذ للرجوع عليه فى حالة التفتيش على اجراءات التنفيذ على ان يراعى ان يكون الصور واضحة فيها رسوم الدعوى ورسوم التنفيذ.
٦) يتقدم طالب التنفيذ بهذه الأوراق للباشمحضر الواقع بدائرته التنفيذ ويقوم بتحديد رسم التنفيذ وبعد سداده بخزينة المحكمة ويحدد له يوم التنفيذ.

إجراءات التنفيذ

وفى اليوم المحدد للتنفيذ ينتقل المحضر الى العين موضوع التنفيذ فى حضور طالب التنفيذ أو وكيل عنه ونجد أمامنا حالتين:

الحالة الأولى :

المكان المراد التنفيذ عليه مغلق فيتم تحرير محضر اثبات حالة وعرضه على السيد الأستاذ/قاضى التنفيذ بشأن الغلق وقاضى التنفيذ يؤشر على الأوراق بالآتى :

التحرى عن شاغل العين الحقيقى وسبب الغلق ويعرض ـــــ وفى بعض المحاكم يعتمد علىمحضر اثبات الحالة الذى يحرره المحضر ويأمر بفتح العين وجرد ما فيها من منقولات وتسليمها بصفى الأمانة لطالب التنفيذ.

اجراءات التحرى :

يقوم قلم المحضرين بكتابة خطاب للسيد مأمور قسم الشرطة التابع له العين موضوع التنفيذ فيتولى تأشير قاضى التنفيذ (شاغلى العين ـــــ سبب الغلق ـــــ.....) وارساله عن طريق البريد.

ويمكن اعطاء طالب التنفيذ خطاب موجه للسيد مأمور قسم الشرطة التابع لها العين موضوع التنفيذ للتحرى ولتنفيذ تأشيرة السيد الأستاذ/قاضى التنفيذ وذلك لسرعة اجراء التحرى عن طريق وحدة المباحث.

* * *

نموذج لخطاب تحرى صادر من قلم المحضرين

محكمة.....
قلم المحضرين.....
رقم القيد.....

خطاب تحرى

السيد/ مأمور قسم شرطة.....

تحية طيبة..وبعد، ،،

أرجو من سيادتكم التحرى عن الشاغل الحقيقى للعين محل التنفيذ وسبب الغلق والكائن بشارع..... محافظة..... وذلك بناء على تأشيرة السيد/قاضى التنفيذ فى الحكم رقم..... لسنة..... مستعجل ـــــ موضوعى والصادر لصالح السيد/..... ضد السيد/.....

أرجو سرعة الرد لكم جزيل الشكر، ،

محضرين بندر.....

ملحوظة :

١) يختم بخاتم المحكمة. ويمكن ان يتم تسليم هذا الخطاب لطالب التنفيذ وهو الذى يقوم بتسليمه لقسم الشرطة.
٢) بعد اجراء التحرى والذى أفاد بأن العين مغلقة منذ مدة ولم تتوصل لمعرفة سبب الغلق.
٣) تعرض أوراق التنفيذ والتحريات على قاضى التنفيذ الذى يأمر بكسر العين.

* * *

تنفيذ أحكام قضايا التعويضات
كتاب دورى رقم ٥ لسنة ١٩٨٦

لصاحب العمل.....

نرجو التنبيه مشددا على جميع العاملين بالمحكمة بتنفيذ الآتى:

أولا : يتعين صياغة الصورة التنفيذية من الأحكام الصادرة فى قضايا التعويض وفقا لما يأتى :

يجب أن يشتمل منطوق الحكم الصادر من المحكمة وفى منطوق الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية العليا وفى منطوق الحكم الصادر من محكمة النقض على ما يأتى :

وفى حالة الصورة التنفيذية لحكم صادر من محكمة أول درجة يجب أن يشتمل على ما يأتى :

خاص لا حق لتاريخ خاص وراثى حكم صادر فى القضية رقم لسنة ق ويجب أن يذكر فى الصادر فى تاريخ ورع والذى يجب أن يقيد به.

وفى ختام صورة الحكم يتعين أن يشتمل على تاريخ ورقم وتوقيع الخاص وختم المحكمة ويجب أن يكون مصرحا بالتنفيذ وذلك بخط واضح.

ثانيا : على أقلام المحضرين :

١ــ عدم قبول طلبات أو اعلان الأحكام المشار اليها بعاليه الا من المحكوم لصالحهم شخصيا أو من الوكيل عنهم بالتوكيل الخاص المشار اليه بعاليه والموضحة بياناته بالصورة التنفيذية للحكم.

٢ــ لا تتسلم الصورة التنفيذية بعد اعلانها ـــ أو المبالغ المحصلة نتيجة تنفيذ الحكم الا لذويها شخصيا أو للوكيل عنهم بالتوكيل الخاص السالف ذكره.

٣ــ واذا ثبت استحقاق مبالغ من هذه الأحكام لقصر فعلى المحضر فى اليوم على الاكثر من تاريخ التنفيذ ـــــ ايداع نصيب هؤلاء القصر لحسابهم بخزانة محكمة التنفيذ وبدون رسم ايداع ولايصرف الا باذن من المحكمة المختصة للأحوال الشخصية للولاية على المال.

ثالثا : على كبير كتاب المحكمة ورؤساء الأقلام و أمناء الحفظ وأمناء السر والمحضرين الأول والمحضرين التابعين لهم ـــ كل فيما يخصه ـــــ تنفيذ ذلك ومراقبة تنفيذه بكل دقة.

وسوف يتعرض المخالف لهذه التعليمات للمساءلة.

مساعد الوزير لشئون المحاكم.

تنفيذ أحكام الحراسة القضائية

ان وضع عين تحت الحراسة القضائية ليس قضاء باجراء يحتمل التنفيذ المادى فى ذاته باخلاء العين من واضع اليد عليها بل هو اسناد صفة قانونية لحارس لادارة العين تمكنه من اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق هذا الغرض فى الحد الذى نص عليه فى الحكم ومن أثر الحراسة أن يفقد مالك العين أو الشريك على الشيوع فيها كل سبب قانونى فى وضع اليد عليها أو الانتفاع بها الا عن طريق الحارس.

أعمال المحضرين بشأن الحراسة :

لا تعدوا ان يكون دور أعمال المحضرين فى شأن أحكام الحراسة القضائية فى اعلان الحكم فقط أما تنفيذ منطوق الحكم يقع على عاتق الحارس القضائى.

عدم جواز التنفيذ مباشرة على العين الموضوعية تحت الحراسة القضائية

من كان لديه دين على أحد ملاك العين الموضوعة تحت الحراسة القضائية لايجوز له أن ينفذ بدينه على ريع العقار، أو..... مباشرة بل الواجب فى هذه هو ان ينفذ تحت يد الحارس القضائى بطريق الحجز لدى المدين لدى الغير، فاذا كان الحارس قد تصرف فى الأموال فى الوجوه التى عينها له حكم الحراسة فلا يمكن أن يترتب عليه بسبب هذه التصرف أية مسؤلية جنائية.

ملحوظة: يجب ايقاف اجراءات التنفيذ اذا تبين للمحضر أن المال موضوع الحجز عليه معين عليه حارس قضائى من قبل المحكمة.

شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية

أولا: يشترط فى قبول تنفيذ الأحكام الأجنبية فى جمهورية مصر العربية ما يلى:ـ

١) أن يكون الحكم صادرا من محكمة مختصة بحسب القانون الذى صدر الحكم تحت سلطانة
٢) أن يكون المدعى عليه أعلن اعلانا صحيحا أمام تلك المحكمة.
وانه ان لم يكن قد حضر فى الدعوى فان غيابه مثبت فى الحكم.
٣) ومتى اذن رئيس المحكمة بوضع الصيغة باصدار أمر بتنفيذ حكم بوضع الصيغة التنفيذية عليه.

أوراق التنفيذ الواجب توافرها لتنفيذ حكم صادر فى بلد أجنبى

بعد تزييل الحكم أو السند بالصيغة التنفيذية بموجب الأمر الصادر من قاضى التنفيذ بتزييل السند (أو العقد ـــ أو الحكم).

يتقدم طلب التنفيذ ومعه السند ومزيل بالصيغة التنفيذية ومعه المستندات الآتية :ـ

(بموجب المادة الخامسة من اتفاقية تنفيذ الأحكام بين مصر وغيرها من دول الجامعة العربية والموقع عليها فى ٩ يونيو سنة ١٩٥٣ والتى وافق مجلس الوزراء على العمل بها اعتبارا من ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٥٤.

١) صورة رسمية طبق الأصل مصدقا عليها من الجهات المختصة للحكم المطلوب تنفيذه والمزيل بالصيغة التنفيذية.
٢) أصل اعلان الحكم المطلوب تنفيذه أو شهادة رسمية دالة الى ان الحكم تم اعلانه وعلى الوجه الصحيح.
٣) شهادة من الجهات المختصة الدالة على ان الحكم المطلوب تنفيذه هو حكم نهائى واجب التنفيذ.
٤) شهادة دالة على أن الخصوم أعلنوا بالحضور امام الجهات المختصة أو امام المحكمة المطلوب تنفيذه قد صدر غيابها.

وأخيرا.....

تنص المادة السادسة من اتفاقية تنفيذ الأحكام (الأردن ـــ سوريا ـــ العراقب ـــ السعودية ـــ لبنان ـــ جمهورية مصر العربية ـــ اليمن). تكون الأحكام التى يتقرر تنفيذه فى احدى دول الجامعة فى نفس القوة التنفيذية التى لها فى محاكم الدولة طالبة التنفيذ.

* * *

نموذج لطلب لقاضى التنفيذ لوضع الصيغة التنفيذية على سند رسمى حرر فى بلد أجنبى عملا بنص المادة ٣٠٠ من قانون المرافعات

تنص المادة ٣٠٠ من قانون المرافعات :ـ

" السندات الرسمية المحررة فى بلد أجنبى يجوز الأمر بتنفيذه بنفس الشروط المقررة فى قانون ذلك البلد لتنفيذ السندات الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة فى الجمهورية. "

ويطلب الأمر بالتنفيذ بعريضة تقدم لقاضى التنفيذ الذى يراد التنفيذ فى دائرة اختصاصه ولا يجوز الأمر بالتنفيذ الا بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة الرسمية السند وقابلتيه وفقا لقانون البلد الذى تم فيه ومن خلوه مما يخالف النظام العام أو الأداب فى الجمهورية.

* * *

نموذج لطلب لقاضى التنفيذ لوضع الصيغة التنفيذية على سند رسمى حرر فى بلد أجنبى

السيد/قاضى التنفيذ بمحكمة..... (المراد التنفيذ فى دائرة اختصاصه).

تحية طيبة وبعد ،،،

يتشرف مقدمة لسيادتكم:

السيد/..... المقيم/..... وجنسيته..... ومحله المختار.....

ضد

السيد/..... المقيم/..... قسم..... محافظة.....

وأتشرف بعرض الآتى:ـ

موجز عن السند وتاريخ تحريره والبلد الذى حرر فيه.

ولما كان هذا السند حرر امام جهة مختصة وفقا لقانون البلد المحرر فيه.

وحيث أن يحق للطالب عملا بنص المادة ٣٠٠ من قانون المرافعات طلب بتزييل هذا (السند ـــ عقد) بالصيغة التنفيذية ـــــ حتى يكون التنفيذ به ضد المعروض ضده.

لذلك

يلتمس الطالب بعد الإطلاع على هذا الطلب والمستندات المرفقة بهذا الطلب مواد القانون صدور أمركم الكريم بتزييل هذا (العقد أو السند) بالصيغة التنفيذية وجعله سندا واجب النفاذ.

تحريرا فى / /٢٠٠

مقدمه لسيادتكم

.....

تنفيذ الاحكام والقرارات بالنسبة لقضايا الأحوال الشخصية عملا بأحكام القانون (١) لسنة ٢٠٠٠

مادة (٦٥): الاحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو رؤيته او بالنفقات أو الاجور أو المصروفات وما فى حكمها تكون واجبة النفاذ بقوة القانون وبلا كفالة.

مادة (٦٦): يجوز تنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة يضم الصغير وحفظة وتسليمة جبرا

ويتبع فى تنفيذ الاحكام الصادرة بهذا الشأن ما ينص عليه القانون من اجراءات. ويرعى فى جميع الاحوال ان تتم اجراءات التنفيذ ودخول المنازل وفق ما يأمر به قاضى التنفيذ.

ويجوز اعادة التنفيذ بذات السند التنفيذى كلما اقتضى الحال ذلك.

مادة (٦٧): ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير فى أحد الاماكن التى يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير الشئون الاجتماعية. وذلك ما لم يتفق الحاضن والصادر لصالحه الحكم على مكان آخر.

ويشترط فى جميع الاحوال ان يتوافر فى المكان ما يشيع الطمأنينة فى نفس الصغير.

مادة (٦٨): على قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أو القرار وضع الصيغة التنفيذية عليه اذا كان واجب النفاذ.

مادة (٦٩): يجرى التنفيذ بمعرفة المحضرين أو جهة الادارة.

ويصدر وزير العدل قرار باجراءات تنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه ومن يناط به ذلك.

مادة (٧٠): يجوز للنيابة العامة، متى عرضت عليها منازعة بشأن حضانة صغير فى سن حضانة النساء، أو طلبت حضانته مؤقتا من يرجع الحكم لها بذلك، أن تصدر بعد اجراء التحقيق المناسب قرار مسببا بتسليم الصغير الى من تحقق مصلحته معها.

ويصدر القرار من رئيس نيابة على الاقل، ويكون واجب التنفيذ فورا الى حين صدور حكم من المحكمة المختصة فى موضوع حضانة الصغير.

مادة (٧١): ينشأ نظام لتأمين الأسرة، من بين أهدافه ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الاقارب، يتولى الاشراف على تنفيذها بنك ناصر الاجتماعى.

ويصدر بقواعد هذا النظام واجراءاته وطرق تمويله قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التأمينات.

مادة (٧٢): على بنك ناصر الاجتماعى أداء النفقات والأجور وما فى حكمها مما يحكم به للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين، وذلك وفقا للقواعد والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التأمينات.

مادة (٧٣): على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وجهات القطاع المسلحة والنقابات للتأمين الاجتماعى وادارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة والنقابات المهنية وغيرها من جهات أخرى، بناء على طلب من بنك ناصر الاجتماعى مرفق به صورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية للحكم وما يفيد تمام الاعلان ان تقوم بخصم المبالغ فى الحدود التى يجوز الحجز عليها وفقا للمادة (٧٦) من هذا القانون من المرتبات وما فى حكمها والمعاشات وايداعها خزانة البنك فور وصول الطلب اليها ودون الحاجة الى اجراء أخر.

مادة (٧٤): اذا كان المحكوم عليه من غير ذوى المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما فى حكمها، وجب عليه ان يودع المبلغ المحكوم به خزانة بنك ناصر الاجتماعى أو احد فروعه أو وحدة الشئون الاجتماعية الذى يقع محل اقامته فى دائرة أى منها فى الأسبوع الأول من كل شهر متى قام البنك بالتنبيه عليه بالوفاء.

مادة (٧٥): لبنك ناصر الاجتماعى استيفاء ما قام بادئه من نفقات وأجور وما فى حكمها وجميع ما تكبده من مصاريف فعلية انفقها بسب امتناع المحكوم عليه عن أدائها

مادة (٧٦): استثناء مما تقرره القوانين فى شأن قواعد الحجز على المرتبات او الأجور أوالمعاشات وما فى حكمها، يكون الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه منها وفاء الدين نفقة أو أجر أو ما حكمها للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين، فى حدود النسب الآتية :

(أ) ٢٥ % للزوجة أو المطلقة ، وتكون ٤٠ % فى حالة وجود أكثر من واحدة.

(ب) ٢٥ % للوالدين أو أيهما.

(ج) ٣٥ % للوالدين أو أقل.

(د) ٤٠ % للزوجة أو المطلقة ولولد أو اثنين والوالدين أو ايهما.
(هـ) ٥٠ % للزوجة أو المطلقة وأكثر من ولدين أو ايهما.
وفى جميع الأحوال لا يجوز ان تزيد النسبة التى يجوز الحجز عليها على (٥٠%) تقسم بين المستحقين بنسبة ما حكم به لكل منهم.

مادة (٧٧): فى حالة التزاحم بين الديون تكون الأولوية لدين نفقة الزوجة أو المطلقة، فنفقة الأولاد، فنفقة الأقارب، ثم الديون الأخرى.

مادة (٧٨): لا يترتب على الأشكال فى تنفيذ أحكام النفقة المشار اليها فى المادة السابقة وقف اجراءات التنفيذ.

مادة (٧٩): مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس الذى لا تقل مدته عن ستة أشهر كل من توصل الى الحصول على أى مبالغ من بنك ناصر الاجتماعى نفاذا لحكم أو لأمر صدر استنادا الى أحكام هذا القانون بناء على اجراءات أو أدلة صورية أو مصطنعة مع علمه بذلك.
وتكون العقوبة الحبس الذى لا نزيد مدته على سنتين، لكل من تحصل من بنك ناصر الاجتماعى على مبالغ غير مستحقة له مع علمه بذلك مع الزامه بردها.

التنفيذ على منقول طبقا بأحكام قانون المرافعات :

مادة (٣٥٣): يجرى الحجز بموجب محضر يحرر فى مكان توقيعه والا كان باطلا ويجب ان يشتمل المحضر فضلا عن البيانات الواجب ذكرها فى اوراق المحضرين على ما يأتى : ــ
1- ذكر السند التنفيذى.
2- الموطن المختار الذى اتخذه الحاجز فى البلدة التى بها مقر محكمة المواد الجزئية الواقع فى دائرتها الحجز.
3- مكان الحجز وما قام به المحضر من الاجراءات وما قابله من العقابات والاعتراضات اثناء الحجز وما اتخذ فى شأنها.
4- مفردات الاشياء المحجوزة بالتنفصيل مع ذكر نوعها واوصافها ومقدارها ووزنها ومقاسها وبيان قيمتها بالتقريب.
5- تحديد يوم للبيع وساعته والمكان الذى يجرى فيه.
ويجب تحديد ان يوقع محضر الحجز كل من المحضر والمدين ان كان حاضرا ولا يعتبر مجرد توقيع المدين رضاء منه بالحكم.

مادة (٣٥٤): لا يجوز حجز الثمار المتصلة ولا المزروعات القائمة قبل نضجها بأكثر من خمسة وأربعين يوما.

ويجب ان يبين فى المحضر بالدقة موضع الارض واسم الحوض ورقم القطعة ومساحتها وحدودها ونوع المزروعات أو نوع الاشجار وعددها وما ينتظر ان يحصد أو يجنى أو ينتج منه وقيمته على وجه التقريب.

مادة (٣٥٥): لا يجوز توقيع الحجز فى حضور طالب التنفيذ.

مادة (٣٥٦): لا يجوز للمحضر كسر الابواب أو فض الاقفال بالقوة لتوقيع الحجز الا بحضور أحد مأمورى الضبط القضائى ويجب ان يوقع هذا المأمور على محضر الحجز والا كان باطلا.

ولا يجوز للمحضر ان يجرى نقل الاشياء المحجوزة من موضعها.

مادة (٣٥٨): اذا كان الحجز على مصوغات أو سبائك من ذهب أو فضة أو من معدن نفيس آخر أو على مجوهرات أو أحجار كريمة فتوزن وتبين أوصافها بالدقة فى محضر الحجز.

وتقوم هذه الاشياء بمعرفة خبير يعينه إدارة التنفيذ التابع له مكان التنفيذ بناء على طلب المحضر.

ويجوز بهذه الطريقة تقوم الاشياء الفنية الاخرى بناء على طلب الحاجز أو المحجوز عليه.

وفى جميع الاحوال يرفق تقرير الخبير بمحضر الحجز.

ويجب اذا اقتضى الحال نقلها لوزنها أو تقويمها أن توضع فى حرز مختوم وان يذكر ذلك فى المحضر مع وصف الاختام.

مادة (٣٥٩): اذا وقع الحجز علىنقود أو عملة ورقية وجب على المحضر ان يبين أوصافها ومقدارها فى المحضر ويودعها خزانة المحكمة.

مادة (٣٦٠): اذا لم يتم الحجز فى يوم واحد جاز اتمامه فى يوم أو أيام تالية بشرط أو تتابع وعلى المحضر ان يتخذ ما يلزم للمحافظة على الأشياء المحجوزة والمطلوب حجزها الى ان يتم المحضر ويجب التوقيع على المحضر كلما توقفت اجراءات الحجز.

ومع ذلك اذا اقتضى الحال استمرار المحضر فى اجراءات الحجز بعد المواعيد المقررة فى المادة ٧ من هذا القانون أو فى ايام العطلات الرسمية جاز له اتمام محضره دون الحاجة الى استصدار اذن من القضاء.

مادة (٣٦١): تصبح الاشياء محجوزة بمجرد ذكرها فى محضر الحجز ولو لم يعين عليها حارس.

مادة (٣٦٢): اذا حصل الحجز بحضور المدين أو فى موطنه، تسلم له صورة من المحضر على الوجه المبين فى المادة (١٠) فان كان الحجز قد حصل فى غير موطنه وفى غيبته وجب اعلانه بالمحضر فى اليوم التالى على الاكثر.

مادة (٣٦٣): يجب على المحضر عقب اقفال محضر الحجز مباشرة أن يلصق على باب المكان الذى وجد به الاشياء المحجوزة وعلى باب العمدة أو الشيخ أو المقر الادارى التابع له المكان وفى اللوحة المعدة لذلك بمحكمة المواد الجزئية اعلانات موقعا عليها منه يبين فيها يوم البيع وساعته ونوع الاشياء المحجوزة ووصفها بالاجمال ويذكر حصول ذلك فى محضر يلحق بمحضر الحجز.

مادة (٣٦٤): يعين المحضر حارسا على الأشياء المحجوزة ويختار هو هذا الحارس اذا لم يأت الحاجز او المحجوز عليه بشخص مقتدر، ويجب تعيين المحجوز عليه اذا طلب ذلك الا اذا خيف التبديد وكان لذلك اسباب معقولة تذكر فى المحضر.

ولا يجوز ان يكون الحارس ممن يعملون فى خدمة الحاجز او المحضر ولا ان يكون زوجا أو قريبا أو صهر لا يهما فى الدرجة الرابعة

مادة (٣٦٥)[1]: اذا لم يجد معاون التنفيذ فى مكان الحجز من يقبل الحراسة وكان المدين حاضرا كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه اياها، اما اذا لم يكن حاضرا وجب على المحضر ان يتخذ جميع التدابير الممكنة للمحافظة على الأشياء المحجوزة، وان يرفع الامر على الفور لقاضى التنفيذ ليامر اما بنقلها وايداعها عند أمين الحراسة يختاره الحاجز، أو المحضر، واما بتكليف أحد رجال الادارة بالمنطقة، الحراسة مؤقتا.

مادة (٣٦٦)[2]: يوقع الحارس على محضر الحجز وتسلم صورة منه فان امتنع عن التوقيع على محضر الحجز أو رفض استلام صورته وجب على المحضر أن يسلم صورة محضر الحجز اليوم ذاته الى جهه الادارة وان يخطر الحارس بذلك خلال أربعة وعشرين ساعة بكتاب مسجل، وعلى المحضر اثبات كل ذلك فى المحضر.

---

(١) المادة ٣٦٥ مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٤..
(٢) المادة ٣٦٦ مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٤ .

مادة (٣٦٧): يستحق الحارس غير المدين أو الحاجز اجرا عن حراسته ويكون لهذا الاجر امتياز المصروفات القضائية على المنقولات المحجوز عليها.
ويقدر أجر الحارس بأمر يصدره إدارة التنفيذ بناء على عريضة تقدم اليه.

مادة (٣٦٨): لا يجوز ان يستعمل الحارس الاشياء المحجوز عليها ولا ان يستغلها أو يغيرها والا حرم من أرجة الحراسة حق فضلا عن الزامه بالتعويضات، انما يجوز اذا كان مالكا لها أو صاحب حق فى الانتفاع بها ان يستعملها فيما خصصت له.
واذا كان الحجز على ماشية أو عروض ادوات أو آلات لازمة لادارة أو استغلال ارض أو مصنع أو مشغل أو مؤسسة جاز لقاضي التنفيذ بناء على طلب أحد ذوى الشأن أن يكلف الحارس الادارة، أو الاستغلال، أو يستبدل به حارسا أخر يقوم بذلك.

مادة (٣٦٩): لا يجوز للحارس ان يطلب اعفاءه من الحراسة قبل اليوم والحاجز الحضور امام قاضى التنفيذ بميعاد يوم واحد.
ولا يجوز الطعن فى الحكم الذى يصدر ويجرد المحضر الاشياء المحجوزة عند تسلم الحارس الجديد مهمته ويثبت هذا الجرد فى محضر يوقع عليه هذا الحارس ويسلم صورة منه.

مادة (٣٧٠): يجوز طلب الاذن بالجنى أو الحصاد من قاضى التنفيذ بعريضة تقدم اليه من الحارس أو من أحد ذوى الان.

مادة (٣٧١): اذا انتقل المحضر لتوقيع الحجز على أشياء كان قد سبق حجزها وجب على الحارس عليها ان يبرز له صورة محضر الحجز ويقدم الاشياء المحجوزة، وعلى المحضر ان يجرد هذه الاشياء فى محضر ويحجز على مالم يسبق حجزه ويجعل حارس الحجز الاول حارسا عليها ان كانت فى نفس المحل.
ويعلن هذا المحضر خلال اليوم التالى على الأكثر الى الحاجز الاول والمدين والحارس اذا لم يكن حاضرا والمحضر الذى اوقع الحجز الاول.
ويترتب على هذا الاعلان بقاء الحجز بمصلحة الحاجز الثانى ولو نزل عنه الحاجز الاول كنا يعتبر حجزا تحت يد المحضر على المبالغ المتحصلة من البيع.

مادة (٣٧٣): اذا وقع الحجز على المنقولات باطلا فلا يؤثر ذلك على الحجوز اللاحقة على نفس المنقولات اذا وقعت صحيحة فى ذاتها.

مادة (٣٧٤) : للدائن الذى ليس بيده سند تنفيذى ان يحجز تحت يد المحضر على الثمن المتحصل من البيع بغير حاجة الى طلب الحكم بصحة الحجز.

مادة (٣٧٥) : يعتبر الحجز كأن لم يكن اذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه الا اذا كان البيع قد وقف بإتفاق الخصوم أو بحكم المحكمة أو بمقتضى القانون، ومع ذلك لا يجوز الاتفاق على تأجيل البيع لمدة تزيد على ثلاثة **أشهر** من تاريخ الاتفاق

ولقاضى التنفيذ عند الاقتضاء ان يأمر بمد الميعاد لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

مادة (٣٧٦) : لا يجوز اجراء البيع الا بعد مضى ثمانية ايام على الأقل من تاريخ تسليم صورة محضر الحجز للمدين أو اعلانه به ولا يجوز اجراؤه الا بعد مضى يوم على الأقل من تاريخ اتمام اجراءات اللصق والنشر.

ومع ذلك اذا كانت الاشياء المحجوزة عرضة للتلف أو بضائع عرضه لتقلب الاسعار فلإدارة التنفيذ ان تأمرباجراء البيع من ساعة بناء على عريضة تقدم من الحارس أو أحد ذوى الشأن.

مادة (٣٧٧) : يجرى البيع فى المكان الذى توجد فيه الأشياء المحجوزة او فى أقرب سوق ، ولقاضى التنفيذ مع ذلك أن يأمر باجراء البيع بعد الاعلان عنه فى مكان آخر بناء على عريضة تقدم له من أحد ذوى الشأن

مادة (٣٧٨)[(١)]: اذا كانت قيمة الاشياء المطلوب بيعها بحسب ماهى مقدرة به فى محضر الحجز تزيد على عشرة آلاف جنيه وجب الاعلان عن البيع بالنشر فى احدى الصحف اليومية المقررة لنشر الاعلانات القضائية ويذكر فى الاعلان يوم البيع وساعته ومكانه ونوع الاشياء المحجوزة ووصفها بالجمال.

ويجوز للدائن الحاجز أو المدين المحجوز عليه، اذا كان المبلغ المطلوب يزيد على خمسة آلاف جنيه، أن يطلب من قلم الكتاب النشر على نفقته الخاصة.

مادة (٣٧٩): لكل من الحاجز والمحجوز عليه فى جميع الاحوال ان يطلب بعريضة تقدم لإدارة التنفيذ لصق عدد أكبر من الاعلانات أو زيادة النشر فى الصحف أو غيرها من وسائل الاعلان أو بيان الاشياء المطلوب بيعها فى الاعلانات بالتفصيل.

---

(١) سبق استبدال المادة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ـــ الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر فى ١ / ٦ / ١٩٩٢ ـــ استبدلت بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ ـــ الجريدة الرسمية العدد ١٩ مكرر (أ) فى ١٧ مايو سنة ١٩٩٩ .

مادة (٣٨٠)[1]: يجب قبل بيع مصوغات أو سبائك من الذهب أو الفضة أو من أى معدن نفيس وبيع المجوهرات والاحجار الكريمة اذا زادت القيمة المقدرة لها على عشرين ألف جنيه ان يحصل الاعلان عن البيع بالنشر فى احدى الصحف اليومية المقررة لنشر الاعلانات القضائية قبل يوم البيع.

مادة (٣٨١): يجوز أن يعهد الى رجال الادارة المحليين بلصق الاعلانات فيما عدا ما يجب وضعه منها فى لوحة المحكمة.

مادة (٣٨٣): يثبت اللصق بشهادة من المحضر أو من رجال الادارة مصحوبة بنسخة من الاعلان ويثبت تعليق الاعلان.

بالمحكمة يذكره فى سجل خاص بعد ذلك ويثبت النشر بتقديم نسخة من الصحيفة أو شهادة من جهة الاعلام.

مادة (٣٨٣): اذا لم يحصل البيع فى اليوم المعين فى محضر الحجز أعيد اللصق والنشر على الوجه المبين فى المواد السابقة وأعلن المحجوز عليه بالشهادة المثبتة للصق قبل البيع بيوم واحد على الاقل.

مادة (٣٨٤): يجرى البيع بالمزاد العلنى بمناداة المحضر بشرط دفع الثمن فورا.

ويجب الايبدأ المحضر فى البيع الا بعد أن تجرد الاشياء المحجوزة ويحرر محضرا بذلك يبين فيه ما يكون قد نقض منها.

مادة (٣٨٥): لا يجوز بيع مصوغات أو سبائك من الذهب أو الفضة بثمن أقل من قيمتها الذاتية بحسب تقدير أهل الخبرة، فان لم يتقدم أحد لشرائها حفظت فى خزانة المحكمة كما تحفظ النقود ليوفى منها عينا دين الحاجز وديون غيره من الدائنين.

مادة (٣٨٦): اذا لم يتقدم أحد لشراء الحلى والمجوهرات والاحجار الكريمة والاشياء المقومة امتد اجل بيعها الى اليوم التالى اذا لم يكن يوم عطلة فاذا لم يتقدم مشترى بالقيمة المقدرة أجل البيع الى يوم آخر وأعيد النشر واللصق على الوجه المبين فى المواد السابقة وعندئذ تباع لمن يرسو عليه المزاد ولو بثمن أقل مما قومت به.

---

(١) سبق تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ـــ الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر فى ١ / ٦ / ١٩٩٢ ـــ استبدلت بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ الجريدة الرسمية العدد ١٩ مكرر (أ) فى ١٧ مايو سنة ١٩٩٩ .

مادة (٣٨٧) : الاشياء التى لم تقوم يؤجل بيعها لليوم التالى ان يتقدم احد للشراء ولم يقبل الحاجز اخذها استيفاء لدينه بالقيمة التى قدرها أهل خبرة يعينه المحضر ويذكراسمه فى محضر البيع.

مادة (٣٨٨) : يكفى لاعلان استمرار البيع وتأجيله ان يذكر المحضر ذلك علانية ويثبته فى محضر البيع.

مادة (٣٨٩): ان لم يدفع الراسى عليه المزاد الثمن وجبت اعادة البيع على ذمته بالطريقة المتقدمة بأى ثمن كان ويعتبر محضر البيع سندا تنفيذيا بفرق الثمن بالنسبة اليه

ويكون المحضر ملزما بالثمن ان لم يستوفه من المشترى فورا ولم يبادر باعادة البيع على ذمته ويعتبر محضر البيع سندا تنفيذيا بالنسبة اليه كذلك.

مادة (٣٩٠): يكف المحضر عن المضى فى البيع اذا نتج منه مبلغ كف لوفاء الديون المحجوز من أجلها هى والمصاريف، وما يوقع بعد ذلك من الحجوز تحت يد المحضر أو غيره ممن يكون تحت يده الثمن لا يتناول الا ما زاد على وفاء ما ذكر.

مادة(٣٩١): يشتمل محضر البيع على ذكر جميع اجراءات البيع وما لقيه المحضر اثناءها من الاعتراضات والعقبات وما اتخذ فى شأنها وحضور المحجوز عليه أو غيابه والثمن الذى رسا به المزاد وعلى اسم فى رسا عليه وتوقيعه.

مادة (٣٩٢) : اذا لم يطلب الدائن المباشر لاجراءات البيع فى التاريخ المحدد فى محضر الحجز جاز للحاجزين الاخرين طبقا للمادة (٣٧١) ان يطلبوا اجراء البيع بعد اتخاذ اجراءات اللصق والنشر المنصوص عليها فى المواد السابقة ويجب اعلان الشهادة المثبتة للصق الى المدين المحجوز عليه والى الدائن الذى كان يباشر الاجراءات وذلك قبل البيع بيوم واحد على الأقل.

مادة (٣٩٣): اذا رفعت دعوى استرداد الاشياء المحجوزة وجب وقف البيع اذا حكم قاضى التنفيذ باستمرار التنفيذ بشرط ايداع الثمن أو بدونه.

مادة (٣٩٤): يجب ان ترفع دعوى الاسترداد على الدائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين وأن تشتمل صحيفتها على بيان واف لأدلة الملكية ويجب على المدعى أن يودع عند تقديم الصحيفة لقلم الكتاب ما لديه من المستندات والا وجب الحكم بناء على طلب الحاجز بالاستمرار فى التنفيذ دون انتظار الفصل فى الدعوى، ولا يجوز الطعن فى هذا الحكم.

مادة (٣٩٥): يحق للحاجز ان يمضى فى التنفيذ اذا حكمت المحكمة بشطب الدعوى أو بوقفها عملا بالمادة (٩٩) أو اذا اعتبرت كأن لم تكن أو حكم باعتبارها كذلك، كما يحق له ان يمضى فى التنفيذ اذا حكم فى الدعوى برفضها أو بعدم الاختصاص أو بعدم قبولها أو ببطلان صحيفتها أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها ولو كان هذا الحكم قابلا للأستئناف.

مادة (٣٩٦): اذا رفعت دعوى استرداد ثانية من مسترد آخر أو كان قد سبق رفعها من المسترد نفسه واعتبرت كأن لم تكن او حكم باعتبارها كذلك أو شطبها أو بعدم قبولها أو بعدم اختصاص المحكمة أو ببطلان صحيفتها أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها فلا يوقف البيع الا اذا حكم قاضى التنفيذ بوقفه لأسباب هامة.

مادة (٣٩٧): اذا خسر المسترد دعواه جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن مائتين جنيه ولا تزيد على ثمانمائة جنيه تمنح كلها او بعضها للدائن وذلك مع عدم الاخلال بالتعويضات ان كان لها وجه[١].

* * *

(١) سبق تعديل المادة بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ ـــ الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر فى ١ / ٦ / ١٩٩٢ ـــ عدلت بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ الجريدة الرسمية العدد ١٩ مكرر (أ) مايو سنة ١٩٩٩، وذلك بزيادة مقدار الغرامة بالمثل .

الحجز التنفيذى على منقول

الاجراءات العملية لتنفيذ الأحكام الانتهائية بحجز المنقول لدى المدين :

لا يجوز التنفيذ الا للأحكام الانتهائية المشمول بالنفاذ المعجل ومرور ٢٤ ساعة على اعلانه.

مقدمات الحجز

اذا ما أريد التنفيذ بطرق الحجز على المنقولات فانه لا يجوز الشروع فيه الا بعد اعلان الحكم أو السند للمدين والتنبيه عليه بالوفاء وانذاره بالحجز قبل الاجراءات بـــ ٢٤ ساعة.

أوراق التنفيذ

١) أصل الحكم أو السند مزيل بالصيغة التنفيذية ومعبن للمدين منبها عليه بالوفاء وانذاره بالحجز.
٢) مرور ٢٤ ساعة على الاعلان.
٣) توكيل بالتنفيذ للمحضر مرخصا له فيه بقبض المبلغ واعطاء سند المخالصة أو الحجز على ما يملكه المدين من أشياء ومنقولات ويلصق عليه طابع دمغة فئة ٤٠ قرش.
٤) صورة ضوئية من الأوراق السابقة.
٥) يتقدم طالب التنفيذ بهذه الأوراق السابق ذكرها الى الباشمحضر الذى يقع فى دائرته محل التنفيذ ليتولى تحديد رسوم التنفيذ الخاصة بالحكم أو السند ـــــ وبعد سداد الرسوم المستحقة للتنفيذ يحدد له ميعادا للتنفيذ.

اجراءات توقيع الحجز التنفيذى

١) فى اليوم المحدد للتنفيذ لا يجوز حضور طالب التنفيذ. (م ٣٥٥ من قانون المرافعات حيث تنص على : لا يجوز توقيع الحجز فى حضور طلب التنفيذ) ولكنه يجوزله حضورجلسة البيع ـــــ ينتقل المحضر الى محل التنفيذ فاذا وجد المدين يجدد عليه التنبيه بالدفع فاذا عرض المدين (المنفذة) ضده) جزء من المبلغ المحكوم به فيجرى المحضر محضر تحصيل ويستمر فى اجراءات الحجز التنفيذى ويحدد جلسة للبيع وتخصم هذه المبالغ عند الانتهاء من اجراءات البيع بالمزاد العلنى وتسلم للمدين صورة من الحجز التنفيذى.

٢) يوقع المحضر الحجز التنفيذى على المقولات الموضحة بالتوكيل حسب أولويتها فى التوكيل بالتنفيذ ـــــ أما اذا وقع الحجز التنفيذى على نقود أو عملة ورقية وجب على المحضر ان يبين أوصافها وارقامها وتودع بخزينة المحكمة.

٣) اذا كان الحجز على مصوغات أو سبائك من ذهب أو فضة أو أى معدن نفيس أو حجارة كريمة توزن وتبين اوصافها بدقة وتقوم بمعرفة خبير يعينه قاضى التنفيذ التابع له مكان التنفيذ بناء على طلب المحضر (المادة ٣٥٨ مرافعات).

٤) يجوز للمحضر اذا لم يتم الحجز فى يوم جاز له اتمامه فى يوم أو أيام تالية مع اتخاذ ما يلزم للمحافظة على الأشياء المحجوزة ويجب توقيع المحضر كلما توقفت اجراءات الحجز (المادة ٣٦٠ مرافعات).

٥) اذا حصل الحجز بحضور المدين أو فى موطنه تسلم له صورة من المحضر فاذا حصل الحجز فى غير موطنه وفى غيبته وجب اعلانه بالمحضر فى اليوم التالى على الأكثر.

٦) يجب على المحضر تحديد يوم للبيع فى موعد لا يتعدى ثلاثون يوما من تاريخ الحجز

٧) لا يجوز توقيع الحجز علىما فى جيب المدين أو تفتيشه الا باذن من قاضى التنفيذ الذى يقع فى دائرته محل التنفيذ.

" انظر النموذج " (لطلب على عريضة الى قاضى التنفيذ بالاذن بتوقيع الحجز على جيب المدين).

٨) يعين المحضر حارسا على الأشياء المحجوز عليها وقبل الانتهاء من اقفال المحضر الحجزمباشرة ان يلصق على باب المكان الذى وجد به الأشياء المحجوزة وعلى باب العمدة أو الشيخ أو المقر الادارى التابع له المكان وفى اللوحة المعدة لذلك بمحكمة المواد الجزئية اعلانات موقعا عليها منه يبين فيها يوم البيع وساعته ونوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالاجمالى ويذكر ذلك فى محضر يلحق بمحضر الحجز.

٩) يعتبر الحجز كأن لم يكن اذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع الا اذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم أو بحكم المحكمة أو بمقتضى القانون وعلى ذلك لا يجوز الاتفاق على تأجيل البيع لمدة تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ الاتفاق ولقاضى التنفيذ عند الاقتضاء ان يأمر بمد الميعاد ولمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر (المادة ٣٧٥ مرافعات) كما تنص المادة ٣٧٦ بأنه لا يجوز اجراء البيع الا بعد مضى ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تسليم صورة محضر الحجز للمدين أو اعلانه به ولا يجوز اجراؤه الا بعد مضى يوم على الأقل من تاريخ اتمام اجراءات اللصق والنشر.... ومع ذلك اذا كانت الأشياء

المحجوزة عرضة للتلف او بضائع عرضة لتقلب الأسعار فلقاضى التنفيذ ان يأمر باجراء البيع من ساعة لساعة بناء على عريضة تقدم من الحارس أو احدى ذوى الشأن.

١٠) اذا كان المبلغ بالتوكيل او قيمةالمحجوزات التى تم توقيع الحجز عليها تزيد عن خمسة آلاف جنيها مصريا فلابد من النشر فى جريدة يومية ويذكرفى الاعلان يوم البيع وساعته ومكانه ونوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالاجمالى (المادة ٣٧٨ مرافعات).

ويجوز للدائن الحاجز أو المدين المحجوز عليه اذا كان المبلغ المطلوب يزيد عن خمسة آلاف جنيه ان يطلب من قلم الكتاب النشر على نفقته الخاصة.

١١) اذا لم يحصل البيع المعين فى محضر الحجز أعيد اللصق والنشر على الوجه المبين فى المواد السابقة وأعلن المحجوز عليه بالشهادة المثبتة للصق قبل البيع بيوم واحد على الأقل.

١٢) وفى اليوم المحدد له جلسة البيع نجد أمامنا حالتين :

الحالة الأولى : عدم وجود المحضر المكلف بالتنفيذ للأشياء المحجوز عليها فى مكان التنفيذ فيجب عليه البحث عنه ويحرر محضرا بذلك.

يعاقب الحارس بعقوبة التبديد (م. ٣٤٢ عقوبات) اذا تعمد عدم ابراز صورة محضر الحجز السابق للمحضر وترتب على ذلك الأضرار بأى من الحاجزين م.(٣٧٢ مرافعات).

الحالة الثانية : اذا قدم الحارس المحجوزات يوم البيع للمحضر أثناء البيع فعليه أن يشهر المزاد بين الحاضرين على أن يكون ذلك بحضور اثنين على الأقل من المشترين وللطالب الحق فى دخول المزاد وأن يرسى الأشياء الموضحة بمحضر الحجز وبترتيبها به.

١) يكف المحضر عن المضى فى البيع اذا نتج عنه مبلغ كاف لوفاء الديون المحجوز من أجلها هى والمصاريف، وما يوقع بعد ذلك من الحجوز تحت يد المحضر أو غيره ممن يكون تحت يده الثمن لا يتناول الا ما زاد على وفاء ما ذكر. **(المادة ٣٩٠ مرافعات)**

٢) يشتمل محضر البيع على ذكر جميع اجراءات البيع وما لقيه المحضر أثناءها من الاعتراضات والعقبات وما اتخذه فى شأنها وحضور المحجوز عليه أو غيابه والثمن الذى رسا به المزاد وعلى اسم من رسا عليه وتوقيعه **(المادة ٣٩١ مرافعات).**

نموذج لاعلان حكم
(السند التنفيذى)

تكلف بموجب هذه الورقة على يد المحضر أو أى شرطى من رجال السلطة العامة بناء على الحكم الصادر من محكمة....

انه فى يوم..... الموافق / / الساعة
بناء على طلب السيد/..... المقيم.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ/..... المحامى
أنا..... محضر محكمة.....انتقلت وأعلنت :
السيد/..... المقيم.....
مخاطبا مع :
وأعلنته بالحكم رقم..... لسنة.....(مدنى..... تجارى.....)
والمشمول بالنفاذ والصادر بتاريخ / / من محكمة.....
المسطر باطنه للعلم بما جاء به ونفاذ مفعوله فيها وعليه سرعة سداد المبالغ الموضحة بعد فى ظرف ٢٤ ساعة من تاريخ تسلمه هذا الاعلان والاسيضطر الطالب باتخاذ الاجراءات القانونية لتنفيذ هذا الحكم.

وفيما يلى بيان المطلوب:

مليم	جنيه	
.....	.....	قيمة المبلغ المحكوم به.
....	.....	رسوم الدعوى.
....	.....	(فقط وقدره

بخلاف ما يستجد من مصاريف التنفيذ الجبرى وخلافه وصرحت للمحضر بقبضه فى حالة السداد، مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى.

ولأجل.....

* * *

محضر حجز تنفيذى

فى يوم..... سنة ٢٠٠ الموافق..... سنة ١٤ الساعة..... أفرنكى.
بناء على طلب..... ومحله المختار.....
وعلى..... الصادر من محكمة..... فى القضية رقم..... سنة ٢٠٠ المعلن قانونا.
وعلى توكيل التنفيذ..... انتقلت أنا.....
المحضر بمحكمة..... بمساعدة وراشاد..... الى محل اقامة.....
مخاطبا مع/.....
١)
٢)
ونبهت عليه بدفع مبلغ..... المبينة مفرداته بعد منذرا بالحجز فى حالة عدم الدفع وهذا بيان المبلغ المطلوب..... (فقط).
ولعدم الدفع أوقعت الحجز على الآتى :
بيان المحجوزات بالتفصيل
.....
.....
.....
فقط جملة العدد
وعينت..... حارسا وحذرته قانونا وحددت للبيع بموقع الحجز يوم..... سنة ٢٠٠ بسوق.....اذا لم يتم البيع فى اليوم الأول وتحرر المحضر بما ذلك وتركت لكل من المدين والحارس صورة مخاطبا..... كما ذكر..... ورسمه.....
المحضر.....شاهد.....شاهد.....

محضر لصق

فى يوم..... سنة ٢٠٠ الموافق..... الساعة..... أفرنجى
بناء على محضر الحجز المدون يصدر هذا وعلى المادة (٥١٠) مرافعات.
أنا.....محضر محكمة.....فقد أجريت اللصق على باب المحل..... باب محل العمدة والشيخ ـــ لوحة المحكمة.
وتحرر هذا المحضر بما ذكر ورسمه.

المحضر.....

نموذج لطلب على عريضة الى قاضى التنفيذ بالاذن بتوقيع الحجز على جيب المدين

السيد الأستاذ/قاضى التنفيذ بمحكمة.....
تحية طيبة وبعد، ،
يتشـــــرف مقدمـــــه لســـــيادتكم/.....
المقيم.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ/..... المحامى

ضـــــــــــد

السيد/..... المقيم.....

وأتـش ربـعرض آلـتى :

أقام الطالب الدعوى رقم.....لسنة.....طالبا الحكم (مـــوجز من الدعوى) وبجلسة / / (منطوق الحكـــم)..... وقـــد أصبح الحكم نهائيا وباتا ومشمول بالنفاذ.

وحيث ان الطالب قد تقدم لتنفيذ هذا الحكم على أموال مدينة المعروض ضـــده والمبينة بأوراق التنفيذ المرفقة لهذا الطلب الا أنه أقام عقبات عرقل بها التنفيذ.

وحيث ان الطريق الى جيب المدين هو أقصر الطرق لامكان حصول الطالب على دينه ـــــ الأمر الذى يخول له الحق فى طلب توقيع الحجز على ما يوجـــد فى جيب المعروض ضده من نقود وأوراق مالية أو مصوغات يتحلى بهـــا وذلـــك عملا بنص المادة ٣٥٦ مرافعات.

لذلـــك

يلتمس الطالب من سيادتكم بعد الإطلاع على هذا الطلب وعلـــى المســـتندات المرفقة له ومواد القانون صدور أمركم الكريم بالاذن له بالحجز على جيب مدينـــه (المعروض ضده) حالا وبدون تنفيذه وتحت مسئولية مقدمه على ما يوجد معه من نقود وأوراق مالية ومصوغات يتحلى بها.

تـوفضـلـوقـبـول فـائـق الـتـرام، ،،

مـقـدمـه لـمـس يـديـتـكـم

.....

نموذج لطلب لتقدير أجر الحارس على المحجوزات

تنص المادة ٣٦٧ مرافعات :

" يستحق الحارس غير المدين أو الحائز أجرا عن حراسته ويكون لهذا الأجر امتياز المصروفات القضائية على المنقولات المحجوز عليها ويقدر أجر الحـــارس بأمر يصدره إدارة التنفيذ بناء على عريضة تقدم اليه ".

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الأستاذ/قاضى التنفيذ بمحكمة.....

تحية طيبة وبعد، ،،

يتشرف مقدمه لسيادتكم/..... المقيم.....

ومحله المختار مكتب الأستاذ/..... المحامى

ويتشرف بعرض الآتى:

بتاريخ / / عين الطالب حارسا على الأشياء المحجوز عليها والمبينة بمحضر الحجز المرفق والمحجوز عليها كطلب السيد/.....

ضد السيد/..... بموجـــب الحكـــم رقـــم..... لسنة..... وقد تحدد يوم / / لبيعها.

وحيث انه يحق للطالب أجرا عن حراسته عملا بنص المادة ٣٦٧ مرافعات.

لذلـــــك

يلتمس مقدمه لسيادتكم بعد الإطلاع على هذا الطلب والمستندات المرفقـــة لـــه ومواد القانون صدور أمركم الكريم بتقدير أجره عن هذه الحراسة عن كل يوم فى المدة من

/ / حتى / / بخلاف المصاريف.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام، ،

تحريرا فى / /

مقدمه لسيادتكم

.....

المحامى

نموذج لدعوى اعفاء حارس من الحراسة على منقولات محجوز عليها حجزا تنفيذيا (تحفظيا)

تنص المادة ٣٦٩ مرافعات :

لا يجوز للحارس ان يطلب اعفاءه من الحراسة قبل اليوم المحـــدد للبيـــع الا لأسباب توجب ذلك ويرفع هذا الطلب بتكليف المحجوز عليه والحـــاجز للحضـــور امام قاضى التنفيذ بميعاد يوم واحد ولا يجوز الطعن فى الحكم الذى يصدر ويجرد المحضر الأشياء المحجوزة عند تسليم الحارس الجديد مهمته ويثبت هذا الجرد فى محضر يوقع عليه هذا الحارس ويسلم صورة منها.

بسم الله الرحمن الرحيم

انه فى يوم..... الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/..... المقيم.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ/..... المحامى
أنا..... محضر محكمة.....
قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه وأعلنت كل من :
أولا : السيد/..... (اسم المحجوز عليه)
المقيم/.....
مخاطبا مع/.....
ثانيا : السيد/.....(اسم الحاجز)
المقيم/.....
مخاطبا مع/.....

وأعلنتهما بالآتى :

الموضـــوع

بتاريخ / / أوقع المعلن اليه الأول حجزا تنفيـــذيا نفاذا للحكم رقم..... لسنة..... على المنقولات المبينة وصفا وقيمة بمحضر الحجز ـــــ وقد تـــم تعيـــين الطالـــب حارسا على المحجوزات.

الموضـــوع

طلب اعفاء الحارس من الحراسة

وكيل الطالب

.....

المحامى

وحيث أن الطالب يرغب فى اعفائه من الحراسة وذلك عملا بنص المادة ٣٦٩ مرافعات وذلك للأسباب الآتية :

١-.....

٢-.....

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر واعلنت المعلن اليهما وسلمتهما صورة من هذا وكلفتهما بالحضور امام محكمة..... الكائن مقرها..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعهما الحكم باعفاء الطالب من الحراسة المسندة اليه بموجب محضر الحجز التنفيذى (التحفظى) المتوقع بتاريخ / / وتعيين حارسا آخر بدلا منه ليتسلم الأشياء المحجوزة بعد جردها مع الزام المعلن اليهما بالمصاريف والأتعاب.

ولأجل.....

* * *

نموذج مقدم لقاضى التنفيذ بطلب الاذن ببيع أشياء محجوزة عرضة للتلف (أو بضائع عرضة لتقلب الأسعار) عملا بنص المادة ٢٧٦ / ١ مرافعات

السيد/مدير إدارة التنفيذ بمحكمة..... الكلية
تحية طيبة وبعد...
مقدمة لسيادتكم/.....
والمقيم/..... بشارع..... رقم.....قسم..... محافظة.....
وحله المختارمكتب السيد الأستاذ/.....
ويعرض على سيادتكم الآتى:

الموضـــــوع

بتاريخ / / توقع حجز تحفظي (أو تنفيذى) كطلب السيد/.....
ضد السيد/..... على الأشياء (او البضائع) الموضحة بالمحضر، والموجودة بشارع..... رقم..... قسم..... محافظة.....
وحدد لبيعها يوم..... الموافق / /
ولما كانت من بين المحجوزات أشياء (أو بضائع) عبارة عن.....
عرضة للتلف (أو عرضة لتقلب الأسعار) ويهم الطالب بصفته حارسا (أو حـــاجزا ـــــ أو محجوزا عليه) استصدار اذن منكم ببيع هذه الأشياء فـــورا خشـــية تلفهـــا (أو انخفاض سعرها) اعمالا لنص المادة ٣٧٦ مرافعات.
فقد تقدم بهذا الطلب.

لذلـــــــك

يلتمس مقدمه ـــــ بعد الإطلاع على هذا الطلب ومحضـــر الحجـــز المتوقـــع في / / (المرافق) ومواد القانون ـــــ صدور أمركم بالاذن للطالب فى بيع الأشياء (او البضائع) الموضحة بهذا الطلب وبمحضر الحجز المذكور بواسطة السيد/.....
بسعر السوق، مع التصريح له بخصم المصروفات التى يستلزمها اجراء هـــذا البيع بطريق الأولوية والامتياز من صافى ناتج هذا البيع

تتوفض لـ وبل يدتك مقيب ول وفلال شكر....
تحريرا فى / /

مقدمـــــه

امضاء

ملاحظات :

ومع ذلك اذا كانت الأشياء المحجوزة عرضة للتلف، أو بضائع عرضة لتقلب الأسعار فلقاضى التنفيذ مع ذلك أن يأمر باجراء البيع من ساعة الى ساعة بناء على عريضة تقدم من الحارس أو أحد ذوى الشأن (م ٣٧٦ فقرة ٢ مرافعات).

* * *

نموذج لصحيفة دعوى أمام قاضى التنفيذ من مدين بقصر الحجز على بعض الأموال المحجوز عليها م ٢٠٤ مرافعات

انه فى يوم..... الموافق / / الساعة
بناء على طلب السيد/..... المقيم/.....
ومحله المختار مكتب الأشتاذ/..... المحامي
انا..... المحضر بمحكمة.....
قد انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :
السيد/..... المقيم/.....
مخاطبا مع :
وأعلنته بالآتى :

الموضــوع

بتاريخ / / أوقع المعلن له حجزا تنفيذيا ضد الطالب وفاء لمبلغ..... جنيه نفاذا للحكم رقم..... لسنة..... محكمة..... على الأموال الآتية:

١-
٢-
٣-

وحيث ان قيمة الدين المحجوز من اجله لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوزة عليها، اذ يكفى ان ينفذ المعلن له على وقيمته تفوق بكثير الدين المنفذ به.

وحيث انه يحق للطالب عملا بالمادة ٣٠٤ مرافعات أن يطلب من السيد قاضى التنفيذ الحكم بصفة مستعجلة بقصر الحجز على

بناء عليــه

انا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن اليه بصورة من هذا الاعلان ونبهت عليه بالحضور امام السيد قاضى التنفيذ بمحكمة..... الكائنة بجلستها التى ستنعقد علنا يوم.....

الموضــوع

قصر الحجز على بعض المنقولات المحجوز عليها لعدم تناسبها مع قيمة الدين.

وكيل الطالب

.....

المحامى

الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم بصفة مستعجلة بقصر الحجز المتوقع من المعلن اليه ضد الطالب بتاريخ / / والمبين بصدر هذه الصحيفة على ذلك بحكم غير قابل للطعن مع الزامه
بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وينفذ بنسخته الأصلية

ولأجل العلم/

* * *

طلب بيع الأشياء المحجوزة فى مكان غير الذى حجزت فيه بنص المادة ٣٧٧ مرافعات

السيد مدير إدارة التنفيذ بمحكمة..... الكلية

تحية طيبة وبعد...

يتشرف بتقديم هذا الطلب الى سيادتكم/.....

والمقيم/..... بشارع..... رقم.....قسم..... محافظة.....

ومحله المختار مكتب السيد الأستاذ/..... المحامى

ويعرض على سيادتكم الآتى :

الموضـــوع

بتاريخ / / توقع حجز على الأشياء المبينة بالمحضر (أو البضـــائع) بجهة..... كطلب السيد/..... ضد السيد/.....

وتحدد يوم..... الموافق / / موعدا لبيعها بمحل الحجـــز الكائن بشارع..... رقم..... قسم..... محافظة.....

ولما كان من مصلحة ذوى الشأن ونظرا لأهمية المحجوزات (أو لتعذر بيعها فى مكان حجزها حيث ان المدين من أعيان المنطقة ولـــن يتقـــدم أحـــد للمزايـــدة والشراء محافظة على مشاعره) ان يقع البيع فى مكان آخر غير المكان الـــذى تـــم حجز هذه الأشياء فيه.

ولما كان يحق للطالب بصفته (.....) طلب التصريح له بنقل هـــذه الأشياء (أو البضائع) لبيعها فى جهة..... عمـــلا بـــنص المـــادة ٣٧٧ مرافعات.

فقد تقدم بطلبه هذا.

لذلـــــــك

يلتمس الطالب ـــــ بعد الإطلاع على هذا الطلب ومحضر الحجز المرفـــق ومواد القانون ـــــ صدور أمركم بالتصريح له بنقـــل الأشـــياء (أو البضـــائع) الموضحة بمحضر الحجز المؤرخ / / الى..... لاجراء بيعها.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الشكر....

تحريرا / /

مقدمه

أمضاء

ملاحظات :

يجرى البيع فى المكان الذى توجد فيه الأشياء المحجوزة أو فى أقرب سوق، ولقاضى التنفيذ مع ذلك أن يأمر باجراء البيع بعد الاعلان عنه فى مكان آخر بناء على عريضة تقدم له من أحد ذوى الشأن (م ٣٧٧ مرافعات).

* * *

نموذج لصيغة : دعوى عدم اعتداد باجراءات حجز

الموضـوع
دعـوى عـدم اعتداد بإجراءات حجز

وكيل الطالب

.....

انه فى يوم..... الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/..... والمقيم.....
ومحله المختـار مكتـب الأسـتاذ..... المحـامى بشـارع..... رقـم..... قسـم..... محافظة.....
أنا..... المحضر بمحكمة..... الجزئية قد انتقلت:-
الى حيث لقامة كل من :
١- السـيد/..... ويقـيم بشارع.....مخاطبا مع
٢- السيد/محضر أول محكمة..... الجزئية ويعلن بمقرعمله بالمحكمة .
مخاطبا مع/.....
وأعلنت بالآتى :

الموضـوع

بتاريخ / / أوقع المعلن اليه الأول حجزا تنفيـذيا نفاذ للحكم رقم..... لسنة.....على المنقـولات المبينة وصفا وقيمة بمحضر الحجز وقد تحدد يوم..... مواعيد لبيعها وفاء لمبلغ..... وانه لما كان هذا الحجز قد توقع موصوما بالبطلان للأسباب الآتية :
١-.....
٢-.....
٣-..... الامر الذى يكون معه متعينا القضاء بعدم الاعتداد به.

بناء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت الى حيث محـل اقامـة المعلن اليهما بما تقدم وسلمت كلا منهما صـورة مـن هـذه الصحيفة وكلفتهما بالحضور امام قاضى التنفيذ بمحكمة.....

وذلك فى تمام الساعة التاسعة من صباح يوم..... الموافق/ / لسماعهما الحكم فى مادة تنفيذ مستعجلة بعدم الاعتداد بالحجز الموقع بتاريخ / /على المنقولات المبينة بمحضرالحجز المؤرخ / /مع الزام المعلن اليه الأول بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل، ،،،،

العدد	البيان و الوصف
.....	.....

(تبين الأشياء المحجوزة ووصفها باجمال) وقد عين المعلن اليه الثانى حارسا على المحجوزات، وتحدد لبيعها يوم..... الموافق / / ابتداء من الساعة..... صباحا والأيام اذا لزم الحال بمكان. (مكان وجود الأشياء المحجوزة، أو أقرب سوق).

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلا من المعلن اليهما بصورة من الشهادة المثبتة للصق، وللعلم بما جاء بها ومشتملاتها.

ولأجل.

ملحوظة :ـ

تنص المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات على: ـ

- يعتبر الحجز كأن لم يكن اذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه الا اذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم أو بحكم المحكمة أو بمقتضى القانون ، ومع ذلك لا يجوز الاتفاق على تأجيل البيع لمدة تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ الاتفاق.
- ولقاضى التنفيذ عندئذ الاقتضاء ان يامر بمد الميعاد لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر

كما تنص المادة ٣٧٦ مرافعات على: ـ

- لا يجوز اجراء البيع الا بعد مضى ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تسليم صورة محضر الحجز للمدين أو اعلانه به، ولا يجوز اجراءه الا بعد مضى يوم على الأقل من تاريخ جراءات اللصق والنشر.

نموذج اعلان بيع منقولات محجوزة للمدين والحارس عملا بنص المادة ٣٧٧ مرافعات

انه فى يوم الموافق / / الساعة :
بناء على طلب السيد /..... المقيم .....
ومحله المختار مكتب السيد الأستاذ /..... المحامى بشارع ..... رقم ..... قسم .....محافظة.....
(يتحتم ان يكون المحل المختار فى المدينة التى بها مقر محكمة.....المواد الجزئية المتوقع فى دائرتها الحجز والذى يتم تنفيذه)
أولا :ــ انا ..... المحضر بمحكمة .....
الجزئية انتقلت وأعلنت:ــ
السيد /..... بصفته مدينا والمقيم .....
مخاطبا مع .....
ثانيا ـــ وانا ..... المحضر بمحكمة ..... الجزئية
انتقلت وأعلنت :ــ
السيد / ..... بصفته مدينا والمقيم .....
مخاطبا مع .....
وأعلنتهما بالآتى:ــ

الموضــوع

بتاريخ / / توقع الحجز ضد المعلن اليه الأول على المنقولات المبينة الوصف على النحو التالى:ــ
ومع ذلك اذا كانت الأشياء المحجوزة عرضة للتلف أو بضائع عرضة لتقلب الاسعار فلقاضى التنفيذ ان يأمر باجراء البيع من ساعة لساعة بناء على عريضة تقدم من حارس أو أحد ذوى الشأن .
يجرى البيع فى المكان الذى توجد به الأشياء المحجوزة او أقرب سوق ولقاضى التنفيذ مع ذلك ان يامر باجراء البيع بعد الاعلان عنه، فى مكان آخر بناء عريضة تقدم له من أحد ذوى الشأن (م ٣٧٧ مرافعات).

الموضــوع

إعلان بيع منقولات محجوزة للمدين والحارس

وكيل الطالب

.....

نموذج اعلان بيع منقولات بالمزاد العلنى عملا بنص المادة ٣٧٨ مرافعات

انه فى يوم ..... الموافق / / الساعة
بناحيـــة..... مركـــز..... محافظـــة.....– ســـيباع بـــالمزاد العلنى.....(تذكر المنقولات وأوصافها).
والمحجوز عليها بموجب محضر الحجز المتوقع بتاريخ / /
بمعرفة المحضر.
وهذا البيع كطلب السيد/.....ومحلـــه المختـــار مكتب السيد الأستاذ/..... المحامى.

ضـــــد

السيد/.....
وذلك تنفيذا للحكم الصادر من محكمة بتاريخ / / وفاء لمبلغ.....قرش جنيه ( ).

تنص المادة ٣٧٨ مرافعات على :ـ

- اذا كانت قيمة الأشياء المطلوب بيعها بحسب ما هى مقدرة بـــه فـــى محضـــر الحجز تزيد على عشرة آلاف وجب الاعلان عن البيع بالنشـــر فـــى احـــدى الصحف اليومية المقررة لنشر الاعلانات القضائية، ويذكر فى الاعـــلان يـــوم البيع وساعته ومكانه ونوع الاشياء المحجوزة ووصفها بالاجمال ويجوز للدائن الحاجز أو المدين المحجوز عليه اذا كان المبلغ المطلوب يزيد علـــى خمســـة آلاف جنيه ان يطلب من قلم الكتاب النشر على نفقته الخاصة.
- يجوز للدائن الحاجز أو المدين المحجوز عليه اذا كان المبلغ المطلـــوب يزيـــد على مائة جنيه أن يطلب من قلم الكتاب النشر على نفقته الحاصة.
- اذا لم يحصل البيع فى اليوم المعين فى محضر الحجز أعيد اللصق والنشر على الوجه المبين فى المواد من ٣٧٨ مرافعات وما بعدها وأعلن المحجـــوز عليـــه بالشهادة المثبته للصق قبل البيع بيوم واحد على الأقل (م ٣٨٣ مرافعات)
- يشتمل محضرالبيع على ذكر جميع اجراءات البيع وما لقيه المحضر اثناءها مـــن الاعتراضات والعقبات وما اتخذه فى شأنها وحضور المحجوز عليـــه أو غيابـــه

والثمن الذى رسا به المزاد وعلى اسم من رسا عليه وتوقيعه (م ٣٩١ مرافعات)

- اذا لم يطلب الدائن المباشر للاجراءات البيع فى التاريخ المحدد فى محضر الحجز جاز الحاجزين الاخرين طبقا للمادة ٣٧١ مرافعات ان يطلبوا اجراء البيع بعد اتخاذ اجراءات اللصق والنشر والمنصوص عليها فى المواد السابقة ويجب اعلان الشهادة المثبتة للصق الى المدين المحجوز عليه والى الدائن الذى كان يباشر الاجراءات وذلك قبل البيع بيوم واحد على الأقل (م ٣٩٢ مرافعات).
- يجوز أن يعهد الى رجال الادارة المحليين بلصق الاعلانات فيما عدا ما يجب وضعه منها فى لوحة المحكمة (م ٣٨١ مرافعات).
- يثبت اللصق بشهادة من المحضر أو من رجال الادارة مصحوبة بنسخة من الاعلان ويثبت تعليق الاعلان بالمحكمة بذكرة فى سجل خاص يعد ذلك ويثبت النشر بتقديم نسخة من الصحيفة أو شهادة جهة الاعلام (م ٣٨٢ مرافعات).
- يجب قبل بيع مصوغات أو سبائك من الذهب أو الفضة أو من أى معدن نفيس وبيع المجوهرات والاحجار الكريمة اذا زادت القيمة المقدرة لها على خمسمائة جنيه أن يحصل النشر فى الصحف أو غيرها من وسائل الاعلام ثلاث مرات فى أيام مختلفة قبل البيع (م ٣٨٠ مرافعات).
- يجرى البيع بالمزاد العلنى بمناداة المحضر بشرط دفع الثمن فورا ويجب الا يبدأ المحضر فى البيع الا بعد أن يجرد الاشياء المحجوزة ويحرر محضرا بذلك يبين فيه ما يكون قد نقص منها (م ٣٨٤ مرافعات).
- اذا لم يتقدم أحد لشراء الحلى والمجوهرات والاحجار الكريمة والاشياء المقومة امتد أجل بيعها الى اليوم التالى اذا لم يكن يوم عطلة فاذا لم يتقدم مشتر بالقيمة المقدرة أجل البيع الى يوم آخر وأعيد النشر واللصق على الوجه المبين فى المواد السابقة وعندئذ تباع لمن يرسوا عليه المزاد ولو بثمن أقل مما قومت به (م ٣٨٦ مرافعات).

* * *

نموذج لمحضر ايقاف بيع لرفع دعوى استرداد

انه فى يوم..... الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/..... المقيم/.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ/..... المحامى
وعلى الحكم الصادر من محكمة.....بتاريخ / /
فى الدعوى رقم.....لسنة..... والمعلن قانونا.
وعلى توكيل التنفيذ.
أنا..... المحضر بمحكمة..... الجزئية بمساعدة وارشاد السيد/.....
مخاطبا مع/
ونبهت الى دفع مبلغ.....جنيه (.....جنيها) المبين مفرداته تفصلا فيما يلى ـــ منذرا بالحجز فى حالة عدم الدفع ـــــ وهذا هو بيان المبلغ المطلوب :

قرش	جنيه
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....

الجملة (فقط وقدره.....)

والا اجريت بيع المنقولات المحجوزة.
فأجاب بأنه قد رفعت دعوى استرداد من السيد/..... طالبا أحقيته للأشياء المحجوز عليها ، وقدم لنا الصورة المعلنة اليه، وقد تبين لنا أنها مودعة بقلم كتاب محكمة..... بتاريخ / / ومحدد لنظردعوى الاسترداد هذه جلسة / / امام محكمة..... المذكورة، وبعد ان تحققت بانها مرفوعة عن جميع الأشياء المحجوزة وانه لم يسبق رفع دعوى استرداد أخرى عنها، أوقفت البيع حتى يفصل فيها، ونبهت الحارس الى استمرار الحجز والحراسة.
وقد تحرر هذا محضرا بما ذكر، ورسمه.

المحضر

امضاء

ملاحظات :

١) اذا رفعت دعوى استرداد الأشياء وجب وقف البيع الا اذا حكم قاضى التنفيذ باستمرار التنفيذ بشرط ايداع الثمن أو بدونه (م ٣٩٣ مرافعات).
٢) ان دعوى الاسترداد ترفع من الغير يدعى فيها ملكية المحجوزات ويطلب فيها الغاء الحجز المتوقع عليها واعتباره كأن لم يكن.
٣) اختلف الفقه فى حق مدعى الملكية فى دعوى الاسترداد فى الاشكال فى التنفيذ الى رأيين، الأول يجيزه والثانى ينفيه.
٤) دعوى استرداد المحجوزات، طلب المالك التعويض عن بيع الأموال المحجوزة لا يعد من توابع دعوى الاسترداد، لأنه لايجب الا بسقوط طلب الاسترداد.

* * *

نموذج لمحضر تبديد محجوزات

انه فى يوم..... الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/..... المقيم/.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ/..... المحامى
وبناء على الحكم الصادر من محكمة..... بتاريخ / /
فى الدعوى رقم..... لسنة.....
وعلى محضر الحجز التنفيذى المحرر فى / /
وعلى اجراءات اللصق والنشر التى تمت طبقا للقانون.
أنا..... المحضر بمحكمة..... الجزئية بمساعدة وارشاد السيد/.....
إتنقلت إلي محل تواجد المحجوزات طرف السيد/..... المدعى عليه (المحكوم ضده).
مخاطبا مع/
وأفهمته بمأموريتي.....ودعوته إلي أن يدفع لي في الحال مبلغ.....جنيه (..... جنيها) المحجوز من أجله، وإلا بعت الأشياء.
فأجاب بعدم الدفع.
فكلفته (أو كلفت الحارس عليها) بتقديمها لي لبيعها فأجاب أنها غير موجودة.
فبحث عنها بحضور الموقعين معي بمحل المدين..... فلم أجد لها أثر.
لذلك ـــــ اعتبرت الحارس مبددا.
وأوقفت البيع.....
وسأقوم بتبليغ النيابة العامة

شاهد شاهد الحارس المحضر

ملاحظات :

1(يجرى البيع بالمزاد العلني بمناداة المحضر بشرط دفع الثمن فورا ويجب إلا يبدأ المحضر في البيع إلا بعد أن يجرد الأشياء المحجوزة ويحرر محضرا بذلك يبين فيه ما يكون قد نقص منها (م ٣٨٤ مرافعات).
2(يعاقب الحارس بعقوبة التبديد إذا تعمد عدم إبراز صورة محضر الحجز السابق للمحضر وترتب على ذلك الإضرار بأي منى الحاجزين (م ٣٧٣ مرافعات).

3(يحكم بالعقوبات السابقة (الحبس) على المالك المعين حارسا على أشيائه المحجوز عليها قضائيا أو إداريا إذا اختلس شيئا منها (م ٣٤٢ عقوبات).

4(من المقرر ان توقيع الحجز يقتضي احترامه قانونا ويظل منتجا لآثاره.ولا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأنه غير مدين بالمبلغ المحجوز من أجله أو بوقوع مخالفة للإجراءات بأنه غير مدين بالمبلغ المحجوز من أجله أو بوقوع مخالفة للإجراءات المقررة أو لبيع المحجوزات، إذ لا يبرر ذلك العمل عرقلة الإجراءات.

5(جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها المؤثمة بالمادة ٣٤٢ من قانون العقوبات هي من جرائم الاعتداد على أوامر السلطات، فالمصلحة المقتدى عليها ليست ملكية الغير، وانماهي أوامر السلطات التي أمرت بالحجز على المال ولا تتحقق هذه الجريمة بمجرد الاستيلاء على المال وإنما بعدم تقديمه بقصد عرقلة التنفيذ عليه.

6(كون الحجز قد وقع بحضور شاهد واحد بل شاهدين كما رسمه القانون لا يبرر الاعتداد على أوامر السلطة التي أصدرته او العمل على عرقلة إجراءات التنفيذ على المحجوزات.

7(المقرر أن محل الدفع بعدم العلم باليوم المحدد للبيع أن تكون المحجوزات موجودة ولم تبدد.

٨) من المقرر أن الحارس على المحجوزات غير مكلف قانونا بنقل الأشياء المحجوزة من محل الحجز إلي أي مكان آخر يكون قد عين لبيعها.

٩) جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتم بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن هي في عهدته إلي المكلف ببيعها في اليوم التالي المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ، لأن هذا الامتناع ينطوي على الإضرار بالدائن الحاجز وعلى الإخلال بواجب الاحترام لأوامر السلطة التي أوقعته.

* * *

جنحة مباشرة
ضد حارس بدد أشياء
محجوزة طبقا للمادة ٣٤٢ / ١

الموضـــوع

خ ح ا ا ا ا ق م ب ـ ن ش ا ا ا ا ر ة
ض ا ا ح ا ا ا ر س ب ا ا د
أ ش ا ا ا ل ي ا ء م ح ج ا ا ا ا و أ
ع ي ا ا م ع ـ ت ـ ع ا ي ذ
خ ق ا ا ا ا ا ل ت ق ا ا ا ا ا ا ر ع
01110 ج ي ه.

وكيل الطالب

.....

المحامى

انه في يوم ..... الموافق / / الساعة .....
بناء على طلب السيد /..... المقيم .....
ومحله المختار مكتب الأستاذ /..... المحامي
انا ..... محضر محكمة .....
قد انتقلت في تاريخه إلي حيث إقامة كل من :ـــــ
أولا: السيد /..... المقيم /.....
مخاطبا مع :
ثانيا: السيد / وكيل نيابة ..... ويعلن بمقر عمل سيادته
مخاطبا مع /
وأعلنته بالآتي :ـــــ

الموضـــوع

بتاريخ / / أوقع الطالب حجزا تنفيذيا للحكم رقم .....
لسنة ..... على المنقـــولات المبينـــة وصـــفا وقيمـــة بمحضر الحجز.

– وقد عين المعلن إليه الأول حارسا عليها وقد تحدد يوم الموافق / / ميعادا لبيعها، وفي اليوم المحدد للبيع تصرف المعلن إليه الأول (في بعض المنقولات أو في كل المنقولات المحجوز عليها) .

وحيث أن ما قام به المعلن إليه الأول يشـــكل الجريمـــة المنصوص عليها بالمادة ٣٤٢ عقوبات.

وحيث أن الطالب قد أصيب بأضرار مادية وأدبيـــة فأنـــه والحالة هذه يدعى مدنيا قبل المعلن إليه بمبلغ ١٠٠٠١ جنيـــه على سبيل التعويض المؤقت للرجوع عليه فيما يراه مستقبلا.

هذا وأن الغرض من إعلان السيد الأستاذ / المعلن إليـــه الثاني هو تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم وطلب محاكمته بمادة الاتهام سالفة الذكر.

بناء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليهما وسلمت كل منهما صورة من هذا وكلفتهما بالحضـــور أمـــام محكمـــة جـــنح..... الجزئيـــة الكـــائن مقرها..... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم..... الموافق // من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع المعلن إليه الأول طلبات النيابـــة العامـــة بتوقيع أقصى العقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣٤٢ عقوبات، لأنـــه بتـــاريخ // بدائرة..... اختلس المنقولات حال كونها محجوزا عليها مرتكبا بذلك الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٤٢ عقوبات.

مع إلزامه بالمصروفات.

ولأجل العلم/

ملحوظة :

المستندات المطلوبة في هذه الدعوى:

١) صورة من محضر الحجز التنفيذي
٢) صورة من المحضر الذي أثبت فيه المحضر عدم وجود المنقولات المحجـــوز عليها.

* * *

نموذج لدعوى استرداد منقولات محجوز عليها

مادة ٣٩٣ : إذا رفعت دعوى استرداد الأشياء المحجوزة وجب وقف البيع إلا إذا حكم قاضي التنفيذ باستمرار التنفيذ بشرط إيداع الثمن أو بدونه.

مادة ٣٩٤ : يجب أن ترفع دعوى الاسترداد على الدائن.....(انظر نهاية صيغة الدعوى).

مادة ٣٩٥ : يحق للحاجز أن يمضي في التنفيذ إذا حكمت المحكمة بشطب الدعوى أو بوقفها عملا بالمادة ٩٩ أو إذا اعتبرت كأن لم تكن أو حكم باعتبارها كذلك كما يحق له أن يمضي في التنفيذ إذا حكم في الدعوى برفضها أو بعد الاختصاص أو بعدم قبولها أو ببطلان صحيفتها أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها ولو كان هذا الحكم قابلا للاستئناف.

مادة ٣٩٦ : إذا رفعت دعوى استرداد ثانية من مسترد آخر أو كان قد سبق رفعها من المسترد نفسه واعتبرت كأن لم تكن أو حكم باعتبارها كذلك أو شطبها أو بعدم قبولها أو بعدم اختصاص المحكمة أو ببطلان صحيفتها أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها فلا يوقف البيع إلا إذا حكم قاضي التنفيذ بوقفه لأسباب هامة.

مادة ٣٩٧ : إذا خسر المسترد دعواه جاز الحكم بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتي جنيه تمنح كلها أو بعضها للدائن وذلك مع عدم الإخلال بالتعويضات إن كان لها وجه.

* * *

نموذج لدعوى استرداد منقولات محجوز عليها

(بيان المنقولات المستردة)

	النوع	الثمن	جنيه
١)	مثالا / جهاز تليفزيون مقدر ثمنه في محضر الحجز		ماركة
٢)	.....	.....	.....
٣)			
٤)			

٥) وقدر ثمنهم بمحضر الحجز بمبلغ ..... جنيه
أنه في يوم ..... الموافق / / ١٩ الساعة
بناء على طلب السيد /..... المقيم .....
محافظة .....
ومحله المختار مكتب الأستاذ /..... المحامى
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت بالتاريخ المذكور
أعلاه وأعلنت كل من :ـــــ
-أولا: السيد /..... المقيم /.....
مخاطبا مع /
ثانيا: السيد /..... المقيم /.....
مخاطبا مع /
ثالثا: السيد / باشمحضر محكمة .....ويعلن بمقر عمله
مخاطبا مع /

الموضـــوع

نظرا لمديونية المعلن إليه الثاني للمعلن إليـــه الأول فـــي مبلغ ..... جنيه بموجب ..... فقد أوقع المعلن إليه الأول حجزا تنفيذيا بتاريخ / / على المنقولات لمبينـــة عاليـــة والمملوكة للطالب ظنا منه أنها ملك مدينة المعلن إليه الثاني

الموضـــوع

دعـــاوى اســـترداد
عـــان وقـــ الـــح
مـــحجـــو أ عـــي
مـــي ....
حـــي ـــه مـــاع
لـــمـــص ـــاري ف
ألـــتـــاب وإلـــاذ.

وكيل الطالب

.....

المحامى

وقد تحدد لبيع هذه المنقولات يوم .... الموافق / / و حيث أن هذه المنقولات المحجوز عليها هي ملكا خالصا للطالب وهي لا تخص المدين بأي حال من الأحوال وذلك بموجب.

.....(تذكر المستندات).

وحيث أن المحضر توقع بتاريخ // وتحدد البيع // هذا وأن الغرض من إدخال السيد المعلن إليه الأخير هو إيقاف البيع حتى يفصل نهائيا في هذه الدعوى.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليهم وسلمتهم صورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة..... الجزئية الكائن مقرها.....بجلستها التي ستنعقد علنا يوم.....الموافق / / مدني..... من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعهم الحكم بأحقية المنقولات لموضحة بهذه العريضة وإلغاء الحجز التنفيذي المتوقع عليها بتاريخ / / واعتباره كأن لم يكن مع إلزام الحاجز (المعلن إليه الأول) بالمصاريف والأتعاب والنفاذ ، ونبهت على السيد المعلن إليه الأخير بإيقاف البيع المحدد له // حتى يفصل نهائيا في هذه الدعوى.

ولأجل.....

* * *

الحجز التحفظي على المنقول عملا بقانون المرافعات :ـ

مادة (٣١٦) للدائن أن يوقع الحجز التحفظي على منقولات مدينة في الأحوال الآتية :ـ

١- إذا كان حاملا لكمبيالة أو سند تحت الإذن وكان المدين تاجرا له توقيع على الكمبيالة أو السند يلزمه بالوفاء بحسب قانون التجارة.

٢- في كل حالة يخشى فيها فقد الدائن لضمان حقه.

مادة (٣١٧) لمؤجر العقار أن يوقع في مواجهة المستأجر أو المستأجر من الباطن الحجز التحفظي على المنقولات والثمرات و المحصولات الموجودة بالعين المؤجرة وذلك ضمانا لحق الامتياز المقرر له قانونا.

ويجوز له ذلك أيضا إذا كانت تلك المنقولات والثمرات و المحصولات قد نقلت بدون رضائه من العين المؤجرة ما لم يكن قد مضى على نقلها ثلاثون يوما.

مادة (٣١٨) لمالك المنقول أن يوقع الحجز التحفظي عليه عند حائزه.

مادة (٣١٩) لا يوقع الحجز التحفظي في الأحوال المتقدمة إلا اقتضاء لحق محقق الوجود محال الأداء.

وإذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي او حكم غير واجب النفاذ أو كان دينه غير معين المقدار، فلا يوقع الحجز إلا بأمر من قاضي التنفيذ يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديرا مؤقتا.

ويطلب الأمر بعريضة مسببة وجب في الحالة المذكورة في المخادة السابقة أن تشتمل العريضة على بيان واف للمنقولات المطلوب حجزها.

وللقاضي قبل إصدار أمره أن يجري تحقيقا مختصرا إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب ويجوز أن يكون أمره بتوقيع الحجز بعد مهلة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ هذا الأمر للمطلوب الحجز عليه إلا في الحالة المذكورة في المادة السابقة.

وإذا كانت الدعوى مرفوعة بالحق من قبل أمام المحكمة المختصة جاز طلب الإذن بالحجز من رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى.

مادة (٣٢٠) يتبع في الحجز التحفظي على المنقولات والقواعد والإجراءات المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثالث من هذا الكتاب عدا ما تعلق منها بتحديد يوم البيع.

ويجب أن يعلن الحاجز إلي المحجوز عليه محضر الحجز والأمر الصادر بـه إذا لم يكن قد أعلن به من قبل وذلك خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ توقيعه وإلا أعتبر كأن لم يكن.

وفي الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضي التنفيذ يجب على الحاجز خلال ثمانية الأيام المشار إليها في الفقرة السابقة أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحته وإلا أعتبر الحجز كأن لم يكن.

مادة (٣٢١) إذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة من قبل أمام محكمة أخرى قدمت دعوى صحة الحجز إلي نفس المحكمة لتنظر فيهما معا.

مادة (٣٢٢) إذا حكم بصحة الحجز تتبع الإجراءات المقررة للبيع في الفصل الأول من الباب الثالث أو يجري التنفيذ بتسليم المنقول في الحالة المشار إليها في المادة (٣١٨).

مادة (٣٢٣) إذا وقع مؤجر العقار الحجز على منقولات المستأجر من الباطن طبقا للمادة (٣١٧) فإن إعلان لهذا المستأجر يعتبر أيضا بمثابة حجز تحت يده على الأجرة.

وإذا كان المستأجر الأصلي غير ممنوع من التأجير من الباطن جاز للمستأجر من الباطن أن يطلب رفع الحجز على منقولاته مع بقاء الحجز تحت يده على الأجرة.

مادة (٣٢٤) [1] إذا حكم ببطلان الحجز التحفظي أو بإلغائه لانعدام أساسه جاز الحكم على الحاجز بغرامة لا تجاوز أربعمائة جنيه فضلا عن التعويضات للمحجوز عليه.

* * *

(١) سبق تعديل المادة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ـــ الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر في ١٩٩٢/٦/١ ـــ عدلت بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ ـــ الجريدة الرسمية العدد ١٩ مكرر (أ) في ١٧ مايو سنة ١٩٩٩، وذلك بزيادة مقدار الغرامة بالمثل .

الحجز التحفظي على منقول

للدائن أن يوقع الحجز التحفظي على منقولات مدينة في الأحوال الآتية :

1(إذا كان حاملا لكمبيالة أو سند تحت الإذن وكان المدين تاجرا له توقيع على الكمبيالة أو السند يلزمه بالوفاء بحسب قانون التجارة.

2(في كل حال يخشى فيها عقد الدائن بضمان حقه (المادة ٣١٦ مرافعات) لمؤجر العقار أن يوقع في مواجهة المستأجر أو المستأجر من الباطن الحجز التحفظي على المنقولات والثمرات و المحصولات الموجودة بالعين المؤجرة وذلك ضمانا لحق الامتياز المقرر له قانونا ويجوز له ذلك أيضا إذا كانت تلك المنقولات والثمرات والمحصولات قد نقلت بدون رضائه من العين المؤجرة ما لم يكن قد مضى على نقلها ثلاثون يوما (المادة ٣١٧ مرافعات).

لا يوقع الحجز التحفظي في الأحوال المتقدمة إلا اقتضاء لحق محقق الوجود وحال الأداء ـــ وإذا لم يكن في يد الدائن سند تنفيذي أو حكم غير واجب النفاذ أو كان دينا غير معين المقدار فلا يوقع الحجز إلا بأمر من قاضي التنفيذ بإذن منه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديرا مؤقتا وبطلب الأمر بعريضة مسببة ويجب في الحال المذكورة في المادة السابقة أن تشتمل العريضة على بيان واف للمنقولات المطلوب حجزها وللقاضي قبل إصداره أمره أن يجري تحقيقا مختصرا إذا لم تكفيه المستندات المؤيدة للطلب ويجوز أن يكون أمره بتوقيع الحجز بعد مهلة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ هذا الأمر المطلوب الحجز عليه ـــ إلا في الحالة المذكورة في المادة السابقة.

وإذا كانت الدعوى مرفوعة بالحق من قبل أمام المحكمة المختصة جاز طلب الإذن بالحجز من رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى (المادة ٣١٩ مرافعات).

يتبع في الحجز التحفظي عل المنقولات القواعد والإجراءات المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثالث من هذا الكتاب عدا ما تعلق منها بتحديد نوع البيع.

(م. ٣٢٠ مرافعات)

راجع الفقرة الثانية والثالثة منها.

إجراءات الحجز التحفظي وأوراق تنفيذه

يحصل الحجز التحفظي بذات الإجراءات التي يوقع بها الحجز التنفيذي على المنقولات على أن الحجز التحفظي لا يستلزم تحديد يوم البيع ولا التنبيه على المدين بالوفاء إلا إذا اشترط ذلك القاضي الأمر في الإذن الصادر منه.

أوراق التنفيذ:

١) الأمر الصادر بالحجز (السند التنفيذي) ومزيل بالصيغة التنفيذية ومختوم بشعار الدولة.
٢) عدد ٢ صورة ضوئية من الأمر (السند التنفيذي) صورة منها ترفق مع صورة محضر الحجز الذي يحرره المحضر وتسلم للمحجوز عليه والصورة الأخرى ترفق مع أصل الحفظ الخاص بالمحضرين.
٣) توكيل التنفيذ من أصل وصورة للمحضر الذي يقع في دائرته محل التنفيذ ويوقع على الأصل مرخصا للمحضر في قبض المبلغ وإعطاء سند المخالصة أو الحجز على ما يملكه المدين من أشياء ومنقولات في حالة عدم السداد.
٤) صورة ضوئية من الأوراق السابقة.

يتقدم الطالب بهذه الأوراق لباشمحضر الواقع بدائرته التنفيذ ليحدد رسم التنفيذ وبعد سداده بخزينة المحكمة يقوم باستلامه ليتولى المحضر التنفيذ مع إعطائه رقم القيد.

ملحوظة :

لا يجوز الحجز في حضور طالب التنفيذ (المادة ٣٥٥ مرافعات).

المادة ٢٧٦ مرافعات :

يكون الاختصاص عند التنفيذ على منقول لدى المدين لمحكمة التنفيذ التي يقع المنقول في دائرتها وفي حجز ما للمدين لدى الغير لمحكمة موطن المحجوز لديه.

- لا يجوز للمحضر توقيع الحجز على منقولات رجال السلك الدبلوماسي.
- لا يجوز توقيع الحجز على فراش المدين الضروري.
- لا يجوز الحجز على أموال الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة عملا بنص المادة ٨٧ من القانون المدني في فقرتها الثانية على أن الأموال العامة لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم.

- لا يجوز الحجز على المبالغ المودعة بصندوق التوفير عملا بنص المـــادة ٣٠ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن صندوق توفير البريد ينص على أنه لا يجوز الحجز على المبالغ المودعة في الصندوق سواء كان توقيع الحجز فـــي حياة المودع أم كان بعد وفاته.

* * *

نموذج لمحضر حجز تحفظي

في يوم..... لسنة..... الموافق / / الساعة.....
افرنكي بناء علـــى طلـــب.... ومحلـــه المختـــار مكتـــب الأســـتاذ/.....
وعلى..... الصادر مـــن محكمـــة..... فـــي القضـــية رقـــم.....
لسنة..... المعلن قانونا.
وعلى التوكيل بالتنفيذ
انتقلت أنا..... المحضر بمحكمة.....
بمساعدة وإرشاد..... إلي محل إقامة.....
1(..... مخاطبا مع/
2(..... مخاطبا مع/
3(..... مخاطبا مع/
4(..... مخاطبا مع/
5(..... مخاطبا مع/
ونبهت عليه بدفع مبلغ..... جنيه المبينة مفرداته بعد منذرا بالحجز في حالة عدم الدفع وهذا بيان المبلغ المطلوب.

مليمـــــ جنيه
أصل الدين
الرسم
دمغة كمبيالة
دمغة محاماة
فقط

ولعدم الدفع أوقعت الحجز عليه الآتي:-
بيان المحجوزات بالتفصيل

عدد ١)..... يساوي مبلغ..... جنيه
عدد ٢)..... يساوي مبلغ..... جنيه
عدد ٣)..... يساوي مبلغ..... جنيه

تنفيذ أمر حجز تحفظي على سيارة

أوراق التنفيذ :

١) أمر الحجز مزيل بالصيغة التنفيذية.
٢) عدد ٢ صورة ضوئية من أصل أمر الحجز التحفظي (صورة منها ترفق مع صورة محضر الحجز المسلمة للمحجوز عليه والصورة الأخرى ترفق مع الأصل في ملف الحفظ الخاص بالمحضرين).
٣) توكيل بالتنفيذ: ويجب أن يشمل التوكيل بالتنفيذ للمحضر على رقم السيارة ورقم الموتور والشاسيه.

أعمال المحضرين :

١) إذا كان الأمر الصادر بتوقيع الحجز على السيارة في أي زمان ومكان وأوقات العمل الرسمية وغير الرسمية فيجوز توقيع الحجز عليها داخل دائرة المحكمة الصادر منها الأمر.

إذا تم الحجز على السيارة فيجب على المحضر القائم بالتنفيذ أن يوصف السيارة المحجوز عليها وصفا دقيقا بأن يكتب رقم اللوحة المعدنية ورقم الموتور والشاسيه ولون السيارة وحالة الفرش وتثمن يثمن تقريبا.

٢) إذا كان المدين هو قائد السيارة المحجوز عليها عين حارسا عليها.
٣) إذا كان قائد السيارة المحجوز عليها ليس هو المدين إنما يعمل عليها يتم تعيينه حارسا عليها ويعلن المدين بمحضر الحجز في ظرف ٢٤ ساعة من توقيع الحجز أو يكلف المحضر طالب التنفيذ بإعلان المدين بمحل إقامته

* * *

تنفيذ أمر حجز تحفظي استحقاقي على سيارة

أوراق التنفيذ :

١) أمر الحجز التحفظي الاستحقاقي مزيل بالصيغة التنفيذية.
٢) توكيل بالتنفيذ من أصل وصورة ومعين فيه اسم الحارس الذي سيتم تعيينه من قبل الطالب (حسب منطوق الأمر ـــ نأمر بتوقيع الحجز التحفظي على السيارة رقم..... مع تعيين حارس من قبل الطالب وسحبها إلي محل تجارته.
٣) عدد ٢ صورة ضوئية من الأمر.

أعمال المحضرين :

تتبع ما يتبع في تنفيذ أمر حجز تحفظي السابق ذكره.
الحجز التحفظي على حجز مال المدين لدى الغير عملا بقانون المرافعات:ـ

مادة (٣٢٥) : يجوز لكل دائن بدين محقق الوجود الأداء أن يحجز ما يكون لمدينه لدى الغير من المنقولات أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط.
ويتناول الحجز كل دين ينشأ للمدين في ذمة المحجوز لديه إلي وقت التقرير بما في ذمته ما لم يكن موقعا على دين بذاته.

مادة (٣٢٦) : لا يجوز للحاجز أن يضم لدينه من الفوائد التي لم تحل أكثر فائدة سنه واحدة ولا ان يضم إليه في مقابل المصاريف أكثر من عشر مبلغ الدين على ألا يجوز ذلك العشر أربعين جنيها.

مادة (٣٢٧) : إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو كان دينه غير معين المقدار فلا يجوز الحجز إلا بأمر من قاضي التنفيذ يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديرا مؤقتا وذلك يناء على عريضة يقدمها طالب الحجز.
ومع ذلك فلا حاجة إلي هذا الإذن إذا كان بيد الدائن حكم ولو كان غير واجب النفاذ متي كان الدين الثابت به معين المقدار.

مادة (٣٢٨) : يحصل الحجز بدون حاجة إلي إعلان سابق إلي المدين بموجب ورقة من أوراق المحضرين تعلن إلي المحجوز لديه وتشتمل على البيانات الآتية:ـ
1- صورة الحكم أو السند الرسمي الذي يوقع الحجز بمقتضاه أو إذن القاضي بالحجز أو أمره بتقدير الدين.
2- بيان أصل المبلغ المحجوز من اجله وفوائده والمصاريف.

3- نهى المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلي المحجوز عليه أو تسليمه إياه مع تعيين المحجوز عليه تعيينا نافيا لكل جهالة.
4- تعيين موطن مختار للحاجز في البلدة التي بها مقر محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المحجوز لديه.
5- تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما في ذمته خلال خمسة عشر يوما.

وإذا لم تشتمل الورقة على البيانات الواردة في البنود ١، ٢، ٣ كان الحجز باطلا.

ولا يجوز لقلم المحضرين إعلان ورقة الحجز إلا إذا أودع الحاجز خزانة محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المحجوز لديه أو لحسابها مبلغا كافيا لأداء رسم محضر التقرير بما في الذمة ويؤشر بالإيداع على أصل الإعلان وصورته.

مادة (٣٢٩): إذا كان الحجز تحت يد محصلي الأموال العامة أو الأمناء عليها وجب أن يكون إعلانه لأشخاصهم.

مادة (٣٣٠): إذا كان المحجوز لديه مقيما خارج الجمهورية وجب إعلان الحجز لشخصه أو في موطنه في الخارج بالأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه.

مادة (٣٣١): إذا كان المحجوز لديه عدة فروع فلا ينتج الحجز أثره إلا بالنسبة إلي الفرع الذي عينه الحاجز.

مادة (٣٣٢): يكون إبلاغ الحجز إلي المحجوز عليه بنفس ورقة الحجز بعد إعلانها إلي المحجوز لديه مع تعيين موطن مختار للحاجز في البلدة التي بها مقر المحكمة الواقع بدائرتها موطن المحجوز عليه.

ويجب إبلاغ الحجز خلال ثمانية الأيام التالية لإعلانه إلي المحجوز لديه وإلا أعتبر الحجز كأن لم يكن.

مادة (٣٣٣): في الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضي التنفيذ يجب على الحاجز خلال ثمانية الأيام المشار إليها في المادة السابقة أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز وإلا أعتبر الحجز كأن لم يكن.

وإذا كانت دعوى الدين مرفوعة من قبل أمام محكمة أخرى قدمت صحة الحجز إلي نفس المحكمة لتنظر فيهما معا.

مادة (٣٣٤): إذا اختصم المحجوز لديه في دعوى صحة الحجز فلا يجوز له أن يطلب إخراجه منها ولا يكون الحكم فيها حجة عليه إلا فيما يتعلق بصحة إجراءات الحجز.

مادة (٣٣٥): يجوز للمحجوز عليه أن يرفع بطلب رفع الحجز أمام قاضي التنفيذ الذي يتبعه ولا يحتج على المحجوز لديه برفع هذه الدعوى إلا إذا أبلغت إليه، ويترتب على إبلاغ المحجوز لديه بالدعوى منعه من الوفاء للحاجز إلا بعد الفصل فيها.

مادة (٣٣٦): الحجز لا يوقف استحقاق الفوائد على المحجوز لديه و لا يمنعه من الوفاء ولو كان الحجز مدعى ببطلانه، كما لا يمنع المحجوز عليه من مطالبته بالوفاء

ويكون الوفاء بالإيداع في خزانة المحكمة التابع لها المحجوز لديه.

مادة (٣٣٧): يبقى الحجز على المبالغ التي تودع خزانة المحكمة تنفيذا لحكم المادة السابقة وعلى قلم الكتاب أخبار الحاجز والمحجوز عليه بحصول الإيداع في ظرف ثلاثة أيام وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول.

ويجب أن يكون الإيداع مقترنا ببيان موقع من المحجوز لديه بالحجز التي وقعت تحت يده وتواريخ إعلانها وأسماء الحاجزين والمحجوز عليه وصفاتهم وموطن كل منهم والسندات التي وقعت الحجز بمقتضاها والمبالغ التي حجز من اجلها.

وهذا الإيداع يغني عن التقرير بما في الذمة إذا كان المبلغ المودع كافيا للوفاء بدين الحاجز، وإذا وقع حجز جديد على المبلغ المودع فأصبح غير كاف جاز للحاجز تكليف المحجوز ليه التقرير بما في ذمته خلال خمسة عشر يوما من يوم تكليفه ذلك.

مادة (٣٣٨): يجب على المحجوز لديه رغم الحجز أن يفى للمحجوز عليه بما لا يجوز حجزه بغير حاجة إلى حكم ذلك.

مادة (٣٣٩): إذا لم يحصل الإيداع طبقا للمادتين ٣٠٣، ٣٠٢ وجب على المحجوز لديه ان يقرر بما في ذمته في قلم كتاب محكمة المواد الجزئية التابع هو لها خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعلانه بالحجز ويذكر في التقرير مقدار الدين وسببه وأسباب انقضائه إن كان قد انقضى، ويبين جميع الحجوزات الموقعة تحت يده ويودع الأوراق المؤيدة لتقريره أو صورا منها مصدقا عليها.

وإن كان تحت يد المحجوز لديه منقولات وجب عليه أن يرفق بالتقرير بيانا مفصلا بها.

ولا يعفيه من واجب التقرير أن يكون غير مدين للمحجوز عليه.

مادة (٣٤٠): إذا كان الحجز تحت يد إحدى المصالح الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والشركات والجمعيات التابعة لها وجب عليها أن تعطى الحاجز بناء على طلب شهادة تقوم مقام التقرير.

مادة (٣٤١): إذا توفى المحجوز لديه أو فقد أهليته أو زالت صفته أو صفة من يمثله كان للحاجز ويكلفه التقرير بما في الذمة خلال خمسة عشر يوما.

مادة (٣٤٢): إذا لم يقرر المحجوز لديه بما في ذمته على الوجه وفي الميعاد المبين في المادة (٣٣٩) أو قرر غير الحقيقة أو أخفى الأوراق الواجب عليه إيداعها لتأييد التقرير جاز الحكم عليه للدائن الذي حصل على سند تنفيذي بدينه بالمبلغ المحجوز من أجله وذلك بدعوى ترفع بالأوضاع المعتادة.

ويجب في جميع الأحوال إلزام المحجوز لديه بمصاريف الدعوى والتعويضات المترتبة على تقصيره أو تأخيره.

مادة (٣٤٤): يجب على المحجوز لديه بعد خمسة عشر يوما من تاريخ تقريره ان يدفع إلي الحاجز المبلغ الذي أقر به أو ما يفي منه بحق الحاجز وذلك متى كان حقه وقت الدفع ثابتا بسند تنفيذي وكانت الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٨٥) قد روعيت.

مادة (٣٤٥): للمحجوز لديه في جميع الأحوال أن يخصم مما في ذمته قدر ما أنفقه من المصاريف بعد تقديرها من القاضي.

مادة (٣٤٦): إذا لم يحصل الوفاء ولا الإيداع كان للحاجز أن ينفذ على أموال المحجوز لديه بموجب سنده التنفيذي مرفقا به صورة رسمية من تقرير المحجوز لديه

مادة (٣٤٧): إذا كان الحجز على المنقولات ، بيعت بالإجراءات المقررة لبيع المنقول المحجوز لدى المدين دون حاجة إلي حجز جديد.

مادة (٣٤٨): إذا كان المحجوز دينا غير مستحق الأداء بيع وفقا لما تنص عليه المادة (٤٠٠).

ومع ذلك يجوز للحاجز إذا لم يوجد حاجزون غيره أن يطلب اختصاصه بالدين كله أو بقدر حقه منه بحسب الأحوال ، ويكون ذلك بدعوى ترفع على المحجوز عليه

والمحجوز لديه أمام قاضي التنفيذ التابع له المحجوز لديه ويعتبر الحكم باختصاص الحاجز بمثابة حوالة نافذة، ولا يجوز الطعن في هذا الحكم بأي طريق.

مادة (٣٤٩): يجوز للدائن أن يوقع الحجز تحت يد نفسه على ما يكون مدينا به لمدينه، ويكون الحجز بإعلان إلي المدين يشتمل على البيانات الواجب ذكرها في ورقة إبلاغ الحجز.

وفي الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضي التنفيذ يجب على الحاجز خلال ثمانية الأيام التالية لإعلان المدين بالحجز أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز وإلا أعتبر الحجز كأن لم يكن.

مادة (٣٥٠) الحجز الواقع تحت يد إحدى المصالح الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والشركات والجمعيات التابعة لها.

لا يكون له أثر إلا لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إعلانه ما لم يعلن الحاجز المحجوز لديه في هذه المدة باستيفاء الحجز فأن لم يحصل هذا الإعلان لو لم يحصل تجديده كل ثلاث سنوات أعتبر الحجز كأن لم يكن مهما كانت الإجراءات أو الاتفاقات أو الأحكام التي تكون قد تمت أو صدرت في شأنه.

ولا تبدأ مدة الثلاث سنوات المذكورة بالنسبة إلي خزانة المحكمة إلا من تاريخ إيداع المبالغ المحجوز عليها.

مادة (٣٥١): يجوز لقاضي التنفيذ في أية حالة تكون عليها الإجراءات أن يحكم بصفة مستعجلة في مواجهة الحاجز بالإذن للمحجوز عليه في قبض دينه من المحجوز لديه رغم الحجز وذلك في الحالات الآتية :ـــــ

1- إذا وقع الحجز بغير سند تنفيذي أو حكم أو أمر.
2- إذا لم يبلغ الحجز إلي المحجوز عليه في الميعاد المنصوص عليه في المادة (٣٣٢) أو إذا لم ترفع الدعوى بصحة الحجز في الميعاد المنصوص عليها في المادة (٣٣٣).
3- إذا كان قد حصل الإيداع والتخصيص طبقا للمادة (٣٠٢).

مادة (٣٥٢): يعاقب المحجوز لديه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٤١) من قانون العقوبات إذا بدد الأسهم والسندات وغيرها من المنقولات المحجوز عليها تحت يده إضرارا بالحاجز.

حجز ما للمدين لدى الغير وإجراءات تنفيذه العملية

ينقسم حجز ما للمدين لدى الغير إلى قسمين :

أولا : تنفيذي
ثانيا : تحفظي

فالحجز التنفيذي يقع بسند واجب التنفيذ أو عقد رسمي أو حكم مشمول بالنفاذ المعجل ولا ضرورة لأنه يسبقه تنبيه بالدفع وتنحصر إجراءاته في إعلان الحجز إلى المحجوز لديه مع صورة من السند تكتب على كل من الأصل والصورة والتنبيه عليه بالدفع إلي الحاجز أو الإيداع في خزانة المحكمة أو بالإقرار بما في ذمته خلال خمسة عشر يوما وإخبار المحجوز عليه بإعلان الحجز له في خلال ثمانية أيام من تاريخ وقوع الحجز وإلا أعتبر الحجز كأن لم يكن ويجب أن يقع الحجز على مال مستحق للمدين مباشرة قبل المحجوز لديه.

والتحفظي يكون بسند غير واجب التنفيذ يثبت دينا خاليا من النزاع أو بمقتضى إذن من القاضي يصدر على عريضة ـــ كما أنه يصح للدائن أن يحجز تحت يد نفسه ما يكون مستحقا في ذمته لمراعاة القواعد المتقدمة.

ملحوظة :

إذا كان الحجز تنفيذيا أو تحفظيا يجب أن تشتمل ورقة الحجز على صورة السند أو الأمر الصادر بالحجز ولا بد من وجود هذه الصورة في كل من أصل ورقة الإعلان وصورته لأن الأصل والصورة يجب أن يكونا متطابقين.

أولا : أوراق تنفيذ حجز ما للمدين لدى الغير.

بموجب حكم مشمول بالنفاذ وكيفية تقدير رسومه..

لا يجوز للمحضر أن يقوم بإجراء حجز تحفظي ما للمدين لدى الغير إلا بناء على السند وجعله القانون أساسا لهذه الإجراءات أو أمر من القاضي بشرط أن يقدم أصل السند لقلم المحضرين ليطلع عليه الباشمحضر ويستوثق من أن صورته المكتوبة مطابقة للأصل ويؤشر على السند وصورته.

الاختصاص :

موطن المحجوز لديه.ويكون الاختصاص عند التنفيذ على المنقول لدى المدين لمحكمة التنفيذ التي يقع في دائرتها وفي حجز ما للمدين لدي الغير لمحكمة المحجوز لديه (المادة ٢٧٦ مرافعات).

كيفية تقدير رسوم تنفيذ حكم بحجز ما للمدين لدي الغيـــــر

يتولى المحضر تحديد الرسم المستحق على تنفيذه ليفرض عليه رسوم نسبية بواقع ٢% عن ١ جنيه إلي ٢٥٠ جنيه، ٣% من ٣٥١ إلي ٢٠٠٠ ج و٤% من ٢٠٠١ إلي ٤٠٠٠ جنيه، ٥ % من ٤٠٠١ إلي..... جنيه وبعد حصول الناتج يقسم على ٣ أي أن رسوم تنفيذه بواقع ثلث الرسم النسبي المستحق على المبلغ المنفذ به.

أوراق التنفيذ للحجز ما للمدين لدى الغير بموجـــب حكـم

١) أصل السند المراد التنفيذ به الإطلاع الباشمحضر عليه..
٢) عدد ٢ صورة من الحكم المنفذ به ويجب أن يكون مطابق للأصل.
٣) سداد رسوم التنفيذ لدي خزينة المحكمة.
٤) يسلم أصل الحكم بعد أن يكتب طالب التنفيذ بأنه أستلمه على جميع الصور الخاصة بالحجز.
٥) صورة ضوئية من الأوراق السابق ذكرها.

أوراق تنفيذ حجز ما للمدين لدى الغير بموجب أمر صادر من قاضي الأمور الوقتية

أن الأمر الصادر من قاضي الأمور الوقتية بحجز ما للمدين لدى الغير لا يستحق رسم على تنفيذه و إنما يستحق رسوم للتقرير ما في الذمة على أصل ورقة طلب الحجز.

١) أصل الأمر ومزيل بالصيغة التنفيذية ومختوم بشعار الدولة.
٢) عدد ٢ صورة من أصل الأمر.
٣) صورة ضوئية من الأوراق السابقة.

* * *

نموذج لإعلان المدين بالحجز المتوقع لدى الغير عملا بنص المادة ٣٣٢ مرافعات

الموضـــوع

إعلان المدين بالحجز التحفظي لدى الغير.

وكيل الطالب

.....

المحامي

أنه في يوم ..... الموافق / / الساعة .....
بناء على طلب السيد /..... المقيم /.....
ومحله المختار مكتب السيد /..... المحامي .
بشارع رقم .....قسم ..... محافظة (موطن المحجوز لديه).
أنا ..... المحضر بمحكمة ..... الجزئية انتقلت وأعلنت :ـ
السيد /..... المقيم .....
مخاطبا مع /.....
وأعلنته بالآتي :ـــ
بموجب الصورة التنفيذية للحكم الصادر في القضية رقم ..... لسنة ....(مدني كلي ...) ...(أو بموجب العقد الرسمي المحرر بمكتب توثيق ..... بتاريخ / / تحت رقم .....)
المرفق صورته بمحضر الحجز ـــ قد أوقعت بتاريخ / / حجزا ما للمدين لدى الغير بمقتضى الحكم (أو السند) سالف الإشارة على جميع المبالغ والأموال والسندات والمنقولات وخلافة المستحقة وما يستحق منها للمعلن إليه الماثل (مدين الطالب) وذلك وفاء لمبلغ..... قرش..... جنيه..... قيمة المحكوم به والمصروفات وما يستحق من فوائد بواقع % سنويا ابتداء من / / وبعد سابقة التنبيه عليه بعدم صرف ما استحق وما يستحق للمعلن إليه (مدين الطالب) وبعد تكليف المحجوز تحت يده بالتقرير بما في ذمته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه بالحجز الحاصل في / / بقلم كتاب محكمة ..... الجزئية (التابع لها موطن المحجوز لديه)
وإيداعه خزانة المحكمة المذكورة في المدة المحددة وإلا كان مسئولا شخصيا عن المبالغ المحجوز بها تحت يده.

بناء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت هذا الحجز (ما للمدين لدى الغيـــر) إلـــى المعلن إليه (مدين الطالب) للعلم بما جاء طبقا للمقرر قانونا.

ولأجل....

ملحوظة :ـ

(راجع المواد من ٣٣٢ حتى ٣٤٦ من قانون المرافعات المدنية)

* * *

نموذج لصيغة : دعوى رفع حجز

الموضــوع

دعـــــوى رفـــــع حجز.

وكيل الطالب

.....

المحامى

أنه في يوم ..... الموافق / / الساعة .....
بناء على طلب السيد /..... المقيم /.....
ومحله المختار مكتب السيد /..... المحامى
بشارع رقم ..... قسم ..... محافظة.....
أنا ..... المحضر بمحكمة .....الجزئية
قد انتقلت إلي حيث إقامة كل من :
١- السيد /.....ويقيم بشارع .....
مخاطبا مع /.....
٢- السيد /.....ويقيم بشارع .....
مخاطبا مع /.....

وأعلنته بالآتي :

الموضــوع

بتاريخ / / أوقع المعلــن إليــه الأول حجــزا (إداريا أو قضائيا) على ما للطالب لدى المعلن إليه الثاني مــن أموال ومنقولات . وأنه لما كان هذا الحجز لم يعلن إلى الطالب بحسبانه محجوزا عليه خلال الميعاد القانوني (أو تــذكر غير ذلك من أسباب بطلان الحجــز ســواء أكانــت أســباب موضوعية أم شكليه) مما يترتب عليه فقدان الحجز لشــروط صحته وبالتالي بطلانه. واعتباره كأن لم يكن

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت إلي حيث إقامة كل مــن المعلن إليهما وسلمت كلا منهما صورة مــن هــذه الصــحيفة وكلفتهما بالحضور أمام قاضي التنفيذ بمحكمة ..... وذلك في الجلسة التي ستنعقد علنا بسرايا المحكمة فــي تمــام الســاعة التاسعة من صباح يوم .....الموافق / / على ما للطالب لدى المعلن إليه الثاني باعتباره كأن لم يكن مع إلزام المعلــن إليــه الأول بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل ....

نموذج لأمر حجز ما للمدين لدى الغير وفاء لمبلغ لدى بنك

السيد الأستاذ / رئيس محكمة .....
تحية طيبة وبعد
مقدمه لسيادتكم السيد /..... المقيم .....
ومحله المختار مكتب الأستاذ /..... المحامي.

ضـــــد

أولا : السيد /..... المقيم .....
ثانيا : السيد الأستاذ رئيس مجلس إدارة بنك ..... فرع .....

الموضـــوع

بموجب شيك صـــادر مـــن المقـــدم ضـــده الأول علـــى بنك.....

فرع ..... الحساب رقم .....

يداين الطالب المقدم ضده الأول بمبلغ .....ولدي تقديم الطالب للبنك تحت رئاسة المقدم ضده الثاني أعيد الشيك للرجوع على الساحب وعليه فقد توجه الطالب للمقـــدم ضـــده الأول لسداد قيمة الشيك إلا أنه رفض السداد بدون مبـــرر أو سند من القانون.

وحيث أن المقدم ضده الأول له حساب طرف المقدم ضده الثاني وخوفا لتقديم المعـــروض ضـــده الأول لصـــرف رصيده لدى المعروض ضده الثاني ــ وحيث أن يهم الطالـــب ــ والأمر كذلك التقدم لسيادتكم بطلب إصدار أمـــركم الكـــريم بتوقيع الحجز التحفظي على ما المعروض ضده الأول تحت يد المعروض ضده الثاني وفاء لمبلغ .....جنيه قيمة الشيك.

الموضـــوع

ح ج ا ز م ا ا ا ي م ا ا ي ن ا ا ى ل ل غ ي ا ا ر و ف ـ ا ا ا ء

وكيل الطالب

.....

ال م ح ا م ى

لذلك

يلتمس الطالب من سيادتكم بعد الإطلاع على هذا الطلب والمستندات المرفقة ومواد القانون صدور الأمر بتوقيع الحجز التحفظي على ما للمعروض ضده الأول لدى بنك..... فرع..... برقم الحساب..... وذلك وفاء لمبلغ.....(.....جنيه).....والمصاريف الاحتمالية.

توفضل لوقيب ولوافر الترام، ،،،،

وكيل الطلب

.....

المحامي

(بعد صدوره تكتب هذه الديباجة)

باسم الشعب

محكمة.....

أمر حجز تحفظي رقم.....لسنة 11

نحن..... رئيس المحكمة

بعد الإطلاع على هذا الطلب والمستندات المرفقة ومواد القانون نأمر بتوقيع الحجز التحفظي فورا وبدون تنبيه وتحت مسئوليه مقدمه على.....وفاء لمبلغ..... وعشرة نظير المصاريف الاحتمالية وعلى الطالب استيفاء باقي الإجراءات.

وكيل القلم / / رئيس المحكمة

وعلى الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى السلطات أن تعينه على إجراء ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك.

* * *

التنفيذ على العقار طبقا لأحكام قانون المرافعات :ـــ

مادة (٤٠١) : يبدأ التنفيذ بإعلان التنبيه بنزع ملكية العقار إلى المدين لشخصه أو لموطنه مشتملا على البيانات الآتية:ـــ

١- بيان نوع السند التنفيذي وتاريخه ومقدار الدين المطلوب الوفاء به وتاريخ إعلان السند.
٢- أعذار المدين بأنه لم يدفع الدين يسجل التنبيه وباع عليه العقار جبرا.
٣- وصف العقار مع بيان موقعه ومساحته وحدوده وأرقام القطع وأسماء الأحواض وأرقامها التي يقع فيها وغير ذلك مما يفيد في تعيينه وذلك بالتطبيق لقانون الشهر العقاري.

وللدائن أن يستصدر بعريضة أمر بالترخيص للمحضر بدخول العقار للحصول على البيانات اللازمة لوصف العقار و مشتملاته، وله أن يستصحب من يعاونه في ذلك ولا يجوز التظلم من هذا الأمر.

٤- تعيين موطن مختار للدائن المباشر للإجراءات في البلدة التي بها مقر محكمة التنفيذ.

وإذا لم تشتمل ورقة التنبيه على البيانين ١، ٣ من هذه المادة كانت باطلة.

فإذا كان التنفيذ على عقار مرهون من غير المدين أعلن التنبيه على الراهن بعد تكليف المدين بالوفاء وفقا للمادة (٢٨١).

مادة (٤٠٢) : يسجل تنبيه نزع الملكية في مكتب من مكاتب الشهر التي تقع في دائرتها العقارات المبينة في التنبيه.

وإذا تبين سبق تسجيل آخر فلا يجوز المضي في الإجراءات على سبيل التعدد على العقار الواحد وتكون الأولوية في المضي في الإجراءات لمن أعلن التنبيه الأسبق في التسجيل.

ومع ذلك يجوز لمن أعلن تنبيها لاحقا في التسجيل أن يطلب في قاضي التنفيذ أن يأذن له في الحلول محله في السير بالإجراءات.

مادة (٤٠٣) : إذا تبين سبق تسجيل تنبيه عن العقار ذاته قام مكتب الشهر بالتأشير بالتنبيه الجديد على هامش تسجيل التنبيه الأول مبينا تاريخ التنبيه الجديد وأسم من أعلنه وسند تنفيذه وأشر كذلك على أصل التنبيه الجديد بعد تسجيله بما يفيد وجود التنبيه الأول وبتاريخ وأسم من أعلنه وسند تنفيذه.

ويحصل التأشير بأمر القاضي بالحلول على هامش تسجيل التنبيه السابق والتنبيه اللاحق وذلك بمجرد طلبه بعريضة تقدم إلي مكتب الشهر.

مادة (٤٠٤): يترتب على تسجيل التنبيه اعتبار العقار محجوزا.

مادة (٤٠٥): لا ينفذ تصرف المدين أو الحاجز أو الكفيل العيني في العقار ولا ينفذ كذلك ما يترتب عليه من رهن أو اختصاص أو الامتياز قد حصل شهره بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية.

مادة (٤٠٦): تلحق بالعقار ثماره وإيراداته عن المدة التالية لتسجيل التنبيه، ولمدين أن يبيع ثمار العقار الملحقة به متى كان ذلك من أعمال الإدارة الحسنة.

ولكل دائن بيده سند تنفيذي أن يطلب بعريضة من قاضي التنفيذ أمرا بتكليف أحد المحضين أو الدائنين أو غيرهم حصاد المحصولات وجني الثمار وبيعها.

وتباع الثمار والمحصولات في كلتا الحالتين بالمزاد أو بأية طريقة أخرى يأذن بها القاضي ويودع الثمن خزانة المحكمة.

مادة (٤٠٧): إذا لم يكن العقار مؤجرا أعتبر المدين حارسا إلي أن يتم البيع ما لم يحكم قاضي التنفيذ بعزله من الحراسة أو بتحديد سلطته، وذلك بناء على طلب الدائن الحاجز أو أي دائن بيده سند تنفيذي.

وللمدين الساكن في العقار أن يبقى ساكنا فيه بدون أجره أن يتم البيع.

وإذا كان العقار مؤجرا اعتبرت الأجرة المستحقة عن المدة التالية لتسجيل محجوزة تحت يد المستأجر، وذلك بمجرد تكليفه من الحاجز أو أي دائن بيده سند تنفيذي بعدم دفعها للمدين.

وإذا وفي المستأجر قبل هذا التكليف صح وفائه وسئل عنها المدين بوصفة حارسا.

مادة (٤٠٨): مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى في شأن إيجار العقارات تنفذ عقود الإيجار الثابتة التاريخ قبل تسجيل التنبيه في حق الحاجزين والدائنين المشار إليهم في المادة (٤١٧) ومن حكم بإيقاع البيع عليه وذلك بغير إخلال بأحكام القانون المتعلقة بعقود الإيجار الواجبة الشهر، أما عقود الإيجار غير ثابتة التاريخ قبل تسجيل التنبيه فلا تنفذ في حق من ذكروا إلا إذا كانت من أعمال الإدارة الحسنة.

مادة (٤٠٩): المخالصات عن الأجرة المعجلة والحوالة بها يحتج بها على الحاجزين والدائنين المشار إليهم في المادة (٤١٧) ومن حكم بإيقاع البيع عليه متى كانت ثابتة التاريخ قبل تسجيل التنبيه وذلك بغير إخلال بأحكام القانون المتعلقة بالمخالصات الواجبة الشهر فإذا لم تكن ثابتة التاريخ قبل تسجيل التنبيه فلا يحتج بها إلا لمدة سنة.

مادة (٤١٠): تطبق العقوبات المنصوص عليها في المواد (٣٤١)، (٣٤٣)، (٣٦١) من قانون العقوبات على المدين إذا اختلس الثمرات أو الإيرادات التي تلحق بالعقار المحجوز أو إذا أتلف هذا العقار أو أتلف الثمرات.

مادة (٤١١): إذا كان العقار مثقلا بتأمين عيني وإلا كان باطلا، ويترتب على إعلان الإنذار في حق الحائز جميع الأحكام المنصوص عليها في المواد من (٤٠٦) إلي (٤١٠).

مادة (٤١٢): يجب أن يسجل الإنذار وأن يؤشر بتسجيله على هامش تسجيل التنبيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيل التنبيه وإلا سقط تسجيل التنبيه.

مادة (٤١٣): إذا تبين سبق تسجيل إنذار للحائز على العقار ذاته طبقت أحكام المادتين (٤٠٢)، (٤٠٣) وإذا سقط تسجيل التنبيه سقط تبعا له تسجيل الإنذار.

مادة (٤١٤): يودع من يباشر الإجراءات قلم كتاب محكمة التنفيذ قائمة شروط البيع خلال تسعين يوما من تاريخ تسجيل تنبيه الملكية وإلا اعتبر تسجيل التنبيه كأن لم يكن.

ويجب أن تشتمل تلك القائمة على البيانات الآتية :ـ

١) بيان السند التنفيذي الذي حصل التنبيه بمقتضاه
٢) تاريخ التنبيه وتاريخ الحائز أن وجد ورقمي تسجيلهما وتاريخه.
٣) تعيين العقارات المبينة في التنبيه مع بيان موقعها وحدودها ومساحتها ورقم القطعة واسم الحوض و رقمه وغير ذلك من البيانات التي تفيد في تعيينها.
٤) شروط البيع والثمن الأساسي.
ويكون تحديد هذا الثمن وفقا للفقرة الأولي من المادة (٣٧)
٥) تجزئة العقار إلي صفقات أن كان لذلك محل مع ذكر الثمن الأساسي لكل صفقة.
ويحدد في محضر الإيداع تاريخ جلسة الاعتراضات وتاريخ جلسة البيع.

مادة (٤١٥): ترفق بقائمة شروط البيع المستندات الآتية :ـــ

١) شهادة بيان الضريبة العقارية أو عوائد المباني المقررة على العقار المحجوز.
٢) السند الذي يباشر التنفيذ بمقتضاه.
٣) التنبيه بنزع الملكية.
٤) إنذار الحائز إن كان.
٥) شهادة عقارية بالقيود لغاية تسجيل التنبيه وذلك عن مدة عشر سنوات سابقة.

مادة (٤١٦): إذا استحق المبيع كان للمشتري الرجوع بالثمن وبالتعويضات إن كان لها وجه، ولا يجوز أن تتضمن قائمة شروط البيع الإعفاء من رد الثمن.

مادة (٤١٧)[١]: يجب على قلم الكتاب خلال الخمسة عشر يوما التالية إيداع قائمة شروط البيع أن يخبر به المدين والحائز والكفيل العيني والدائنين الذين سجلوا تنبيهاتهم والدائنين أصحاب الحقوق المقيدة قبل تسجيل التنبيه ويكون الأخبار عند وفاة أحد هؤلاء الدائنين لورثته جملة في الموطن المعين في القيد.

وعلى المحضر الذي قام بإعلان ورقة الأخبار وإخطار مكتب الشهر بحصوله خلال ثمانية أيام التالية وذلك للتأشير به على هامش تسجيل التنبيه ويصبح الدائنون المشار إليهم في الفقرة السابقة طرفا في الإجراءات من تاريخ هذا التأشير.

ولا يجوز بعد ذلك شطب التسجيلات والتأشيرات المتعلقة بالإجراءات إلا برضاء هؤلاء الدائنين جميعا أو بمقتضى أحكام نهائية عليهم.

مادة (٤١٨): تشمل ورقة الأخبار على البيانات الآتية :ـــــ

١) تاريخ إيداع شروط البيع.
٢) تعيين العقارات المحجوزة على وجه الإجمال.
٣) بيان الثمن الأساسي المحدد لكل صفقة.
٤) تاريخ الجلسة المحددة للنظر فيما يحتمل تقديمه من الاعتراضات على القائمة وبيان ساعة انعقادها وتاريخ جلسة البيع وساعة انعقادها في حالة عدم تقديم اعتراضات على القائمة.
٥) إنذار المعلن إليه بالإطلاع على القائمة وإبداء ما قد يكون لديه من أوجه البطلان أو الملاحظات بطريق الاعتراض عليها قبل الجلسة المشار إليها في الفقرة السابقة بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط حقه في ذلك.

وكذلك تشتمل ورقة الأخبار على إنذار بائع العقار أو المقايض به بسقوط حقه في فسخ البيع أو المقايضة إذا لم يتبع أحكام المادة(٤٢٥).

مادة (٤١٩): تحدد في محضر إيداع قائمة شروط البيع لنظر الاعتراضات أول جلسة تحل بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء الميعاد المشار إليه في المادة (٤١٧) ولا تقل المدة بين هذه الجلسة وجلسة البيع عن ثلاثين يوما ولا تزيد على ستين يوما، فإذا لم تبد اعتراضات اعتبر تحديد أولي هاتين الجلستين كأن لم يكن وسير في إجراءات الإعلان عن البيع.

---

(١) معدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ـــــ الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر في ١٩٩٢/٦/١.

مادة (٤٢٠): يترتب البطلان على مخالفة أحكام المواد (٤١٤)، (٤١٥)، (٤١٨).

مادة (٤٢١): يعلن قلم الكتاب عن إيداع القائمة بالنشر في إحدى الصحف اليومية المقررة للإعلانات القضائية وبالتعليق في اللوحة المعدة للإعلانات بالمحكمة وذلك خلال ثمانية الأيام التالية لأخر بإيداع القائمة.

ويودعه محضر التعليق ونسخة من الصحيفة ملف التنفيذ في ثمانية الأيام للإعلان عن الإيداع.

ولكل شخص أن يطلع على قائمة شروط البيع في قلم الكتاب دون أن ينقلها.

مادة (٤٢٢): أوجه البطلان في الإجراءات السابقة على الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات وكذلك جميع الملاحظات على شروط البيع يجب على المدين والحائز والكفيل العيني والدائنين المشار إليهم في المادة (٤١٧) إبداؤها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وذلك بالتقرير بها في قلم كتاب محكمة التنفيذ قبل الجلسة المشار إليهم بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط حقهم في التمسك بها.ولكل ذي مصلحة غير من ورد ذكرهم في الفقرة السابقة إبداء ما لديه من أوجه البطلان أو من الملاحظات بطريق الاعتراض على القائمة أو بطريق التدخل عند نظر الاعتراض.

مادة (٤٢٣) إذا كان التنفيذ على حصة شائعة في عقار فلكل دائن ذي حق مقيد رتب على أعيان مفرزة تدخل ضمنها تلك الحصة الشائعة أن يعرض رغبته في البيع وقف إجراءات التنفيذ الخاصة بهذه الحصة.

ويحدد الحكم القاضي بوقف الإجراءات المدة التي يجب أن تبدأ خلالها إجراءات التنفيذ على الأعيان المفرزة.

مادة (٤٢٤): لكل من المدين أو الحائز أو الكفيل العيني ان يطلب بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وقف إجراءات التنفيذ على عقار أو أكثر من العقارات المعينة في التنبيه إذا أثبت أن قيمة العقار الذي تظل الإجراءات مستمرة بالنسبة إليه تكفي للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين صاروا طرفا فيها وفقا لأحكام المادة **(512)** ويعين الحكم الصادر في هذا الاعتراض العقارات التي تقف الإجراءات مؤقتا بالنسبة إليها، ولكل دائن بعد الحكم بإيقاع أن يمضي في التنفيذ على تلك العقارات إذا لم يكف ثمن ما بيع للوفاء بحقه.

ويجوز كذلك للمدين أن يطلب بالطريق ذاته تأجيل إجراءات بيع العقار إذا أثبت أن صافي ما تفعله أمواله في سنة واحدة يكفي لوفاء حقوق الدائنين الحاجزين

وجميع الدائنين الذين صاروا طرفا في الإجراءات، ويعين الحكم الصادر بالتأجيل الموعد الذي يبدأ فيه إجراءات البيع في حالة عدم لوفاء مراعيا في ذلك المهلة اللازمة للمدين ليستطيع وفاء هذه الديون.

ويجوز إبداء الطلبات إذا طرأت ظروف تبرز ذلك في أية حالة تكون عليها الإجراءات إلي ما قبل اعتماد العطاء.

مادة (٤٢٥): على بائع العقار أو المقايض به إذا أراد أثناء إجراءات التنفيذ رفع دعوى فسخ وأثبت ذلك في ذيل قائمة شروط البيع في الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة وقفت إجراءات التنفيذ على العقار.

مادة (٤٢٦): للدائن الذي يباشر الإجراءات ولكل دائن أصبح طرفا فيها وفقا للمادة (٤١٧) أن يستصدر أمرا من قاضي التنفيذ بتحديد جلسة للبيع ويصدر القاضي أمره بعد التحقق من الفصل في جميع الاعتراضات المقدمة في الميعاد بأحكام واجبة النفاذ وبعد التحقق من أن الحكم المنفذ به أصبح نهائيا.

ويخبر قلم الكتاب بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة (٤١٧) بتاريخ جلسة البيع ومكانه وذلك قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل.

مادة (٤٢٧): يحصل البيع في المحكمة، ويجوز لمن يباشر الإجراءات والمدين والحائز والكفيل العيني وكل ذي مصلحة أن يستصدر إذنا من قاضي التنفيذ بإجراء البيع في نفس العقار أو مكان غيره.

مادة (٤٢٨): يعلن قلم الكتاب عن البيع قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تزيد على ثلاثين يوما ولا تقل عن خمسة عشر يوما وذلك بلصق إعلانات تشتمل على البيانات الآتية :ـــــ

(١) اسم كل من باشر الإجراءات والمدين والحائز والكفيل العيني ولقبه ومهنته وموطنه أو الموطن المختار.
(٢) بيان العقار وفق ما ورد في قائمة شروط البيع.
(٣) تاريخ محضر إيداع قائمة شروط البيع.
(٤) الثمن الأساسي لكل صفقة.
(٥) بيان المحكمة أو المكان الذي يكون فيه البيع وبيان يوم المزايدة وساعتها.

مادة (٤٢٩): تلصق الإعلانات في الأمكنة الآتية :ـــــ

(١) باب كل عقار من العقارات في المطلوب بيعها إذا كانت مسورة أو كانت من المباني.

(٢) باب مقر العمدة في القرية التي تقع فيها الأعيان والباب الرئيسي للمركز أو القسم الذي تقع الأعيان في دائرته.
(٣) اللوحة المعدة للإعلانات بمحكمة التنفيذ.

وإذا تناول التنفيذ عقارات تقع في دوائر محاكم أخرى تلصق الإعلانات أيضا في لوحات هذه المحاكم.

ويثبت المحضر في ظهر إحدى صور الإعلان أنه أجرى اللصق في الأمكنة المتقدمة الذكر ويقدم هذه الصورة لقلم الكتاب لإيداعها ملف التنفيذ.

مادة (٤٣٠): يقوم قلم الكتاب في الميعاد المنصوص عليه في المادة (٤٢٨) بنشر نص الإعلان عن البيع في إحدى الصحف اليومية المقرة للإعلانات القضائية ولا يذكر في هذا الإعلان حدود العقار.

وتودع ملف التنفيذ نسخة من الصحيفة التي حصل فيها النشر مؤشر عليها من قلم الكتاب بتاريخ تقديمها إليه.

مادة (٤٣١): يجوز للحاجز والمدين الحائز والكفيل العيني وكل ذي مصلحة أن يستصدر أذنا من قاضي التنفيذ بنشر إعلانات أخرى عن البيع في الصحف وغيرها من وسائل الإعلام أو بلصق عدد أخر من الإعلانات بسبب أهمية العقار أو طبيعته أو لغير ذلك من الظروف ولا يترتب على طلب زيادة النشر تأخير البيع بأى حال ويجوز كذلك عند الاقتضاء في الإعلان عن البيع بإذن من القاضي.

ولا يجوز التظلم من الأمر الصادر بزيادة الإعلان أو نقصه.

مادة (٤٣٢): يجب على ذوي الشأن إبداء أوجه البطلان في الإعلان بتقرير في قلم الكتاب قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل و إلا سقط الحق فيها.

ويحكم قاضي التنفيذ في أوجه البطلان في اليوم المحدد للبيع قبل افتتاح المزايدة ولا يقبل الطعن في حكمه بأي طريق.

وإذا حكم ببطلان إجراءات الإعلان أجل القاضي البيع إلي يوم يحدده وأمر بإعادة هذا الإجراءات.

وإذا حكم برفض طلب البطلان أمر القاضي بإجراء المزايدة على الفور.

مادة (٤٣٣): إذا أمر قاضي التنفيذ بتأجيل البيع وإعادة الإعلان وفقا للمادة السابقة تكون مصاريف إعادة الإجراءات في هذه الحالة على حساب كاتب المحكمة أو المحضر المتسبب فيها حسب الأحوال.

مادة (٤٣٤): يقدر قاضي التنفيذ مصاريف إجراءات التنفيذ بما فيها مقابل أتعاب المحاماة ويعلن هذا التقدير في الجلسة قبل افتتاح المزايدة ويذكر في حكم إيقاع البيع.

ولا تجوز المطالبة بأكثر مما ورد في أمر تقديم المصاريف ولا يصح على أية صورة اشتراط ما يخالف ذلك

مادة (٤٣٥): يتولى قاضي التنفيذ في اليوم المعين للبيع إجراء المزايدة بناء على طلب من يباشر التنفيذ أو المدين أو الحائز أو الكفيل العيني أو أي دائن أصبح طرفا في الإجراءات وفقا لمادة (٤١٧)، وذلك بعد التحقق من إعلانهم بإيداع قائمة الشروط البيع وبجلسة البيع.

وإذا جرت المزايدة بدون طلب أحد من هؤلاء كان البيع باطلا.

مادة (٤٣٦): يجوز تأجيل المزايدة بذات الثمن الأساسي بناء على طلب ذي مصلحة إذا كان للتأجيل أسباب قوية.

ولا يجوز الطعن بأي طريق في الحكم الصادر في طلب تأجيل البيع.

مادة (٤٣٧): تبدأ المزايدة في جلسة البيع بمناداة المحضر على الثمن الأساسي والمصاريف.

ويعين القاضي قبل بدء المزايدة مقادير التدرج في العروض في كل حالة بخصوصها مراعيا في ذلك مقدار الثمن الأساسي.

مادة (٤٣٨): إذا لم يتقدم مشتر في جلسة البيع يحكم القاضي بتأجيل البيع مع نقص عشر الثمن الأساسي مرة بعد مرة كلما اقتضت الحال ذلك.

مادة (٤٣٩): إذا تقدم مشتر أو أكثر في جلسة البيع يعتمد القاضي العطاء في الجلسة فورا لمن تقدم بأكبر عروض ويعتبر العرض الذي لا يزاد عليه خلال ثلاث دقائق منهيا للمزايدة.

مادة(٤٤٠): يجب على من يعتمد القاضي عطاؤه أن يودع حال انعقاد الجلسة كامل الثمن الذي اعتمد والمصاريف ورسوم التسجيل، وفي هذه الحالة تحكم المحكمة بإيقاع البيع عليه.

فإن لم يودع الثمن كاملا يؤجل البيع، وإذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بإيقاع البيع عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوبا بكامل الثمن، فإذا لم يتقدم أحد للزيادة بالعشر ولم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملا وحيث إعادة المزايدة فورا على ذمته، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بكامل قيمته.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تشتمل قائمة شروط البيع على ما يخالف ذلك.

مادة (٤٤١): كل حكم يصدر بتأجيل البيع يجب أن يشتمل على تحديد جلسة لإجرائه في تاريخ يقع بعد ثلاثين يوما وقبل ستين يوما من يوم الحكم.

ويعاد الإعلان عن البيع في الميعاد وبالإجراءات المنصوص عليها في المواد (٤٢٨)، (٤٢٩)، (٤٣٠).

فأن كان تأجيل البيع قد سبق اعتماد عطاء وجب أن يشتمل الإعلان أيضا على البيانات الآتي ذكرها :ـــــ

(١) بيان إجمالي العقارات التي اعتمد عطاؤها.

(٢) اسم من اعتمد عطاؤه ومهنته وموطنه الأصلي أو المحتار.

(٣) الثمن الذي اعتمد به العطاء.

مادة (٤٤٢): إذا كان من حكم بإيقاع البيع عليه دائنا وكان مقدار دينه ومرتبته يبرران إعفاؤه من الإيداع أعفاه القاضي.

مادة (٤٤٣): يلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار بالفوائد ويتضمن الحكم بإيقاع البيع ألزم المزايد المتخلف بفرق الثمن أن وجد ولا يكون له حق في الزيادة بل يستحقها المدين أو الحائز أو الكفيل العيني بحسب الأحوال.

مادة (٤٤٤): يجوز لمن حكم بإيقاع البيع عليه أن يقرر في قلم كتاب المحكمة قبل انقضاء الثلاثة أيام التالية ليوم البيع أنه اشترى بالتوكيل عن شخص معين إذا وافقه الموكل على ذلك.

مادة (٤٤٥): على المشتري أن يتخذ موطنا مختارا في البلدة التي بها مقر المحكمة إذا لم يكن ساكنا بها، فإن كان ساكنا وجب أن يبين عنوانه على وجه الدقة.

مادة (٤٤٦): يصدر حكم إيقاع البيع بديباجة الأحكام ويشتمل على صورة من قائمة شروط البيع وبيان الإجراءات التي اتبعت في تحديد يوم البيع والإعلان عنه وصورة من محضر الجلسة ويشتمل منطوقه على أمر المدين أو الحائز أو الكفيل العيني بتسليم العقار لمن حكم بإيقاع البيع عليه.

ويجب إيداع نسخة الحكم الأصلية ملف التنفيذ في اليوم التالي لصدوره.

مادة (٤٤٧): يقوم قلم الكتاب بالنيابة عن ذوي الشأن بطلب تسجيل الحكم بإيقاع البيع خلال ثلاثة أيام لصدوره.

ويكون الحكم المسجل سندا بملكية من أوقع البيع عليه، على أنه لا ينقل إليه سوى ما كان للمدين أو الحائز أو الكفيل العيني من حقوق في العقار المبيع.

مادة (٤٤٨): إذا حكم بإيقاع بيع العقار على حائزه لا يكون تسجيل هذا الحكم واجبا ويؤشر به في هامش تسجيل السند الذي تملك بمقتضاه العقار أصلا وهامش تسجيل إنذار الحائز.

مادة (٤٤٩): لا يعلن حكم إيقاع البيع ويجري تنفيذه جبرا بأن يكلف المدين أو الحائز أو الكفل العيني أو الحارس على حسب الأحوال الحضور في مكان التسليم في اليوم والساعة المحددين لإجرائه على أن يحصل الإعلان بذلك قبل اليوم المعين للتسليم بيومين على الأقل.

وإذا كان في العقار تعلق بها حق لغير المحجوز عليه وجب على طالب التسليم أن يطلب من قاضي التنفيذ بصفة مستعجلة اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق أصحاب الشأن.

مادة (٤٥٠): يترتب على تسجيل الحكم إيقاع البيع أو التأشير به وفقا لحكم المادة (٤٤٨) تطهير العقار المبيع من حقوق الامتياز والاختصاص و الرهون الرسمية والحيازية التي أعلن أصحابها بإيداع قائمة شروط البيع وأخبروا بتاريخ جلسته طبقا للمادتين (٤١٧)، (٤٢٦) ولا يبقي لهم إلا حقهم في الثمن.

مادة (٤٥١): لا يجوز استئناف حكم إلا لعيب في إجراءات المزايدة أو في شكل الحكم أو لصدوره بعد رفض طلب وقف الإجراءات في حالة يكون وقفها واجبا قانونا.

ويرفع الاستئناف بالأوضاع المعتادة خلال خمسة الأيام التالية لتاريخ النطق بالحكم.

مادة (٤٥٢): إذا لم يودع من يباشر الإجراءات قائمة شروط البيع خلال الخمسة والأربعين يوما التالية لتسجيل آخر تنبيه قام هو بإجرائه جاز للدائن اللاحق في التسجيل أن يقوم بإيداع القائمة ويحل محله في متابعة الإجراءات.

وعلى من يباشر الإجراءات أن يودع قلم الكتاب أوراق الإجراءات خلال ثلاثة الأيام التالية لإنذاره بذلك على يد محضر وإلا كان مسئولا عن التعويضات ولا ترد لمن يباشر الإجراءات مصاريف ما باشره منها إلا بعد إيقاع البيع.

مادة (٤٥٣): إذا شطب تسجيل تنبيه الدائن المباشر للإجراءات برضائه أو اعتبر هذا التسجيل كأن لم يكن وفقا لحكم المادة (٤١٤) أو بمقتضى حكم صدر بذلك فعلى مكتب الشهر عند التأشير بهذا الشطب أن يؤشر به من تلقاء نفسه على

هامش تسجيل كل تنبيه آخر يتناول ذات العقار، وعليه خلال ثمانية الأيام التالية أن يخبر به الدائنين الذين سجلوا تلك التنبيهات.

وللدائن الأسبق في تسجيل التنبيه أن يسير في إجراءات التنفيذ من آخر إجراء صحيح على أن يحصل التأشير على هامش تسجيل التنبيه بما يفيد الأخبار بإيداع قائمة شروط البيع خلال تسعين يوما من تاريخ التأشير عليه وفقا لحكم الفقرة السابقة وإلا اعتبر تسجيل تنبيه كأن لم يكن.

مادة (٤٥٤): يجوز للغير طلب إجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز عليه أو بعضه ولو بعد انتهاء الميعاد المقرر للاعتراض على قائمة شروط البيع وذلك بدعوى ترفع بالأوضاع المعتادة أمام قاضي التنفيذ ويختصم فيها من يباشر الإجراءات والمدين أو الحائز أو الكفيل العيني وأول الدائنين المقيدين.

مادة (٤٥٥): يحكم القاضي في أول جلسة بوقف إجراءات البيع إذا أودع الطالب خزانة المحكمة بالإضافة إلي مصاريف الدعوى المبلغ الذي يقدره قلم الكتاب للوفاء بمقابل أتعاب المحاماة والمصاريف اللازمة لإعادة الإجراءات عند الاقتضاء وكانت صحيفة الدعوى قد اشتملت على بيان المستندات المؤيدة لها أو على بيان دقيق لأدلة الملكية أو وقائع الحيازة التي تستند إليها الدعوى.

وإذا حل اليوم المعين لبيع قبل أن يقضي بالإيقاف فالرافع الدعوى أن يطلب منها وقف البيع، وذلك قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل.

مادة (٤٥٦): لا يجوز الطعن بأي طريق في الأحكام الصادرة وفقا للمادة السابقة بإيقاف البيع أو المضي فيه.

مادة (٤٥٧): إذا لم تتناول دعوى الاستحقاق إلا جزءا من العقارات المحجوزة فلا يوقف البيع بالنسبة إلي باقيها.

ومع ذلك يجوز للقاضي أن يأمر بناء على طلب ذي الشأن بإيقاف البيع بالنسبة إلي كل الأعيان إذا دعت إلي ذلك أسباب قوية.

مادة (٤٥٨): يعدل القاضي الثمن الأساسي إذا كان المقتضي بيعه جزءا من صفقة واحدة، وكذلك الشأن عند استئناف إجراءات البيع بعد الفصل في دعوى الاستحقاق وذلك مع مراعاة حكم الفقرة الأولى من المادة (٣٧).

الإجراءات العملية للتنفيذ على عقار بموجب سند تنفيذي

الشروط اللازمة للتنفيذ على العقار جبرا هي بعينها اللازمة للتنفيذ على العموم وهى تنفيذا للاشهادات والأحكام الصادرة من المحاكم أو من المحكمين أو من الجهات الإدارية التي يجيز القانون تنفيذ أحكامها بشرط أن يكون جميع ما ذكر مشمولا بالصيغة التنفيذية ولكن يمهد لهذا النوع من التنفيذ تنبيه يعلن إلي المدين وإنذار يرسل إلي الحائز إذا كان العقار في حيازة الغير.

الاختصاص :ـ

يكون هذا اختصاص قاضي التنفيذ بالمحكمة الواقع بدائرتها العقار المراد التنفيذ عليه

مقدمات التنفيذ إعلان التنبيه

يبدأ التنفيذ بإعلان التنبيه بنزع ملكية العقار إلي المدين لشخصه أو لموطنه.

مشتملات التنبيه

١) بيان السند التنفيذي (حكم أو الأوامر..... أو.....).
ومقدار الدين المطلوب الوفاء وتاريخ إعلان السند التنفيذي.

٢) أعذار المدين بأنه إذا لم يدفع الدين يسجل التنبيه ويباع عليه العقار جبرا.
ويترتب البطلان على عدم اشتمال ورقة التنبيه على هذه البيانات وهذا البطلان غير متعلق بالنظام العام بل شرع لمصلحة المين.

٣) وصف العقار مع بيان موقعه ومساحته وحدوده وأرقام القطع وأسماء الأحواض وأرقامها التي وقع فيها وغير ذلك مما يفيد في تعيينه بالتطبيق بقانون الشهر العقاري.
وأسماء الأحواض وأرقامها التي وقع فيها وغير ذلك مما يفيد في تعيينه بالتطبيق بقانون الشهر العقاري.
وللدائن أن يستصدر بعريضة أمر بالترخيص للمحضر بدخول العقار للحصول على البيانات اللازمة لوصف العقار ومشتملاته وله أن يصطحب من يعاونه في ذلك ولا يجوز التظلم من هذا الأمر.

٤) تعيين موطن مختار للدائن المباشر للإجراءات في البلدة التي بها مقر محكمة التنفيذ.

- وإذا لم تشمل ورقة التنبيه على البيانين ١، ٣ من هذه المادة كانت باطلة.
- فإذا كان التنفيذ على عقار مرهون من غير المدين أعلن التنبيه إلي الراهن بعد تكليف المدين بالوفاء وفقا للمادة ٢٨١ (مادة ٤٠١ مرافعات).

* * *

نموذج لإعلان بالتنبيه ينزع الملكية عملا بنص المادة ٤٠١ قانون

الموضـــوع

إعلان بالتنبيه ينزع الملكية.

وكيل الطالب

.....

المحامى

انه في يوم ..... الموافق / / الساعة .....
بناء على طلب السيد/..... المقيم .....
ومحله المختار مكتب الأستاذ/..... المحامي
ويجب تعيين موطن مختار في البلدة التي به مقر محكمة التنفيذ
أنا محضر محكمة ..... الجزئية انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلي محل إقامة:ـــ
السيد /..... المقيم /.....
مخاطبا مع /.....
وأعلنته بالآتي

الموضـــوع

بناء على الحكم الصادر مـــن محكمـــة .....
بتاريخ / / في الدعوى رقم ..... لسنة .....
أو
بناء على العقد الرسمي المحرر بمكتب توثيق .....
بتاريخ / / ونبهته إلي دفع المبالغ بها للطالب بموجب (أو العقد الرسمي) المذكور أعلاه وبيانها كالآتي :ـــــ

قرش	جنيه	
.....	.....	أصل الدين
.....	.....	فوائده بواقع .....

سنويا عن المدة من / / إلي / /

.....	.....	المصروفات المستحقة على الحكم
.....	.....	الأتعاب المحكوم بها
.....	.....	رسوم تنفيذ الحكم أو العقد
.....	.....	ما يستحق من المصروفات أو الفوائد

ورسوم الشهادات وأتعاب المحاماة فيما عدا هو تحت التقدير.
وقد أنذرته بأنه إذا لم يدفع الدين خلال خمسة عشر يومـــا يسجل التنبيه ويباع عليه جبرا العقار الأتي بيانه:-

(يذكر وصف العقار مع بيان واف لحدود ومعالم العقار من حيث موقعه ومساحته وحدوده وأرقام القطع وأسماء الأحواض وأرقامها وغير ذلك مما يلزم تعينه وتحديده) . راجع المادة ٤٠١ من قانون المرافعات الفقرة الثالثة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وسلمته صورة من هذا ونبهته بسداد المبالغ الموضحة وأنذرته بأنه إذا لم يدفع هذه المبالغ خلال خمسة عشر يوما يسجل التنبيه ويباع عليه العقار الموضح أعلاه جبرا.

تنص المادة ٤٠١ من قانون المرافعات على أن يبدأ التنفيذ بإعلان التنبيه بنزع ملكية العقار إلي المدين لشخصه أو لموطنه مشتملا على البيانات الآتية :ـــــ

١- بيان نوع السند التنفيذي وتاريخه ومقدار الدين المطلوب الوفاء به وتاريخ إعلان السند.
٢- أعذار المدين بأنه لم يدفع الدين يسجل التنبيه ويباع عليه العقار جبرا
٣- وصف العقار مع بيان موقعه ومساحته وحدوده وأرقان القطع وأسماء الأحواض وأرقامها التي يقع فيها وغير ذلك مما يفيد في تعيينه وذلك بالتطبيق لقانون الشهر العقاري.

* * *

نموذج طلب التصريح بدخول العقار المنفذ عليه لوصفه ومشتملاته

السيد/الأستاذ قاضي التنفيذ بمحكمة..... الجزئية
تحية طيبة وبعد
يتشرف بتقديم هذا الطلب إلي سيادتكم :
السيد/..... المقيم بشارع..... رقم..... قسم.....
محافظة..... ومحله المختار مكتب الأستاذ/..... المحامي بشارع..... رقم..... قسم..... محافظة.....
ويتشرف بعرض الآتي :

الموضوع

لما كان الطالب يداين السيد/..... في مبلغ جملته قرش جنيه (.....).
وقد أعززه منبها على أنه ما لم يقم بسداده فسوف يجري تسجيل تنبيه نزع الملكية لعقاره الموضوع بذلك التنبه عملا بالمادة ٤٠١ مرافعات.
ولما كان يحق للطالب أن يتقدم بهذا الطلب إلي سيادتكم للترخص لمحضر محكمة..... الجزئية بدخول عقار المدين للحصول على البيانات اللازمة وصف العقار ومشتملاته، واصطحاب من يعاونه في ذلك (م ٤٠١ فقرة ٣ مرافعات) الأمر الذي دعاه إلي تقديم هذا الطلب.

لذلك

يلتمس الطالب ـــ بعد الإطلاع وتنبيه نزع الملكية المرفق ومواد القانون ـــ صدور أمركم بالترخيص لمحضر محكمة..... الجزئية بدخول العقار المطالب بنزع ملكيته ومن يعاونه في ذلك لتمكين الطالب من الحصول على المعلومات اللازمة لوصفة ومشتملاته.
وتفضلوا ـــ سيادتكم ـــ بقبول وافر التحية
تحريرا في / /

مقدمه

وللدائن أن يستصدر بعريضة أمر بالترخيص للمحضر بدخول العقار للحصول على البيانات اللازمة لوصف العقار ومشتملاته، وله أن يستصحب من يعاونه في ذلك ولا يجوز التظلم من هذا الأمر.

٤- تعيين موطن مختار للدائن المباشر للإجراءات في البلدة التي بهـا مقـر محكمة التنفيذ.

وإذا لم تشتمل ورقه التنبيه على البيانين ١، ٣ من هذه المادة كانت باطلة .

فإذا كان التنفيذ على عقار مرهون من غير المدين أعلن التنبيه إلي الراهن بعد تكليف المدين بالوفاء وفقا للمادة ٢٨١.

* * *

طلب للحلول في إجراءات نزع الملكية
محل معلن تنبيه سابق

السيد الأستاذ/قاضي التنفيذ بمحكمة..... الكلية
بعد التحية.....
يتشرف بتقديمه لسيادتكم/.....
والمقيم/..... بشارع:.....
رقم..... قسم..... محافظة.....
ومحله المختار مكتب السيد الأستاذ/..... المحامي
ويعرض على سيادتكم الآتي :

الموضـــوع

بتاريخ / / أعلن السيد..... تنبيها إلي السيد/.....
بنزع ملكية العقار المملوك له والكائن بشارع.....
رقم..... محافظة.....، وتم تسجيل ذلك التنبيه بمكتب الشهر العقاري بجهة..... تحت رقم..... بتاريخ / / وبتاريخ / / أعلن الطالب تنبيها لاحقا بنزع ملكية ذات العقار إلي المدين المذكور.

ولما كان الدائن الذي أعلن التنبيه الأول لم يتابع إجراءات البيع في المواعيد القانونية، ويحق للطالب أن يحل محله في السير في الإجراءات تطبيقا لنص المادتين ٤٠٢، ٤٠٣ مرافعات.

فقد تقدم إلي سيادتكم بهذا الطلب برجاء الإذن بحلوله.

لذلك

يلتمس الطالب بعد الإطلاع على هذا الطلب والمستندات المرفقة ومواد القانون.

صدور أمركم بإحلاله محل السيد/..... في السير في إجراءات نزع الملكية على النحو الوارد بصلب هذا الطلب.

ولفضيلتكم قبول وافر الشكر

تحريرا في / /

مقدمه

إمضاء

التعليق :

١) يسجل تنبيه نزع الملكية في كل مكتب من مكاتب الشهر التي تقع في دائرتها العقارات المبينة في التنبيه.

وإذا تبين سبق تسجيل تنبيه آخر فلا يجوز المضي في الإجراءات لمن أعلن التنبيه الأسبق في التسجيل.

ومع ذلك يجوز لمن أعلن تنبيها لاحقا في التسجيل أن يطلب من قاضي التنفيذ أن يأذن له في الحلول محله في السير في الإجراءات (م ٤٠٢ مرافعات).

٢) اختلف الفقه في تحديد الإجراءات بطلب الحلول، فيرى البعض منه أن طلب الحلول يكون في شكل دعوى مستعجلة تقام أمام قاضي التنفيذ، على حين يرى البعض الآخر إمكان طلبه بعريضة تخضع لإجراءات استصدار الأوامر على العرائض والتظلم منها.

٣) إذا تبين سبق تسجيل تنبيه عن العقار ذاته قام مكتب الشهر بالتأشير بالتنبيه الجديد على هامش تسجيل التنبيه مبينا تاريخ التنبيه الجديد واسم من أعلنه وسند تنفيذه وأشر كذلك على أصل التنبيه الجديد بعد تسجيله بما يفيد وجود التنبيه الأول تاريخ تسجيله واسم من أعلنه وسند تنفيذه.

ويحصل التأشير بأمر القاضي بالحلول على هامش تسجيل التنبيه اللاحق، وذلك بمجرد طلبه بعريضة تقدم إلي مكتب الشهر (م. ٤٠٣ مرافعات).

* * *

تسجيل التنبيه والآثار المترتبة على تسجيله

١) يسجل تنبيه نزع الملكية في كل مكتب من مكاتب الشهر التي تقع في دائرتها العقارات المبينة في التنبيه.

٢) إذا تبين سبق تسجيل تنبيه آخر فلا يجوز المضي في الإجراءات على سبيل التعدد على العقار الواحد وتكون الأولوية في المضي في الإجراءات لمن أعلن التنبيه الأسبق في التسجيل.

ومع ذلك يجوز لمن أعلن تنبيها لاحقا في التسجيل أن يطلب من قاضي التنفيذ أن يأذن له في الحلول محله في السير بالإجراءات. **(م ٤٠٢ مرافعات)**

الآثار المترتبة على تسجيل التنبيه

يترتب على تسجيل التنبيه إعتبارالعقار محجوزا.

مادة (٤٠٤ مرافعات)

تلحق بالعقار ثماره وإيراداته عن المادة التاليه لتسجيل التنبيه وللمدين أن يبيع ثمار العقار الملحق به متى كان ذلك من أعمال الإدارة الحسنة.

ولكل دائن بيده سند تنفيذي أن يطلب بعريضة من قاضي التنفيذ أمر بتكليف أحد المحضرين أو الدائنين أو غيرهم بحصاد وجنى الثمار وبيعها وتباع الثمار في كلتا الحالتين بالمزاد أو بأى طريقة أخرى يأذن بها القاضي ويودع الثمن في خزانة المحكمة.

- إذا لم يكن العقار مؤجرا اعتبر المدين حارسا إلي أن يتم البيع ما لم يحكم قاضي التنفيذ بعزله من الحراسة أو بتحديد سلطته ذلك بناء على طلب الدائن الحائز أو أي دائن بيده سند تنفيذي.
- للمدين الساكن في العقار أن يبقى ساكنا فيه بدون أجرة إلي أن يتم البيع.
- إذا كان العقار مؤجرا اعتبرت تحت يد المستأجر ذلك بمجرد تكليفه من الحاجز أو أي دائن بيده سند تنفيذي بعدم دفعها للمدين وإذا وفي المستأجر الأجرة قبل هذا التكليف صح وفاءه وسئل عنها المدين بوصفه حارسا.

(م. ٤٠٧ مرافعات)

إيداع قائمة شروط البيع

يودع من باشر الإجراءات بقلم كتاب محكمة التنفيذ قائمة شروط البيع خلال ٩٠ يوما (تسعين يوما) من تاريخ تسجيل تنبيه نزع الملكية وإلا اعتبر تسجيل التنبيه كأن لم يكن.

مشتملات القائمة :

١) بيان السند التنفيذي الذي حصل التنبيه بمقتضاه.
٢) تاريخ التنبيه ـــ تاريخ إنذار الحائز إن وجد ورقم تسجيلها بتاريخه.
٣) تعيين العقارات المبينة في التنبيه وبيان موقعها وحدودها ـــ ومساحتها ورقم القطعة ـــــ اسم الحوض ورقمه.
٤) شروط البيع والثمن الأساسي ويكون تحديد هذا الثمن وفقا للمادة ١/٣٧ مرافعات.
٥) تجزئة العقارات إلي صفقات إن كان لذلك محل ـــــ مع ذكر الثمن الأساسي لكل صفقة.

ويحدد في في محضر الإيداع تاريخ جلسة الإعتراضات وتاريخ جلسة البيع.

(مادة ٤١٤ مرافعات)

* * *

مرفقات قائمة شروط البيع

ترفق بقائمة البيع المسندات الآتية :ـ

١) شهادة ببيان الضريبة العقارية أو عوائد المباني المقررة على العقار **المحجوز**
٢) السند الذي يباشر التنفيذ بمقتضاه.
٣) التنبيه بنزع الملكية.
٤) إنذار الحائز أن كان.
٥) شهادة عقارية بالقيود لغاية تسجيل التنبيه وذلك عن مدة عشرة سنوات سابقة

(مادة ٤١٥ مرافعات)

الرسوم المستحقة على قائمة البيع

يحصل قلم الكتاب الرسوم المستحقة بمجرد إيداع القائمة بولقع ٣/١ الرسوم النسبية أو الثابتة + نصفها لصندوق تحسين الخدمات.

الإجراءات المتبعة لقلم الكتاب بعد إيداع قائمة

شروط البيع:

يجب على قلم الكتاب خلال الخمسة عشر يوما التاليه لإيداع قائمة شروط البيع أن يخبر به المدين والحائز والكفيل العينى والدائنين الذين سجلوا تنبيهاتهم والدائنين أصحاب الحقوق المقيدة قبل تسجيل التنبيه ويكون الإخبار عند وفاة أحد هؤلاء الدائنين لورثته جملة في الموطن المعين في القيد.

وعلى المحضر الذي قام بإعلان ورقة الأخبار لإخطار مكتب الشهر العقاري بحصوله خلال الثمانية أيام التاليه وذلك للتأشير به على هامش تسجيل التنبيه ويصبح الدائنين المشار إليهم في الفقرة السابقة طرفا في الإجراءات من تاريخ هذا التأشير....

)مادة 512مرافعات(

وتشتمل ورقة الأخبار على البيانات الآتية :

تاريخ إيداع قائمة شروط البيع وتعيين العقارات المحجوزة على وجه الإجمالى وبيان الثمن الأساسى المحدد لكل صفقة وتاريخ الجلسة المحددة للنظر فيما يحتمل تقديمه من الإعتراضات على القائمة وبيان ساعة انعقادها وتاريخ جلسة البيع وساعة انعقادها في حالة تقديم اعتراضات على القائمة وأخيرا إنذار المعلن إليه بالإطلاع على القائمة وإبداء ما قد يكون لديه من أوجه البطلان أو الملاحظات

بطرق الاعتراضات عليها قبل الجلسة المشار إليها في الفقرة السابقة بـــثلاث أيـــام على الأقل وإلا سقط حقه في ذلك وكذلك تشمل ورقة الإخبار على إنذار بائع العقار أو المقايض به بسقوط حقه في فسخ البيع أو المقايضة إذا لم يتبع أحكـــام المـــادة ٤٢٥.

)مادة 511مرافعات(

ــ تحدد في محضر إيداع قائمة البيع لنظر الاعتراضات أول جلسة تحل بعـــد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء الميعاد المشار إليه في المادة ٤١٧ ولا تقـــل المدد بين هذه الجلسة وجلسة البيع عن ثلاثين يوما ولا تزيد عن ستين يوما فإذا لم تبدى اعتراضات اعتبر تحديد أولى هاتين الجلستين كأن لم يكن وسير في إجراءات الإعلان عن البيع ويترتب البطلان على مخالفة أحكام المواد ٤١٤، ٤١٥، ٤١٨.

)م. 512 مرافعات(

ــ يعلن قلم الكتاب عن إيداع القائمة بالنشر في إحدى الصحف اليومية المقررة للإعلانات القضائية وبتعليق في اللوحة المعدة للإعلانات بالمحكمة وذلـــك خـــلال الثمانية أيام التاليه لآخر أخبار بإيداع القائمة ويودع محضر التعليق ونســـخة مـــن **الصحيفة** في ملف التنفيذ في **الثمانية أيام التالية** للإعلان عـــن الإيـــداع (م. ٤٢١ مرافعات)

ولكل شخص أن يطلع على قائمة شروط البيع في قلم الكتاب دون أن ينقلهـــا منه.

)مادة 511مرافعات(.

الإعتراض على قائمة شروط البيع:

ــ أوجه البطلان في الإجر اءات الســـابقة علـــى الجلســـة المحـــددة لنظـــر الإعتراضات وكذلك جميع الملاحظات على شروط البيع يجب على المدين والحائز والكفيل العينى والدائنين المشار إليهم في المادة ٤١٧ إبداؤها بطريق الإعتـــراض على قائمة شروط البيع ذلك بالتقرير بها في قلم كتاب محكمة التنفيذ قبـــل الجلســـة المشار إليها بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط حقهم في التمســـك بهـــا، ولكـــل ذي مصلحة غير من ورد ذكرهم في الفقرة السابقة إبداء ما لديه من أوجه الـــبطلان أو من الملاحظات بطريق الاعتراض على القائمة أو طريـــق التـــدخل عنـــد نظـــر الاعتراض. **)م/511مرافعات(**

إجراءات البيع:

للدائن الذي يباشر الإجراءات ولكل دائن أصبح طرفا فيها وفقا للمـــادة ٤١٧ مرافعات أن يستصدر امرا من قاضي التنفيذ بتحديد جلسة للبيع ويصدر القاضـــي

أمره بعد التحقق من الفصل في جميع الاعتراضات المقدمة في الميعاد بأحكام واجبة النفاذ بعد التحقق من أن الحكم المنفذ به أصبح نهائيا ويحصل البيع في هذه المحكمة ويجوز إجراء البيع في نفس العقار أو في مكان غيره بموجب إذن يتقدم به صاحب المصلحة لقاضي التفيذ ويعلن قلم الكتاب عن البيع قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تزيد على ثلاثين يوما ولا تقل عن خمسة عشر يوما وذلك بلصق إعلانات كما بينتها المادة ٤٢٨ مرافعات ويجب على ذوي الشأن إبداء أوجه البطلان في الاعلان بتقرير في قلم الكتاب قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط الحق فيها.

)راجع لمواد من 531 إلي 554مرافعات(.

الحكم بإيقاع البيع

بعد صدور الحكم يقدمقلم الكتاب بالنيابة العامة عن ذوي الشأن بطلب تسجيل الحكم بإيقاع البيع خلال ثلاثة أيام التاليه لصدوره ويكون الحكم المسجل سندا بملكية من أوقع البيع عليه. **)مادة 552مرافعات(**

لا يجوز استئناف حكم إيقاع البيع إلا لعيب في إجراءات المزايدة أو في شكل الحكم أو لصدوره بعد رفض طلب وقف الإجراءات في حالة يكون وقفها واجبا قانونا.

ويرفع الاستئناف بالأوضاع المعتادة خلال الخمسة أيام التالية لتاريخ النطق بالحكم.

* * *

نموذج صيغة : دعوى بطلب تحديد سلطة المدين ـ أمام قاضي البيوع (التنفيذ)

أنه في يوم ..... الموافق / / الساعة .....
بناء على طلب السيد /..... المقيم بشارع ..... رقم ..... قسم ..... محافظة .....، ومحله المختار مكتب الأستاذ..... المحامى بشارع ..... رقم ..... قسم ..... محافظة ..... أنا ..... المحضر بمحكمة ..... الجزئية انتقلت وأعلنت:
السيد / ..... المقيم بشارع ..... رقم ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا مع /
وأعلنت بالأتي :

الموضـــوع

لما كان الطالب قد اتخذ إجراءات نزع ملكية ضد المعلن إليه على العقار المملوك له والكائن بجهة ..... وأن التنبيه قد تسجل بمكتب الشهر العقاري بتاريخ / / تحت رقم.

ولما كان المقرر بنص المادة ٤٠٦ مرافعات الحاق ثمار وإيرادات العقار به عن المدة التالية لتسجيل التنبيه .

ولما كان المطلوب نزع ملكيته غير المؤجر ويخشى أن يحصل التلاعب في إيجاراته إضرارا بحقوق الدائنين، ومن ثم فقد حق للطالب، عملا بالمادة ٤٠٧ مرافعات، طلب تحديد سلطة المدين بأن لا يؤجر الأطيان المنزوع ملكيتها إلا بإشهار مزادها بعد النشر في جريدتين يحددهما السيد /..... قاضي التنفيذ مع إخطار الحاجزين بيوم ومكان المزاد (على الا تزيد مدة الاجازة عن سنة).

الموضـــوع

دعوى بطلب تحديد سلطة المدين – أمام قاضي البيوع (التنفيذ).

وكيل الطالب
.....
المحامى

٤٠٧ مرافعات طلب سلطة المدين (المعلن إليه الماثل) بان لا يؤجر الشقق إلا بالأجرة التاليه :

جنيه

..... للشقة الكائنة بالدور الأرضي
..... للشقة الكائنة بالدور الأرضي
..... للشقة الكائنة بالدور الأرضي
..... للشقة الكائنة بالدور الأرضي
..... للشقة الكائنة بالدور الأرضي

على أن يودع صافى المتحصل خزينة محكمة.....

على ذمة الدائنين بعد خصم المصاريف الرسمية والضرورية ليوزع مع الثمن الذي يرسو به المزاد.

الأمر الذي حدا به إلي إقامة هذه الدعوى.

بناء عليه

مع حفظ كافة حقوق الطالب بجميع أنواعها ومشتملاتها السابقة والحالية والمستقبلة.

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت وأعلنت المعلن إليه بما تقدم مكلفا إياه بالحضور أمام قاضي التنفيذ بمحكمة..... الكلية الكائنة بجهة..... بجلستها المزعم انعقادها في يوم ..... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بتحديد سلطة المدين (المعلن إليه) على العقار المتخذ إجراءات نزع ملكيته على النحو المبين بالصحيفة مع الزام المعلن إليه بالمصاريف و مقاتبل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من شرط الكفالة على ان يكون تنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير إعلان.

ولأجل...

بناء عليه

ومع حفظ كافة حقوق الطالب بجميع أنواعها ومشتملاتها السابقة الحالية والمستقبلة.

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت وأعلنت المعلن اليه بما تقدم وكلفته بالحضور أمام السيد/..... قاضي التنفيذ بمحكمة..... الكلية الكائنة..... بجلستها المزعم انعقادها في يوم..... الموافق / / في تمام الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم عليه

بتحديد سلطته كحارس على العقار المتخذ عليه إجراءات نزع الملكية وذلك على النحو المبين بباطن هذه الصحيفة، مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من شرط الكفالة.

ولأجل، ،،،،

* * *

نموذج لإنذار تكليف مستأجري عقار بعدم الأجرة للمدين بعد تسجيل تنفيذ نزع الملكية

أنه في يوم ..... الموافق / / الساعة .....
بناء على طلب السيد /..... المقيم .....
ومحله المختار مكتب الأستاذ /..... المحامى
أنا ..... محضر محكمة .....
الجزئية قد انتقلت في تاريخه إلي موطن كل من:
أولا: السيد /.....(مستأجر) المقيم .....
مخاطبا مع /
ثانيا: السيد /.....(مستأجر) المقيم .....
مخاطبا مع /
ثالثا: السيد /.....(مستأجر) المقيم .....
مخاطبا مع /
رابعا: السيد /.....(مستأجر) المقيم .....
مخاطبا مع /
خامسا: السيد /.....(مستأجر) المقيم .....
مخاطبا مع /
وأعلنتهم جميعا بالأتي :ـــــ

الموضـــوع

اتخذ الطالب إجراءات نزع ملكية المنـــزل (أو الأطيـــان) المملوكة للمعلن لمدينة (المعلن إليه الخامس) والكـــائن بجهـــة ..... وقد سجل تنبيه نزع الملكيـــة بمكتـــب الشـــهر العقاري الكائن بجهة ..... تحت رقم ..... بتاريخ / / ولما كان يحق للطالب بإعتبـــاره مباشـــرا للإجـــراءات (أو بيـــده ســـند تنفيـــذي عبـــارة عـــن .....، عملا بـــنص المـــادة ٤٠٧ مرافعـــات بتكليف المعلن اليهم باعتبارهم مستأجرين للمنزل (أو الأطيان) الجاري نزع ملكيتها بعدم دفع ما يستحق من الأجرة اعتبـــارا من اليوم علما بأن هذا الانذار يعتبر بمثابة حجز تحت يد كل منهم دون حاجة إلي أي إجراء آخر.

الموضـــوع

إنذار رسمي عن طريق المحامي

وكيل المنذر

.....

المحامي

بناء عليـــه

مع حفظ كافة حقوق الطالب بجميع أنواعها ومشـــتملاتها الســـابقة والحاليـــة والمستقبلة .

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت كلا من المعلن اليهم بما قدم للعلم بما جاء بباطنه ولنفاذ مفعوله .

ولأجل العلم ...

* * *

نموذج طلب حصاد حاصلات عقار منزوع ملكيته وبيعها

السيد الأستاذ/قاضي التنفيذ بمحكمة..... الكلية

تحية طيبة وبعد،،

مقدمه لسيادتكم/.....

المقيم :.....

ومحله المختار مكتب الأستاذ/..... المحامى

ضـــد

السيد/..... المقيم.....

ويعرض على سيادتكم الآتى:ــ

الموضـــوع

لما كان الطالب يجرى نزع ملكية قطع أرض زراعية مملوكة للمعروض ضده كائنـــة بزمـــام ناحيـــة..... مركـــز..... محافظة.....، وذلك بموجب تنبيه نزع ملكية مشهر بمكتب الشـــهر العقاري بجهة..... تحت رقم..... بتاريخ / /

لذلك يلتمس مقدمه صدور أمركم بتكليفه (أو السيد/.....) بحصـــاد محصولات العقار المذكور وبيعها.

وتفضلوا بقبول وافر الشكر...

تحريرا في / /

مقدمه

إمضاء

نموذج لصيغة قائمة بشروط بيع عقار بالمزاد العلنى

محكمة.....

قائمة شروط البيع المودعة بقلم البيوع بمحكمة.....

لبيع الأعيان المبينة بعد بالمزاد العلنى إلي آخر مزايد يقدم أكبر عرض بجلسة البيوع وبالثمن الأساسى المحدد لها والذي تحدده المحكمة.

فـــي

دعوى نزع الملكية المرفوعة

من

السيد/..... المقيم.....

ومحله المختار مكتب الأستاذ/..... المحامى بـــــــ.....

ضـــــد

السيد/..... المقيم/.....

بمقتضي

١) الحكـــــم رقـــــم..... لســــنة..... الصـــــادر مـــــن محكمة.....

بتاريخ / / والمزيل بالصيغة التنفيذية

أو

الصورة التنفيذية من العقد الرسمى المحرر بمكتب توثيق.....

بتاريخ ..... تحت رقم.....

٢) تنبيه نزع الملكية المعلن بتاريخ / / والمسجل بمكتب الشهر العقاري بـــــ..... بتـــاريخ / / تحـــت رقـــم.....

للحصول على مطلوب الطالب وبيانه كالأتى :

مليمـــــ	جنيه	
.....	.....	أصل الدين
.....	.....	قيمة المصروفات المحكوم بها
.....	.....	قيمة الأتعاب المحكوم بها
.....	.....	رسم تنفيذ الحكم أو العقد المذكور
		تحت التقدير مصروفات وأتعاب الإجراءات
.....	.....	الجملة فيما عدا ما هو تحت التقدير.

بيان الأعيان :

تذكر العقارات مع بيان موقعها وحدودها ومساحتها وأرقام القطع وأسماء الأحواض وغير ذلك من البيانات التي تفيد في تعيينها وفقا لقانون الشهر العقاري وما إذا كان البيع سيتم دفعه واحدة أو على صفقات مع بيان كل صفقة على حدة).

شروط البيع :

المادة الأولى :

يتسلم الراسى عليه المزاد الأعيان التى ترسو عليه بالحالة التى تكون عليها يوم تسليمها مع ما لها ومن عليها من حقوق الارتفاق والانتفاع ظاهرة أو خفية مستمرة أو متقطعة دون أن يحق له الرجوع على مباشر الإجراءات أو على أحد الدائنين أصحاب الحقوق العينية بأي شئ كان بسبب ذلك.

المادة الثانية :

لا يضمن مباشر الإجراءات عدم فسخ بيع الأعيان المنزوع ملكيتها فسخا كليا أو جزئيا بسبب استحقاق الغير لها كما لا يجوز للراسي عليه لمزاد الرجوع على مباشر الإجراءات أو خلفائها بأي تعويض أو رسوم أو مصروفات بسبب بطلان إجراءات نزع الملكية أو بسبب بيع أعيان غير مملوكة للمدين المنزوعة ملكيته أو لأي سبب آخر أيا كان نوعه.

المادة الثالثة :

لا يحق للراسى عليه المزاد المطالبة بأي ضمان أو تعويض ضد مباشر الإجراءات بسبب وجود عجز في المساحة مهما بلغ مقداره أو سبب وجود خطأ أو اختلاف في بيان الأعيان وحدودها أو لوجود عيوب خفية بها أو لعدم وجود عقارات بالتخصيص أوبسبب اعتداء على الحيازة مهما بلغ المقدار عليه أو لأي سبب آخر.

ولا يجوز للراسى عليه المزاد في هذه الاحوال ان يطالب بفسخ المزاد ويقتصر حقه على طلب تخفيض الثمن بنسبة العجز في المصلحة أو القدر المعتدى عليه بشرط ان لا يزيد على خمس المساحة الاجمالية.

المادة الرابعة :

على الراسي عليه المزاد إيداع كامل الثمن أو ما يتبقي منه خزانة المحكمة أو إدارته مباشرة إلي أصحاب الحق فيه ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ اليوم

الذي يصبح فيه الحكم نهائيا وفي حالة تأخره عن ذلك يحق لكل ذي مصلحة طلب إعادة البيع على مسئوليته بإختصامه وحده دون خلفائه.

المادة الخامسة :

فضلا عما هو منصوص عليه بالمادة السابقة يلزم من يرسو عليه المزاد بالفوائد بواقع ٧% سنويا على الرصيد الذي يتبقى عليه من ثمن مرسى المزاد وتحتسب هذه الفوائد من اليوم الذي يصبح فيه حكم مرسى المزاد نهائيا لغاية تاريخ إيداعه خزانة المحكمة وذلك دون حاجة إلي تنبيه أو انذار رسمى أو غير رسمى.

المادة السادسة :

في حالة رسو المزاد على مباشر الاجراءات لا يلتزم بأن يودع خزانة المحكمة إلا الجزء من الثمن الذي يزيد من قيمة مطلوبة من أصل وفوائد وملحقات حتى تاريخ رسو المزاد ولا تلزمه الفوائد في حالة تأخره عن الايداع إلا على هذه الزيادة.

المادة السابعة :

في حالة تعدد الراسى عليهم بالمزاد يكونون متضامنين ومتكافلين في دفع ثمن تالي لأعيان الراسى مزادهم عليهم وفى تنفيذ كافة الشروط الواردة بهذه القائمة.

المادة الثامنة :

إذا قرر الراسي عليهم المزاد أو أحدهم أنهم اشتروا بالتوكيل عن شخص معين فيكونون ملزمين بالتضامن مع من قرروا الشراء لحسابه بدفع ثمن مزاد القدر موضوع ذلك الاقرار وفى تنفيذ كافة اشتراطات هذه الائمة.

المادة التاسعة :

الصورة التنفيذية من حكم مرسى المزاد هى مستند الملكية الوحيد الذي يحق للراسى عليه المزاد أن يطالب به.

وهذه الصورة التنفيذية لا تسلم للراسى عليه المزاد الا بعد سداد ثمن البيع بأكمله من أصل وملحقات أما لذوى الشأن أو بخزينة المحكمة.

المادة العاشرة :

على الراسى عليه المزاد تحمل الأموال المستحقة للحكومة على اختلاف أنواعها المقررة على الأعيان المنزوع ملكيتها كما يكون ريعها من حقه وذلك من يوم مرسى المزاد.

وعلى أنه إذا لم يتسن له مباشرة حقه فيما يختص بريع الأعيان لأي سبب كان فليس له الرجوع على مباشر الاجراءات، ولا طلب تخفيض الثمن بسبب ذلك.

وإذا وضعت الأعيان المبيعة بالمزاد تحت الحراسة في أثناء إجـــراءات نـــزع الملكية فيجب على الراسي عليه المزاد أن يحترم عقد أو عقود الايجار الصادرة من الحارس القضائي في حدود سلطته.

المادة الحادية عشر :

يجب على الراسي عليه المزاد أن يتخذ له موطنا مختارا بمقر محكمة التنفيـــذ شروط ونصوص هذه القائمة والا اعتبر قلم كتاب المحكمة المذكورة موطنا مختارا قانونيا.

المادة الثانية عشرة :

كل ما ينص عليه بهذه القائمة تسري عليه أحكام القانون.

وستفتح المزايـــدة بـــثمن أساســـى قـــدره..... بخـــلاف المصروفات.

عن مباشر الاجراءات

(امضاء)

* * *

نموذج لإعلان لاصق عن بيع عقار

محكمة.....

إعلان لصق عن بيع

في قضية رقم..... لسنة.....

أنه في يوم..... الموافق / / بمحكمة.....

سيباع بالمزاد العلنى العقارات الموضحة بعد :ـــ

.....

.....

.....

.....

.....

وذلك بناء على طلب السيد/..... بصفته دائنا والمقيم..... ومحله المختار مكتب الأستاذ/..... المحامى بشارع..... رقم ..... قسم..... محافظة.....

ضـــــد

أولا ــ السيد/..... بصفته مدينا، والمقيم.....

ثانيا ــ السيد/..... بصفته مدينا، والمقيم.....

ثالثا ــ السيد/..... بصفته كفيلا عينيا، والمقيم.....

وشروط بيع هذه العقارات أودعت بقلم الكتاب..... بتاريخ / /

١ــ بيان العقارات المطلوب بيعها على وجه التنفصيل طبقا لما هو وارد فـي قائمة شروط البيع كالآتى :ـــ

عدد	الاوصاف
.....	.....
.....	.....
.....	.....

٢ــ الثمن الاساسى المحدد لكل صفقة :ـــ

قرش		جنيه
.....	ر	.....
.....	ر	.....
.....	ر	.....

وبناء على تحديد جلسة / / الساعة : أمام محكمـــة.....
للبيع في حالة عدم تقديم على قائمة شروط البيع.
أنا..... المحضر بمحكمة..... قد انتقلـــت فى تاريخه أعلاه وأجريت لصق صورة هذا بالجهات الأتية :ـــــ
أولا ـــــ على باب عقار من العقارات المطلوب بيعها، وهى :
١ـــ..... ٢ـــ.....
٣ـــ..... ٤ـــ.....
ثانيا ـــــ على باب عمدة ناحية كل عقار وهى :
١ـــ..... ٢ـــ.....
٣ـــ..... ٤ـــ.....
ثالثا ـــ على الباب الرئيسي للأقسام أو المراكز التاليه :ـــــ
١ـــ..... ٢ـــ.....
٣ـــ..... ٤ـــ.....
رابعا ـــــ على اللوحة المعدة للإعلانات بمحاكم التنفيذ، وهى :
١ـــ..... ٢ـــ.....
٣ـــ..... ٤ـــ.....
واثباتا لما ذكر حرر هذا المحضر ـــــ ورسمة.....

*** ملحوظة :ـــ**

(راجع نصوص المواد٤٢٨، ٤٢٩ من قانون المرافعات المدنية).

* * *

نموذج لمحضر لصق

انه في يوم..... الموافق / / الساعة.....
بناء على محضر الحجز المدون بصدر هذا المحضر.
وعلى المادة ٣٦٣ مرافعات.
أنا..... المحضر بمحكمة..... الجزئية قد أجرت هذا المحضر على المحلات الأتية :

١) باب المحل الموجود به الأشياء المحجوزة.
٢) باب محل العمدة أو الشيخ والمركز الاداري الواقع في مكان الحجز.
٣) لوحة المحكمة.

وقد حرر هذا محضرا بما ذكر ورسمه...

المحضر

أمضاء

ملاحظات :

يجب على المحضر عقب اقفال محضر الحجز مباشرة أن يلصق على باب المكان الذي وجد به الأشياء المحجوزة وعلى باب العمدة أو الشيخ أو المقر الاداري التابع له المكان وفي اللوحة المعدة لذلك بمحكمة المواد الجزئية اعلانات موقعا عليها منه يبين فيها يوم البيع وساعته ونوع الاشياء المحجوزة ووصفها بالاجمال ويذكر حصول ذلك في محضر يلحق بمحضر الحجز، **(م ٣٦٣ مرافعات)**.

* * *

نموذج ملخص الحجز الواجب لصقه

اسم الدائن/.....
اسم المدين/.....

العدد	البيان
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....

وقد تحدد للبيع يوم..... الموافق / / اعتبارا من الساعة..... صباحا.
ويوم..... الموافق / / بسوق.....
تحريرا في / /

* * *

نموذج إعلان بالحضور في مكان تسليم عقار رسا مزاده عملا بنص المادة ٤٤٩ مرافعات

الموضـــوع

علان بالحضور امام المحكمة الجزئية

وكيل الطالب

.....

المحامى

أنه في يوم ..... الوافق / / الساعة .....
بناء على طلب السيد /..... المقيم .....
ومحله المختار مكتب الأستاذ /..... المحامي
بشـــــارع ..... رقـــــم ..... قســـــم .....
محافظة.....

أنا .....محضر بمحكمة ..... الجزئية
انتقلت في تاريخه أعلاه إلي موطن كل من :ـــــ
أولا : السيد / ..... بصفته مدينا ـــــ المقيم .....
مخاطبا مع /.....
ثانيا : السيد / ..... بصفته مدينا ـــــ المقيم .....
مخاطبا مع /.....
ثالثا : السيد / ..... بصفته مدينا ـــــ المقيم .....
مخاطبا مع /.....
رابعا : السيد / ..... بصفته مدينا ـــــ المقيم .....
مخاطبا مع /.....

وأعلنتهم بالاتى :

الموضـــوع

رسى على الطالب العقار رقم ..... (يذكر عنوان العقار كاملا) بمقتضي حكم رقم ..... لسنة ..... رسى المزاد الصادر بتاريخ / / من محكمة .....
في القضية رقم ..... المرفوعة من السيد /.....
المقيم .....

ضـــد

السيد /..... المقيم .....
ولما كان الطالب قد حدد يوم ..... الموافق / /
الساعة .....(يجب ان يكون الميعاد المحدد للتسليم بعد يومين على الأقل من هذا الاعلان) ليتسلم المذكور.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليهم بما تقدم الأول بصفته المدين (أو الثانى بصفته الحائز أو الثالث بصفته الكفيل العينى أو الرابع بصفته الحارس) للعقار الراسي مزاده على الطالب بصورة منه، وكلفته بالتواجد يوم..... الموافق / / الساعة..... بمكان العقار الكائن في.....

وذلك لحضور تسليمه للطالب وفي حالة تخلفه سيجرى التسليم في غيابه.

ولأجل...

ملحوظة :ـ

تنص المادة ٤٤٩ مرافعات على :ـ

لا يعلن حكما بإيقاع البيع ويجرى تنفيذه جبرا بأن يكلف المدين أو الحائز أو الكفيل العينى أو الحارس على حسب الاحوال الحضور في مكان التسليم في اليوم والساعة المحددين لاجرائه على ان يحصل الاعلان بذلك قبل اليوم المعين للتسليم بيومين على الأقل. إذا كان في العقار منقولات تعلق بها حق لغير المحجوز عليه وجب على الطالب التسليم ان يطلب من قاضي التنفيذ بصفة مستعجلة اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق أصحاب الشأن (م ٤٤٩ مرافعات) توجيه اعلان الصورة التنفيذية من حكم مرسى المزاد الى المدين، لا يقصد به الا طلب اخلاء العقار وتسليمه للراسى عليه المزاد، والإعلان على هذا النحو لا يصحح البطلان الذي لحق بالاجراءات السابقة.

* * *

دعوى الاستحقاق الفرعية لوقف إجراءات البيع

ــ يجوز للغير طلب إجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز عليه أو بعضه ولو بعد انتهاء الميعاد المقرر للاعتراض على قائمة شروط البيع وذلك بدعوى ترفع بالاوضاع المعتادة أمام قاضي التنفيذ ويختصم فيها من يباشر الاجراءات والمدين أو الحائز أو الكفيل العينى أو الدائنين المقيدين.

(م/٤٥٤ مرافعات).

ــ دعوى الاستحقاق الفرعية لا ترفع الا من الغير، الخصوم في الاجراءات التنفيذ وجوب سلوكهم طريق الاعتراض على قائمة شروط البيع، وارث المحجوز عليه المختصم في أجراءات التنفيذ بهذه الصفة، جواز اقامته دعوى استحقاق فرعية متى استند في ملكيته الى حق ذاتي غير مستمد من موروثه.

(ن ــ ١٩٧٩/٦/٢٠ ــ الطعن ٤٧٣ لسنة ٤٤ القضائية ــ لم ينشر)

ــ يحكم القاضي في أول جلسة بوقف أجراءات البيع إذا أودع الطالب خزانة المحكمة بالاضافة الى مصاريف الدعوى المبلغ الذي يقدره قلم الكتاب للوفاء بمقابل أتعاب المحاماة والمصاريف اللازمة لاعادة الاجراءات عند الاقتضاء وكانت صحيفة الدعوى قد اشتملت على بيان المستندات المؤيدة لها أو على بيان دقيق لأدلة الملكية أو وقائع الحيازة التى تستند أليها الدعوى.

ــ وإذا حل اليوم المعين لبيع قبل أن يقضي بالايقاف فالرافع الدعوى أن يطلب منه وقف البيع، وذلك قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل.

(مادة ٤٥٥ مرافعات).

ــ لا يجوز الطعن بأي طريق في الاحكام الصادرة وفقا للمادة السابقة بايقاف البيع أو المضى فيه.

(مادة ٤٥٦ مرافعات)

ــ إذا لم تتناول دعوى الاستحقاق الا جزءا من العقارات المحجوزة فلا يوقف البيع بالنسبة ألى باقيها.

ومع ذلك يجوز للقاضي ان يامر بناء على طلب ذي الشأن بايقاف البيع بالنسبة الى كل الاعيان إذا دعت ألى ذلك أسباب قوية.

(مادة ٤٥٧ مرافعات).

ــ يعدل القاضي الثمن الاساسى اذا كان المقتضي بيعه جزءا من صفقة واحدة، وكذلك الشأن عند استئناف اجراءات البيع بعد الفصل في دعوى الاستحقاق وذلــك مع مراعاة حكم الفقرة الاولى من المادة (٣٧).

(مادة ٤٥٨ مرافعات).

* * *

نموذج لصيغة دعوى استحقاق فرعية

الموضـــوع
دعوى استحقاق فرعية

وكيل الطالب
.....
المحامي

انه في يوم ..... الموافق / / الساعة .....
بناء على طلب السيد /..... المقيم .....
ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامي
بشارع ..... رقم ..... قسم .....
محافظة .....
أنـــا ..... المحضـــر بمحكمـــة .....
الجزئية قد
انتقلت إلي حيث اقامة كل من :
١- السيد /..... ويقيم بشارع .....
مخاطبا مع /.....
٢- السيد /..... ويقيم بشارع .....
مخاطبا مع /.....
٣- السيد /..... ويقيم بشارع .....
مخاطبا مع /.....

وأعلنتهم بالأتي :ـ

الموضـــوع

حيث ان المعلن اليه الاول قام باتخاذ نزع ملكيـــة العقـــار الاتي بيانه باعتباره مملوكا لمدينة المعلن اليه الثانى وحدد لبيعه جلسة / / أمام السيد قاضي التنفيذ بمحكمة .....
في القضية رقم ..... لسنة ..... بيوع

بيان العقار

(يذكر العقار مع بيانه موقعة وحـــدوده ومســـاحته ورقـــم القطع وأسماء الاحواض وأرقامها وغير ذلك من البيانات التـــي تفيد في تعيينه وفقا لقانون الشهر العقاري) .
وأنه لما كان هذا العقار مملوكا للطالب بموجب .....
تذكر المستندات المؤيدة لملكية أو بيان دقيق لأدلة الملكية أو وقائع الحيازة التى تستند عليها الدعوى) ولا ينازعه أحد فـــي ملكيته هذه . مما يحق له رفع هذه الدعوى ضد المعلن اليه الأول

بصفته الدائن مباشر الاجراءات والمعلن اليه الثانى بصفته المدين والمعلن اليه الثالث بصفته أول الدائنين المقيدين على العقار الجاري نزع الملكية.

(الا اذا كان الدائن مباشر الاجراءات هو نفسه أول الدائنين المقيديين فلا يلزم في هذه الحالة اختصام دائن أخر مقيد نال له في المديونية، وان كان المطلوب نزع ملكيته هو الحائز أو الكفيل العينى فيجب اختصام المطلوب نزع ملكيته منها لأنه الخصم الاساسى في طلب ثبوت الملكية).

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت الي حيث اقامة كل من المعلن اليهم وسلمت كلا منهم صورة من هذه الصحيفة وكلفتهم بالحضور أمام قاضي التنفيذ بمحكمة..... الكائنة بشارع.....وذلك في تمام الساعة التاسعة من صباح يوم..... الموافق / / بالجلسة التى ستنعقد علنا بسراى المحكمة لسماع الحكم بتثبيت ملكية الطالب للعقار المبين الحدود والمعالم بصدر هذه الصحيفة وبالغاء جميع اجراءات نزع الملكية مع محو كافة القيود والتسجيلات المشهرة على العقار سالف الذكر مع الزام المعلن اليه الاول بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

ولأجل، ،،،،

(دعاوى البيوع العقاري للأستاذ/عبد الفتاح مراد الطبعة الاولى ص ٤٠١)

* * *

التعليمات الصادرة من وزارة العدل
في شأن إجراءات بيع العقار وتوزيع حصيلة التنفيذ
بالتعديلات التى أدخلت عليها

أولا : البيوع العقارية

البيوع العقارية ـ نوعان :

(١) بيع يحصل بناء على تنبيه بنزع ملكية المدين وفاءء لدين ليتمكن الدائن من الحصول على دينه، وهذه تسمى **بيوع جبرية.**
(٢) بيوع تحصل بغير أن يسبقها تنبيه بنزع ملكية وهي أربعة أقسام :
١) بيع عقار المفلس.
٢) بيع عقار عديم الأهلية أو الغائب.
٣) بيع العقار لعدم إمكان قسمته.
٤) بيع العقار إختياريا.

(١) البيع الجبري

بيع العقارات جبرا تنفيذا للأشهادات والأحكام التى تصدر من المحاكم أو من المحكمين أو من الجهات الادارية التى يجيز القانون تنفيذ أحكامها بشرط أن يكون جميع ما ذكر مشمولا بالصيغة التنفيذية.

ويكون هذا من اختصاص قاضي التنفيذ بالمحكمة الواقع بدائرتها العقار.

يبدأ التنفيذ بإعلان التنبيه بنزع ملكية العقار إلي المدين لشخصه أو لموطنه.

ويجب أن يشتمل تنبيه نزع الملكية على :

١) بيان السند التنفيذي ـــ تاريخه ـــ مقدار الدين المطلوب الوفاء به ـــ تاريخ إعلان السند التنفيذي.
٢) إعذار المدين بأنه إذا لم يدفع الدين يسجل التنبيه ـــــ وبيان عليه العقار جبرا....
ـــ ويترتب البطلان على اشتمال ورقة التنبيه على هذه البيانات، وهذا البطلان غير متعلق بالنظام العام بل شرع لمصلحة المدين.
٣) وصف العقار مع بيان موقعه ومساحته وحدوده وأرقام القطع وأسماء الأحواض وأرقامها التى يقع وغير ذلك مما يفيد في تعيينه.

ـ وقد أباح القانون للدائن مباشر الاجـراءات أن يستصـدر بعريضـة أمـرا بالترخيص للمحضر بدخول العقار للحصول على البيانات اللازمـة لوصـف العقار ومشتملاته وأن يصحب معه من يعاونه في ذلك.
ـ وهذا الامر يعتبر أمرا على عريضة غير متعلق بدعوى.
ـ يستحق عليه رسم كالأتي :

قرش
١٥ مقدار
٨ خدمات على الأصل عند تقديمه
٥٠ إضافي

١٥
٨ على كل رول من الصورة التنفيذية
٨٠

ـ ويحصل رسم الأمر فقط مع مراعاة تحصيل رسم الصورة عند طلبها.
ـ وهذا الأمر مشمول بالنفاذ عملا بالمادة **(م ٢٨٨ مرافعات)**.
ـ لا يجوز التظلم من هذا الأمر.

٤) تعيين موطن مختار للدائن المباشر للإجراءات في البلدة التى بها مقر محكمة التنفيذ **(م ٤٠١ مرافعات)**.
ـ وإذا كان التنفيذ على عقار مرهون من غير المدين أعلن التنبيه إلي الـراهن بعد تكليف المدين بالوفاء **(م ٢٨١ مرافعات)** لأنه هو المسئول عن الدين.
ـ يسجل تنبيه نزع الملكية في كل مكتب من مكاتب الشهر العقاري التى تقع في دائرتها العقارات المبينة في التنبيه.
ـ إذا كان تسجيل تنبيه آخر فلا يجوز المضي في الاجراءات على سبيل التعـدد على العقار الواحد ، وتكون الاولية في المضي في الاجراءات لمـن أعلـن التنبيه الأسبق في التسجيل.
ـ ومع ذلك يجوز لمن أعلن تنبيها لاحقا على التسجيل أن يطلب مـن قاضـي التنفيذ أن يؤذن له في الحلول محله فـي السـير فـي الاجـراءات **(م ٤٠٢ مرافعات)**.
ـ يترتب على تسجيل التنبيه اعتبار العقار محجوزا **(م ٤٠٥ مرافعات)**
ـ تلحق بالعقار ثماره وإيراداته عن المدة التاليه لتسجيل التنبيه وللمدين أن يبيع ثمار العقار الملحقة به متى كان ذلك من أعمال الادارة الحسنة.

- ولكل دائن بيده سند تنفيذي أن يطلب بعريضة من قاضي التنفيذ أمرا بحصاد وجنى الثمار وبيعها الثمن خزانة المحكمة ويشمل بالنفاذ (م ٢٨٨ مرافعات).
- وهذا الامر رسمه رسم أمر على عريضة غير متعلق بدعوى ١٥ قرش مقرر + ٨ قرش خدمات + ٥٠ قرش إضافي للأصل ، ١٥ قرش مقرر + ٨ قرش خدمات + ٨٠ قرش اضافي على كل رول للصورة عند طلبها (م ٤٠٦ مرافعات)
- للمدين الساكن في العقار ان يبقى ساكنا فيه بدون أجرة إلي أن يتم البيع.
- وإذا كان العقار مؤجرا اعتبرت الأجرة المستحقة عن المادة التاليه لتسجيل التنبيه محجوزة تحت يد المستأجر بمجرد تكليفه بعدم دفعها للمدين.
- وإذا وفي المستأجر بالاجرة قبل هذا التكليف سئل عنها المدين بوصفه حارسا (م ٤٠٧ مرافعات)
- يودع من يباشر اجراءات قلم كتاب محكمة التنفيذ شروط البيع خلال ٩٠ يوما (تسعين يوما) من تاريخ تسجيل تنبيه الملكية والا اعتبر تسجيل التنبيه كأن لم يكن.

ويجب أن تشتمل تلك القائمة على البيانات الآتية (م ٤١٤ مرافعات).

١- بيان السند التنفيذي الذي حصل التنبيه بمقتضاه.
٢- تاريخ التنبيه ـــ تاريخ إنذار الحائز إن وجد ـــ ورقم تسجيلهما وتاريخه.
٣- تعيين العقارات المبينة في التنبيه وبيان موقعها ـــ حدودها ـــ مساحتها ـــ ورقم القطعة ـــ اسم الحوض ورقمه.
٤- شروط البيع والثمن الاساسي.
ويكون تحديد هذا الثمن وفقا للمادة (١/٣٧) مرافعات.
٥- تجزئة العقارات إلي صفقات إن كان ذلك محل ـــ مع ذكر الثمن الأساسي لكل صفقة **(م ٤١٤ مرافعات).**

ويرفق بقائمة شروط البيع المستندات الآتية (م ٤١٥ مرافعات) :

١) شهادة ببيان الضريبة العقارية أو عوائد المبانى المقررة على العقار المحجوز.
٢) السند الذي يباشر التنفيذ بمقتضاه.
٣) التنبيه بنزع الملكية.
٤) إنذار الحائز إن وجد.
٥) شهادة عقارية بالقيود لغاية تسجيل التنبيه وذلك عن مدة عشر سنوات سابقة ـــ ويترتب البطلان على مخالفة ما سبق **(م ٤١٤ ـــ ٤١٥ مرافعات)** في حالة التمسك به.

ـــــ بمجرد إيداع القائمة ـــــ يحصل قلم الكتاب رسم التنفيذ طبقا لنص المادة ٤٣ رسوم.

ـــــ أي ثلث الرسوم النسبية أو الثابته + رسم الخدمات.

ـــــ ويحسب هذا الرسم على قيمة الدين المطلوب إجراء البيع وفاء لـــه دون إحتساب رسم على رسم التنفيذ إن وجد.

+ ثابت تنفيذ (م ٤٦ مكرر) رسوم كالأتى:

قرش

٢٠ على تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة.من المحاكم الجزئيـــة أو إجـــراءات التنفيذ أمامها + رسم خدمات.

٥٠ على تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة من المحاكم الابتدائية والاستئنافية أو إجراءات التنفيذ أمام هذه المحاكم وعلى تنفيذ أحكام محكمة النقض + رسم خدمات.

- ٥٠ على تنفيذ العقود الرسمية والاشـــهادات وأحكـــام المحكمـــين والأوامـــر الصادرة من الجهات الادارية التى يجيز القانون تنفيذ أحكامها + رسم خدمات.

وفي حالة اشتمال سند التنفيذ على فوائد :

- تحتسب الفوائد على أصل الدين من التاريخ المحدد بالسند حتى تاريخ محضر إيداع القائمة.
- ويحسب رسم التنفيذ على اجمالي المبلغ المطلوب التنفيذ به مع الفوائد في حالة الحكم بالشطب أو الوقف أو أى حكم ليس قطعيا ـــــ يعاد تسوية رسم التنفيذ باضافة الفوائد حتى تاريخ الحكم.
- وفى حالة ايقاع البيع يعاد تسوية رسم التنفيذ باضافة فوائد المدة اللاحقة على ايداع القائمة حتى تاريخ البيع ويحسب رسم التنفيذ على الجملة.
- وذلك طبقا لنصي المادتين ٤٣ ـــــ ٤٦ مكرر رسوم + رسم خدمات، ونص الفقرة ١٤ من المادة (٧٥) والجزء الثاني من الفقرة ٥ من المادة (٧٥) مـــن قانون الرسوم القضائية.
- **<u>ثم يحرر قلم الكتارب محضرا بهذا الايداع</u>** يوقع عليه من كاتب المحكمة ومن المودع ويحدد في محضر الايداع جلسة للأعتراضات وبيان وساعة انعقادها. (وهي أول جلسة تحل بعد انقضاء ٤٥ يوما التاليه لايداع قائمة شروط البيع).
- وتاريخ جلسة البيع وساعة انعقادها بحيث لا تقل المدة بين جلسة الاعتراضات وجلسة البيع عن ثلاثين يوما ولا تزيد عن ٦٠ يوما.

(م ٤١٤ ـــــ ٤١٧ ـــــ ٤١٩ مرافعات)

نموذج محضر ايداع

محكمة.....

أنه في يوم..... الساعة.....

قد حضر بقلم كتاب المحكمة السيد/.....

وبناء على تنبه نزع الملكية المعلن في..... والمسجل تحت رقم.....

بتاريخ..... بمكتب شهر عقاري.....

بناء على طلب/.....

ضـــــد

قد أودع طبقا للمادتين ٤١٤ ـــ ٤١٥ مرافعات قائمة شروط بيع العقار المبين بالتنبيه والأوراق الخاصة به وبيانها كالأتي :

مسلسل	عدد الأوراق	بيانات	التاريخ
(١)		قائمة شروط البيع	
(٢)		شهادة الضريبة أو عوائد المبانى	
(٣)		أوراق التنفيذ وهى:	
		– السند الذي يباشر التنفيذ بمقتضاه	
		– تنبيه نزع الملكية	
		– انذار الحائز	
		– شهادة عقارية لغاية تسجيل التنبيه	

وحددنا جلسة..... الساعة..... أمام محكمة.....

للنظر فيما يحتمل تقديمه من الاعتراضات على القائمة وحددنا جلسة..... الساعة..... أمام قاضي التنفيذ بمحكمة..... للبيع في حالة عدم تقديم اعتراضات على القائمة.

لذلـــــك

تحرر هذا المحضر وتوقع عليه منا ومن المودع

المودع **كاتب الجلسة**

- يجب على قلم الكتاب خلال الخمسة عشر يوما التاليه لايداع قائمة شروط البيع أن يخبر به (يعلن) المدين والحائز والكفيل العينى والدائنين الذين سجلوا تنبيهاتهم.....
- ويكون الأخبار (الاعلان) عند وفاة أحد هؤلاء الدائنين لورثته جملة في الموطن المعين.
- وعلى المحضر الذي قام بإعلان ورقة الاخبار اعلان مكتب الشهر العقاري بما يفيد الاخبار بقائمة شروط البيع في خلال الثمانية أيام التالية لاعلان الأخبار ويؤشر الموظف المختص بهذا الاعلان على هامش تسجيل التنبيه **(٤١٧ مرافعات).**
- يجب على قلم الكتاب اخطار مصلحة الضرائب بايداع قائمة شروط البيع وبتاريخه (ق ٣٩/١٤) بخطاب موصي عليه مع علم الوصول في خلال ١٥ يوم التاليه لتاريخ الايداع. **(منشور الوزارة في ١٩٥٥/٧/١١).**

وتشتمل ورقة الاخبار على البيانات الأتية (م ٤١٨ مرافعات) :

- تاريخ ايداع قائمة الشروط البيع.
- تعيين العقارات على وجه الاجمالي.
- بيان الثمن الأساسى المحدد لكل صفقة.
- تاريخ الجلسة المحددة للأعتراضات وساعة انعقادها ـــ تاريخ جلسة البيع وساعة انعقادها في حالة عدم تقديم اعتراضات على القائمة.
- انذار المعلن اليه بالاطلاع على القائمة وابداء ما قد يكون لديه من أوجه البطلان أو الملاحظات بطريق الاعتراض عليها قبل الجلسة المشار اليها بثلاثة أيام على الاقل والا سقط حقه في ذلك.
- ويترتب البطلان على مخالفة ذلك اذا تمسك به صاحب المصلحة لأن البطلان هنا ليس من النظام العام.

وهذا نصـه

محكمـــــة.....

إعـــــــــلان

عن ايداع قائمة شروط البيع والأوراق الملحقة بها

أنه في يوم..... الساعة.....
بناء على طلب قلم البيوع بمحكمة.....
وبناء على محضر ايداع قائمة شروط البيع والأوراق الملحقة بها المؤرخ :
الخـــاص بتنبيـــه نـــزع الملكيـــة المعلـــن بتـــاريخ..... والمســـجل بتـــاريخ.....تحـــت رقـــم..... بمكتـــب الشـــهر العقـــاري بناحية.....
بناء على طلب.....

ضـــــد

(١) بيان العقارات المحجوزة على وجه الاجمالى:
عدد..... قرش جنيه
(٢) الثمن الأساسى لكل صفقة ....

- وبنـــاء علـــى تحديـــد جلســـة :..... الســـاعة..... أمـــام محكمة..... لنظر ما يحتمل تقديمه مـــن الاعتراضـــات علـــى القائمة المذكورة.
- وعلى تحديد جلسة..... أمام قاضي التنفيذ في حالـــة عـــدم تقـــديم اعتراضات على هذه القائمة.
- أنا..... محضر محكمة..... قد انتقلت في تاريخـــه أعـــلاه وأعلنت كلا من :

١- ٢- ٣-

أولا : المدينين وهم :.....
ثانيا : الحائزون وهم :.....
ثالثا : الدائنين الذين سجلوا تنبيهاتهم وهم:.....
رابعا : الدائنين أصحاب الرهون وهم:.....
خامسا : بائع العقار والمقايضين إن وجد :.....
سادسا : مكتب الشهر العقاري :.....

سابعا : السيد/وزير المالية بصفته الرئيس الأعلي لمصلحة الضرائب بهيئة قضايا الدولة

- وأعلنت كلا منهم بصورة هذا.
- وكلفتهم بالاطلاع على القائمة وابداء الملاحظات بطريق الاعتراض عليها قبل الجلسة المحددة بثلاثة أيام على الاقل والا سقط حقهم في ذلك طبقا لنص المادة ٤١٨ مرافعات.
- ولأجل.
- **خلال الثمانية أيام التاليه لأخر أخبار بايداع القائمة :**

(١) يعلن قلم الكتاب عن ايداع القائمة بالنشر في احدي الصحف اليومية المقررة للأعلانات القضائية **(م ٤٢١ مرافعات).**

- وحيث أن هذه المادة تشير الى وجوب النشر في المواعيد القانونية المحددة بها.
- ولكن دون ما تعرض إلي تحديد الصحف المعدة لهذا النشر وذلك على اعتبار ان هذا التحديد انما هو من سلطات الجمعية العمومية للمحكمة وحدها دون أى جهة أخرى **(م ٣٠ من قانون السلطات القضائية)**

وهذا نصه :

محكمة.....

- إعلان نشر عن ايداع قائمة شروط البيع والأوراق الملحقة بها في الدعوى رقم..... سنة.....
- بتاريخ..... أودع السيد..... المقيم..... ضد/..... المقيم.....
- بناء على تنبيه نزع الملكية المعلن بتاريخ..... والمسجل بتاريخ..... برقم..... بمكتب شهر عقاري.....
- قائمة شروط بيع قرش جنيه
- وهذا البيع وفاء لمبلغ .... بخلاف المصاريف
- وبثمن أساسى قدره .... بخلاف المصاريف
- وبناء عل تحديد جلسة..... الساعة صـ٨ أمام قاضي التنفيذ بالمحكمة للنظر فيما يحتمل تقديمه من الاعتراضات على القائمة وعلى تحديد جلسة الساعة صـ٨ أمام قاضي التنفيذ لاجراء البيع في حالة عدم تقديم اعتراضات على هذه القائمة.
- وأن قائمة شروط البيع والأوراق الملحقة بها مودعة قلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها.

- كاتب الجلسة

يرسلها إلي احدى الصحف المقررة للاعلان مرفقا بها حوالة بريدية باسم الجريدة أو يدفع الى الجريدة بايصال يرفق مع اعلان البيع.

- أما النشر عن الاعلانات القضائية الخاصة بالحكومة في شأنها المواد ٣١٣، ٣١٦ من اللائحة المالية ـــ والتى أباحت أولاهما لهيئة قضايا الدولة النشر في الصحف اليومية المقررة وصرف أجر النشر خصما على البند المخصص بالميزانيه المخصصة بالمصلحة صاحبة الشأن لإضافته بحسابى الديون والمطلوبات تمهيدا لتحصيله من المدين.
- كما نصت المادة الثانية على أن جميع النفقات الخاصة بنشر الاعلانات تدفعها المصلحة صاحبة النشر بالخصم على الاعتماد المدرج في ميزانيتها لهذا الغرض
- وأن أجر النشر أو تعديل قيمته يتم الاتفاق عليه فيما بين المحكمة والجريدة وتلتزم كل من الجريدة وقلم الكتاب بما يتم الاتفاق عليه.

(٢) التعليق في اللوحة المعدة للاعلانات بالمحكمة :

وهذا نصه :

محكمة.....

- اعلان لصق عن ايداع قائمة شروط البيع والأوراق الملحقة بها في الدعوى رقم..... سنة.....
- بتاريخ..... أودع..... المقيم..... ضد/..... المقيم..... .....
- بناء على تنبيه الملكية المعلن بتاريخ..... والمشهر بتاريخ..... تحت رقم..... شهر عقاري..... قائمة شروط البيع.
- وهذا البيع للصفقة الأولى بثمن أساسى قرش جنيه والصفقة الثانية قرش جنيه .
- بحيث يجري على صفقة..... أو صفقتين ـ الأولي اولا ـــــ فاذا لم يستوف مباشر الاجراءات دينه يجري البيع بالنسبة للثانية.
- وبناء على تحديد جلسة..... الساعة صـــ٨ أمام قاضي التنفيذ بالمحكمة للنظر فيما يحتمل تقديمه من اعتراضات على العقار المذكور وجلسة الساعة صـــ٨ أمام قاضي التنفيذ بالمحكمة في حالة عدم تقديم اعتراضات.

كاتب الجلسة

محضر لصق

في يوم.....كطلب قلم الكتاب
أنا..... محضر محكمة..... أجريت اللصق.

- صورة من هذا الاعلان على لوحة المحكمة.
- ولأجل العلم.
- ويودع محضر التعليق ونسخة من الصحيفة ملف التنفيذ في الثمانية أيام التاليه للأعلان عن الايداع.
- ولكل شخص أن يطلع على قائمةشروط البيع في قلم الكتاب دون ان ينقلها منه.

الاعتراض على قائمة شروط البيع

لكل ذي مصلحة ابداء ما قد يكون لديه من أوجه البطلان أو الملاحظات بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع بتقرير بقلم كتاب المحكمة المودع بها قبل الجلسة المحددة لنظر الاعتراض بثلاثة ايام على الاقل والا سقط حقه في ذلك

- وهذا الميعاد من نوع خاص يتعين اتخاذ الاجراء قبله فهو ميعاد لاحق لاتخاذ الاجراء ولذلك فان المشرع لا يحدد بدءه وانما يحدد انقضاؤه.

(اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية للدكتور أحمد أبو الوفا ـــ الطبعة الخامسة صـــ ٦٨)

- ولا يمتد ذلك الميعاد لسبب المسافة او العطلة الرسمية ـــ المرجع السابق (صـــ٥٤)

وهذا نصه :

تقرير اعتراض على قائمة شروط البيع

في القضية رقم..... لسنة.....
انه في يوم.... الموافق / / ٢٠٠ الساعة أفرنجى..... بسراى المحكمة.....
حضر امامنا نحن.....
السيد/.....
وقرر انه يعترض على قائمة شروط البيع المودعة بتاريخ / / ٢٠٠
في القضية المرفوعة من/..... ضـــــــد.....
وذلك للأسباب الآتية :
وقد أفهمناه ان الاعتراض سينظر بجلسة / / ٢٠٠ امام محكمة.....

لذلك

حررناهذا التقرير وتوقع عليه منا ومن المقرر

المقرر **كاتب الجلسة**

والرسم المستحق على الاعتراض كالأتي (منشورالوزارة في ١٩٦٢/٥/٢٤)

أولا : الاعتراض المتعلق باجراءات التنفيذ ويعتبر من الدعاوى المجهولة ويستحق عليه رسم ثابت + إضافي + خدمات

ويشمل الحالات الآتية :

١) كون المدين من صغار المزارعين ويمتلك أقل من ٥ ف (ولا يستحق رسم نسبي إلا إذا تعرضت المحكمة لأصل الدين ونشأته وأصل الملكية وانتهت الى حكم يعتبر أنه فصل في موضوع النزاع).
٢) عدم إلتزام الاجراءات بايداع الثمن في حالة رسو المزاد عليه.
٣) قصر اجراءات البيع على جزء من العقار.
٤) وقف إجراءات التنفيذ بالنسبة لبعض العقارات.
٥) مخالفة الاجراءات فيما يختص بالمواعيد.
٦) عدم ايداع القائمة في الميعاد المحدد.
٧) عدم تسجيل تنبيه نزع الملكية في الميعاد القانونى.
٨) اعلان الخصوم بغير صفاتهم القانونية.
٩) تنقيص الثمن الأساسى أو زيادته ٠

ثانيا ـــ الاعتراض المتعلق بالنزاع الموضوعى ويعتبر معلوم القيمة ويحصل رسم نسبى + اضافي + خدمات في الحالات الاتية :

١- المنازعة في دين الحاجز.
٢- المنازعة في ان الدين غير قابل للتحويل أو براءة الذمة منه.
٣- عدم قابلية العقار للتنفيذ عليه.
٤- سقوط حق الدائنين.
٥- كون العقار مملوكا للمعترض بعقود أو أحكام.

- **بما معناه** إذا أسس المعترض اعتراضه على الدين وهوسبب موضوعى أخذ الرسم نسبى كامل على الدين.
- وإذا اسس المعترض اعتراضه على الملكية وهو سبب موضوعى فالرسم نسبي كامل عل قيمة العقار.

- وإذا اشتمل الاعتراض على اسباب شكلية وأسباب موضوعية استحق أرجح الرسمين النسبي أو الثابت + رسم الخدمات.

ويجب على قلم الكتاب

(١) إذا حكم في الاعتراض بحكم لا يؤثر في اجراءات البيع ولم يحدد جلسة البيع
- فللدائن الذي يباشر الاجراءات ولكل دائن أصبح طرفا فيها أن يستصدر أمرا من قاضي التنفيذ بتحديد جلسة البيع.

هذا نصه :

محكمة.....

أمر بتحديد جلسة لبيع عقار

نحن قاضي التنفيذ بالمحكمة.....
وبعد الاطلاع على الطلب المقدم من/.....
وعلى نص المادة ٤٢٦ مرافعات وبعد التحقيق من الفصل في الاعتراضات
نأمر بتحديد جلسة..... الساعة..... أفرنجي أمام قاضي التنفيذ محكمة.....
ببيع العقار بثمن أساسي قدره..... قرش..... جنيه وعلى قلم الكتاب اتخاذ الاجراءات القانونية في / / ٢٠٠

قاضي التنفيذ

.....

(ب) إذا لم تبداعتراضات اعتبرت جلسة الاعتراضات كأن لم يكن ويتم السير في الاجراءات الاعلان عن البيع للجلسة المحددة للبيع بقائمة شروط البيع.
- **<u>تتخذ الاجراءات الاتية</u> (٤٢٨ ـــ ٤٢٩ ـــ ٤٣٠ مرافعات).**
- يعلن قلم الكتاب عن البيع قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تزيد على ٣٠ يوما ولا تقل عن ١٥ يوما.
- تلصق اعلانات تشتمل على البيانات الاتية بمعرفة كاتب البيوع.
- اسم كل من مباشر الاجراءات ـــ المدين ـــ الحائز ـــ الكفيل العيني ولقبه ومهنته..... أو الموطن المختار.
- بيان العقار وفق ما ورد بقائمة شروط البيع.
- تاريخ محضر ايداع القائمة.
- الثمن الاساسي لكل صفقة.

- بيان المحكمة أو المكان الذي يكون فيه البيع (حيث أنه يجوز لمن يباشر الاجراءات والمدين والحائز وكل ذي مصلحة أن يستصدر أذنا من قاضي التنفيذ بإجراء البيع في نفس العقار أو في مكان غيره **(م ٤٢٧ مرافعات)**.وبيان يوم المزايدة وساعتها.

وتلصق الاعلانات في الاماكن الاتية :

- باب كل عقار من العقارات المطلوب بيعها إذا كانت مسورة أو كانت من المبانى.
- باب مقر العمدة في القرية التى تقع فيه الأعيان والباب الرئيسي للمركز أو القسم الذي تقع الأعيان في دائرته.
- اللوحة المعدة للاعلانات بمحكمة التنفيذ.

وإذا تناول التنفيذ عقارات في دائرة محاكم أخرى تلصق الاعلانات أيضا في لوحات هذه المحاكم ويثبت المحضر في ظهر احدي صور الاعلان أنه أجرى اللصق في هذه الأمكنة.

هذا نصه

محكمة.....

إعلان لصق عن بيع

في القضية رقم :.....

أنه في يوم..... الساعة أفرنجى..... بمحكمة.....
سيباع بالمزاد العلنى العقارات الموضحة بعد
بناء على طلب/..... الدائن ضد..... المدين/الحائز.....
وشروط بيع العقارات أودعت بقلم الكتاب بتاريخ // ٢٠٠
بيان العقارات المطلوب بيعها على وجه التفضيل طبقا لما هو وارد بقائمة شروط البيع كالأتي :
الثمن الاساسي لكل صفقة وبناء على تحديد جلسة.....
أمام محكمة..... للنظر فيما يحتمل من الاعتراضات على القائمة المذكورة.
وتحديد جلسة..... أمام محكمة للبيع في حالة عدم تقديم اعتراضات على هذه القائمة.
أنا..... محضر محكمة..... قد انتقلت في تاريخه أعلاه وأجريت لصق صور هذا بالجهات الأتية :

أولا : على باب كل عقار من العقارات المطلوب بيعها وهى :
ثانيا : على باب عمدة ناحية كل عقار وهى :
ثالثا : على الباب الرئيسي للاقسام أو المراكز الاتية :
رابعا : على اللوحة المعدة للاعلانات بمحاكم التنفيذ وهى :
وأثباتا لما ذكر تحرر هذا المحضر.

(٢) نشر نص الاعلان السابق بيانه عن البيع في احدى الصحف اليومية المقررة للاعلانات القضائية ولا يذكر في الاعلان حدود العقار.

ويجوز لكل ذي مصلحة أن يستصدر أذنا من قاضي التنفيذ بنشر اعلانات أخري عن البيع في الصحف الاخري وغيرها من وسائل الاعلام.

أو بلصق عددا أخر من الاعلانات بسبب أهمية العقار أو طبيعته.

ولا يجوز التظلم من الأمر الصادر بزيادة الاعلان أو نقصه **(م ٤٣١ مرافعات)** ويودع ملف التنفيذ نسخة من الصحيفة أو الصحف التى حصل فيها النشر عن البيع مؤشرا عليها من قلم الكتاب بتاريخ تقديمها إليه + اصول اعلان اللصق.

(٣) يخبر قلم الكتاب مصلحة الضرائب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول قبل تاريخ البيع بخمسة عشر يوما على الاقل **(منشور الوزارة ـــــ في ١٩٥٥/٧/١١)**

(٤) يخبر قلم الكتاب بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول المدين ـــــ والحائز والكفيل العينى والدائنين الذين سجلوا تنبيهاتهم والدائنين أصحاب الحقوق المقيدة قبل التنبيه بتاريخ جلسة البيع ومكانه وذلك قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل.

(م ٢/٤٢٦ مرافعات)

وهذا نصه

محكمة.....

أخطار للمدنيين/الحائزين

طبقا لنص المادة ٤٢٦/مرافعات

السيد/.....

قد تحدد يوم..... الساعة أفرنجى أمام السيد/قاضي التنفيذ بمحكمة..... لبيع العقارات الموضحة بقائمة شروط البيع المودعة في القضية رقم..... سنة..... بتاريخ / / ٢٠٠

بناء على طلب/.....

ضـــــد

فنخطركم بذلك
تحريرا في / / ٢٠٠

كاتب الجلسة
.....

يجب على ذوي الشأن ابداء اوجه البطلان في الاعلان بتقرير في قلم الكتاب قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة ايام على الاقل والا سقط الحق فيها ثابت وإضافي + خدمات.

وهذا نصه

محكمة :.....
تقرير بطلان إعلان بيع
في القضية رقم :.....
أنه في يوم..... الساعة.....
حضرنا أمام نحن :..... كاتب المحكمة.....
وقرر انه يطعن ببطلان إعلان البيع عن العقارات بيعها يوم : .....
أمام قاضي التنفيذ بمحكمة..... بناء على طلب..... ضد.....
لذلك حرر هذا التقرير وتوقع عليه منا ومن المقر
تحريرا في / / ٢٠٠

المقرر	**كاتب الجلسة**
.....	.....

ويحكم قاضي التنفيذ في أوجه البطلان في اليوم المحدد للبيع قبل افتتاح المزايدة ولا يقبل الطعن في حكمه بأي طريق

وإذا حكم ببطلان اجراءات الاعلان وفقا لما سبق (اعلان اللصق والنشر في الجريدة ـــ وأخطار الخصوم ـــ والضرائب) تكون مصاريف إعادة الاجراءات في هذه الحالة على حساب كاتب المحكمة أو المحضر المتسبب فيها حسب الاحوال.

(م ٤٣١ ـــ ٤٣٢ ـــ ٤٣٣ مرافعات)

إذا حل آخر مكان الدائن المباشر لإجراء التنفيذ يسدد رسم ٠,٥ (نصف) الرسم النسبى للتنفيذ المدفوع على سنده (م ١/٤٥ رسوم + ثابت تنفيذ م ٤٦ مكر رسوم + خدمات)

كل قرار بتأجيل البيع :

١- لعدم اكتمال الاجراءات

٢- لعدم تقدم مشتر في جلسة البيع مع نقص الثمن الأساسي.

يشتمل على تحديد جلسة لإجرائه في تاريخ يقع بعد ثلاثين يوما وقبل ستين يوما من تاريخ الحكم.

ويتم النشر واللصق قبل يوم الجلسة بمدة لا تزيد على٣٠يوما.

ولا تقل عن ١٥ يوما.

ويخبر قلم الكتاب/مصلحة الضرائب قبل جلسة البيع بخمسة عشرة يوما على الأقل والمدين، والحائز، والكفيل العينى، والدائنين الذين سجلوا تنبيهاتهم والدائنين أصحاب الحقوق المقيدة قبل تسجيل التنبيه بتاريخ جلسة البيع ومكانه

- وذلك قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل.

ويسرى ذلك على تجديد الدعوى من الشطب في حالة شطبها مع تحصيل ثلث (أي ٩/١) رسم التنفيذ المحصل على التجديد من الشطب (م ٣/٤٣ رسوم + رسم الخدمات) + ٣/١ الثابت تنفيذ ـــ بشرط ألا يقل عن ١٠ قروش (م ٤٦ مكرر/١ فقرة ٢ + رسم الخدمات)

وعليه :

(١) إذا لم يبد من ذوى الشأن تقرير ببطلان على أعلان البيع والنشر في الميعاد وسقط الحق فيها.

(٢) أو حكم في أوجه البطلان بالرفض وأمر القاضي بأجراء المزايدة.

(٣) أو أمر قاضي التنفيذ بتأجيل البيع واعيدت الاعلانات باللصق والنشر بالجريدة في الميعاد وأصبحت الاجراءات صحيحة.

(٤) أو لم يتقدم أحد طالبا ايقاف البيع لرفع دعوى استحقاق.

" طلب ايقاف اجراءات البيع الذي يطلبه مدعى الاستحقاق امام قاضي البيوع هو طلب مستقل عن طلبات طرفى النزاع ومن ثم يجب امام قاضي البيوع هو طلب مستقل عن طلبات طرفى النزاع ومن ثم يجب أن يحصل عليه رسم ثابت عنه بمجرد ابدائه + رسم اضافى + خدمات " **(منشور الوزارة ٧٤ ـــ ٦/٢١/(١٠٥٦) في ١٩٥٧/١١/٣٠)**

يجري البيع كالأتي :

يقدر قاضي التنفيذ مصاريف اجراءات التنفيذ بما فيها مقابل اتعاب المحامـــاة ويعلن هذا التقرير في الجلسة قبل افتتاح المزايدة ويذكر ايقـــاع البيـــع ولايجـــوز المطالبة بأكثر مما ورد في أمر تقدير المصاريف.

هذا نصه

محكمة.....
أمر تقدير مصاريف اجراءات التنفيذ
في قضية البيع رقم.....
نحن قاضي التنفيذ بمحكمة.....
بعد الاطلاع على القضية البيع رقم :.....المحدد للبيع فيها جلسة // ٢٠٠ وعلى الاجراءات التي اتخذت فيها وعلى المادة ٤٣٤ مرافعات.
قدرنا مصاريف الاجراءات كالاتى :

قرش	جنيه	
.....	.....	رسم التنفيذ ـــــ رسم انذار تنبيه نزع الملكية.
.....	.....	رسم الخدمات.
.....	.....	أجر النشر عن الايداع.
.....	.....	أجر النشر عن البيع
.....	.....	كشف رسمى.
.....	.....	شهادة عقارية.
.....	.....	مقابل أتعاب المحاماة
.....	.....	

وعلى قلم الكتاب ايداع هذا الامر بالقضية.
تحريرا في / / ٢٠٠

قاضي التنفيذ

.....

تبدأ المزايدة بجلسة البيع باستدعاء أحد السادة المحضرين لتلاوة نشرة البيـــع والثمن الأساسي، وقائمة المصاريف.

فإذا لم يتقدم مشتر يؤجل البيع مع تنقيص عشر الثمن الأساسي مرة بعد مرة

أما إذا تقدم أحد للمزايدة ولم يحصل تعديل في شروط البيع حكم القاضي بعـــد ثلاث دقائق من افتتاح المزايدة بايقاع البيع.

وإذا تعدد المزايدون يحكم بايقاع البيع لصاحب أكبر عرض ويعتبر العرض الذي لا يزاد عليه خلال ثلاث دقائق منهيا المزايدة ..

يجب على من يعتمد القاضي عطاؤه أن يودع حال انعقاد الجلسة كامل الثمن الذي اعتمد والمصاريف ورسم التسجيل وفي هذه الحالة تحكم المحكمة بايقاع البيع عليه.

وإذا لم يؤد الثمن كاملا وجب عليه أداء خمس الثمن على الاقل والا اعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة عدم أداء الثمن كاملا يؤجل ايقاع البيع.

واذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم ايقاع البيع عليه الا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوبا بكامل الثمن المزاد ـــــ فتعاد المزايدة في نفس الجلسة على اساس هذا الثمن.

فاذا لم يتقدم أحد للزيادة بالعشر ولم يقم المزايد الأول بايداع لثمن كاملا وجب أعادة المزايدة فورا على ذمته مع وجوب أن يحصل منه ٢/١ نصف الرسم النسبي للتنفيذ المدفوع من مباشر الجراءات + ثابت تنفيذ **(م ٤٦ مكرر رسوم ـــ طبقا للمادة ٢/٤٥ رسوم + خدمات)**

ولا يعتد في هذه الجلسة بأى عطاء غير مصحوب بكامل قيمته

ما يودعه الراسى عليه في المزاد

(١) كامل الثمن الراسي به المزاد + المصاريف المقدرة بأمر التقدير إذا كان الراسي عليه المزاد ليس مباشر الاجراءات.

أما اذا كان مباشرا الاجراءات دينه يقل عن الراسي به المزاد **فيودع الفرق ـــ أمانات ودائع على ذمه مستحقيه.**

<u>ويلاحظ :</u> أنه إذا كان أحد طرفى البيوع الجبرية ممن يحتمل أن يكون مقيما بالخارج، يستعلم من ادارة الجوازات عن ذلك (م ٢٤ من لائحة الرقابة على النقد)

فاذا ثبت ان طالب البيع أو احد المستحقين في الثمن غير مقيم وجب ايداع ما يخصه من حصيلة الثمن بحساب مجمد بأحد البنوك المعتمدة على ان يرفق بالطلب المقدم لمأمورية الشهر العقاري المختصة نيابة عن ذوى الشأن بشهادة تفيد هذا الايداع وان تخطر به ادارة الرقابة على النقد.

(٢) رسم مرسى المزاد :

½ ٢ % نسبى للتنفيذ على كامل الثمن الراسى به المزاد **(م ٤٤ رسوم)** ثابت تنفيذ **(م ٤٦ مكرر رسوم)** كالأتى :

٢٠ قرش على تنفيذ الأحكام والاوامر الصادرة من المحاكم الجزئية

٥٠ قرش على تنفيذ للأحكام والاوراق الصادرة من المحاكم الابتدائية والاستئنافية وأحكام النقض وعلى تنفيذ العقود الرسمية والاشهادات وأحكام المحكمين والأوامر الصادرة من الجهات الادارية ـــ بالاضافة الى رسم الخدمات المستحق على كلا الرسمين وتورد هذه المبالغ لنوع الايرادات بقسمة تحصيل (١٥٥ ع. ح)

(١) رسم التسجيل من الراسي عليه المزاد :

مليم	جنيه	
----	ر ١	رسم طلب للشهر العقاري منشور رقم ٧٤ ـ ١٦/٢١ (١٣٢١) في ٧-٩-١٩٥٩.
.....	ر.....	نسبي (م ١٨ ق ٧ لسنة ٦٤) بشأن رسوم التوثيق والشهر المعدل بالقانون رقم ١٩٨٠/٩٤).

٢ % من الثمن الراسي به المزاد إذا لم يتجاوز ١٠٠٠ جنيه.
٣ % " " " " " " " " ٢٠٠٠ جنيه.
٤ % " " " " " " " " ٣٠٠٠ جنيه.
٥ % " " " " " " " " ٥٠٠٠ جنيه.
٦ % " " " " " " " " ٧٠٠٠ جنيه.
٧ % " " " " " " " " ١٠٠٠٠ جنيه.
٨ % " " " " " " " " ١٥٠٠٠ جنيه.
٩ % " " " " " " " " ٢٥٠٠٠ جنيه.
١٠ % " " " " " " " " ٣٠٠٠٠ جنيه.
١٢ % إذا جاوزت ٣٠٠٠٠ جنيه.

ويخفض هذا الرسم إلى النصف ز **(م ٣٢ ق ١٩٦٤/٧٠)** على بيع العقار لكل من :

(١) صغار الملاك الذين يشترون أطيانا زراعية لا تجاوز قيمتها ٢٠٠٠ جنيها بحيث لا تزيد ملكيتهم على ٥ فدان بما في ذلك القدر محل التصرف
(٢) مشترو العقارات المبنية أو أجزاء منها بحيث لا تعدى قيمة ما يملكونه ٢٠٠٠ جنيه بما في ذلك القدر محل التصرف.
(٣) اضافي لدور المحاكم (ق ٨ لسنة ١٩٨٥ يعمل به من ١٩٨٥/٩/١٦).

٢ جنيه	إذا كان الثمن لا يزيد على ١٠٠ جنيه
٤ جنيه	" " " يزيد على ١٠٠ جنيه إلي ١٠٠٠ جنيه
١٢ جنيه	" " " يزيد على ١٠٠٠ جنيه إلي ٤٠٠٠ جنيه
٤٠ جنيه	" " " يزيد على ٤٠٠٠ جنيه

(٤) مقرر لطلب التسجيل (م ٣ ق الشهر العقاري)
١ جنيه على الورقة منه و ٢٠ قرش عن كل ورقة تاليه.

٦- تصوير (م ٥ ق الشهر العقاري) :

٢٠ قرش عن كل ورقة (الورقة صفحتين والصفحة ٢٥ سطر والسطر ١٢ كلمة) ويفرض الرسم بتمامه على الورقة الأولى مهما قل عدد الأسطر المكتوبة فيها.

أما الورقة الأخيرة فلا يستحق عنها الرسم إلا زاد عدد أسطرها عن ثمانية دون احتساب التوقيعات والتاريخ.

٧- حفظ (م ١٥ ق الشهر العقاري) :

٢٠ قرش إذا لم يتجاوز الثمن ١٠٠ جنيه.
٥٠ قرش إذا زاد الثمن على ١٠٠ جنيه ـــ ولم يتجاوز ٥٠٠ جنيه.
واحد جنيه " " " ٥٠٠ جنيه ـــ ولم يتجاوز ١٠٠٠ جنيه.
٢ جنيه " " " ١٠٠٠ جنيه ـــ " " " ٢٠٠٠ جنيه.
ويزداد ٥٠ قرش عن كل شريحة تاليه مقدارها ١٠٠٠ جنيه أو كسورها.

٩٠ قرش دمغة لطلب التسجيل (ق ٨٠/١١١) المعدل بالقوانين ٨٧/١٠٤ في ١٩٨٧/٧/١٣، ٢٢٤ لسنة ٨٩، ٢ لسنة ١٩٩٣.

١٠ قرش رسم تنمية الموارد (ق ١٤٧ لسنة ١٩٨٤) المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩١.

(١) الرسم الاضافي لدور المحاكم يورد مباشرة لحساب الرسم الاضافي.
(٢) باقي المتحصل يورد (بحافظة توريد لحساب مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ٣٧ ع. ح).

وتشطب بالدفاتر الحسابية تحت بند حساب جاري مبالغ دائنة تحت التسوية.

الاعفاء من ايداع ثمن البيع :ـ

إذا كان من حكم بايقاع البيع عليه دائنا وكان مقدار دينه ومرتبته يبرران أعفاءه من الايداع أعفاه القاضي **(مادة ٤٤٢ مرافعات)**.

- والاعفاء يجب أن ينص عليه بحكم مرسى المزاد.
- والاعفاء من مبلغ الثمن الراسي به المزاد والمصاريف إذا كان الراسي عليه المزاد هو نفسه مباشرة الاجراءات.

أما الرسوم المستحقة الاتية فلا يشملها الاعفاء :

٢,٥ % من الثمن الراسي به المزاد (م ٤٤ رسوم + رسم خدمات)
ثابت تنفيذ (م ٤٦ مكرر رسوم + رسم خدمات)
+ رسم التسجيل كالبين سابقا.

ويصدر حكم ايقاع البيع بديباجة الأحكام :

- ويشتمل على صورة قائمة شروط البيع وبيان الاجراءات التى اتبعت في تحديد يوم البيع والاعلان وصورة من محضر الجلسة – ويشتمل منطوقه على أمر المدين أو الحائز أو الكفيل العينى بتسليم العقار لمن حكم بايقاع البيع عليه.
- ويجب ايداع نسخة الحكم الأصلية ملف التنفيذ في اليوم التالي لصدوره **(م ٤٦٦ مرافعات).**
- يقوم قلم الكتاب بالنيابة عن ذوى الشأن بطلب تسجيل الحكم بايقاع البيع خلال ثلاثة أيام التالية لصدوره وذلك بأن يرسل لمكتب الشهر العقاري الذي يقع في دائرته العقار الراسي به المزاد صورة من الحكم لاجراء التسجيل ـــــ وصورة الحكم التى ترسل لشهر العقاري يجب أن تكتب على ورق أزرق المعد لكتابة المحررات الواجبة الشهر فئة الخمسة جنيهات وبالمداد الأسود.
- يجوز لمن حكم بايقاع البيع عليه أن يقرر في قلم كتاب المحكمة قبل انقضاء الثلاثة أيام التاليه ليوم البيع أنه اشترى بالتوكيل عن شخص معين إذا وافقة الموكل على ذلك **(مادة ٤٤٤ مرافعات).**
- ويشترط لصحة الشراء بهذه الطريقة أن لا يكون الموكل من الأشخاص الممنوعين من التقدم للمزايدة حتى لا يتخذ الشراء بهذه الطريقة وسيلة للتحايل على نصوص القانون المانعة لبعض الأشخاص من الشراء.
- على المشترى أن يتخذ موطنا مختارا في البلد التى بها مقر المحكمة إذا لم يكن ساكنا فيها ـــــ فأن كان ساكنا وجب أن يبين عنوانه بها على وجه الدقة.

لا تسلم الصورة التنفيذية من حكم مرسى المزاد إلا بعد :

- تقديم شهادة بعدم حصول استئناف (يرفع الاستئناف خلال خمسة أيام التالية لتاريخ النطق بالحكم).
- الدائن الذي يباشر اجراءات التنفيذ يستحق صرف المصروفات التى انفقها ممن أودعت لديه حصيلة البيع الجبري إلا إذا وجد نزاع في شأن هذه المصاريف بين مباشرى الاجراءات كما في حالة حلول دائن محل آخر ففي

هذه الحالة لا ترد لكل منهم مصاريف ما باشره منها إلا بعد انتهاء النزاع بينهم اتفاقا أو قضاء **(منشور الوزارة في ١٩٦٠/٩/٢٢)**.

- لما كان مرسى المزاد لا يعتبر حكما بمعناه العام ولا يعدو أن يكون محضرا شاملا لبيان الاجراءات السابقة على حصول البيع ـــ ثم أثبات البيع على من رسى المزاد عليه ـــ فأن طلب الحكم بصحته أو ابطاله أو فسخه يقدر بقيمته باعتباره عقد بيع.

(نقض 1144/3/31 مجموعة المكتب الفني السنة 6 ص 111 قاعدة 112)

وإذا الغى الحكم :

(١) يرد رسم المزاد (م ٢/٤٨ رسوم) قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة حكم الالغاء نهائيا وسواء أدخل قلم الكتاب في دعوى الالغاء أو لم يدخل.

(كتاب الوزارة ٣ – ١/١٣ (٩٣٦) في ١٩٦٩/١٠/٢)

(٢) الرسوم النسبية المحصلة عن شهر أحكام مرسى المزاد في حالة الحكم بالغائها. **(م ٢٨ ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ شهر عقاري)**.

- **<u>طلب بطلان إجراءات التنفيذ :</u>**
- إذا اشتمل على عيوب شكلية فالرسم ثابت واضافي + خدمات.
- أما إذا اشتمل على عيوب متعلقة بالموضوع فالرسم نسبي على قيمتها + إضافي + خدمات (رأي الادارة لمحكمة قويسنا في القضية رقم ٧٥/٦٦١ م. قويسنا ملحوظة رقم ١ تقرير ٨١/٥١ متنوع جهاز).
- في حالة تدخل خصم في دعوى البيع طالبا بطلان إجراءات نزع الملكية لتملكه العقار المطلوب نزع ملكيته فهنا طلب البطلان مؤسس على الملكية رسمه نسبي على قيمة العقار في حدود ١٠٠٠ جنيه حتى الحكم + إضافي + خدمات.
- الأمانة المدفوعة لذمة حكم مرسي المزاد (المبلغ المودع من الراسي عليه المزاد أمانات ودائع).
- وإضيفت للأيرادات لمضي المدة الباقية طالما أن هناك قضية مرفوعة عنها أو حجز موقع عليها وذلك حتى يصدر حكم برفع هذا الحجز وإذا ألغي الحكم فترد الأمانة لصحابها (كتاب الوزارة لمحكمة القاهرة في ١٩٦٩/٩/١٥).
- ودائع النقود المودعة خزائن المحاكم يسقط الحق الشخصي في المطالبة بقيمتها بمضي المدة ـــ أى بمرور أكثر من ١٥ سنة من تاريخ الالتزام بالرد.

(طعن ٢١٦ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٧١/٤/٥) ومنشور الوزارة رقم ٧٤–٦/٢١ (٥٤) في ١٩٧٤/٣/٢٥.

دعوى الاستحقاق الفرعية

هي الدعوى التي يرفعها مدعي ملكية العقار الذي شرع في نزع ملكيته أثناء التنفيذ طالبا فيها الحكم فيها الحكم له بملكية العقار وبطلان إجراءات التنفيذ كله أو بعضه.

- وتوصف بأنها فرعية لأنها متفرعة عن التنفيذ.
- ويختصم فيها من يباشر الإجراءات والمدين أو الحائز أو الكفيل العينى وأول الدائنين المقيدين **(م ٤٥٤ مرافعات).**
- ورسم هذه الدعوى نسبي كامل على القيمة الحقيقية للعقار المحجوز كله أو بعضه فلا يستحق عليه رسم مستقل.
- بالاضافة إلى ايداع الطالب بالاضافة الى رسوم الدعوى مبلغا يقدره قلم الكتاب للوفاء بمقابل أتعاب المحاماة والمصاريف اللازمة لاعادة الاجراءات عند الاقتضاء (أمانة ايقاف البيع)

تورد الأمانة ويراعي عدم المغالاة فيها :

- إذا طلب مدعى الاستحقاق ايقاف اجراءات البيع أمام قاضي البيع فهو طلب مستقل عن طلبات طرفي النزاع.
- يحصل عنه رسم ثابت وأضافى وخدمات (منشور الوزارة في ١٩٥٧/١١/٣٠)
- وإذا طلبه مدعى ـــ الاستحقاق في عريضة دعوى الإستحقاق الفرعية وحصل رسم هذا الطلب فلا يحصل منه عند طلبه أمام قاضى البيوع لسابقه سداده.
- إذا لم تتناول دعوى الإستحقاق إلا جزءا"من العقارات المحجوزة فلا يوقف البيع بالنسبة إلى باقيها **(م٤٥٧ مرافعات).**
- يعدل القاضى الثمن الأساسى إذا كان المقتضى بيعه جزءا من صفقة واحدة.
- وكذلك الشأن عند إستئناف إجراءات البيع بعد الفصل فى دعوى الإستحقاق وذلك مع مراعاة نص المادة ١/٣٧ مرافعات.

الرجوع لدعوى البيع إذا حكم برفض دعوى الاستحقاق وأصبح إنتهائيا

يجوز لطالب البيع الرجوع لإجراءات البيع بطلب – يقدم لقاضى البيع مرفقا به ما يثبت صيرورة الحكم إنتهائيا واليوم الذى يحدد للبيع.

وباقى الإجراءات تتبع الرسم النسبى المحصل على التنفيذ.

- أما إذا حكم بالتضمينات والمصاريف فى دعوى الإستحقاق على المدعى.

- صرفت أجور النشر والمصاريف المترتبة على إعادة الإجراءات من أمانة مدعى الاستحقاق
- ويصرف له باقيها بعد موافقة الإخصام على صرفها وهم الدائنين الذين طلبوا البيع والمدين..
- أما إذا حكم فى دعوى الإستحقاق بالرفض والزام المدعى بالمصاريف ولم يحكم عليه بشيئ من التضمينات فلا يجوز رد الأمانة المدفوعة منه إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا وموافقة الأخصام على صرفها بتقرير يحرر بقلم كتاب المحكمة – والاخصام الذين يجب الحصول على موافقتهم فى صرف الأمانة لمدعى الإستحقاق هم – الدائنون الذين طلبوا البيع والمدين.

رسم استئناف دعوى الاستحقاق :

نسبى كامل على قيمة العقار الحقيقة + أضافى + خدمات

* * *

(٢) بيع عقار المفلس وعديم الأهلية

يجرى البيع على قائمة شروط البيع الذى يودعها (م٤٥٩ مرافعات)

(١) وكيل الدائنين (بيع عقار المفلس) ولا يستحق رسم عند إيداع هذه القائمة لأن إجراءات البيع تابعة لرسم دعوى الإفلاس عدا مصاريف النشر واللصق.

(٢) النائب عن عديم الأهلية أو الغائب أو المحكمة الحسبية ← المأذون ببيعه أمام قاضى التنفيذ

- **ويستحق عند إيداع قائمة شروط البيع** رسم ثابت (٣/٧٦ رسوم +أضافى + خدمات).
- مع التأكد من أن الإذن الصادر ببيع عديم الأهلية والغائب الصادر من المحكمة الحسبية قد سدد رسمة كالآتى:

- إذا كان صادرا من المحكمة الجزئية :

١ جنيه ثابت (م٦/ب ق ١ لسنة ١٩٤٨ المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ رسوم)
٥٠ ر – قرش خدمات.
٧٥ ر – قرش أضافى (ق ٩٦ لسنة ١٩٨٢٠

إذا كان الأذن صادرا من المحكمة الكلية :

٣ جنية ثابت (م٦/ب ١ لسنة ١٩٤٨ المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ رسوم) ١،٥٠ خدمات.
١،٥٠ اضافى (ق ٩٦ لسنة ١٩٨٠)

وتشمل قائمة شروط البيع فى كلتا الحالتين على البيانات الآتية (م ٤٦٠ مرافعات) :

١- الاذن الصادر بالبيع من مأمور التفليسة أو من المحكمة الحسبية.
٢- تعيين العقار ببيان موقعة ومساحته وحدودة وارقام القطع وأسماء الأحواض وأرقامها **(م٤٠١/٣ مرافعات).**

٣- شروط البيع والثمن الأساسى ويكون تحديد هذا الثمن وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٧ مرافعات.
٤- تجزئة العقار إلى صفقات إذا أقتضت الحال – مع ذكر الثمن الاساسى لكل صفقة
٥- بيان سندات الملكية.

ترفق بقائمة البيع المستندات الاتية (٤٦١ مرافعات) :-

١- شهادة ببيان الضريبة العقارية أو عوائد المبانى المقررة على العقار.
٢- سندات الملكية والاذن الصادر بالبيع (من مأمور التفليسة – المحكمة الحسبية).
٣- شهادة عقارية عن مدة العشر سنوات السابقة على إيداع القائمة.
- يحرر قلم الكتاب محضرا لهذا الايداع ويحدد جلسة للا عتراض تحل بعد إنقضاء ٤٥ يوما التالية لايداع قائمة شروط البيع – بحيث لا تقل المدة بين جلسة الاعتراضات وجلسة البيع عن ثلاثين يوما ولا تزيد عن ٦٠ يوما.
- ويطبق على هذه البيع القواعد السابق الاشارة إليها المتعلقة بإجراءات بيع العقار بناء على طلب الدائنين (البيوع الجبرية).

(٢) بيع العقار المملوك على الشيوع لعدم إمكان قسمته

إذا أمرت المحكمة ببيع العقار المملوك على الشيوع لعدم إمكان قسمته بغير ضرر يجرى بيعه بطريق المزايدة – بناء على قائمة بشروط البيع يودعها قلم كتاب المحكمة الجزئية المختصة من يعينه التعجيل من الشركاء **)م565مرافعات(**

– بدون رسوم لان الرسم تابع لرسم عدا النشر واللصق **)م 1/24رسوم(.**

تشمل قائمة شروط البيع على

- الاذن الصادر بالبيع (الحكم الصادر بالبيع).
- تعيين الغقار.
- شروط البيع والثمن الاساسى حسب الحكم الصادر فى دعوى الفسمة.
- تجزئة العقار إلى صفقات إذا أقتضت الحال.
- بيان سندات الملكية.

ويرفق بقائمة شروط البيع

- شهادة ببيان الضريبة العقارية أو عوائد المبانى المقررة على العقار.
- سندات الملكية.
- شهادة عقارية عن مدة العشر سنوات السابقة على ايداع القائمة.
- صورة تنفيذية من الحكم الصادر بإجراء البيع.

ويحرر قلم الكتاب محضر ايداع القائمة ويحدد جلستين احداهما لنظر ما يحتمل تقديمه من اعتراضات بعد ٤٥ يوما التالية لايداع القائمة – وجلسة للبيع فى حالة عدم تقديم **اعتراضات** لا تقل المدة بينها وبين **جلسة الاعتراض** عن ٢٠ يوما ولا تزيد عن ٦٠ يوما ويطبق على هذه البيوع القواعد السابق الاشارة إليها المتعلقة بإجراءات بيع العقار بناء على طلب الدائنين (البيوع الجبرية).

ويطبق على هذة البيع القواعد السابق الاشارة إليها المتعلقة بإجراءات بيع العقار بناء على طلب الدائنين (البيوع الجبرية).

ويلاحظ علاوة على ما سبق الآتى :

إذا كان الراسى عليه المزاد أحد الشركاء فعليه

- ايداع باقى ثمن الحصص المملوكة لغيره من الشركاء حتى لو اعفته شروط البيع من ذلك الايداع لان هذه الحالة تختلف عن حالة البيع الجبرى.

سداد رسم المزاد ٢،٥% نسبى للتنفيذ على قيمة العقار كله +خدمات + ثابت تنفيذ (م٤٦ مكرر رسوم) + خدمات.

- سداد رسم التسجيل حسب الوارد تفصيلا بالبيوع الجبرية.
- وإذا كان قد سبق اعفائه من رسوم دعوى الفرز والتجنيب لا تسلم **صورة حكم** مرسى المزاد إلا بعد قيامه باداء مصاريف البيع مع **الرسوم المختلفة** على حكم رسو المزاد
- قيام قلم الكتاب بإعادة تسوية رسم دعوى الفرز والتجنيب مرة ثالثة على الثمن الذى حددته المحكمة بحكم البيع ويحصل من الراسى عليه المزاد (نسبى + خدمات) " كتاب دورى رقم ٦ لسنة ١٩٩٩".

(٤) البيع الاختيارى

يجوز لمن يملك عقارا مقررا عليه حق امتياز أو اختصاص أو رهن رسمى أو حيازى لم يحصل تسجيل تنبيه بنزع ملكيته أن يبيعه أمام القضاء بناء على قائمة بشروط البيع يودعها قلم كتاب المحكمة المختصة.

- ورسم إيداع القائمة ثابت (م ٤/٧٦ رسوم) + اضافى + خدمات.
- ويطبق على بيعه الاحكام المقررة لبيع عقار المفلس وعديم الاهلية والغائب فيما عدا اخبار النيابة بايداع قائمة شروط البيع.

رسم تنمية الموارد المالية للدولة (١)

على أقلام كتاب المحاكم التى تتم فيها البيع القضائية بالمزاد بواسطة قاضى التنفيذ تحصيل رسم تنمية الموارد للدولة وقدره ٥% من ثمن البيع بمجرد رسو المزاد وقبل إجراء أى توزيع ثمن البيع – لالتزام البائع بهذا الرسم وتوريده الى البنك المركزى المصري بحساب خاص/باسم (حساب رسم التنميه على البيع بالمزاد)٠

كتاب دورى رقم ١٩ لسنة ١٩٨٩ فى١٩٨٩/١١/١٥ م المادة ١٣ من القانون ١٤٧ لسنة ٨٤ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ٨٦ والمواد ١٥-١٧-١٩من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ٨٦

ملاحظـــة

- يتلاحظ الاهمية الخاصة بدفتر يومية البيع الممسوك بمقر رئيس القلم أو الكاتب الاول حسب الاحوال.
- إذ يتعين طبقا لتعليمات الوزارة فى هذا الشأن على كل منهما ان يراجع يومية جلسات البيع جلسة جلسة – ويثبت فيها بيان القضايا المحكوم فبها برسو المزاد والمبالغ المسددة بالجلسة من الثمن والرسوم والمصاريف ورسوم التسجيل وأجور النشر والتحقق من توريدها للخزانة فور دفعها والتأشير بأرقام قسائم التوريد فى هذه اليومية – وذلك لامكان الرقابة على سداد هذه المبالغ.
- كما يلاحظ وجوب إخطار مصلحة الضرائب عن كل دعوى بيع سواء كان بيعا جبريا أو اختياريا بمجرد ايداع القائمة بكتاب موصى عليه فى خلال ١٥يوما من تاريخ ايداع القائمة موضحا فبه اسم طالب البيع والمدين وبيان اجمالى بقيمة العقار وموقعة والثمن الاساسى تنفيذا لمنشور الوزارة رقم ٧٩-٤٥ (٤٠٢) فى ١٩٥٥/٦/٥)

---

(١) الغيب بحكم المحكمة الدستورية العليا رقم٥٨ ق دستورية – بعدم دستورية البند ١٣ من المادة الاولى من القانون ١٤٧ لسنة ٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة – وبسقوط نص المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ مع الاحكام الاخرى المرتبطة بها والتى تضمنتها المواد ١٦-١٧-١٨-١٩ من اللائحة.

ثانيا : توزيع حصيلة التنفيذ

توزيع مبلغ مودع خزينة المحكمة

وغير كاف لسداد جميع حقوق الدائنين الحاجزين.

- إذا لم يتفق الحاجزون والمدين والحائز على توزيعه وديا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إيداعه بخزينة المحكمة.
- قام قلم الكتاب (كاتب الحسابات) خلال ثلاثة أيام تبدأ من نهاية الخمسة عشر يوماالتالية للإيداع **<u>باتخاذ الاجراءات الأتية:</u>**
- تحرير مذكرة من واقع دفتر الودائع يثبت فيها كامل بيانات الوديعة – وقيمتها ورقمها أسماء الحاجزين – والمدين وعناوينهم وسبب الايداع وكل ما يوجد قرين الوديعة من تأشيرات وبيانات. ويعتمدها من الكاتب الاول، تختم بخاتم المحكمة.
- ويقوم بالتأشير عليها بقيمة رسم التوزيع المستحق.
- نسبى مخفض للنصف على كامل الوديعة ولو زاد على ١٠٠٠ جنيه.

خدمات.

- اضافى (لخضوع طلب التوزيع للرسم الاضافى كسائر الدعاوى) رأى إدارة التشريع بوزارة العدل رقم ٤-٢١٨/١ (٧٢٠) ١٩٥٧/١٢/١٨.
- يخصص لقلم الكتاب عند التوزيع (المادتان ٦ قسم أول فقرة/٢ والمادة ٧٥ فقرة ١٣ رسوم).
- وهذا الرسم يشمل جميع إجراءات التوزيع من وقت الطلب إلى انتهاء الاجراءات عدا المسائل الفردية الناشئة عن التوزيع (م٣ رسوم).
- تسلم المذكرة لكاتب الجدول لقيدها بالجدول الخاص بالتوزيع ويعمل لها ملف خاص.
- يتم عرض الامر على قاضى التنفيذ المختص لاجراء التوزيع.
- ويصدر القاضى أمر فتح التوزيع الأتى بيانه.

وزارة العدل
محكمة.....

أمر فتح توزيع

نحن قاضى المحكمة :.....
بعد الاطلاع على مذكرة قلم الكتاب بطلب توزيع مبلغ .....
قيمة الوديعة رقم..... والمودعة فى / / ٢٠٠
وبعد الاطلاع على الشهادة المرفقة والموضح بها قيمة الوديعة – وسبب ايداعها والتأشيرات الموقعة عليها.
نأمر بفتح التوزيع – وعلى قلم الكتاب إستيفاء الاجراءات.
فى / / ٢٠٠

القاضى

(توقيع)

- يتم التأشير على الوديعة بصدور الامر بافتتاح التوزيع.
- خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الامر على قاضى التنفيذ يعد سيادته قائمة توزيع مؤقتة يودعها قلم الكتاب بمحضر إيداع هذا بيانها.

* * *

وزارة العدل

محكمة.....

قائمة مؤقتة فى التوزيع رقم..... سنة ٢٠٠

نحن قاضى المحكمة :.....
بعد الإطلاع على أمر افتتاح إجراءات التوزيع للوديعة رقم..... يومية
قرش جنيه
المودعة بتاريخ / / ٢٠٠ وقيمتها ....
وبعد الإطلاع على الأوراق ومواد القانون نأمر بإعداد القائمة المؤقتة كالآتى
قرش جنيه
.... أصل المبلغ المودع.
.... يستنزل منه المصروفات وقدرها.

الباقى المقضى تقسيمه.

<u>الديون الممتازة</u>

قرش جنيه
.... يخص..... (الدين والمصاريف والفوائد)

<u>الديون العادية</u>

قرش جنيه
.... يخص.....
.... يخص.....
.... الباقى يسام للمدين.
.... أو المتبقى لا شئ.

وتحررت هذه القائمة المؤقتة بذلك وعلى قلم الكتاب إخطار ذوى الشأن للحضور لجلسة / / ٢٠٠ وإستيفاء باقى الإجراءات فى / / ٢٠٠

القاضى (توقيع)

بمجرد ايداع هذه القائمة يقوم قلم الكتاب باعلان :

والدائنين الحاجزين ومن اعتبر طرفا فى الإجراءات لجلسة يحددها وذلك:

- خلال <u>٣٠ يوما</u> من إيداع القائمة المؤقتة.
- وبحيث لا يقل موعد الحضور عن <u>عشرة أيام</u> وذلك بقصد الوصول إلى تسوية ودية.

وهذا بيان الإعلان :

وزارة العدل
محكمة.....

إعلان بتكليف بالحضور

انه فى يوم :.....
كطلب قلم الكتاب.....
أنا..... محضر محكمة..... الجزئية إنتقلت وأعلنت كل من
١- الدائن السيد/..... المقيم :.....
٢- " السيد /..... " :.....
٣- " السيد /..... " :.....
٤- " السيد /..... " :.....
_ وأعلنتهم بصدور قائمة التقسيم الموقتة رقم..... سنة ٢٠٠
_ وكلفتهم الحضور أمام محكمة – قاضى التنفيذ بجلسة // ٢٠٠
ولأجل...

فى الجلسة المحددة للتسوية الودية :

- إذا تخلف جميع ذوى الشأن عن الحضور بالجلسة المحددة للتسوية الودية وثبت إعلانهم يعتبر القاضى القائمة الموقتة قائمة نهائية.
- إذا حضر ذو الشأن تتم المنافسة فى القائمة الموقتة.
  وتثبت الملاحظات فى محضر الجلسة.
  ويحق لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعوى.
- إذا تم الاتفاق على التوزيع بتسوية ودية يثبت الإتفاق بمحضر الجلسة – ويوقع الحاضرون جميعا" – والقاضى وكاتب الجلسة ويكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذى.
- **إذا تخلف أحد** الدائنين عن الحضور بالجلسة :
  لا يمنع تخلفه عن التسوية الودية بشرط هو :
- عدم المساس بما أثبته له القاضى فى القائمة (المؤقتة).
- **ولا يجوز** للمتخلف أن يطعن فى التسوية الودية إذا ما تم الإتفاق عليها.
- بعد إتمام التسوية الودية – وفى خلال الخمسة أيام التالية.
- يعد القاضى **قائمة التوزيع النهائية.**
  ويأمر بتسليم أوامر الصرف على الخزانة.

- ويشطب القيود سواء تعلقت بديون أدرجت فى القائمة أو بديون لم يدركها التوزيع.
- **وإذا لم تتم التسوية الودية:**
- يثبت القاضى الإعتراضات فى محضر الجلسة (وتسمى مناقضات).
  وينظر فيها على الفور.
  ولا يجوز قبول مناقضات جديدة بعد هذه الجلسة.
- رسم المناقضة فى قائمة التوزيع المؤقتة نسبى مخفض إلى الربع على قيمة المبلغ الذى يعارض فيه المناقض فقط بغض النظر عن قيمة المبلغ الجارى توزيعه أذ يحتمل أن **المناقض مناقضته** على الدائنين دون البعض **الأخر**
- ولذلك يجب على المناقض تحديد طلباته بوضوح.
- بالاضافه إلى رسم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية للهيئات القضائية
- وإضافى.
- ويتعدد الرسم بتعدد المناقضين ما دام لكل منهم طلبا مستقلا.
- ويجب على سكرتير الجلسة عدم إثبات طلبات الإعتراض على القائمة إلا بعد تحصيل الرسم المستحق.
- الحكم فى المناقضة نهائى إذا كان المبلغ لا يزيد عل خمسمائة جنيه.
- فإن زاد المبلغ المتنازع فيه على ٥٠٠ جنيه.
- جاز إستئنافه خلال عشر أيام من تاريخ الحكم فى المناقضة.
- وذلك مهما كانت قيمة حق الدائن المناقض أو قيمة حصيلة التنفيذ.

رسم إستئناف الحكم الصادر فى المناقضة :

- نسبى مخفض للنصف على قيمة المباغ المرفوع عنه الإستئناف .
- خدمات.
- أضافى.

بعد الحكم فى الاستئناف :

إذا رفع : تقوم المحكمة الإستئنافية بإخطار محكمة التنفيذ بمنطوق الحكم الإستئنافى خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

خلال السبعة أيام التالية :

- لوصول إخطار محكمة الإستئناف.
- أو للفصل فى المناقصات (إذا لم يتم استئناف حكمها فى الميعاد – مع وجوب ارفاق ما يدل على عدم حصول استئناف الحكم الصادر فى المناقضة متى كان الحكم قابلا للطعن بالاستئناف).

- يقوم قاضى التنفيذ بتحرير قائمة التوزيع النهائية على أساس القائمة الموْقتة ومقتضى الحكم الصادر فى المناقضة.

وهذا بيانها :

وزارة العدل

محكمة.....

قائمة نهائية

- نحن قاضى التنفيذ بالمحكمة :.....
- بعد الإطلاع على ملف التوزيع والأوراق المرفقة والقائمة والمادة ٤٨٢ مرافعات
- وبناء على الحكم الصادر بتاريخ / / ٢٠٠ فى المناقضة.

(أو بناء على عدم حصول مناقضة فى القائمة الموْقتة الموْرخة / /٢٠٠ م)

نأمر بإعداد القائمة النهائية كالأتى :

قرش	جنيه	
.....	.....	أصل المبلغ المودع.
.....	.....	يستنزل منه المصروفات وقدرها.
.....	.....	الباقى المقتضى تقسيمه.

الديون الممتازة

قرش	جنيه	
.....	.....	يختص.....(أصل ومصاريف وفوائد)
.....	.....	يختص.....(" " ")

الديون العادية

قرش	جنيه	
.....	.....	يختص..... بسبب.....
.....	.....	" ".....بسبب.....

الباقى المستحق للمدين (أو لم يبق شئ)

مع ملاحظة أنه تقرر استبعاد الديون الاتية:

قرش	جنيه	
.....	.....	دين يختص.....بسبب.....
.....	.....	" " .....بسبب.....

وتحررت هذه القائمة النهائية بذلك.

القاضى (توقيع)

- الديون التى لم يناقض فيها ويكون أصحابها متقدمين فى الدرجة على الدائنين المتنازع فى ديونهم يجوز للقاضى الأمر بصرفها دون إنتظار الفصل فى المناقضات.
- كل من لم يعلن من ذوى الشأن يحق له إلى وقت تسليم أوامر الصرف أن يطلب بطلان الإجراءات وذلك :
- بالتدخل فى جلسة التسوية.
- أو بدعوى أصلية يرفعها بالطرق المعتادة.
- ولا يحكم بالإبطال إلا لضرر يكون قد لحق بحقوق مدعية. فإذا حكم به أعيدت الإجراءات على نفقة المتسبب فيه من العاملين بالمحكمة والزام بالتعويضات إن كان لها وجه.
- أما إذا سلمت أوامر الصرف لمستحقيها فلا يجوز إبطال إجراءات التوزيع _ وإنما يكون له الرجوع على المتسبب من العاملين بالمحكمة بالتعويضات إن كان لها محل.
- رسم المعارضة فى قائمة التوزيع النهائية التوزيع النهائية ثابت حسب درجة المحكمة.

خدمات
أضافى

_ _ _

* * *

نموذج أمر الصرف :

أمر صرف على الخزانة

بناء على قائمة التوزيع النهائية رقم.....سنة ٢٠٠

نحن..... أمين السر.

بعد الإطلاع على قائمة التوزيع النهائية الصادرة فى / / ٢٠٠

قرش جنيه

فى التوزيع رقم..... سنة ٢٠٠ بتوزيع..... ..... قيمة الوديعة رقم يومية بتاريخ / / ٢٠٠.

قرش جنيه

تأذن خزينة المحكمة بأن مبلغ ..... فقط وقدره.....

إلى السيد.....قيمة ما خصه بالقائمة المذكورة وأخذ الإيصال اللازم

فى / / ٢٠٠

(ختم المحكمة) أمين السر (توقيع)

- تخطر مصلحة الضرائب عن الفوائد التى تم صرفها وذلك بكتاب :

أ- إلى السيد/مرافب ضرائب مأمورية :

قرش جنية

ب- وبأنه عند توزيع مبلغ..... ..... قيمة الوديعة رقم.....

يومية فى / / ٢٠٠

بموجب طلب التوزيع رقم.....لسنة ٢٠٠، خص السيد/.....

قرش جنيه قرش جنيه

مبلغ..... .....قيمة فوائد عن مبلغ..... ..... وتم صرفه له بتاريخ / / ٢٠٠

- وعلى كاتب أول المحكمة أن يرسل صورا طبق الأصل من قائمة التوزيع النهائية مرفقة بأوامر الصرف الخاصة بالوديعة الموزعة إلى قلم الودائع بالمحكمة الكلية لتقوم الأخيرة بعد المستندات ومراجعة أوامر الصرف ومطابقتها على المبالغ المخصصة لكل دائن بالقائمة والتأشير بذلك قبل إجراء الصرف.

الإجراءات العملية للشهر العقارى بشأن التنفيذ على عقار

مادة ٢٦٨- يبدأ التنفيذ بإعلان التبينة بنزع ملكية العقار إلى المدين لشخصه أو لموطنه مشتملا على البيانات الآتية :

(١) بيان نوع السند التنفيذ وتأريخه ومقدار الدين المطلوب الوفاء به وتاريخ إعلان السند.

(٢) انذار المدين بأنه إذا لم يدفع الدين يسجل التنبيه ويباع عليه العقار جبرا".

(٣) وصف العقار مع بيان موقعه ومساحته وحدوده وأرقام القطع واسماء الأحواض وارقامها التى يقع فيها وغير مما يفيد فى تعيينه وذلك بالتطبيق لقانون الشهر العقارى.

وللدائن أن يستصدر بعريضة أمرا بالترخيص للمحضر بدخول العقار للحصول على البيانات اللازمة لوصف العقار ومشتملاته. وله يستصحب من يعاونه فى ذلك ولا يجوز التظلم من هذا الأمر.

(٤) تعيين موطن مختار للدائن المباشر للإيجارات فى البلدة التى بها مفر محكمة التنفيذ.

وإذا لم تشتمل ورقة التنبيه على البيانين ٣،١ من هذه المادة كانت باطلة فإذا كان التنفيذ على عقار مرهون من غير المدين إعلن التنبيه إلى الراهن بعد تكليف المدين بالوفاء وفقا للمادة ٢٨١ مرافعات.

مادة ٢٦٩- يجب أن تقرن طلبات شهر تنبيهات نزع الملكية بمبرراتها القانونية أى السند الواجب التنفيذ للتحقق من جدية هذه الطلبات ولذكر تفاصيل هذة المبررات فى المحررات عند شهرها ولا يشترط فى هذا السند أن يكون نهائيا بل قد يكون حكما أو أمر أداء مشمولا أيهما بالصيغة التنفيذية كما يجوز أن يكون عقدا رسميا مشمولا بالصيغة التنفيذية.

مادة ٢٧٠– لا تبحث ملكية وتكليف العقارات محل طلبات شهر تنبيهات نزع الملكية وتقتصر مراجعتها على بيانات الاطراف والخصوم وبيانات العقارات.

مادة ٢٧١- يسجل تنبيه نزع الملكية فى كل مكتب من مكاتب الشهر التى تقع فى دائرتها العقارات المبينة فى التنبيه.

وإذا تبين سبق تسجيل تنبيه أخر فلا يجوز المضى فى الإجراءات على سبيل التعدد على العقار الواحد وتكون الأولوية فى المضى فى الإجراءات لمن إعلن التنبيه إلا سبق فى التسجيل.

ومع ذلك يجوز لمن إعلن تنبيها لاحقا فى التسجيل أن يطلب من قاضى التنفيذ أن يأذن له فى الحلول محله فى السير بالإجراءات.

مادة ٢٧٢- إذا تبين سبق تسجيل تنبيه عن العقار ذاته قام مكتب الشهر بالتأشير بالتنبيه الجديد على هامش تسجيل التنبيه الأول مبينا تاريخ التنبيه الجديد واسم من أعلنه وسند تنفيذه وأشر كذلك على أصل التبيه الجديد بعد تسجيله بما يفيد وجود التنبيه الأول وبتاريخ تسجيله واسم من أعلنه وسند تنفيذه.

ويحصل التأشير بأمر القاضى بالحلول على هامش تسجيل التنبيه السابق والتنبيه اللاحق وذلك بمجرد طلبه بعريضة تقدم إلى مكتب الشهر.

مادة ٢٧٣- لتطبيق المادة السابقة والتحقق من عدم سبق تسجيل تنبيه عن ذات العقار يقتضى عمل بحث عقارى على نفقة الطالب – لمدة تسعين يوما حسب نص المادة ٢٨٣ وعليه يكلف الطالب بتقديم طلب شهادة عقارية بذلك مع تسديد رسومها ويعمل البحث فورا، فإذا كانت النتيجة إيجارية عملت التأشيرات الهامشية المنصوص عليها فى المادة السابقة على نفقة الدولة حسب النموذج الموضح بالمادة التالية وتسجيل التنبيه الجديد على نفقة الطالب.وإذا كانت نتيجة البحث سلبية اقتصر الأمر – على تسجيل التنبية على – نفقة الطالب وترد الشهادة العقارية إلى صاحب الشأن فى جميع الأحوال.

مادة٢٧٤- يجرى التأشير المنصوص عليه بالمادة السابقة بالصيغة الأتية :

سجل تحت رقم كذا بتاريخ كذا تنبيه عقارى أخر يشمل على جزء من أو كامل العقار الموضح بهذا التنبية وقد أعلن التنبيه الأخر فى كذا بناء على فلان بموجب حكم صادر من محكمة كذا فى الدعوى رقم كذا سنة كذا.

مادة٢٧٥- يجرى التأشير بحلول دائن فى الإجراءات محل الدائن السابق بالصيغة الأتية :

صدر بتاريخ كذا أمر قاضى التنفيذ بمحكمة كذا فى الدعوى رقم كذا سنة كذا بأن يحل محل فلان فى السير فى الإجراءات بنزع ملكية العقارات الموضحة بالتنبيه يساره.

مادة ٢٧٦- إذا كان العقار مثقلا بتأمين عينى وآل إلى حائز بعقد مسجل قبل تسجيل التنبيه وجب إنذاره بدفع الدين أو تخليته العقار وإلا جرى التنفيذ فى مواجهته

ويجب أن يكون الإنذار مصحوبا بتبليغ التنبيه إليه وإلا كان باطلا ويترتب على إعلان الإنذار فى حق الحائز جميع الأحكام المنصوص عليها فى المواد ٤٠٦ إلى ٤١٠ مرافعات.

مادة ٢٧٧- يجب أن يسجل إنذار الحائز وأن يوْشر بتسجيله على هامش تسجيل التنبيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيل التنبيه وإلا سقط تسجيل التنبيه

مادة ٢٧٨- يجرى التأشير المشار إليه فى المادة السابقة بناء على طلب الدائن مباشر الإجراءات وعلى نفقته بالصيغة الآتية :

(سجل تحت رقم كذا بتاريخ كذا إنذار لفلان الحائز للعقار الجارى نزع ملكيته بموجب هذا التنبيه).

مادة ٢٧٩- إذا تبين سبق تسجيل إنذار للحائز عن العقار ذاته طبقت أحكام المادتين ٢٧١، ٢٧٢ وإذا سقط تسجيل التنبيه سقط تبعا له تسجيل الإنذار.

مادة ٢٨٠- يعمل التأشير المنصوص عليه بالمادة السابقة فى هامش الإنذارين السابق واللاحق على نفقة الدولة فور شهر إنذار الحائز وذلك بالصيغة الآتية:

" سجل تحت رقم... بتاريخ..... إنذار آخر للحائز يشتمل على جزء من أو كامل العقار الموضح بهذا الإنذار وقد أعلن الآخر فى.... بناء على..... وتأشر به على هامش التنبيه العقارى المسجل تحت رقم.... بتاريخ.... "

مادة ٢٨١- يجوز للدائن الذى لم يودع قائمة شروط البيع خلال التسعين يوما من تاريخ تسجيل تنبيه نزع الملكية أو الذى لم يسجل إنذار الحائز ولم يوْشر بتسجيله على هامش تسجيل التنبيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيل التنبيه أن يقوم بعمل تنبيه جديد يتبع فى شأنه جميع الإجراءات المنصوص عنها فى المواد السابقة.

مادة ٢٨٢- القاعدة أن يحرر أصل التنبيه العقارى وإنذار الحائز على ورق العقود المدموغ وبالمداد الأسود.

فإذا كانا قد أعلنا على ورق أبيض فيجب عند شهرهما ارفاق صورة طبق الأصل محررة على الورق المدموغ بالمداد الأسود على أن تراجع على الأصل الذى يجب ارفاقه عند الشهر مع ملاحظة تحصيل رسم تحرير ومراجعة

مادة ٢٨٣- يودع من يباشر الإجراءات قلم كتاب محكمة التنفيذ قائمة شروط البيع – خلال تسعين يوما من تاريخ تسجيل تنبيه نزع الملكية وإلا أعتبر تسجيل التنبيه كأن لم يكن.

ويجب أن تشتمل تلك القائمة على البيانات الآتية:

١- بيان السند التنفيذى الذى حصل التنبيه بمقتضاه.
٢- تاريخ التنبيه وتاريخ إنذار الحائز أن وجد ورقمى تسجيلهما وتاريخه تعيين العقارات المبينة فى التنبيه مع بيان موقعها وحدودها ومساحتها ورقم القطعة واسم الحوض ورقمه وغير ذلك من البيانات التى تفيد فى تعيينها.
٣- شروط البيع والثمن الاساسى.
ويكون تحديد هذا الثمن وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٧ مرافعات.
٤- تجزئة العقار إلى صفقات إن كان لذلك محل مع ذكر الثمن الأساسى لكل صفقة.
ويحدد فى محضر الايداع تاريخ جلسة الاعتراضات وتاريخ جلسة البيع.

مادة ٢٨٤- يجب على قلم الكتاب خلال الخمسة عشر يوما التالية لإيداع قائمة شروط البيع أن يخبر به المدين والحائز والكفيل العينى والدائنين الذين سجلوا تنبيهاتهم والدائنين أصحاب الحقوق المقيدة قبل تسجيل ويكون – الإخبار عند وفاة أحد هؤلاء الدائنين لوارثته جملة فى الموطن المعين فى القيد.
وعلى المحضر الذى قام بإعلان ورقة الإخبار إخطار مكتب الشهر بحصوله خلال ثمانية الأيام التالية وذلك للتأشير به على هامش تسجيل التنبيه ويصبح الدائنون المشار– إليهم فى الفقرة السابقة طرفا فى الإجراءات من تاريخ هذا التأشير.
ولا يجوز بعد ذلك شطب التسجيلات والتأشيرات المتعلقة بالإجراءات إلا برضاء هؤلاء الدائنين جميعا أو بمقتضى أحكام نهائية عليهم.

مادة ٢٨٥- يجب أن تتضمن ورقة الإخبار بإيداع قائمة شروط البيع ارقام شهر التنبيهات العقارية وإنذارات الحائزين وتواريخ شهرها.
كما يجب على موظف مكتب الشهر عند تسلمه الإخطار بإعلان ورقه الإخبار بالإيداع أن يطلب من المحضر أن يوضح على الصورة التى تسلم للمكتب اسماء ذوى الشأن الذين تم إعلانهم وتاريخ إعلان كل منهم، وفى حالة رفضه ذلك يؤشر على أصل الإعلان بذلك مع تحميله مسؤلية النقض الوارد ببيانات ورقة الإخبار – كما يجب التأشير على اسماء ذوى الشأن الذين تم إعلانهم فقط وتاريخ إعلان كل منهم.
هذا ولا إختصاص لاقلام الكتاب فى مكاتب الشهر العقارى بهذا الإعلان إذ أنه من شأن قلم المحضرين دون سواه.

مادة ٢٨٦- يتعدد الإخطار لمكتب الشهر المختص تبعا لتعدد أصول ورقة الإخبار على أن يوضح بكل إخطار اسماء من تم إعلانهم وتواريخ هذا الإعلان

حتى يتسنى للمكتب التأشير على هامش التنبيه العقارى أولا بأول بأسماء من تم إعلانهم بكل ورقة على الوجه المبين بالمادة السابقة.

مادة ٢٨٧- يتم التأشير على هامش تسجيل التنبيه العقارى بالإخبار بإيداع قائمة شروط البيع على نفقة الدولة بمجرد تسليم الإخطار من المحضر إلى الموظف المختص بالمكتب.

ويكون بالصيغة الآتية :

" إيداع قائمة شروط البيع – أعلن على يد المحضر.... بتاريخ.... رقم.... إلى.... تنفيذا للمادة ٢٨٤".

مادة ٢٨٨- إذا شطب تسجيل تنبيه الدائن المباشر للإجراءات برضائه أو أعتبر هذا التسجيل كأن لم يكن وفقا لحكم المادة ٢٨٣ أو بمقتضى حكم صدر بذلك فعلى مكتب الشهر عند التأشير بهذا الشطب أن يؤشر به من تلقاء نفسه على هامش تسجيل كل تنبيه أخر يتناول ذات العقار، وعليه خلال ثمانية الأيام التالية أن يخبر به الدائنين الذين سجلوا تلك التنبيهات وللدائن الأسبق فى تسجيل التنبيه أن –يسير فى إجراءات التنفيذ أن –يسير فى إجراءات التنفيذ من أخر إجراء صحيح على أن يحصل التأشير على هامش تسجيل التنبيه بما يفيد الإخبار بإيداع قائمة شروط البيع خلال تسعين يوما من تاريخ التأشير عليه وفقا لحكم الفقرة السابقة وإلا اعتبر تسجيل التنبيه كأن لم يكن.

مادة ٢٨٩- يعمل التأشير فى هامش التنبيه العقارى الخاص بمباشر إجراءات التنفيذ بناء على طلب صاحب الشأن وعلى نفقته بالصيغة الآتية:

"شطب هذا التنبيه بموجب يوضح الأساس القانونى الذى بنى عليه الشطب أن كان برضاء الدائن أو وفقا للمادة ٢٨٣".

ويعمل التأشير فى هامش التنبيه العقارى الأخر من تلقاء نفس مكتب الشهر بمجرد طلب شطب التنبيه العقارى.

مادة ٢٩٠- تتم التأشيرات الهامشية المنصوص عنها فى المواد السابقة دون حاجة لاخضاعها لمرحلتى الطلبات والمشروعات إكتفاء بإبلاغ صورها إلى المأموريات المختصة ومديريات المساحة ودار المحفوظات لتنفيذها فى مراجعها.

* * *

قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١[٥]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يُستبدل مسمى "قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد"، بمسمى "قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة" أينما ورد ذكره فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون المرافق له، أو فى أى قانون آخر.

(المادة الثانية)

يُستبدل بنص المادتين (١) فقرة أولى، (٥) من مواد القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، النصان الآتيان:

مادة ١ – فقرة أولى :

تسرى أحكام القانون المرافق على شركات المساهمة، وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسئولية المحدودة، وشركات الشخص الواحد.

---

[٥] **الجريدة الرسمية – العدد ٢ مكرر (ط) في ١٦ يناير سنة ٢٠١٨**

مادة ٥ :

فى تطبيق أحكام القانون المرافق، يقصد بالوزير المختص الوزير المختص بشئون الاستثمار، ويشار إليه بالوزير المختص أينما ورد فى القانون المرافق، كما يقصد بالجهة الإدارية الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، ويُشار إليها بالهيئة أينما وردت ذكرها فى القانون المرافق.

(المادة الثالثة)

يستبدل بنصوص المواد ١ – فقرة أولى، ٢ – فقرة ثالثة، ٨، ١٧ – فقرة أولى، ٢٥ – فقرة أولى وثانية وأخيرة ، ٣٣ – فقرة أولى، ٣٥ – فقرتين ثانية وثالثة، ٤٥ – فقرة أولى وثانية، ٤٨، ٥٩، ٦٧ – فقرة أولى، ٦٩، ٧٠ – البند (ج) ، ٨٠ ، ٨٥ – فقرة ثالثة، ١٢٠، ١٢٦، ١٢٨ – فقرة أولى، ١٣٠ – فقرة أولى، ١٣٧، ١٦١، ١٧٥ – فقرة ثانية من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، النصوص الآتية:

مادة ١ – فقرة أولى :

تخضع لأحكام هذا القانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسئولية المحدودة، وشركات الشخص الواحد، التى تتخذ مركزها الرئيسى فى جمهورية مصر العربية، أو تزاول فيها نشاطها الرئيسى.

مادة ٢ – فقرة ثالثة :

ويكون للشركة اسم تجارى يشتق من الغرض من إنشائها، ويجوز أن يتضمن الاسم التجارى للشركة اسمًا أو لقبًا لواحد أو أكثر من مؤسسيها.

مادة ٨ :

فيما عدا شركات الشخص الواحد، لا يجوز أن يقل عدد الشركاء المؤسسين فى شركات المساهمة عن ثلاثة، كما لا يجوز أن يقل هذا العدد عن اثنين بالنسبة لباقى الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون، فإذا قل عدد الشركاء عن هذا النصاب اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون، ما لم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى استكمال هذا النصاب أو يطلب من بقى من الشركاء خلال هذا الأجل تحويلها إلى شركة من شركات الشخص الواحد، ويكون من بقى من الشركاء مسئولاً فى جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة.

مادة ١٧ – فقرة أولى :

على المؤسسين أو من ينوب عنهم إخطار الهيئة بإنشاء الشركة، ويجب أن يرفق بالإخطار المحررات الآتية:

أ العقد الابتدائى والنظام الأساسى للشركة بالنسبة لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، أو عقد التأسيس بالنسبة للشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد.

ب موافقة الجهات المختصة إذا كانت ممارسة أى من أغراض الشركة تستوجب الحصول على موافقات خاصة بمقتضى أحكام قانون آخر.

جـ شهادة من أحد البنوك المرخص لها تفيد تمام الاكتتاب فى جميع أسهم الشركة أو حصصها، وأن القيمة الواجب سدادها على الأقل من الأسهم أو الحصص النقدية التى تم أداؤها ووضعت تحت تصرف الشركة إلى أن يتم اكتسابها الشخصية الاعتبارية، وتُستثنى الشركات ذات المسئولية المحدودة من تقديم هذه الشهادة.

د إيصال سداد رسم بواقع واحد فى الألف من رأسمال الشركة المصدر بالنسبة لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، ومن رأس المال المدفوع بالنسبة للشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، وذلك بما لا يقل عن مائة جنيه ولا يزيد على ألف جنيه.

هـ شهادة من إحدى شركات الإيداع والقيد المركزى المرخص لها بذلك تفيد إيداع الأوراق المالية لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم لدى شركة الإيداع والقيد المركزى.

مادة ٢٥ – فقرة أولى وثانية وأخيرة :

فقرة أولى :

مع مراعاة حكم المادة ٢٨ – بند ١ من هذا القانون، إذا دخل فى تكوين رأس مال شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم أو عند زيادة رأسمال أى منهما حصص عينية مادية أو معنوية، وجب على المؤسسين أو مجلس الإدارة، بحسب الأحوال، أن يطلبوا من الهيئة التحقق مما إذا كانت هذه الحصص قد قُدرت تقديرًا صحيحًا، وتختص بإجراء هذا التقدير لجنة تشكل بالهيئة برئاسة مستشار بإحدى الجهات أو الهيئات القضائية، وعضوية أربعة على الأكثر من الخبراء فى التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية وتختارهم الهيئة، وتلتزم هذه اللجنة باتباع القواعد والإجراءات والمعايير التى تحددها اللائحة التنفيذية، كما تلتزم

اللجنة بالمعايير المصرية للتقييم العقارى ومعايير التقييم المالى للمنشآت، بحسب الأحوال، وتودع اللجنة تقريرها فى مدة أقصاها ستون يومًا من تاريخ إحالة الأوراق إليها.

فقرة ثانية :

فإذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو شركة من شركات القطاع العام، تعين أن يشارك فى التقدير ممثل عن المال العام يختاره الوزير المختص، وفقًا للضوابط التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

فقرة أخيرة :

وتسرى أحكام هذه المادة على ما يتم الاكتتاب فيه من أسهم عينية فى كل زيادة فى رأس المال قبل انقضاء الفترة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة ٣٣ – فقرة أولى :

يجوز بقرار من الجمعية العامة العادية بأغلبية الأسهم الممثلة فى الاجتماع زيادة رأس المال المصدر، كما يجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر فى حدود رأس المال المرخص به فى حالة وجوده، ويستثنى من ذلك الشركات المقيدة أوراقها المالية بإحدى البورصات المصرية من ذلك.

مادة ٣٥ – فقرتان ثانية وثالثة :

فقرة ثانية :

ويجوز أن ينص النظام على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم وذلك فى التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية، على أن تتساوى الأسهم من ذات النوع فى الحقوق والمميزات والقيود، ولا يجوز الجمع بين امتيازى التصويت وناتج التصفية كما لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بنوع من الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبموافقة ثلثى حاملى نوع الأسهم الذى يتعلق التعديل به.

فقرة ثالثة :

وفى جميع الأحوال، لا يجوز إصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة إلا بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة وتعديل النظام الأساسى للشركة بما يتفق والأحكام الواردة بالفقرة الثانية من هذه المادة.

مادة ٤٥ – فقرتان أولى وثانية :

فقرة أولى :

مع عدم الإخلال بحكم المادة ٥٣ من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، لا يجوز تداول حصص التأسيس والأسهم التى تعطى مقابل الحصص العينية قبل نشر القوائم المالية للشركة عن سنتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثنى عشر شهرًا تبدآن من تاريخ تأسيس الشركة، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والشروط اللازمة لذلك.

فقرة ثانية :

وفيما عدا حصص التأسيس والأسهم المشار إليها بالفقرة السابقة، يكون تداول أسهم شركات المساهمة وفقًا للقواعد والإجراءات التى ينظمها هذا القانون وقانون سوق رأس المال والقرارات الصادرة تنفيذًا له.

مادة ٤٨ :

لا يجوز أن تحصل الشركة بأية طريقة على جانب من أسهمها يجاوز ١٠% من إجمالى الأسهم المصدرة.

ويجب على الشركة فى حالة حصولها على جانب من الأسهم فى الحدود المشار إليها بالفقرة السابقة، إخطار الهيئة بذلك فى موعد لا يجاوز ثلاثة أيام عمل، ويتعين عليها أن تتصرف فيها للغير فى مدة لا تجاوز سنة من تاريخ حصولها وإلا وجب عليها إنقاص رأسمالها بمقدار القيمة الاسمية لتلك الأسهم، وذلك وفقًا للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وإذا تقاعست الشركة عن القيام بإنقاص رأس مالها وفقًا للفقرة الثانية، تولت الهيئة اتخاذ إجراءات إنقاص رأسمال الشركة بعد مضى ثلاثين يومًا من تاريخ إنذارها بذلك طبقًا للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ولا يُعد تصرفًا للغير قيام الشركة بالتصرف فى الأسهم المشار إليها للشركات التابعة أو المرتبطة بها.

وفى جميع الأحوال، لا يكون للأسهم المشار إليها حق التصويت أو الحصول على الأرباح عند توزيعها، وتستنزل من إجمالى أسهم الشركة عند حساب الحضور والنصاب اللازم للتصويت فى الجمعية العامة، وذلك إلى حين التصرف فيها.

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات التصرف فى الأسهم، وعلاقة الشركة بالشركات التابعة أو المرتبطة بها.

ويجوز للشركة شراء بعض أسهمها لتوزيعها على العاملين بها كجزء من نصيبهم فى الأرباح.

مادة ٥٩ :

لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة، ويُشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بموجب توكيل أو تفويض كتابى.

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن يُنيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة فى حضور الجمعية العمومية.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط التى تُتبع فى الإنابة، سواء كان النائب من المساهمين أو غيرهم.

مادة ٦٧ – فقرة أولى :

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى بشرط ألا تجاوز نصف رأس المال، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يُعقد خلال الثلاثين يومًا التالية للاجتماع الأول، ويجوز أن تتضمن الدعوة إلى الاجتماع الأول تحديد موعد الاجتماع الثانى حال عدم اكتمال النصاب القانونى ما لم ينص النظام الأساسى للشركة على خلاف ذلك.

مادة ٦٩ :

إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقًا لآخر قوائم مالية سنوية للشركة، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها.

مادة ٧٠ – بند "ج: "

ج تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى الأسهم الممثلة فى الاجتماع، فإذا تعلق القرار بزيادة رأس المال المرخص به، أو تخفيض رأس المال، أو حل الشركة قبل الميعاد، أو تغيير غرضها أو إدماجها أو تقسيمها، فيُشترط لصحة القرار فى هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة فى الاجتماع.

مادة ٨٠ :

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو من أغلبية أعضائه فى حالة خلو منصب الرئيس.

ويجوز لثلث أعضاء المجلس أن يتقدموا بطلب كتابى لرئيس المجلس لعقد اجتماع له، فإذا تخلف رئيس المجلس عن دعوته فى خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب كان لهم دعوة المجلس لاجتماع تُخطَر به الهيئة وفقًا للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية، وفى جميع الأحوال لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره أغلبية أعضائه.

وفى غير الأحوال التى تُوجب فيها اللائحة التنفيذية أو النظام الأساسى للشركة عقد اجتماع المجلس فى المركز الرئيسى للشركة، يجوز عقد الاجتماع خارجه أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة ومنها التوقيع الإلكترونى، وذلك وفقًا للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٨٥ – فقرة ثالثة :

ويمثل الشركة أمام القضاء رئيس المجلس أو الرئيس التنفيذى بحسب النظام الأساسى للشركة، ويحدد نظام الشركة ولوائحها الداخلية الاختصاصات الأخرى المقررة لرئيس المجلس والرئيس التنفيذى والأعضاء والموظفين.

مادة ١٢٠ :

يدير الشركة مدير أو أكثر من بين الشركاء أو من غيرهم، ويتم تعيينهم لأول مرة عن طريق المؤسسين، ويُعينون ويُستبدَلون بعد ذلك بقرار من الجمعية العامة، ويجوز أن يكون تعيينهم لأجل معين أو دون تعيين أجل.

وإذا تعدد المديرون يكون للشركاء أن يعينوا مجلس مديرين، ويُخوّل المجلس الصلاحيات والوظائف المبينة فى عقد التأسيس.

ويجوز عزل المدير أو المديرين بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزين لثلاثة أرباع رأس المال الممثل فى اجتماع الجمعية العامة غير العادية التى تنظر العزل، وفى جميع الأحوال، يجوز للجمعية العامة العادية عند نظر القوائم المالية السنوية للشركة التجديد أو عدم التجديد للمدير أو المديرين، فإذا قررت عدم التجديد وجب عليها تعيين غيره أو غيرهم.

مادة ١٢٦ :

يجوز للشركاء الحائزين لربع رأس المال على الأقل دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد للنظر فى الموضوعات التى تحددها الدعوة، ولا يكون انعقاد

الجمعية العامة صحيحًا إلا بحضور عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال على الأقل، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على نصاب اكبر من ذلك.

ويكون لكل شريك الحق فى حضور الجمعية العامة بطريق الأصالة أو أن يُنيب عنه شريكًا آخر من غير المديرين فى حضور الاجتماع والتصويت على القرارات، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك.

ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بموجب توكيل أو تفويض كتابى.

ويكون لكل حصة صوت واحد ولو نُصّ فى عقد التأسيس على خلاف ذلك، ويجوز للشركاء الغائبين أن يصوتوا على قرارات الجمعية بالكتابة.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية الأصوات ما لم ينص القانون أو عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك.

مادة ١٢٨ – فقرة أولى :

تطبق الأحكام الخاصة بمراقب الحسابات وبإجراء الجرد والقوائم المالية فى شركات المساهمة على الشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، وتشتمل القوائم المالية للشركة على الأخص على بيان ديون الشركة على الشركاء وديون الشركاء على الشركة.

مادة ١٣٠ – فقرة أولى :

يجوز بقرار من الوزير المختص الترخيص لشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيها والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد وشركات التضامن، سواء كانت مصرية أو أجنبيه تزاول نشاطها الرئيسى فى مصر، بالاندماج فى شركات مساهمة مصرية أو مع هذه الشركات وتكوين شركة مصرية جديدة، وتعتبر فى حكم الشركات المندمجة فى تطبيق أحكام هذا القانون فروع ووكالات ومنشآت الشركات.

مادة ١٣٧ :

تعتبر فى حالة تصفية كل شركة بعد حلها أو انتهاء مدتها أو انقضائها لأى سبب غير الاندماج أو التقسيم، وتتم التصفية طبقًا لأحكام هذا القانون ونظام الشركة أو عقدها.

مادة ١٦١ :

مع عدم الإخلال بحق المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء، يقع باطلاً كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد الآمرة فى هذا القانون أو يصدر من مجالس إدارة شركات المساهمة أو جمعيتها العامة المشكلة على خلاف

أحكامه، وذلك بما لا يخل بحق الغير حسن النية، وللمحكمة المختصة أن تحدد مهلة لا تجاوز ستة أشهر لتصحيح البطلان إذا كان ممكنًا.

وفى حالة تعدد من يرجع إليهم سبب البطلان يكونون مسئولين عن التعويض بالتضامن فيما بينهم.

ولا يجوز لذوى الشأن رفع دعوى البطلان بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ علمهم بالقرار المخالف ما لم يكن هذا القرار صادرًا عن غش أو تدليس، فلا يسقط الحق فى رفع الدعوى فى هذه الحالة إلا بمضى خمسة عشر سنة من تاريخ صدور القرار.

مادة ١٧٥ – فقرة ثانية :

وينطبق حكم الفقرة الأولى على شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد إذا زاد رأسمالها على خمسين ألف جنيه.

(المادة الرابعة)

تستبدل عبارة "القوائم المالية" بعبارة "حساب الأرباح والخسائر" وبكلمة "الميزانية" أينما وردت فى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه، كما تستبدل كلمة "الثلاثة" بكلمة "الستة" الواردة بالفقرة الأولى من المادة ٦١ من القانون المشار إليه.

(المادة الخامسة)

تضاف إلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ذات المسئولية المحدودة المشار إليه، مواد جديدة وفقرات بأرقام ١ – فقرة ثالثة ، ١ مكررًا ، ٤ مكررًا ، ٩ مكررًا ، ١٩ مكررًا ، ٦٨ بند د ، ٧٣ فقرة ثانية وثالثة ، ٧٦ مكررًا ، ٧٧ مكررًا ، ٨٦ فقرة ثالثة ، ٩٨ فقرة ثانية وثالثة ، ١٠٠ فقرة أخيرة ، ١٣٥ مكررًا ، ١٣٥مكررًا "أ" ، ١٣٥ مكررًا "ب" ، مادة ١٣٥ مكررًا "ج" ، ١٣٥ مكررًا "د" ، ١٥٤ مكررًا ، ١٥٦ مكررًا ، ١٥٧ مكررًا ، ١٦٠ مكررًا ، ١٦٤ مكررًا نصوصها كالآتى:

مادة ١ – فقرة ثالثة :

ويحدد عقد تأسيس الشركة عنوان مركزها الرئيسى الذى تتم فيه أعمال إدارتها، وتلتزم الشركة بشهر كل تعديل يطرأ على عنوان مركزها الرئيسى وإلا

جاز اتخاذ الإجراءات بما فيها توجيه الإعلانات على عنوان مركزها الرئيسى المشهر بالسجل التجارى.

مادة ١ مكررًا :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢، وقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ المشار إليها، تتولى الهيئة تقديم خدمات التأسيس وما بعد التأسيس للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون.

وتلتزم الهيئة بميكنة هذه الخدمات وتوحيد إجراءاتها وفقًا لأحكام المادة ٥٠ من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، وتسرى إجراءات التأسيس الإلكترونى دون غيرها من الإجراءات الواردة بأى قانون أخر فور تفعيلها.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط العمل بنظام التأسيس والخدمات الإلكترونية للشركات والمنشآت الخاضعة لأحكامه.

مادة ٤ مكررًا :

شركة الشخص الواحد هى شركة يمتلك رأسمالها بالكامل شخص واحد سواء كان طبيعيًا أو اعتباريًا وذلك بما لا يتعارض مع أغراضها، ولا يُسأل مؤسس الشركة عن التزاماتها إلا فى حدود رأس المال المخصص لها.

وتتخذ الشركة اسمًا خاصًا لها يُستمد من أغراضها أو من اسم مؤسسها، ويجب أن يتبع اسمها بما يفيد أنها شركة من شركات الشخص الواحد ذات مسئولية محدودة، ويوضع على مركزها الرئيسى وفروعها – إن وجدت – وفى جميع مكاتباتها.

مادة ٩ مكررًا :

مع عدم الإخلال بحكم المادة ٩ من هذا القانون، يجوز للمساهمين أو الشركاء عند تأسيس الشركة أو بعد ذلك إبرام اتفاق ينظم العلاقة فيما بينهم.

ولا يسرى هذا الاتفاق فى حق باقى المساهمين أو الشركاء ما لم توافق عليه الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية لا تقل عن ثلاثة أرباع رأس المال، أو بأغلبية أكبر فى الحالات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ١٩ مكررًا :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، لا يجوز للهيئة الاعتراض على زيادة رأس المال إلا إذا ثبت لها أن الزيادة تمت بطريق الغش أو الإضرار بحقوق الغير أو المساهمين، أو بالمخالفة لمعايير المحاسبة المصرية، أو نتيجة مخالفة جوهرية لأحكام هذا القانون وقواعد وإجراءات زيادة رأس المال، ويؤشر مكتب السجل التجارى المختص بالاعتراض.

وعلى الشركة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغها بالاعتراض أن تزيل أسبابه، ويجوز لها أن تتظلم منه إلى لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة ١٦٠ مكررًا من هذا القانون، وإلا وجب على مكتب السجل التجارى شطب ما تم من تأشير بزيادة رأس المال.

ويُعتبر انقضاء ستين يومًا من تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة قبوله وتزول معه آثار الاعتراض. وفى حالة رفض التظلم تخطر الهيئة الشركة ومكتب السجل التجارى بذلك وفقًا للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية، ويجب على الشركة إزالة أسباب الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ الإخطار، وإلا وجب على مكتب السجل التجارى شطب ما تم من تأشير بزيادة رأس المال.

مادة ٦٨ – البند "د": "

لا يلزم موافقة الجمعية العامة غير العادية على تعديل النظام الأساسى للشركة فى حالة قيام مجلس الإدارة بزيادة رأس المال المصدر فى حدود رأس المال المرخص به، ويجرى مجلس الإدارة التعديل اللازم فى هذا الخصوص.

مادة ٧٣ – فقرتان ثانية وثالثة :

فقرة ثانية :

ويجوز أن يُنَص فى النظام الأساسى للشركة على التصويت التراكمى فى انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وذلك بمنح كل مساهم عددًا من الأصوات مساويًا لعدد الأسهم التى يملكها، ويجوز للمساهم أن يمنح كل الأصوات التى يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح، وذلك دون التقيد بحكم الفقرة الخامسة من المادة ٦٧ من هذا القانون، وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية.

فقرة ثالثة :

ويجوز للشركات المقيدة أسهمها بنظام الإيداع والقيد المركزى استخدام أى من الأنظمة الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة العادية أو غير العادية والتصويت عليها عن بُعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة

والتصويت فى الجمعية، وذلك كله وفقًا للشروط والإجراءات التى تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٧٦ مكررًا :

مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٠ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بالنسبة للشركات المقيدة أوراقها المالية بإحدى البورصات المصرية أو التى طرحت أوراقًا مالية لها فى اكتتاب عام، أو الشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية، يكون للهيئة بناءً على طلب المساهمين الذين يملكون نسبة لا تقل عن ٥% من أسهم الشركة، متى ثبت لها جدية الطلب، إصدار قرار بوقف ما صدر من الجمعية العامة للشركة من قرارات إضرارًا بهم، أو صدرت لصالح فئة معينة من المساهمين، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو وذلك كله بالشروط المحددة بالمادة ٧٦ من هذا القانون.

ولا يُقبل طلب إيقاف تنفيذ قرارات الجمعية العامة بعد مضى ثلاثين يومًا من تاريخ صدور تلك القرارات، ولذوى الشأن إقامة الدعوى بطلب إبطال قرارات الجمعية العامة أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدور قرار إيقاف التنفيذ وإخطار الهيئة بنسخة من صحيفة الدعوى، وإلا اعتبر قرار إيقاف التنفيذ كأن لم يكن.

مادة ٧٧ مكررًا :

يجوز أن ينص النظام الأساسى للشركة على ضمان تمثيل حد أدنى من نسبة رأس المال فى عضوية مجلس الإدارة، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط هذا التمثيل وحدوده وإجراءاته.

مادة ٨٦ – فقرة ثالثة :

وفى حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة، وجب على من يبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد فورًا لتنتخب من يحل محلهم، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية فى موعد لا يجاوز ثلاثين يومًا، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط ذلك وإجراءاته.

مادة ٩٨ – فقرتان ثانية وثالثة :

فقرة ثانية:

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة استغلال أو إفشاء ما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب اشتراكهم فى إدارتها بما يضر بمركز الشركة المالى وأنشطتها التجارية.

فقرة ثالثة:

ومع عدم الإخلال بمسئولية من يخالف أحكام الفقرتين الأولى والثانية من أعضاء مجلس الإدارة عن التعويض، يجوز لمجلس الإدارة بعد استطلاع رأى الهيئة وموافقة جميع الأعضاء، فيما عدا العضو المخالف، إيقاف عضويته ابتداءً من تاريخ ثبوت المخالفة فى حقه وحتى انعقاد الجمعية العامة التالية، للتصويت على استمرار عضويته.

مادة ١٠٠ – فقرة أخيرة :

ومع مراعاة الفقرة الأخيرة من المادة ٧٦ من هذا القانون، يجوز إبطال عقود المعاوضة التى يثبت عدم مراعاتها لمصالح الشركة أو الإضرار بمصالحها، ويجوز لمساهمى الشركة مقاضاة القائمين على إدارتها عن أى أضرار تلحق بهم أو بالشركة من وراء تلك العقود، وطلب رد المكاسب التى حققها المستفيدون.

مادة ١٣٥ مكررًا :

يجوز تقسيم الشركة إلى شركتين أو أكثر، ويكون لكل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم شخصية اعتبارية مستقلة بمجرد قيدها بالسجل التجارى.

وفى هذه الحالة يتبع بشأن تقييم الحصة العينية الإجراءات والأوضاع والشروط المقررة فى هذا القانون واللائحة التنفيذية بالنسبة لتقييم الحصة العينية.

مادة ١٣٥ مكررًا "أ: "

يجوز أن تتخذ الشركات الناتجة عن التقسيم أى شكل من أشكال الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون عدا شركات الشخص الواحد، وذلك بعد استيفاء الإجراءات القانونية لاستكمال ذلك الشكل ودون التقيد بالشكل القانونى للشركة محل التقسيم، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط تقسيم الشركات وإجراءاته.

مادة ١٣٥ مكررًا "ب: "

يصدر قرار التقسيم من الجمعية العامة غير العادية للشركة أو من جماعة الشركاء، بحسب الأحوال، وذلك بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال.

ويتضمن القرار الصادر بالتقسيم عدد المساهمين أو الشركاء، وأسماؤهم، ونصيب كل منهم فى الشركات الناتجة عن التقسيم والخاضعة لأحكام هذا القانون، وحقوق كل منها والتزاماتهم، وتوزيع الأصول والالتزامات بينهم.

مادة ١٣٥ مكررًا "ج: "

تكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفًا للشركة محل التقسيم، وتحل محلها حلولاً قانونيًا فيما لها وما عليها، وذلك فى حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقًا لما تضمنه قرار التقسيم، وذلك بما لا يخل بحقوق الدائنين.

وتسرى الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٣٥ من هذا القانون على المساهمين والشركاء الذين لم يوافقوا على قرار التقسيم.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات المحافظة على حقوق الدائنين وحاملى السندات وصكوك التمويل التى أصدرتها الشركة .

مادة ١٣٥ مكررًا "د: "

مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، يجوز تداول أسهم الشركات الناتجة عن التقسيم بمجرد إصدارها ما لم تكن هناك قيود على تداول هذه الأسهم كليًا أو جزئيًا.

مادة ١٥٤ مكررًا :

لا تُقبل الدعاوى التى يقيمها المساهمون أو الشركاء تجاه بعضهم البعض بمضى خمس سنوات من تاريخ انتهاء أعمال التصفية، ولا تُقبل الدعاوى التى يقيمها الغير ضد المساهمين أو الشركاء بعد مضى ذات المدة من تاريخ شهر انتهاء التصفية فى السجل التجارى.

ولا تُقبل الدعاوى التى تقام على المصفى لارتكابه خطأ فى أعمال التصفية بمضى ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابه الخطأ من تاريخ العلم به ما لم يكن هذا الخطأ صادرًا عن غش أو تدليس فلا يسقط الحق فى رفع الدعوى إلا بمضى خمسة عشر عامًا من تاريخ انتهاء أعمال التصفية .

مادة ١٥٦ مكررًا :

تلتزم الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون بتسليم الهيئة سنويًا صورة من قوائمها المالية بعد اعتمادها من الجمعية العامة ونموذج بيانات، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون وسائل تسليم القوائم المالية للهيئة وقواعد إعداد النموذج المشار إليه وما يتضمنه من بيانات.

مادة ١٥٧ مكررًا :

يكون للمساهمين أو الشركاء المالكين لنسبة ١٠% على الأقل من أسهم الشركة أو حصصها الحق فى الحصول على المعلومات وصور المستندات المتعلقة

بعقود المعاوضة أو الصفقات التى تبرمها الشركة مع الأطراف المرتبطة بها، فإذا رفضت الشركة ذلك يجوز لهم تقديم طلب للهيئة للحصول عليها، ويكون قرار الهيئة بالإتاحة ملزمًا للشركة وواجب التنفيذ.

مادة ١٦٠ مكررًا :

تُنشأ بقرار من الوزير المختص لجنة أو أكثر لنظر التظلمات من القرارات الإدارية الصادرة من الهيئة تطبيقًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، وتشكل اللجنة برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية اثنين من أعضاء مجلس الدولة بدرجة مستشار على الأقل، يختارهما المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة، وعضوين آخرين أحدهما من ذوى الخبرة، والآخر من شاغلى وظائف مستوى الإدارة العليا بالهيئة يختارهما الوزير المختص.

وتُقدم التظلمات للجنة خلال خمسة عشر يومًا عمل من تاريخ إخطار المتظلم أو عمله بالقرار المتظلم منه، وللجنة الحق فى الاتصال بذوى الشأن والجهات الإدارية المعنية وطلب تقديم الإيضاحات والمستندات التى تراها لازمة للبت فى التظلم، ولها أن تستعين بمن ترى الاستعانة به من ذوى الخبرة من الجهات الإدارية المختلفة.

وتصدر اللجنة قرارها خلال ستين يومًا من تاريخ تقديم التظلم، ويكون قراراها فى هذا الشأن نهائيًا وملزمًا للهيئة.

وتكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من الوزير المختص،

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات الإخطار والتظلم من القرارات والبت فيها وتنظيم عمل اللجنة ومكان انعقادها.

مادة ١٦٤ مكررًا :

يجوز للوزير المختص التصالح مع المتهم فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٦٣ من هذا القانون فى أى مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، مقابل أداء مبلغ لا يقل عن مِثْلى قيمة الحد الأدنى للغرامة المقررة وبحسب جسامة المخالفة، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة التى تم التصالح بشأنها، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل التصالح أثناء تنفيذ العقوبة ولو كان ذلك بعد صيرورة الحكم باتًا.

(المادة السادسة)

يُضاف إلى الباب الثانى من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه فصل رابع تحت عنوان "شركات الشخص الواحد" يضم مواد جديدة نصوصها الآتية:

مادة ١٢٩ مكررًا :

استثناء من حكم المادة ٥٠٥ من القانون المدنى، يجوز لكل شخص طبيعى، أو اعتبارى فى حدود الأغراض التى أنشئ من أجلها، أن يؤسس بمفرده شركة من شركات الشخص الواحد وفقًا لأحكام هذا الفصل، وتكون هذه الشركة محدودة المسئولية.

ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين التى تجيز لبعض الجهات تأسيس شركات بمفردها، يشترط لتأسيس الشركة إذا كان مؤسسها أحد أشخاص القانون العام الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص، بحسب الأحوال.

وتشهر شركة الشخص الواحد وتكتسب الشخصية الاعتبارية اعتبارًا من تاريخ قيدها فى السجل التجارى.

وفيما لم يرد بشأنه نص خاص، تطبق على شركات الشخص الواحد أحكام الشركات ذات المسئولية المحدودة الواردة بهذا القانون.

مادة ١٢٩ مكررًا "١": "

تؤسس شركة الشخص الواحد بطلب يقدمه مؤسسها أو من ينوب عنه إلى الهيئة، ويكون لشركة الشخص الواحد نظام أساسى يشتمل على اسمها، وأغراضها، وبيانات مؤسسها، ومدتها، وكيفية إدارتها، وعنوان مركزها الرئيسى، فروعها أن وجدت، ومقدار رأسمالها، وقواعد تصفيتها وأى بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحد الأدنى لرأسمال شركة الشخص الواحد، ويجب أن يدفع رأس المال بالكامل عند تأسيس الشركة.

وتسرى العقود والتصرفات التى أجراها المؤسس باسم الشركة تحت التأسيس فى حق الشركة بعد تأسيسها متى كانت لازمة لتأسيس الشركة.

مادة ١٢٩ مكررًا "٢": "

يحظر على شركات الشخص الواحد القيام بأى من الأعمال الآتية:

١ - تأسيس شركة من شركات الشخص الواحد.

٢ – الاكتتاب العام، سواء عند تأسيسها، أو عند زيادة رأس مالها.

٣ – تقسيم رأسمال الشركة فى شكل أسهم قابلة للتداول.

٤ – الاقتراض عن طريق إصدار أوراق مالية قابلة للتداول.

٥ – ممارسة أعمال التأمين أو البنوك أو الادخار أو تلقى الودائع، أو استثمار الأموال لحساب الغير.

مادة ١٢٩ مكررًا "٣: "

يقوم مؤسس شركة الشخص الواحد على جميع شئونها، وله على الأخص الآتى:

١ – تعديل عقد تأسيس الشركة.

٢ – حل الشركة وتصفيتها وفقًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

٣ – دمج الشركة فى شركة أخرى، أو معها، أو تحويلها إلى شركة من طبيعة أخرى.

٤ – زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه بما لا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٥ – تعيين مدير أو أكثر للشركة، وتحديد اختصاصاتهم وصلاحياتهم، واعتماد توقيعاتهم، ويمثل المدير أو من يحدده مؤسس الشركة من بينهم فى حالة تعددهم، الشركة أمام القضاء والغير، ويكون المدير أو المديرون مسئولين عن إدارتها أمام المالك.

٦ – عزل مدير الشركة أو تقييد اختصاصاته.

وفى جميع الأحوال، لا تكون الإجراءات المشار إليها نافذة فى حق الغير إلا من تاريخ قيدها فى السجل التجارى .

مادة ١٢٩ مكررًا "٤: "

استثناء من أحكام المادة ٤ مكررًا من هذا القانون، يُسأل مؤسس شركة الشخص الواحد فى جميع أمواله فى الحالات الآتية:

١ – إذا قام بسوء نية بتصفية الشركة أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو تحقيق الغرض من إنشائها.

٢ – إذا لم يقم بالفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة.

٣ - إذا أبرم عقودًا أو أجرى تصرفات باسم الشركة تحت التأسيس ولم تكن هذه العقود أو التصرفات لازمة لتأسيس الشركة.

مادة ١٢٩ مكررًا "٥": "

يلتزم مؤسس شركة الشخص الواحد، فى حالة تصرفه فى كامل رأس المال إلى شخص طبيعى أو اعتبارى آخر، باتخاذ إجراءات تعديل بيانات الشركة والسجل التجارى، وذلك خلال مدة لا تتجاوز تسعين يومًا من تاريخ التصرف وفقًا للإجراءات والقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وفى حالة التصرف فى جزء من رأسمال الشركة إلى شخص أو أكثر، تلتزم الشركة باتخاذ إجراءات توفيق أوضاعها وفقًا للشكل القانونى الذى يختاره الشركاء لها خلال مدة لا تتجاوز تسعين يومًا من تاريخ التصرف، وذلك وفقًا للإجراءات والقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وفى جميع الأحوال، لا يكون التصرف نافذًا فى حق الغير إلا من تاريخ قيده فى السجل التجارى.

مادة ١٢٩ مكررًا "٦": "

يلتزم مدير شركة الشخص الواحد ببذل عناية الرجل الحريص فى ممارسة اختصاصاته.

ولا يجوز للمدير أن يتولى إدارة شركة أخرى أيًا كان نوعها إذا كانت تعمل فى ذات النشاط الذى تزاوله الشركة أو أحد فروعها، كما لا يجوز له أن يتعاقد مع الشركة التى يتولى إدارتها لحسابه أو لحساب غيره، أو يمارس لحساب الغير نشاطًا من نوع النشاط الذى تزاوله الشركة.

مادة ١٢٩ مكررًا"٧": "

يجوز لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة فى الحالة التى يقل فيها عدد المؤسسين أو الشركاء عن الحد الأدنى المقرر قانونًا، إذا لم توفق أوضاعها خلال المدة المحددة بالمادة ٨ من هذا القانون، أن تتحول إلى شركة من شركات الشخص الواحد ما لم تكن تزاول أحد الأنشطة المحظور على شركات الشخص الواحد مزاولتها طبقًا للمادة ١٢٩ مكررًا "٢" من هذا القانون.

ولا يسرى هذا الحكم إذا كان من بقى من الشركاء هو شركة من شركات الشخص الواحد .

مادة ١٢٩ مكررًا "٨: "

مع عدم الإخلال بحكم البند ٢ من المادة ١٢٩ مكررًا "٤" من هذا القانون، يجوز لمؤسس شركة الشخص الواحد التعاقد بشخصه مع هذه الشركة طبقًا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بشرط ألا يمثل ذلك خلطًا بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة وأن يكون التعاقد بالسعر العادل.

ويكون لكل ذى شأن وللهيئة التحقق من سلامة تطبيق ذلك واتخاذ ما يلزم فى أحوال المخالفة.

مادة ١٢٩ مكررًا "٩ : "

تحل شركة الشخص الواحد وتنقضى شخصيتها الاعتبارية فى الحالات الآتية:

١ - خسارة نصف رأسمال الشركة إلا إذا يقرر مالكها الاستمرار فى مزاولة نشاطها.

٢ - انقضاء الشخص الاعتبارى مالك رأسمال الشركة.

٣ - الحجر على مالك الشركة أو فقده لأهليته.

٤ - وفاة مالك الشركة، إلا إذا آلت الشركة إلى وارث واحد أو اختار الورثة استمرارها فى ذات الشكل القانونى وقاموا بتوفيق أوضاعها خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة.

(المادة السابعة)

تُلغى من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه، العبارات الآتية:

"ونظام الشركة": الواردة بصدر المادة ٦٣ .

"لأسباب جدية": الواردة بالبند أ من المادة ٧٠ .

"ما لم يقض عقد الشركة بغير ذلك": الواردة بعجز المادة ١٢٧ .

(المادة الثامنة)

تلتزم شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون بتوفيق أوضاعها وفقًا لحكم البند هـ من الفقرة الأولى من المادة ١٧ المستبدلة بهذا القانون، خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ العمل به.

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩هـ

الموافق ١٤ يناير سنة ٢٠١٨م .

عبد الفتاح السيسى

* * *

وزارة الإستثمار والتعاون الدولي

قرار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد

الصادرة بالقرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢[1]

وزارة الإستثمار والتعاون الدولي

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧؛

وبعد أخذ رأي الهيئة العامة للرقابة المالية، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛

---

[0] الوقائع المصرية العدد (٣٤ تابع) في ١١ فبراير سنة ٢٠١٨ .

قـــرر:

(المادة الأولى)

يستبدل مسمى "اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد" بمسمى "اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة" أينما ورد في اللائحة المشار إليها أو في أي قرار آخر . كما تستبدل عبارة "القوائم المالية" بعبارة "حساب الأرباح والخسائر" وبكلمة "الميزانية" أينما ورد ذكرها في اللائحة المشار إليها.

(المادة الثانية)

يستبدل بنصوص الفقرات والمواد أرقام: (١/ فقرة ثانية)، (٢/ فقرة أولى)، (٥/فقرة أولى)، ٢٦، ٢٧، ٣٥، ٤٤ (٦٠/ فقرة أولى)، ٧٣، (٧٩ – مكررا)، (٩٢/ فقرة أولى)، ١٠٤، ١٢٠، ١٣٦، ١٥٠، ٢٠٨، (٢١٥/ بند أ)، (٢١٦/ فقرة أولى)، (٢١٨/ فقرة أولى)، ٢٢٥، (٢٢٦/ فقرة ثانية)، ٢٢٧، (٢٢٩/ فقرة ثانية)، ٢٤٤، ٢٤٦، (٢٧٦/ فقرة أولى) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها الفقرات والمواد الآتية :

مادة (١/ فقرة ثانية) :

وفيما عدا شركات الشخص الواحد، لا يجوز أن يقل عدد الشركاء المؤسسين في شركات المساهمة عن ثلاثة، وبالنسبة لشركات التوصية بالأسهم فلا يجوز أن يقل عدد الشركاء عن اثنين أحدهما متضامن .

مادة (٢/ فقرة أولى) :

نموذج العقد الابتدائي والنظام الأساسي

يكون نموذج العقد الابتدائي والنظام الأساسي لكل من شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم على الوجه الذي يصدر به قرار من الوزير المختص .

مادة (٥/ فقرة أولى) :

الاسم التجاري للشركة

يكون للشركة اسم تجاري يشتق من الغرض من إنشائها، ويجوز أن يتضمن الاسم التجاري للشركة اسما أو لقبا لواحد أو أكثر من مؤسسيها .

مادة (٢٦) :

التقدير المبدئي لقيمة الحصص العينية

إذا دخلت في تكوين رأس مال الشركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم، أو عند زيادة رأس المال، حصص عينية، مادية كانت أو معنوية، فيقوم المؤسسون أو مجلس الإدارة، بحسب الأحوال بإجراء تقدير مبدئي لهذه الحصص العينية، ولهم أن يستعينوا في ذلك بأهل الخبرة من المحاسبين أو غيرهم، بعد اطلاعهم على جميع الوثائق المتعلقة بتلك الحصص، يراعى في التقييم الالتزام بالمعايير المصرية للتقييم المالي للمنشآت ومعايير التقييم العقاري – بحسب الأحوال .

وعلى المؤسسين أو مجلس الإدارة، بحسب الأحوال، بعد التوقيع على العقد الابتدائي وقبل انتهاء الموعد المحدد لقفل باب الاكتتاب في الأسهم النقدية بوقت كاف أو في موعد مناسب بالنسبة لمجلس الإدارة بحسب الأحوال، تقديم طلب إلى الهيئة لكي تتولى التحقق مما إذا كانت الحصص العينية قد قدرت تقديرا صحيحا .

ويذكر في الطلب جميع البيانات والحقائق المتعلقة بالحصة العينية المطلوب تقدير قيمتها مع بيان اسم الشريك أو الشركاء الذين قدموها وبيان كامل عن الشركة، ويرفق بالطلب صورة من العقد الابتدائي للشركة ومشروع نظامها، والتقرير المبدئي الذي أجرى لتقدير قيمة هذه الحصة بمعرفة المؤسسين أو مجلس الإدارة .

وعلى أصحاب الشأن سداد المبلغ الذي تحدده الهيئة مقابل أعمال التقدير وأتعاب اللجنة المختصة به .

مادة (٢٧) :

اللجنة المختصة بتقدير قيمة الحصة العينية

يحال الطلب المبين في المادة (٢٦) من هذه اللائحة إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٥) من القانون على أن يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص، بناء على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة، وتلتزم هذه اللجنة بإتباع القواعد والإجراءات والمعايير المحاسبية والاقتصادية، كما تلتزم اللجنة بالمعايير المصرية للتقييم العقاري ومعايير التقييم المالي للمنشآت، بحسب الأحوال، وتودع اللجنة تقريرها في مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ إحالة الأوراق إليها .

وإذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو شركة من شركات القطاع العام، تعين أن يشارك في التقدير ممثل عن المال العام يختاره الوزير المختص وفقا للضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ويجب أن يشتمل تقرير اللجنة على بيان دقيق للحصة العينية واسم مقدمها والتقدير الأولي الذي أعده أصحاب الشأن أو مجلس الإدارة عن قيمتها، والأسس

التي بني عليها، ورأي اللجنة في هذا التقرير والأسس التي استندت إليها في تقريرها وكافة البيانات الأخرى التي ترى لزوم إدراجها بالتقرير .

مادة (٣٥) :

اختيار رئيس مجلس الإدارة الأول وتعيين رئيس تنفيذي ومدير عام للشركة

يجوز للأشخاص الذين تم التصديق من جانب الجمعية التأسيسية على اختيارهم أعضاء لمجلس الإدارة الأول أو مجلس المراقبة، بحسب الأحوال، أن يختاروا رئيسا من بينهم للمجلس، كما يجوز لهم بعد أخذ رأي من يعهد إليه بأعمال الإدارة الفعلية من أعضاء المجلس أن يعينوا رئيسا تنفيذيا ومديرا عاما للشركة .

مادة (٤٤) :

الأوراق المرفقة بإخطار التأسيس

على مؤسسي شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم أو من ينوب عنهم إخطار الهيئة بإنشاء الشركة، على أن يرفق بالإخطار الأوراق الآتية :

١- نسخة كل من العقد الابتدائي للشركة ونظامها الأساسي المعتمد .

٢- موافقة الجهات المختصة إذا كانت ممارسة أي من أغراض الشركة تستوجب الحصول على موافقات خاصة بمقتضى أحكام القوانين المعمول بها .

٣- شهادة من مصلحة السجل التجاري تفيد عدم التباس الاسم التجاري للشركة مع اسم غيرها من الشركات .

٤- الشهادة الدالة على تمام الاكتتاب في جميع أسهم الشركة أو حصصها، وإيداع ربع رأس المال المصدر في أحد البنوك المعتمدة والمرخص لها بذلك .

٥- إذن السلطة المختصة في حالة ما إذا كان المؤسس أو عضو مجلس الإدارة موظفا عاما أو عاملا بإحدى شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام وذلك بالنسبة لشركات المساهمة .

٦- شهادة من إحدى شركات الإيداع والقيد المركزي المرخص لها بذلك تفيد إيداع الأوراق المالية لشركات المساهمة وشركة التوصية بالأسهم لدى شركة الإيداع والقيد المركزي .

٧- إيصال سداد رسم بواقع واحد في الألف من رأسمال الشركة المصدر، وذلك بما لا يقل عن مائة جنيه ولا يزيد على ألف جنيه .

وتتضمن نماذج إخطار إنشاء الشركات المشار إليها البيانات الأخرى اللازمة .

مادة (٦٠/ فقرة أولى) :

حكم انخفاض عدد الشركاء أو زيادتهم على النصاب القانوني

إذا قل عدد الشركاء عن اثنين اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون إذا لم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى استكمال هذا النصاب، أو يطلب من بقى من الشركاء خلال هذا الأجل تحويلها إلى شركة من شركات الشخص الواحد .

مادة (٧٣) :

إخطار تأسيس الشركة ومرفقاته

على مؤسسي الشركات ذات المسئولية المحدودة أو من ينوب عنهم إخطار الهيئة بإنشاء الشركة، على أن يرفق بالإخطار الأوراق الآتية :

١- نسخة عقد تأسيس الشركة المعتمد .

٢- موافقة الجهات المختصة إذا كانت ممارسة أي من أغراض الشركة التي تستوجب الحصول على موافقات خاصة بمقتضى أحكام القوانين المعمول بها .

٣- شهادة من مصلحة السجل التجاري تفيد عدم التباس الاسم التجاري للشركة مع اسم غيرها من الشركات .

٤- إيصال سداد رسم بواقع واحد في الألف من رأسمال الشركة المدفوع، وذلك بما لا يقل عن مائة جنيه ولا يزيد على ألف جنيه .

ويتضمن نموذج إخطار تأسيس الشركة البيانات الأخرى اللازمة .

مادة (٧٩ - مكررا) :

مقابل الخدمات التي تؤديها الهيئة للشركات

تؤدي الشركات التي يتم تأسيسها وفقا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد إلى الهيئة مقابلا للخدمات التي تؤديها هذه الجهة بواقع واحد في الألف من قيمة رأس المال المصدر أو المدفوع بحسب نوع الشركة بالنسبة للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم بحد أدنى مقداره ألف جنيه مصري وبحد أقصى مقداره عشرة آلاف جنيه أو ما يعادل هذا المقابل بالعملات الأجنبية .

مادة (٩٢/ فقرة أولى) :

حالة زيادة رأس المال بأسهم ممتازة

لا يجوز إصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة إلا بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة وذلك بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات في شأن الأسباب المبررة لذلك وتعديل النظام الأساسي للشركة طبقا لحكم المادة (٣٥/ فقرة ثالثة) من القانون، وفي جميع الأحوال لا يجوز الجمع بين امتيازي التصويت وناتج التصفية .

مادة (١٠٤) :

إبلاغ الهيئة بزيادة رأس المال

مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، لا يجوز للهيئة الاعتراض على زيادة رأس المال إلا إذا ثبت لها أن الزيادة تمت بطريق الغش والإضرار بحقوق الغير أو المساهمين، أو بالمخالفة لمعايير المحاسبة المصرية، أو نتيجة مخالفة جوهرية لأحكام القانون وقواعد وإجراءات زيادة رأس المال، ويؤشر مكتب السجل التجاري المختص بالاعتراض .

وعلى الشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها بالاعتراض أن تزيل أسبابه أو تتظلم منه إلى لجنة التظلمات وإخطار الهيئة بذلك؛ وإلا وجب على مكتب السجل التجاري شطب ما تم من تأشير بزيادة رأس المال .

ويعتبر انقضاء ستين يوما من تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة قبوله وتزول معه آثار الاعتراض .

وفي حالة رفض التظلم، تخطر الهيئة الشركة ومكتب السجل التجاري بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول في يوم العمل التالي لاتخاذ قرار رفض التظلم مبينا به ما يتعين على الشركة اتخاذه من إجراءات لإزالة أسباب الاعتراض، ويجب على الشركة إزالة أسباب الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ الإخطار، وإلا وجب على مكتب السجل التجاري شطب ما تم من تأشير بزيادة رأس المال .

مادة (١٢٠) :

إجراءات نقل ملكية الأوراق المالية

مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، يتم نقل ملكية الأوراق المالية التي تصدرها الشركة بطريقة القيد في سجلات الملكية التي تمسكها الشركة في مقرها الرئيسي، وذلك بناء على إقرار يقدم إلى الشركة يتضمن اتفاق المتنازل والمتنازل إليه على تنازل عن الورقة، وموقعا عليه من كل منهما أو من ينوب عنهما، وذلك بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية .

وإذا انتقلت ملكية الورقة المالية بطريق الإرث أو الوصية وجب على الوارث أو الموصي له أن يطلب قيد نقل الملكية في السجلات المشار إليها، وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذا لحكم نهائي جرى القيد في السجلات على مقتضى هذا الحكم .

وفي جميع الأحوال يؤشر على الورقة المالية بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه مع إخطار كل من البورصة وشركة الإيداع والقيد المركزي .

مادة (١٣٦) :

أحكام تداول الأسهم العينية وأسهم المؤسسين

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٥٣) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ لا يجوز تداول الأسهم التي تعطي مقابل الحصص العينية، والأسهم التي يكتتب فيها مؤسسو الشركة قبل نشر القوائم المالية وسائر الوثائق الملحقة بهما عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهرا من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري .

كما لا يجوز تداول ما يكتتب فيه مؤسسو الشركة في كل زيادة في رأس مال الشركة قبل انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة .

ويسري ذلك على أسهم زيادة رأس المال التي تعطي مقابل الحصص العينية، على أن تبدأ مدة السنتين من تاريخ تعديل بيانات الشركة بالسجل التجاري بما يفيد الزيادة .

ويحظر خلال هذه المدة فصل قسائم الأسهم والحصص من كعوبها الأصلية، ويوضع عليها طابع يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والأداة التي تم بها التأسيس ما لم تكن الشركة مقيدة بنظام الإيداع والقيد المركزي .

وفيما عدا حصص التأسيس والأسهم المشار إليها، يكون تداول أسهم شركات المساهمة وفقا للقواعد والإجراءات التي ينظمها قانون الشركات المساهمة وقانون سوق رأس المال والقرارات الصادرة تنفيذا لذلك .

مادة (١٥٠) :

مدة احتفاظ الشركة بالأسهم المشتراه وحقوق هذه الأسهم

لا يجوز أن تحتفظ الشركة بما تحصل عليه من أسهمها لأكثر من سنة ميلادية، ومن بينها الأسهم التي حصلت عليها لتنفيذ أحد أنظمة إثابة أو تحفيز العاملين أو المديرين بعد انتهاء الفترة المحددة لتنفيذ هذه النظم، ويجب عليها أن تتصرف في هذه الأسهم إلى العاملين بها أو إلى الغير بحسب الأحوال أو أن يتم تخفيض رأس المال بنهاية هذه السنة كحد أقصى وإعدام تلك الأسهم .

وإذا تقاعست الشركة عن القيام بإنقاص رأس مالها وفقا للفقرة السابقة تولت الهيئة اتخاذ إجراءات إنقاص رأس مال الشركة بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إنذارها وفقا للإجراءات الآتية :

١- إنذار الشركة بكتاب موصي عليه بعلم الوصول باتخاذ إجراءات إنقاص رأس مالها بعد مضي سنة ميلادية من شراء أسهمها خلال ثلاثين يوما من تسلمها الإنذار .

٢- بعد انتهاء الفترة المشار إليها في البند (١) تجب مراعاة الأحكام المنظمة لاجتماعات الجمعية العامة العادية الواردة بأحكام هذه اللائحة لاتخاذ قرار بإنقاص رأس مال الشركة بالقيمة الاسمية للأسهم التي مضى على شراء الشركة لها سنة، وفي حالة عدم انعقاد الجمعية العامة خلال شهر من تاريخ إخطار الهيئة للشركة أو رفض الجمعية لتخفيض رأسمالها خلال هذه المدة لأي سبب، فتقوم الهيئة بإصدار قرارها بتخفيض رأسمال الشركة خلال مدة شهر من نهاية مدة الشهر المشار إليها .

٣- اتخاذ إجراءات الشهر في السجل التجاري بإنقاص رأس مال الشركة .

وفي جميع الأحوال، لا يكون للأسهم المشار إليها حق التصويت أو الحصول على الأرباح عند توزيعها وتستنزل من إجمالي أسهم الشركة عند حساب الحضور والنصاب اللازم للتصويت في الجمعية العامة؛ وذلك لحين التصرف فيها .

مادة (٢٠٨) :

صفة حضور الجمعية العامة

يكون حضور المساهمين للجمعية العامة بالأصالة أو بالنيابة، ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بموجب توكيل أو تفويض كتابي .

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينيبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة، ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضورا للأصول .

ويجوز أن يكون التوكيل أو التفويض المشار إليهما في الفقرة السابقة لحضور اجتماع واحد أو أكثر من اجتماع الجمعية العامة، ومع ذلك يكون التوكيل أو التفويض الصادر لحضور اجتماع معين صالحا لحضور الاجتماع الذي يؤجل إليه لعدم تكامل النصاب .

كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو الملاك المسجلين وفقا لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية .

ويجوز أن ينص النظام على وضع حد أعلى لعدد الأصوات التي يمثلها المساهم في اجتماع الجمعية العامة سواء بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير .

مادة (٢١٥/ بند أ) :

حالات دعوة الجمعية العامة العادية

يكون لكل ممن يأتي حق دعوة الجمعية العامة العادية :

(أ) لرئيس مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين، بحسب الأحوال، أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية

للشركة، أو في أية حالة أخرى ينص نظام الشركة فيها على وجوب دعوة الجمعية العامة .

مادة (٢١٦/ فقرة أولى) :

موعد اجتماع الجمعية واختصاصها

تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل كل سنة وذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية، وتنظر الجمعية في اجتماعها السنوي على الأخص المسائل الآتية :

مادة (٢١٨/ فقرة أولى) :

الوثائق التي تنشر قبل اجتماع الجمعية

يجب على مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين، بحسب الأحوال، أن تنشر القوائم المالية، وخلاصة وافية لتقرير مجلس الإدارة، والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات، في صحيفتين يوميتين خلال شهرين من انتهاء السنة المالية على الأكثر .

مادة (٢٢٥) :

نصاب صحة انعقاد الجمعية، ونصاب صحة التصويت

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون الحد المنصوص عليه في نظام الشركة بشرط ألا يقل عن الربع، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على نصاب أكبر من ذلك وبما لا يجاوز نصف رأس المال .

فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية وذلك وفقا للمواد (٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤) من هذه اللائحة .

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع، ما لم يشترط النظام نسبة أعلى من ذلك .

ويجوز أن تتضمن الدعوة للاجتماع الأول تحديد موعد الاجتماع الثاني حال عدم اكتمال النصاب القانوني ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على خلاف ذلك .

مادة (٢٢٦/ فقرة ثانية) :

وعلى مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين أن يدعو الجمعية العامة غير العادية إذا طلب إليه عدد من المساهمين يمثلون ١٠% من رأس المال على الأقل، بشرط أن يتم إيداع الأسهم وتقديم الطلب على الوجه المبين بالفقرة (ب) من المادة (٢١٥) من هذه اللائحة .

مادة (٢٢٧) :

اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة، بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين، ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكا .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية – بصفة خاصة – التعديلات التالية في نظام الشركة :

١- زيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه .

٢- الموافقة على زيادة رأس المال بأسهم ممتازة .

٣- إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي، ولا يجوز تغيير الغرض الأصلي إلا لأسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون بناء على اقتراح توافق عليه الجمعية العامة غير العادية .

٤- تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم .

٥- إطالة أمد الشركة أو تقصيره، أو حلها قبل موعدها، أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجباريا، أو إدماج الشركة .

٦- تغيير الشكل القانوني لشركة التوصية بالأسهم .

كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية – بناء على دعوة مجلس الإدارة – للنظر في حل الشركة أو استمرارها، إذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقا لآخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة .

مادة (٢٢٩/ فقرة ثانية) :

وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم وحصص رأس المال الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال المرخص به، أو تخفيض رأس المال، أو حل الشركة قبل الميعاد، أو تغيير غرضها أو إدماجها أو تقسيمها، فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم وحصص رأس المال الممثلة في الاجتماع .

مادة (٢٤٤) :

حالة نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى

إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة، عن ثلاثة أعضاء، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قراراته، ويجب على الأعضاء الباقين أو مدير عام الشركة أو مراقب الحسابات أن يخطر الهيئة خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر في تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء .

على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوما .

وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للهيئة الدعوة لعقدها .

مادة (٢٤٦) :

تعيين رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا، كما يجوز له أن يعين نائبا للرئيس يحل محل الرئيس حال غيابه، ويكون التعيين في منصب رئيس المجلس أو نائب الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة عضويته بالمجلس .

كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيسا تنفيذيا بحسب النظام الأساسي للشركة .

ويجوز تجديد التعيين في تلك المناصب – كما يجوز للمجلس أن ينحى أي منهم عن منصبه في أي وقت .

ويمثل الشركة أمام القضاء رئيس المجلس أو الرئيس التنفيذي بحسب النظام الأساسي للشركة، ويحدد نظام الشركة ولوائحها الداخلية الاختصاصات الأخرى المقررة لرئيس المجلس والرئيس التنفيذي والأعضاء والموظفين .

مادة (٢٧٦/ فقرة أولى)

زيادة رأس المال أو تخفيضه

لا يجوز زيادة رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة أو تخفيضه إلا بقرار من جماعة الشركاء بالأغلبية العددية للشركاء الحائزة على ثلاثة أرباع رأس المال.

(المادة الثالثة)

تضاف فقرات ومواد جديدة بأرقام: (١/ فقرة أخيرة)، (٢/ فقرة أخيرة)، (٢ مكررا)، (٤٥ مكررا)، (٨٨/ فقرة أخيرة) ، (١٤٩/ فقرة أخيرة)، (١٥٥/ فقرة أخيرة)، (١٨٩ مكررا)، (٢٢٨ مكررا)، (٢٤٠ مكررا)، (٢٤٠ مكررا – ١)، (٢٤٤ مكررا)، (٢٤٥ مكررا)، (٢٨١/ فقرة أخيرة)، (٢٨٦/ فقرة أخيرة)، نصوصها كالتالي :

مادة (١/ فقرة أخيرة) :

وإذا قل عدد الشركاء عن هذا النصاب، فعلى الشركة أن تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى استكماله أو يطلب من بقى من الشركاء خلال هذا الأجل تحويلها إلى شركة من شركات الشخص الواحد بعد إخطار الهيئة بذلك، وإلا اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون .

ويكون من بقى من الشركاء مسئولا في جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة .

مادة (٢/ فقرة أخيرة) :

ويحدد عقد تأسيس الشركة عنوان مركزها الرئيس الذي تتم فيه أعمال إدارتها، وتلتزم الشركة بشهر كل تعديل يطرأ على عنوان مركزها الرئيس، وإلا جاز اتخاذ الإجراءات بما فيها توجيه الإعلانات على عنوان مركزها الرئيس المشهر بالسجل التجاري .

مادة (٢) مكررا :

اتفاق تنظيم العلاقة بين المساهمين أو الشركاء

يجوز للمساهمين أو الشركاء عند تأسيس الشركة أو بعد التأسيس إبرام اتفاق ينظم العلاقة فيما بينهم .

ولا يسري هذا الاتفاق في حق باقي المساهمين أو الشركاء ما لم توافق عليه الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية لا تقل عن ثلاثة أرباع رأس المال، أو بأغلبية أكبر في الحالات الآتية :

١- إذا ترتبت على الاتفاق حقوق إضافية في التصويت أو توزيعات الأرباح أو عند التصفية .

٢- إذا كان الاتفاق ينطبق عليه ضوابط عقود المعاوضة .

٣- إذا كان العقد يضع ضوابط أو قيودا على التعامل على الأسهم أو على إدارة الشركة .

مادة (٤٥) مكررا :

النظام الإلكتروني الموحد لخدمات التأسيس وما بعد التأسيس

تلتزم الهيئة بإنشاء نظام إلكتروني موحد لتقديم كافة خدمات تأسيس الشركات وما بعد التأسيس، يحتوي على البيانات والنماذج والمستندات اللازمة لتقديم خدمات التأسيس للشركات والمنشآت أيا كان شكلها ونظامها القانوني الخاضعة له وخدمات ما بعد التأسيس إلكترونيا، وإتاحة هذا النظام عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) .

ويجوز للهيئة إتاحة هذا النظام واستخدامه عبر أجهزة الهاتف المحمول والأجهزة اللوحية وغيرها وذلك فور تفعيلها .

ويكون هذا النظام هو المعول عليه دون غيره أمام جميع الجهات الأخرى .

ولذوي الشأن من راغبي التأسيس إتباع الخطوات والإجراءات الآتية :

١- إنشاء حساب على البوابة الإلكترونية للهيئة يحصل المشترك فيه من خلاله على خدمات التأسيس الإلكتروني .

٢- استيفاء نموذج التأسيس الذي يحدد من خلاله الشكل القانوني والنظام القانوني الخاضع له، وكافة البيانات والمستندات اللازمة للحصول على الخدمة .
٣- تقديم طلب التأسيس إلكترونيا واستيفاء كافة التعديلات، إن وجدت .
٤- سداد رسوم التأسيس إلكترونيا دفعة واحدة لحساب الجهات المتصلة بتقديم خدمات التأسيس وما بعد التأسيس .
٥- التوقيع الإلكتروني على كافة النماذج .
وتبدي الهيئة رأيها في الموافقة على اسم الشركة عند تقديم طلب التأسيس .

مادة (٨٨/ فقرة أخيرة)

ويجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأسمالها المصدر في حدود رأس المال المرخص به، وتستثنى من ذلك الشركات المقيدة أوراقها المالية بإحدى البورصات المصرية، فتكون زيادة رأسمالها المصدر بقرار من الجمعية العامة العادية، ولا تلزم موافقة الجمعية العامة غير العادية على تعديل النظام الأساسي للشركة في حالة قيام مجلس الإدارة بزيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به، ويجرى مجلس الإدارة بقرار منه التعديل اللازم في هذا الخصوص .

مادة (١٤٩/ فقرة أخيرة)

ولا يجوز أن تحصل الشركة بأية طريقة على جانب من أسهمها يجاوز (١٠%) من إجمالي الأسهم المصدرة .
ويجب على الشركة في حالة حصولها على جانب من الأسهم في الحدود المشار إليها، إخطار الهيئة بذلك في موعد لا يجاوز ثلاثة أيام عمل .
ولا يعد تصرفا للغير قيام الشركة بالتصرف في الأسهم المشار إليها للشركات التابعة أو المرتبطة بها .
ويجب على الشركة التصرف في الأسهم التي قامت بشرائها لغير أغراض تخفيض رأس المال أو توزيعها على العاملين بالشركة أن تتصرف في أسهمها للغير خلال سنة من تاريخ حصولها عليها ولا يشمل ذلك التصرف إلى الشركات التابعة لها التي تساهم فيها بأكثر من (٥٠%) من رأس مالها أو حقوق التصويت .
كما لا يجوز التصرف إلى الأطراف المرتبطة بها ويقصد بها كل مجموعة من الأطراف تكون خاضعة للسيطرة الفعلية للشركة أو يجمع بينهما اتفاق عند التصويت في اجتماعات الجمعية العامة للشركة أو مجلس إدارتها والأطراف التي تملك بها الشركة نسبة من الأسهم أو حقوق التصويت تمنح الشركة القدرة الفعالة على التأثير على قراراتها .

مادة (١٥٥/ فقرة أخيرة)

ويكون للمساهمين أو الشركاء المالكين لنسبة (١٠%) من أسهم أو حصص الشركة الحق في الحصول على المعلومات وصور المستندات المتعلقة بعقود المعاوضة أو الصفقات التي تبرمها الشركة مع الأطراف المرتبطة بها، فإذا رفضت الشركة ذلك يجوز لهم تقديم طلب للهيئة للحصول عليها، ويكون قرار الهيئة في هذا الشأن ملزما للشركة واجب التنفيذ .

مادة (١٨٩) مكررا :

الالتزام بتسليم القوائم المالية للهيئة

تلتزم الشركات بتسليم الهيئة صورة من قوائمها المالية بعد اعتمادها من الجمعية العامة، ونموذج بيانات سنوي يصدر به قرار من رئيس الهيئة يتضمن على الأخص حجم العمالة والاستثمارات وتحديث لبيانات الشركة الأساسية والهيكل التنظيمي وفروع الشركة ومواقعها، على أن يتم تسليم النموذج سواء بمقر الهيئة أو من خلال موقع الشركة الإلكتروني من خلال الممثل الرسمي للشركة أو وكيله أو من ينوب عنه، ويعتمد هذا النموذج من مجلس إدارة الهيئة .

مادة (٢٢٨) مكررا :

حالات إبطال عقود المعاوضة

يجوز إبطال عقود المعاوضة التي يثبت عدم مراعاتها لمصالح الشركة أو الإضرار بمصالحها، ويجوز لمساهمي الشركة مقاضاة القائمين على إدارتها عن أي أضرار تلحق بهم أو بالشركة من وراء تلك العقود، وطلب رد المكاسب التي حققها المستفيدون .

مادة (٢٤٠) مكررا

نظام التصويت التراكمي

يجوز أن ينص في النظام الأساسي للشركة على التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وذلك بمنح كل مساهم عددا من الأصوات مساويا لعدد الأسهم التي يملكها، ويجوز للمساهم أن يمنح كل الأصوات التي يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح، كما يجوز أن تختلف نسبة الأسهم التي يخصصها المساهم لكل مرشح على ألا تتجاوز في جميع الأحوال حصته الإجمالية على أن يلتزم من يقوم بفرز الأصوات بإثبات ذلك ضمن محضر الجمعية، وذلك استثناء من حكم الفقرة الخامسة من المادة (٦٧) من القانون .

ويجوز للشركة المقيدة أسهمها بنظام الإيداع والقيد المركزي استخدام أي من الأنظمة الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة العادية أو غير العادية

والتصويت عليها عن بعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية .

ويجب أن يتضمن النظام الآلي للتصويت لاجتماعات الجمعية العامة ما يمكن المساهم من إبداء رأيه في الموضوعات المعروضة على الجمعية دون أن يلتزم بحضور اجتماعاتها وذلك خلال الخمسة أيام عمل السابقة على عقد الجمعية العامة، مع ضمان أحقية المساهم بالتصويت من حيث امتلاك الحد الأدنى لحضور الجمعية العامة، وبقاء المساهم ضمن قائمة الملاك حتى تاريخ انعقاد الجمعية، وعدم تكرار التصويت .

وفي نهاية الفترة الزمنية المحددة للراغبين بالتصويت عن بعد، يتم إعداد الملف النهائي بناتج التصويت بعد التحقق من ملكية المساهم لأسهم الشركة يوم انعقاد الجمعية وتسليمه للشركة لاعتماد الأصوات وحسابها ضمن النصاب القانوني .

ويحق للمساهم الذي قام بالتصويت عن بعد حضور الجمعية وإعادة التصويت إن رغب في ذلك مع إلغاء نتيجة تصويته السابقة .

مادة رقم (٢٤٠ مكررا – ١) :

جواز تمثيل حد أدنى لرأس المال في مجلس الإدارة وتنظيم خلو بعض الأماكن

يجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة على ضمان تمثيل حد أدنى من نسبة رأس المال في عضوية مجلس الإدارة بما لا يجاوز مقعدا بمجلس الإدارة لكل (١٠%) من أسهم الشركة، وعلى ألا يخل ذلك بحق المساهمين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة .

وفي حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة، وجب على من يبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة للانعقاد فورا لتنتخب من يحل محلهم، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوما .

وفي حالة خلو منصب رئيس مجلس الإدارة يتولى أكبر الأعضاء سنا من الأعضاء المتبقين الدعوة للجمعية العامة كما يتولى رئاسة الجمعية العامة ما لم تنتخب رئيسا للاجتماع، وفيما عدا ذلك تسري الإجراءات والضوابط المتعلقة بالجمعية العامة العادية الواردة بهذه اللائحة .

مادة (٢٤٤ مكررا) :

دعوة مجلس الإدارة للاجتماع بناء على طلب أعضائه

يجوز لثلث أعضاء المجلس أن يتقدموا بطلب كتابي لرئيس المجلس لعقد اجتماع له، فإذا تخلف رئيس المجلس عن دعوته في خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب كان لهم دعوة المجلس إلى اجتماع تخطر به الهيئة وفقا لما يلي :

١- يقوم أعضاء المجلس المشار إليهم بإرسال خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول لإخطار الهيئة بالموعد المقترح لعقد الاجتماع ومكانه وساعته والموضوعات المعروضة على مجلس الإدارة وذلك قبل الاجتماع بثلاثة أيام عمل على الأقل .

٢- يلتزم أعضاء المجلس المشار إليهم بالقيام بدعوة كافة أعضاء المجلس وفقا لقواعد وإجراءات الدعوة لاجتماعات المجلس المعمول بها بالشركة وذلك قبل الاجتماع بثلاثة أيام عمل على الأقل .

مادة (٢٤٥ مكررا) :

عقد اجتماعات مجلس إدارة الشركة خارج المركز الرئيسي

في غير الأحوال التي توجب فيها هذه اللائحة أو النظام الأساسي للشركة عقد اجتماع المجلس في المركز الرئيسي للشركة، يجوز عقد الاجتماع خارجه أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة ومنها التوقيع الإلكتروني، أو من خلال أي نظام آلي أو إلكتروني آخر للتصويت تعتمده الهيئة .

مادة (٢٨١/ فقرة أخيرة) :

الشروط الواجب توافرها في المديرين

يجب أن يتوافر في مديري الشركة الشروط المبينة بالمادة (٨٩) من القانون، وأن يكون أحدهم على الأقل مصري الجنسية .

وإذا تعدد المديرون يكون للشركاء أن يعينوا مجلسا من المديرين، ويخول المجلس بالصلاحيات والوظائف المبينة في عقد التأسيس .

مادة (٢٨٦/ فقرة أخيرة) :

ويجوز عزل المدير أو المديرين بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال الممثل في اجتماع الجمعية العامة غير العادية التي تنظر العزل، وفي جميع الأحوال يجوز للجمعية العامة العادية عند نظر القوائم المالية السنوية للشركة التجديد أو عدم التجديد للمدير أو المديرين، فإذا قررت عدم التجديد وجب عليها تعيين غيره أو غيرهم.

(المادة الرابعة)

يضاف إلى الباب الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها فصل جديد، بعنوان الفصل الثالث "شركة الشخص الواحد"، يضم مواد بأرقام: (٢٨٧ مكررا)، (٢٨٧ مكررا -١)، (٢٨٧ مكررا - ٢)، (٢٨٧ مكررا -٣)، (٢٨٧ مكررا -

٤)، (٢٨٧ مكررا – ٥)، (٢٨٧ مكررا – ٦)، (٢٨٧ مكررا – ٧) نصوصها الآتية :

(الفصل الثالث)
شركات الشخص الواحد

المادة (٢٨٧ مكررا) :

تأسيس شركة الشخص الواحد

يجوز لكل شخص طبيعي، أو اعتباري في حدود الأغراض التي أنشئ من أجلها، أن يؤسس بمفرده شركة من شركات الشخص الواحد وفقا لأحكام هذا الفصل، وتكون هذه الشركة محدودة المسئولية وإذا كان مؤسس الشركة أحد أشخاص القانون العام يجب الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص، بحسب الأحوال، على تأسيسها .

ويحظر على شركة الشخص الواحد تأسيس شركة أخرى من شركات الشخص الواحد .

المادة (٢٨٧ مكرر – ١) :

بيانات طلب تأسيس شركة الشخص الواحد

تؤسس شركة الشخص الواحد بطلب يقدمه مؤسسها أو من ينوب عنه إلى الهيئة، ويكون لشركة الشخص الواحد نظام أساسي يشتمل على اسمها، وأغراضها، وبيانات مؤسسها، ومدتها، وكيفية إدارتها، وعنوان مركزها الرئيسي، فروعها إن وجدت، ومقدار رأس مالها، وقواعد تصفيتها وأية بيانات أخرى قد تطلبها الهيئة .

المادة (٢٨٧ مكرر – ٢) :

رأسمال شركة الشخص الواحد والقيود التي ترد عليها لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد عن خمسين ألف جنيه .

ويجب أن يدفع رأس المال بالكامل عند تأسيس الشركة .

لا يجوز أن تكون حصص رأس المال في الشركة في شكل أسهم قابلة للتداول، كما لا يجوز لهذه الشركة أن تصدر أي نوع من أنواع الأوراق المالية، أو الاقتراض عن طريق إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، كما لا يجوز لها الاكتتاب العام سواء عند تأسيسها أو عند زيادة رأسمالها أو ممارسة أعمال التأمين أو البنوك أو الادخار أو تلقي الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير .

المادة (٢٨٧ مكرر – ٣) :

اكتساب شركة الشخص الواحد الشخصية الاعتبارية

تشهر شركة الشخص الواحد وتكتسب الشخصية الاعتبارية اعتبارا من تاريخ قيدها في السجل التجاري .

وتسري العقود والتصرفات التي أجراها المؤسس باسم الشركة تحت التأسيس في حق الشركة بعد تأسيسها متى كانت لازمة لتأسيس الشركة .

المادة (٢٨٧ مكرر – ٤) :

سريان أحكام الشركات ذات المسئولية المحدودة على شركة الشخص الواحد

تطبق على شركة الشخص الواحد أحكام الشركات ذات المسئولية المحدودة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل .

المادة (٢٨٧ مكرر – ٥) :

الالتزامات في حالات التصرف في كامل رأس المال

يلتزم مؤسس شركة الشخص الواحد في حالة تصرفه في كامل رأس المال إلى شخص طبيعي أو اعتباري آخر، باتخاذ إجراءات تعديل بيانات الشركة والسجل التجاري وذلك خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوما من تاريخ التصرف وفقا للآتي :

الإخطار المسبق للهيئة قبل ١٥ يوما من تاريخ التصرف .

إذا كان التصرف إلى شخص اعتباري من أشخاص القانون العام ويشترط الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص بحسب الأحوال .

ألا يخل التصرف بأحكام المادة رقم (١٢٩ مكرر ٢) من القانون .

ألا يخل التصرف بالتزامات الشركة تجاه الدائنين أو تجاه الغير .

إشهار التصرف في السجل التجاري خلال المدة المشار إليها حال عدم اعتراض الهيئة على التصرف في كامل رأس المال .

تعديل بيانات الشركة بما يتضمن اسم المالك الجديد لرأس مال الشركة، والتزامه بكافة الالتزامات القائمة على الشركة .

وفي حالة التصرف في جزء من رأس مال الشركة إلى شخص أو أكثر، تلتزم الشركة باتخاذ إجراءات توفيق أوضاعها وفقا للشكل القانوني الذي يختاره الشركاء لها خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوما من تاريخ التصرف بشرط إبلاغ الهيئة المسبق، والتعهد بإتمام إجراءات توفيق الأوضاع خلال الفترة المحددة، وإلا اعتبرت الشركة تحت التصفية حكما .

وفي جميع الأحوال، لا يكون التصرف نافذا في حق الغير إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري .

المادة (٢٨٧ مكرر – ٦) :

صلاحيات مؤسس شركة الشخص الواحد

يكون لمؤسس شركة الشخص الواحد كافة السلطات على شركته .

وفي جميع الأحوال، لا تكون الإجراءات المتخذة نافذة في حق الغير إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري .

المادة (٢٨٧ مكرر – ٧) :

أحوال المسئولية غير المحدودة لشركة الشخص الواحد

يسأل مؤسس شركة الشخص الواحد في جميع أمواله إذا قام بسوء نية بتصفية الشركة، أو أوقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو تحقق الغرض من إنشائها، أو إذا لم يقم بالفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة بالمخالفة لأحكام القانون، أو إذا أبرم عقودا أو أجرى تصرفات باسم الشركة تحت التأسيس ولم تكن هذه العقود أو التصرفات لازمة لتأسيس الشركة .

ويشترط لتعاقد مؤسس شركة الشخص الواحد مع الشركة ألا يترتب على هذا التعاقد أضرار بالشركة أو خلط بين الذمة المالية له والذمة المالية للشركة، وألا يجاوز سعر التعاقد الأسعار السائدة في السوق وقت إبرامه أو القيمة العادلة حال عدم وجود سعر سوقي، وألا يترتب على التعاقد تجنب ضريبي.

)المادة الخامسة(

يضاف إلى الباب الثالث من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها فصل جديد بعنوان الفصل الثالث "التقسيم" يضم مواد بأرقام: (٢٩٩ مكررا)، (٢٩٩ مكرر – ١)، (٢٩٩مكرر – ٢)، (٢٩٩ مكرر – ٣)، (٢٩٩ مكرر – ٤)، (٢٩٩ مكرر – ٥) نصوصها الآتية :

(الفصل الثالث)

التقسيم

مادة (٢٩٩ مكررا) :

المقصود بالتقسيم، وأنواعه، والأساس الذي يقوم عليه

يجوز تقسيم الشركة إلى شركتين أو أكثر، ويكون لكل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم شخصية اعتبارية مستقلة بمجرد قيدها بالسجل التجاري .

ويقصد بتقسيم الشركة الفصل بين أصولها أو أنشطتها وما يرتبط بها من التزامات وحقوق ملكية في شركتين منفصلين أو أكثر بشكل أفقي أو رأسي .

ويكون التقسيم أفقيا، متى كانت أسهم الشركات الناجمة عنه مملوكة لذات مساهمي الشركة قبل التقسيم وبذات نسب الملكية، ويكون رأسيا، متى تم عن طريق فصل جزء من الأصول أو الأنشطة في شركة جديدة تابعة ومملوكة للشركة محل التقسيم .

وفي الحالتين يجب أن يكون تقسيم الأصول وما يتعلق بها من التزامات على أساس القيمة الدفترية ما لم توافق الهيئة على أسلوب آخر للتقييم وفقا للضوابط التي تحددها، كما يتم تقسيم حقوق المساهمين من رأس مال واحتياطيات وأرباح محتجزة وفقا لقرار الجمعية العامة غير العادية للشركة أو جماعة الشركاء بذلك .

ويطلق على الشركة المستمرة بذات الشخصية الاعتبارية "الشركة القاسمة" وعلى كل شركة منفصلة عنها "الشركة المنقسمة ."

ويتم تنفيذ التقسيم بإصدار أسهم الشركة القاسمة في ضوء صافي أصول الشركة بعد التقسيم وذلك إما بتعديل عدد الأسهم أو القيمة الاسمية للسهم، وبإصدار أسهم جديدة للشركة المنقسمة في ضوء ما يخصها من صافي أصول الشركة وفي هذه الحالة يتبع بشأن تقييم الحصة العينية الإجراءات والأوضاع والشروط المقررة طبقا للمادتين (٢٦) و(٢٧) من اللائحة .

مادة (٢٩٩ مكررا – ١) :

مشروع التقسيم التفصيلي ومحتوياته

يتولى مجلس إدارة الشركة إعداد مشروع التقسيم التفصيلي، ويتضمن المشروع على الأخص الأصول والخصوم التي تخص الشركة القاسمة والشركات الناتجة عن التقسيم للعرض على الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء بحسب الأحوال، مرفقا به الآتي :

١– أسباب التقسيم .

٢– أسلوب تقسيم الأصول والخصوم والقيمة الاسمية لأسهم الشركات الناتجة عن التقسيم .

٣– المشروع التفصيلي وعلى الأخص الأصول والخصوم التي تخص كل من الشركات الناتجة عن التقسيم، مرفقا به تقرير برأي مراقب الحسابات .

٤– القوائم المالية الافتراضية للشركة القاسمة والشركات الناتجة عن التقسيم على أساس الأصول والالتزامات وحقوق الملكية وإيرادات ومصروفات الأنشطة التي تم تقسيمها لمدة عامين قبل التقسيم، مرفقا بها تقرير برأي مراقب الحسابات .

٥– مشروع عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة القاسمة والشركات الناتجة عن التقسيم ومشروع تعديل مواد النظام الأساسي للشركة القاسمة .

٦–موقف الشركات الناتجة عن التقسيم من القيد أو استمرار القيد بالبورصة والإجراء الذي ستتخذه الشركة تجاه المساهمين المعترضين .

٧– مذكرة برأي المستشار القانوني للشركة توضح مدى اتفاق التقسيم مع القواعد القانونية المعمول بها، ومدى التزام الشركة بإتباع كافة الإجراءات القانونية الواجبة .

٨- الاتفاقات الخاصة بحقوق الدائنين بعد التقسيم لدى الشركة القاسمة والشركات المنقسمة وما تم اتخاذه من إجراءات قبل حملة السندات بكافة أنواعها .

وفي جميع الأحوال يجب أن تكون القوائم المالية أو المركز المالي المتخذين أساسا للتقييم بغرض التقسيم مرفقا به تقرير من مراقب أو مراقبي حسابات الشركة بحسب الأحوال خاليا من أية تحفظات، وألا تزيد المدة الفاصلة بين تاريخ القوائم المالية المتخذة أساسا للتقسيم وبين قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة عن سنة ميلادية .

وتصدر موافقة الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء بحسب الأحوال على التقسيم بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال، على أن يتضمن النظام الأساسي للشركة نسبة أعلى، على أن يتضمن قرار التقسيم عدد المساهمين أو الشركاء وأسمائهم ونصيب كل منهم في الشركات الناتجة عن التقسيم وحقوق كل منهم والتزاماته وتوزيع الأصول والالتزامات بينهم .

المادة رقم (٢٩٩ مكررا - ٢) :

جواز استطلاع رأي الهيئة في أسلوب التقسيم ومشروعه

يكون لمجلس إدارة الشركة قبل العرض على الجمعية العامة غير العادية استطلاع رأي الهيئة في شأن أسلوب التقسيم ومشروع التقسيم التفصيلي وعلى الأخص الأصول والخصوم التي تخص كل من الشركات الناتجة عن التقسيم والقوائم المالية الافتراضية لكل شركة ناتجة عن التقسيم على أساس الأصول والالتزامات وحقوق الملكية وإيرادات ومصروفات الأنشطة .

المادة رقم (٢٩٩ مكررا - ٣) :

إصدار أسهم الشركة القاسمة والمنقسمة

تصدر موافقة الهيئة على السير في إجراءات إصدار أسهم الشركة القاسمة بعد التعديل، وعلى السير في إجراءات إصدار أسهم الشركة المنقسمة، .

ويتم التأشير في السجل التجاري بتعديل رأسمال الشركة القاسمة وبقيد الشركة المنقسمة بالسجل التجاري بموجب الموافقة الصادرة من الهيئة .

المادة رقم (٢٩٩ مكررا - ٤) :

تداول أسهم الشركات الناتجة عن التقسيم

يجوز تداول أسهم الشركات الناتجة عن التقسيم بمجرد إصدارها ما لم تكن هناك قيود على تداول هذه الأسهم كليا أو جزئيا، ويعتد بالفترة المنقضية من عمر الشركة قبل التقسيم عند احتساب المدة الخاصة بتداول أسهم المؤسسين .

المادة رقم (٢٩٩ مكررا – ٥) :

الحلول القانونية للشركات الناشئة عن التقسيم عن الشركة محل التقسيم

تكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفا للشركة محل التقسيم، وتحل محلها حلولا قانونيا فيما لها وما عليها وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقا لما تضمنه قرار التقسيم، ولا يترتب على التقسيم أي إخلال حقوق الدائنين وحاملي سندات وصكوك التمويل التي أصدرتها الشركة قبل التقسيم، ويشترط لسريان التقسيم الحصول على موافقة الدائنين وجماعة وحاملي سندات وصكوك التمويل التي أصدرتها الشركة على التقسيم قبل السير في إجراءات، وذلك بما لا يخل بحقوق حملة السندات وحقوق الدائنين وفقا لأحكام المادتين رقمي (٢٩٧) و(٢٩٨) من هذه اللائحة.

(المادة السادسة)

يضاف إلى الباب الثالث من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها فصل جديد، بعنوان الفصل الرابع "التظلمات" يضم موادا بأرقام: (٢٩٩ مكررا – ٦)، (٢٩٩ مكررا – ٧)، (٢٩٩ مكررا – ٨)، (٢٩٩ مكررا – ٩)، (٢٩٩ مكررا – ١٠)، (٢٩٩ مكررا – ١١)، (٢٩٩ مكررا –١٢)، نصوصها الآتية :

(الفصل الرابع)

التظلمات

المادة رقم (٢٩٩ مكررا – ٦) :

الحق في التظلم وميعاده

يكون التظلم من القرارات الإدارية التي تصدر من الوزير أو الهيئة طبقا لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لهما أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (١٦٠ مكررا) من القانون، وفيما لم يرد نص خاص في القانون يكون التظلم أمام اللجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو علمه به .

المادة رقم (٢٩٩ مكررا – ٧) :

مستندات وبيانات التظلم

يقدم التظلم من أصل وست صور، ويجب أن يشتمل على البيانات الآتية :

١– اسم المتظلم ولقبه ومهنته وعنوانه .

٢– تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ إخطار أو علم المتظلم به .

٣- موضوع التظلم والأسباب التي بني عليها ويرفق بالتظلم المستندات المؤيدة له .

٤- الإيصال الدال على سداد المبلغ المنصوص عليه في المادة (٢٩٩ مكررا - ١١) من هذه اللائحة .

المادة رقم (٢٩٩ مكررا - ٨)

مكتب التظلمات بالهيئة

ينشأ بالهيئة مكتب للتظلمات يزود بعدد من العاملين بالهيئة، يتولى تلقي التظلمات وقيدها بالسجل المعد لذلك في يوم ورودها، وعلى المكتب أن يرد إلى المتظلم صورة من تظلمه مثبتا عليها رقم القيد وتاريخه .

المادة رقم (٢٩٩ مكررا - ٩) :

إجراءات نظر التظلم والبت فيه

يقوم المكتب بعرض التظلم فور وروده على رئيس اللجنة لاتخاذ إجراءات عرضه عليها وتحديد تاريخ لنظره يخطر به المتظلم بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول للحضور أمام اللجنة بنفسه أو بنائب عنه أو بمن يمثله، وللجنة أن تطلب من ذوي الشأن ما تراه من إيضاحات ومستندات .

وتبت اللجنة في التظلم خلال ستين يوما من تاريخ عرضه عليها أو من تاريخ استيفاء الإيضاحات التي طلبتها على حسب الأحوال .

وتكون قرارات اللجنة بالبت في التظلم نهائية ونافذة .

المادة رقم (٢٩٩ مكررا - ١٠) :

الإخطار بقرار لجنة التظلمات

يخطر مكتب التظلمات صاحب الشأن بصورة معتمدة من قرار اللجنة بالبت في التظلم والأسباب التي بني عليها وذلك بكتاب موصي عليه بعلم الوصول .

المادة رقم (٢٩٩ مكررا - ١١) :

المبلغ الملتزم بسداده المتظلم

يودع المتظلم من القرارات الإدارية الصادرة من الوزير أو الهيئة طبقا لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذا له خزينة الهيئة مبلغ خمسة آلاف جنيه يرد إليه إذا صدر قرار لجنة التظلمات لصالحه بعد خصم (١٠%) منها كمصروفات إدارية .

المادة رقم (٢٩٩ مكررا – ١٢) :

أتعاب رئيس وأعضاء ومكتب لجنة التظلمات

تتحمل الهيئة بأتعاب لجنة التظلمات بواقع ألف وخمسمائة جنيه لرئيس اللجنة على كل تظلم، وألف ومائتين جنيه للعضو، ويحدد رئيس الهيئة أتعاب العاملين بمكتب لجنة التظلمات.

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإستثمار والتعاون الدولي

أ. د . سحر نصر

* * *

قرار وزير الاقتصاد
رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٨
بشأن تنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨
بتعديل بعض أحكام قانون الشركات المساهمة
وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤلية المحدودة
الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١[١]

وزير الاقتصاد:

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤلية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨:

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٢ بتحديد الوزير المختص فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١:

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الصادرة بقرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢:

وبناء علي ما ارتاه مجلس الدولة :

قـــرر

(مادة ١)

على كل من يرغب فى تأسيس شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات مسؤلية محدودة.مراعاة ما يأتى:

(أ) الالتزام بالأحكام والإجراءات التى تقررها القوانين التى تحكم الترخيص بمزاولة النشاط المستهدف من تأسيس الشركة.

(ب) التحقق من عدم التباس اسم الشركة مع غيرها من الشركات.

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٧ تابع فى ١٩٩٨/٢/٤.

(ج) استيفاء إجراءات التقييم المقررة قانونيا" إذا كان رأس مال الشركةيتضمن حصة عينية.
(د) إخطار الهيئة العامة لسوق المال بالرغبة فى إصدار أسهم الشركة بالنسبة إلى شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم
(هـ) اعتماد نشرة الاكتتاب من الهيئة العامة لسوق المال ونشرها طبقا" للقانون. واستيفاء الأوضاع المقررة فى شأن هذا الاكتتاب وذلك إذا كان جانب من أسهم الشركة مطروحا فى اكتتاب عام.
(و) التصديق على التوقيعات فى العقد الشركة والنظام الأساسى.

(مادة ٢)

يقوم المؤسسون أو من ينوب عنهم بإخطار مصلحة الشركات بوزارة الاقتصاد بإنشاء الشركة وذلك على النماذج المعدة لذلك، على أن يكون الإخطار مصحوباً بأصل وصورة من المستندات الآتية:
(أ) العقد الابتدائى ونظام الشركة بالنسبة إلى شركات المساهمة وشركات التوصية.أو عقد التأسيس بالنسبة إلى الشركات ذات المسؤلية المحدودة
(ب) موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركة إذا كان غرضها أو من بين أغراضها العمل فى مجال نشاط الأقمار الصناعية أو إصدار الصحف أو أنظمة الاستشعار عن بعد أو أى نشاط يتناول غرضا" أو عملا من الأغراض أو الأعمال المنصوص عليها فى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة.
(أ) شهادة من أحد البنوك المرخص لها بذلك تفيد تمام الاكتتاب فى جميع أسهم الشركة أو حصصها وأن القيمة الواجب سدادها على الأقل من الأسهم أو الحصص النقدية قد تم أداؤها ووضعت تحت تصرف الشركة إلى أن يتم اكتسابها شخصيتها الاعتبارية.
(ث) الإيصال الدال على سداد الرسم المنصوص عليه فى المادة (١٧) فقرة (د) من القانون.

(مادة ٣)

على من يرغب فى الحصول على موافقة مجلس الوزراء على تأسيس شركة يكون غرضها أو من بين أغراضها العمل فى مجال نشاط الأقمار الصناعية أو إصدار الصحف أو أنظمة الاستشعار عن بعد أو أى نشاط يتناول غرضا أو عملا من الأغراض أو الأعمال المنصوص عليها فى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة، أن يتقدم بطلب بذلك إلى وزير الاقتصاد يضمنه وغرضها ورأس المال الخاص بها وبيانات مؤسسيها، ويتولى الوزير عرض الطلب على مجلس الوزراء.

(مادة ٤)

على مصلحة الشركات بعد مراجعة المستندات المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القرار والتحقق من أنها مستوفاة أن تؤثر على أصل العقد والنظام المقدمين إليها بما يفيد تسليمها الإخطار بإنشاء الشركة ومرافقاته، وتحتفظ المصلحة بصور تلك المستندات وتعطى مقدم الإخطار شهادة مؤرخة تفيد تسليمها الإخطار والمستندات المرفقة به.

(مادة ٥)

يقوم المؤسسون أو من ينوب بتقديم الشهادة المشار إليها فى المادة السابقة إلى مكتب السجل التجارى لشركات الأموال لقيد الشركة فى السجل التجارى دون حاجة لأى شرط أو إجراء أخر، وأيا كانت نسبة مساهمة غير المصريين فى الشركة.

(مادة ٦)

تمسك مصلحة الشركة سجلا تدرج فيه الإخطارات المنصوص عليها فى المواد السابقة بأرقام مسلسلة بحسب تواريخ ورودها.

(مادة ٧)

على مصلحة الشركات أن تعترض على قيام الشركة خلال عشرة أيام من تاريخ اخطارها بإنشاء الشركة إذا تحققت من قيام سبب من الأسباب الآتية:

(أ) مخالفة العقد الابتدائى أو عقد التأسيس أو نظام الشركة للبيانات الالزامية الواردة بالنموذج أو تضمنه أمورا مخالفة للقانون.

(ب) إذا كان غرض الشركة مخالفا للقانون أو للنظام العام.

(ج) إذا كان أحد المؤسسين لا تتوافر فيه الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة.

ويجب أن يكون الاعتراض مسببا، وأن يتم إبلاغه إلى الشركة على عنوانها المبين بالأوراق المرفقة بالإخطار، كما يتم إبلاغ الاعتراض إلى مكتب السجل التجارى لشركات الأموال للتأشير به تأشيرا واضحا على بيانات قيد الشركة.

(مادة ٨)

إذا لم تقم الشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها بالاعتراض بإزالة أسبابه. ولم تقم بالتظلم منه إلى وزير الاقتصاد قبل انقضاء تلك المدة، أصدرت مصلحة الشركات قرارا" بشطب قيد الشركة من السجل التجارى مع إبلاغ

القرار بكتاب مسجل إلى الشركة على عنوانها المبين بالاوراق المرفقة بإخطار إنشائها وإلى مكتب السجل التجارى المختص.

(مادة ٩)

يمسك بمكتب وزير الاقتصاد سجل تقيد فيه التظلمات من الاعتراض على قيام الشركات بأرقام مسلسلة حسب تواريخ ورودها.

ويقدم التظلم من أصل وصورة موضحة فيه أسبابه ومرفقة به صورة من الاعتراض، وعلى المكتب أن يوْشر على صورة التظلم بما يفيد تسلم أصله ورقم وتاريخ تسلمه ورد هذه الصورة إلى مقدم التظلم.

(مادة ١٠)

يتم فحص التظلم على وجه الاستعجال، وفى حالة رفضه تخطر الشركة بذلك بالبريد المسجل لإزالة أسباب الاعتراض، كما تخطر به مصلحة الشركات والسجل التجارى، فإذا لم تقم الشركة بإزالة الأسباب خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها برفض التظلم أصدرت مصلحة الشركات قرارا بشطب قيد الشركة من السجل التجارى مع إخطارها والسجل التجارى بهذا القرار.

وفى حالة قبول التظلم تزول كل أثار الاعتراض، وعلى مكتب تلقى التظلمات إبلاغ كل من الشركة ومصلحة الشركات والسجل التجارى بقبول التظلم.

ويعتبر مضى خمسة عشرة يوما على تقديم دون البت فيه بمثابة قبول له تزول معه أثار اعتراض ويتعين الابلاغ به على النحو المنصوص عليه فى هذه المادة.

(مادة ١١)

إذا لم يتم الاعتراض على قيام الشركة طبقا لأحكام المواد السابقة، تعين نشر عقد الشركة فى صحيفة الشركات مقرونا برقم القيد فى السجل التجارى وتاريخه، وذلك على نفقه الشركة.

(مادة ١٢)

للشركة بعد اكتسابها الشخصية الاعتبارية سحب المبالغ المسددة من قيمة الأسهم أو الحصص النقدية والعائد الذى تكون قد حققته من البنك المودعة به هذه المبالغ، وذلك بعد تقديم ما يفيد قيد الشركة بالسجل التجارى ومضى خمسة عشر يوما على هذا القيد.

(مادة ١٣)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

(مادة ١٤)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التـــالى لتـــاريخ نشره.

صدر فى ١٩٩٨/٢/١

وزير الاقتصاد

دكتور/يوسف بطرس غالى

* * *

نموذج للعقد الابتدائى والنظام الاساسى للشركة المساهمة التى تنشأ طبقا لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية

عقد الشركة الابتدائى

انه فى يوم.....الموافق / / ١٩
تم الاتفاق والرضا بين كل من :
١) السيد/.....
٢) السيد /.....
وبعد أن أقر الاطراف بأهليتهم وصلاحيتهم للتعاقد اتفقوا على ما يأتى:

مادة (١) : اتفق الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة مساهمة مصرية بترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية طبقا لاحكام القوانين المعمول بها ووفقا لاحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤلية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والنظام الملحق بهذا العقد.

مادة (٢) : اسم الشركة هو (يطلق عليها الغرض الذى قامت من اجل تحقيقه).

مادة (٣) : غرض الشركة هو.....

(ويجوز االشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك باى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاول اعمالا شبيهة بأعمالها او التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج، كما يجوز لها لن تندمج فى الهيئات السالفة او تشتريها او تلحقها بها وذلك طبقا لاحكام القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (٤) : يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة.....
ويجوز لمجلس الادارة ان ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى جمهورية مصر العربية او فى الخارج.

مادة(٥) : المدة المحددة لهذه الشركة هى..... سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى.

مادة(٦) : حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ (يجوز عدم تحديد رأس المال المرخص به إذا رغب المؤسسون فى ذلك وفى هذه الحالة تشطب هذه الفقرة).....، وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (يراعى أن يكون تحديد

رأس المال بالجنيه المصرى حتى ولو كان منه مدفوعا بعملة اجنبية)..... موزع على..... سهم. قيمة كل سهم.....جنيها (لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن الالف جنيه) منها اسم نقدية..... و..... اسهم تقابل حصصا عينية.

مادة (٧) : الحصة العينية التى دخلت فى تكوين رأس المال عبارة عن.....(تضاف هذه المادة فى حالة دخول حصة عينية فى رأس مال الشركة) مقدمة من..... بالشروط الاتية.....

وقد وردت عليهما خلال السنوات الخمس السابقة على يقديمها عقود المعاوضة التى بيانها وبيان شروطها.....وكانت هذه الحصة فى تلك الفقرة تغل الربح التى بيانهما.....ومن المتفق عليه فى استيفاء الحصة المذكورة نقدا بالشروط الأتية:-

وقررت الهيئة العامة لسوق المال تعين الخبراء للتحقق من التقدير الصحيح لهذه الحصص وقدم الخبراء المذكورين تقريرهم الذى قدروا فيه الحصص على الوجه الآتى بيانه..... نقدا ووافق عليه المؤسسون بجلسة.....

مادة(٨) : اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد فى رأس المال بأسهم عددها.....قيمتها على النحو التالى.....

.....

وطرحت باقى الاسهم ومقدارها سهما وقيمتها

بتاريخ.....

وتم الاكتتاب لدى بنك..... والمرخص له بتلقى الاكتتابات (تشطب اذا لم يكن هناك اكتتاب عام).

الاسم والجنسية	عدد الاسهم	القيمة الاسمية	العملة التى بها الوفاء

اكتتاب عام/او مساهمون اخرون.

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين.....وقد دفع المكتتبون (فى حالة ما إذا كانت الشركة من شركات الاكتتاب العام تضاف عبارة " واكتتب المؤسسون وحدهم.... بما لا يقل عن نصف رأس المال المصدر أو ما يساوى "١٠% من رأس المال المرخص به") ربع كامل القيمة الاسمية وقدره..... فى بنك..... المسجل لدى البنك المركزى المصرى.

وهذا المبلغ لا يجوز سحبه الا بعد قيد الشركة بالسجل التجارى.

مادة (٩) : حصص التأسيس قد تقرر منها الى..... مقابل التنازل للشركة عن الالتزام الممنوح له من الحكومة فى شأن.....او مقابل الحقوق المعنوية الاتى بيانها.....

وقد خصص للحصص المذكورة نسبة.....من الارباح بعد حجز الاحتياطى القانونى ووفاء..... على الاقل بصفة ربح لرأس المال وعقد حل الشركة وتصفيتها لا يكون لاصحاب هذه الحصص اى نصيب فى فائض التصفية.

وللجمعية العامة بعد مضى سنة من تاريخ تأسيس الشركة الحق فى الغائها مقابل التعويض العادل والذى يتم تقديره على اساس.....

مادة(١٠) : يتعهد الموقعون على هذا بالسعى فى الحصول على موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسوٌلية المحدودة المشار اليها على انشاء الشركة والقيام بكافة الاجراءات اللازمة لاتمام تأسيسها. وفى هذا السبيل وكلوا عنهم..... فى القيام بالنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وادخال التعديلات التى تراها الجهات المختصة لازمة سواء على هذا العقد او على نظام الشركة المرفق وتسليم كافة الوثائق الى مجلس ادارة الشركة.

مادة (١١) : تلتزم الشركة بأداء المصروفات ةالنفقات والاجور والتكاليف التى تم انفاقها بسبب تأسيس الشركة وذلك خصما من حساب المصروفات العامة.

مادة (١٢) : حرر هذا العقد بمدينة..... بجمهورية مصر العربية..... سنة..... ١٤ هجرية..... سنة..... ١٩ ميلادية من..... نسخة لكل من المتقاعدين نسخة وباقى النسخ لتقديمها الى الجهات المعنية لاستصدار القرار المرخص فى التأسيس.

التوقيعات

الاسم الثلاثى	الجنسية	الاقامة	التوقيع

النظام الأساسى للشركة

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

مادة (١) : تأسست طبقاً لأحكام المعمول بها فى جمهورية مصر العربية ووفقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى التالى شركة مساهمة مصرية بالشروط المقررة فيما بعد.

مادة(٢) : اسم هذه الشركة هو.....شركة مساهمة متمتعة بالجنسية المصرية

مادة(٣) : غرض هذه الشركة هو.....

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول اعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق فرضها فى مصر أو فى الخارج، كما يجوز لها أن تندمج فى الهيئات السالفة أو تشتريها او تلحقها بها وذلك طبقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

مادة(٤) : يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة.....ويجوز لمجلس الادارة أن ينشئْ لها فروعا أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج.

مادة(٥) : المدة المحددة لهذه الشركة هى..... سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى.

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة

مادة(٦) : حدد رأس الشركة المرخص به بمبلغ.... جنيها (يراعى ما سبقت الاشارة اليه من حق الموْسسين فى عدم تحديد رأس المال المرخص به، كما يراعى الا تقل قيمة السهم عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن الف جنيه).

وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ.... جنيها موزع على....سهما قيمة كل سهم.... جنيها منها.... اسهم نقدية و..... اسهم مقابل حصص عينية.

مادة (٧) :جميع اسهم الشركة اسمية وقد تم الاكتتاب فى رأس المال على النحو التالى:-

الاسم والجنسية	عدد الاسهم	القيمة الاسمية	العملة التى بها الوفاء
١- ٢- ٣- ٤-اكتتاب عام			

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين.....

وقد دفع المكتتبون ربع (أو اكثر بحسب المدفوع) القيمة الاسمية بالكامل للسهم عند الاكتتاب (اذا كانت الشركة من شركات القطاع العام تضاف عبارة "واكتتب المؤسسون وحدهم.....بما يقل عن نصف رأس المال المصدر أو ما يساوى ١٠%من رأس المال المرخص به").

مادة (٨): تستخرج الاسهم أو الشهادات الممثلة للاسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقامها مسلسلة ويوقع عليها عضوان من اعضاء مجلس الادارة وتختم بخاتم الشركة.

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وتاريخ قيدها بالسجل التجارى ورقمه وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الاسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية.

ويكون للاسهم كوبونات ذات ارقام مسلسلة ومشتملة ايضا على رقم السهم.

مادة (٩): يجب ان يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال....

سنوات (يحدد عدد السنوات بما لا يجاوز عشر سنوات) على الاكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الادارة على ان يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الاقل وتقيد المبالغ المدفوعة على شهادات الاسهم، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله.

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقى قيمة السهم ويتأخر اداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع.....% سنويا من يوم استحقاقه بالاضافة إلى التعويضات المترتبة على ذلك.

ويحق لمجلس ادارة الشركة ان تقوم ببيع هذه الاسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤليه بلا حاجة الى تنبيه او اجراءات قضائية وذلك بعد اتخاذ الاجراءات الاتية:

أ- اعذر المساهم المتخلف بالدفع وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة ومضى ستين يوما على ذلك.

ب- الاعلان فى احدى الصحف اليومية أو صحيفة الشركات عن ارقام الاسهمالتى تأخر اصحابها فى الوفاء بقيمتها.

ج- اخطار المساهم بكتاب مسجل بصورة من الاعلان وعدد الجريدة او الصحيفة التى تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوما على ذلك، وشهادات الاسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم شهادات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الارقام التى كانت على الشهادات القديمة.

ويخصم مجلس ادارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز. ولا يؤثر التجاء الشركة الى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقةعلى حقها فى الالتجاء الى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات اخرى فى نفس الوقت او فى وقت اخر.

مادة(١٠): تنتقل ملكية الاسهم باثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الاسهم وذلك بعد تقديم اقرار موقع عليه من المتنازل اليه بمراعاة الاحكام القانونية المقررة لتداول الاوراق المالية وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين باثبات اهليتهما بالطرق القانونية (فى حالة ايراد نصوص فى النظام تتضمن قيودا على تداول الاسهم فانه يتعين مراعاة احكام المواد من ١٣٩-١٤١ من اللائحة التنفيذية – وهذه القيود لا تصل الى حرمان المساهم من حق التنازل عن اسهمه وتنص المادة ١٤٠ على انه يلزم موافقة ادارة الشركة او الشريك او الشركاء المديرين حسب الاحوال على تنازل المساهم على أسهم للغير ويتضمن نص المادة (١٤١) الشروط اللازمة للموافقة على التنازل).

وبالرغم من حصول التنازل واثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الاسهم وفى جميع الاحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ اثبات التنازل فى السجل المشار اليه، ويوقع اثنان من اعضاء مجلس الادارة على الشهادات المثبتة لقيد الاسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية وبالنسبة لأيلولة الاسهم الى الغير بالارث او الوصية يجب على الوارث او الموصى له ان يطلب قيد الملكية فى السجل المشار اليه، واذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذا لحكم نهائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم النستندات الدالة على ذلك.

وفى جميع الاحوال يوْشر على السهم بما يفيد نقل الملكية بأسهم من انتقلت اليه.

مادة (١١): لا يلزم المساهم الا بقيمة كل سهم من أسهمه ولا يجوز زيادة التزاماته وتخضع جميع الاسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات.

مادة (١٢): تترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة.

مادة (١٣): كل سهم غير قابل للتجزئة.

مادة(١٤): لا يجوز لورثة المساهم او لدائنته بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الاختام على دفاتر الشركة او قراطيسها او ممتلكاتها ولا أن يطالبوا قسمتها او بيعها جملة لعدم امكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى ادارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحسابها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

مادة (١٥): كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الاسهم من نفس النوع بلا تمييز فى اختام الارباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية (مع مراعاة حقوق الاسهم الممتازة).

مادة (١٦): تدفع الارباح المستحقه عن السهم لأخر مالك له مقيدا اسمه فى سجل الشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقه عن السهم سواء كانت حصصا فى الارباح او نصيبا فى موجودات الشركة.

مادة (١٧): مع مراعاة حكم المادة ٣٣ من القانون ١٥٩ لسنة ٨١ ولائحته التنفيذية يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار اسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للاسهم الاصلية كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية (بالنسبة للاسهم الممتازة وحصص الارباح وحصص التأسيس فانه يكون للموْسسين النص عليها فى النظام فى حالة تقريرها وذلك فى ضوء احكام القانون ولائحته التنفيذية ولا يجوز زيادة رأس المال بأسهم ممتازة الا اذا كان النظام يرخص بذلك ابتداء).

مادة(١٨): فى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية، يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية فى اسهم الزيادة كل بحسب عدد الاسهم التى يمتلكها (يجوز تحديد حقوق الأولوية للمساهمين القدامى بحيث تقتصر على مجرد الأسبقية فى الاكتتاب فقط،او تشمل بالاضافة الى ذلك الاعفاء من علاوة الاصدار او جزء منها).

وذلك بشرط مراعاة ما يكون للاسهم الممتازة من حقوق اولوية خاصة بها (تشطب هذه الفقرة اذا لم يتضمن النظام بانشاء اسهم ممتازة).

ويتم اخطار المساهمين القدامى باصدار اسهم الزيادة – فى حالة تقرير حقوق اولوية خاصة بهم – بالنشر او بكتاب مسجل على حسب الاحوال طبقا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية، مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الاكتتاب.

مادة (١٩) : فى حالة زيادة رأس المال، يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب قيمة الاسهم التى يحملها، وذلك بشرط ان يتساوى جميع المساهمين فى ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق (يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على ما تقرر من مراقب الحسابات ان تطرح فى اسهم الزيادة كلها او بعضها للاكتتاب العام تقرير حقوق الأولوية للمساهمين القدامى).

الباب الثالث

فى السندات

مادة (٢٠) : مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩الى ٥٢ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤلية المحدودة المشار اليها بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ٨١ ولائحته التنفيذية للجمعية العامة ان تقرر اصدار سندات من اى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط اصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى اسهم.

الباب الرابع

فى ادارة الشركة

الفصل الأول – مجلس ادارة الشركة

مادة (٢١) : يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من..... عضوا.

(أو من..... عضوا على الاقل و.....عضوا على الاكثر)تعينهم الجمعية العامة (يشترط ان يكون العدد فرديا ولا يقل عن ثلاثة، ويجوز النص على ضم

عضوين على الاكثر لا يتوافر فيهم نصاب ملكيته فى أسهم الشركة). ويشترط (اذا قرر النظام اشتراك العاملين فى عضوية مجلس الادارة تضاف الفقرة الاتية:

"يكون من بينهم ( ) عضوا ممن يعملون فى الشركة يختارهم العاملون بالشركة ممن يتوافر فيهم شروط العضوية "– أما اذا قرر النظام انشاء اسهم العمل مملوكة لجميع العاملين بالشركة تضاف العبارة الاتية : "يكون من بينهم ( ) عضوا ممن يعملون فى الشركة تختارهم الجمعيات الخاصة بالعاملين من أصحاب اسهم العمل على النحو المحدد باللائحة التنفيذية ") فى كل منهم أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن..... (يشترط الا تقل قيمتها الاسمية عن خمسة الاف جنيه). واستيفاء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس ادارة من..... عضوا هم:

الاسم الجنسية السن

مادة (٢٢): يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات.

غير أن مجلس الادارة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما بأعماله لمدة..... سنوات (لا يجوز اعن تزيد المدة عن خمس سنوات).

ولا يخل ذلك بحق الشخص المعنوى فى مجلس الادارة فى استبدال من يمثله فى المجلس وذلك على الوجه المبين باللائحة التنفيذية.

مادة (٢٣): لمجلس الادارة – اذا لم يكن هناك اعضاء يحلون محل العضو الاصلى – ان يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو فى السنة ويجب عليه اجراء هذا التعيين اذا نقص عدد أعضائه عن.....عضوا. ويباشر الاعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرة السابقة العمل فى الحال إلى إن ينعقد اول اجتماع للجمعية العامة فأما ان تقرر تعيينهم او تعين أخرين بدلا عنهم.

مادة (٢٤): يعين المجلس من بين اعضائه رئيسا ويجوز تعيين نائب الرئيس ويحل محله اثناء غيابه وفى حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرياسة مؤقتا.

مادة (٢٥): يجوز لمجلس الادارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا او اكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته كما يكون له أن يؤلف من بين اعضائه او اكثر يمنحها بعض اختصاصاته او يعهد بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

مادة (٢٦): يعقد مجلس الادارة جلساته فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس او بناء على طلب ثلث اعضائه،

ويجب أن يجتمع مجلس الادارة..... مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة.

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون اعضائه حاضرين او ممثلين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى مصر

مادة (٢٧): لعضو مجلس الادارة أن ينب عنه عند الضرورة فى المجلس أحد زملائه وفى هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ويجب أن يكون النائب عن العضو مصريا ولا يجوز أن ينوب عضو الاحوال لا يجوز أن تزيد اصوات المنيبين على ثلثى عدد اصوات الحاضرين.

مادة(٢٨): لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا إذا حضره.....عضوا (ثلاثة على الأقل).

مادة(٢٩): تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية..... عضوا (يجوز النص على نصاب معين فى بعض الموضوعات).

مادة(٣٠): مع مراعاة احكام المواد من ٩٦ إلى ١٠١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ واحكام لائحته التنفيذية لمجلس الادارة أوسع سلطة لادارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة (يجوز النص على اختصاصات الجمعية العامة بموضوعات معينة إذا روْى اخراجها من اختصاص مجلس الادارة) للجمعية العامة وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الادارية والمالية وشئون العاملين ومعاملتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم اعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسوْليات.

مادة (٣١): يمثل مجلس الادارة الشركة امام القضاء والغير.

مادة (٣٢): يملك حق التوقيع (يجوز أن يتضمن النظام تنظيما أخر لحق التوقيع) عن الشركة على انفراد كل من رئيس الادارة واعضاء مجلس الادارة المنتدبين وكل عضو أخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض.

ولمجلس الادارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم ايضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

مادة(٣٣): لا يحتمل اعضاء مجلس الادارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم بأية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة.

مادة(٣٤) : تتكون مكافأة مجلس الادارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة (٥٧) من النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العامة قيمته كل سنة.

الفصل الثانى – اللجنة الادارية المعاونة

(اذا لم يتضمن النظام طريقة من طرق اشتراك العاملين فى مجلس الادارة المنصوص عليهما فى المادتين ٢٥١، ٢٥٢من اللائحةالتنفيذية تعين ان يتضمن النظام النصوص المبينة فى هذا الفصل)

مادة(٣٥) : يشكل مجلس ادارة الشركة لجنة ادارية معاونة من العاملين.

وتختص اللجنة المذكورة بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة مع مراعاة الادارة الاقتصادية السليمة وكذلك كل ما يتعلق بشئون العاملين وبرامج وخطط وقواعد تحديد الاجور والمرتبات فضلا عن الموضوعات التى تحال إليها من مجلس الادارة أو عضو مجلس الادارة المنتدب

وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها إلى مجلس الادارة.

ويحضر رئيس اللجنة اجتماعات مجلس الادارة ويكون له صوت معدود فى المداولات.

مادة(٣٦) :تعين اللجنة من بين أعضائها رئيسا وفى حالة غيابه تعين العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة موقتا".

ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الادارة المنتدب أو من يفوضه من أعضاء مجلس الادارة، وعدد من المديرين المسؤلين بالشركة يختارهم مجلس الادارة دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات.

مادة(٣٧) : يتولى مجلس الادارة وضع قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة الادارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافأة اعضائها وتجتمع اللجنة مرة على الاقل كل شهرين ولا يكون الاجتماع صحيحا الا إذا حضره ثلث عدد الاعضاء عل الاقل، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس أو من يقوم مقامه.

مادة(٣٨) : تضع اللجنة تقريرا سنويا خلال السنة المالية للشركة يعرض على مجلس الادارة توضح فيه الموضوعات التى أحيلت اليها وما أوصت به فى

شأنها واقتراحاتها التى ترى عرضها على المجلس والتى يؤدى الأخذ بها إلى تحقيق مصلحة مشتركة.

الباب الخامس

فى الجمعية العامة

مادة (٣٩) : تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين، ولا يجوز انعقادها الا فى..... المدينة التى بها مركز الشركة.

مادة (٤٠) : لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الاصالة أو الانابة.

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الادارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الادارة فى حضور الجمعية العامة.

ويشترط لصحة النيابة ان تكون ثابتة فى توكيل كتابى وأن يكون الوكيل مساهما ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتبار بوصفه اصيلا أو نائبا عن الغير او بالصفتين معا عدد من الاصوات يجاوز () من عدد الاصوات المقررة لاسهم الحاضرين (يجوز النص على تحديد الحد الاقصى لعدد الاصوات المقررة، او الحد الاقصى لما يحمله الوكيل من اسهم). ويجب أن يكون مجلس الادارة ممثلا فى الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته، وذلك فى غير الاحوال التى ينقص فيها عدد اعضاء مجلس الادارة عن ذلك ولا يجوز تخلف مجلس الادارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول (تحدد النسبة بواسطة الجمعية التأسيسية للشركة).

وفى جميع الاحوال لا يبطل الاجتماع اذا حضرة ثلاثة من اعضاء مجلس الادارة على الاقل يكون من بينهم رئيس مجلس الادارة او نائبه او احد الاعضاء المنتدبين للادارة، وذلك اذا توافر للاجتماع الشروط الاخرى التى يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية.

مادة(٤١) : يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العامة ان يثبتوا انهم اودعوا اسهمهم فى مركز الشركة او فى احد البنوك..... قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الاقل.

ولا يجوز قيد اى نقل لملكية الاسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع الى انفضاض الجمعية العامة.

مادة(٤٢) : تنعقد الجمعية العامة للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الادارة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما اعلان الدعوة، وذلك خلال الستة الشهور (على الاكثر) التالية لنهاية السنة المالية للشركة.

ولمجلس الادارة ان يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الى ذلك.

وعلى مجلس الادارة ان يدعو الجمعية العامة العادية الى الانعقاد إذا طلب إلية ذلك مراقب الحسابات، او عدد من المساهمين يمثل ٥%من رأس مال الشركة على الأقل، بشرط أن يوضحوا اسباب الطلب وان يودعوا اسهمهم مركز الشركة او أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انقضاض الجمعية.

ولمراقب الحسابات أو الجهة الادارية المختصة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد فى الاحوال التى فيها مجلس الادارة عن الدعوى، على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة، او بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوى الى الاجتماع.

كما يكون للجهة الادارية المختصة أن تدعو الجمعية العامة إذا نقض عدداعضاء مجلس الادارة عن الحد الادنى الواجب توافره لصحة انعقاده.أو امتنع الاعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور وفى جميع الاحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة.

مادة(٤٣) :تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية للنظر على الأخص فيما يأتى:-

أ- انتخاب اعضاء مجلس الادارة وعزلهم.
ب- مراقبة اعمال مجلس الادارة والنظر فى اخلائه من المسؤلية.
ج- المصادقة على الميزانية وحساب الارباح والخسائر.
د- المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.
هـ- الموافقة على توزيع الارباح وتحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الادارة.
و- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
ز- كل ما يرى مجلس الادارة او الجهة الادارية المختصةاوالمساهمين الذين يملكون ٥%من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.

مادة (٤٤) : على مجلس الادارة أن يعد عن كل سنة مالية – فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ستة أشهر على الاكثر من تاريخ انتهائها – ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة

المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها، وذلك كله طبقا للاوضاع والشروط والبيانات التى حددتها اللائحة التنفيذية للقانون.

ويجب على مجلس الادارة أن ينشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة بعشرين يوما على الأقل.

ويجوز الاكتفاء بارسال نسخة من الاوراق المبينة فى الفقرة الأولى (جوازية) إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بعشرين يوما على الاقل.

مادة(٤٥): يجب نشر الاخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الاخطار الأول.

ويجوز (يقتصر فقط على الشركات التى لم تطرح اسهمها للاكتتاب العام) الاكتفاء بارسال اخطار الدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الاخطار للمساهمين باليد مقابل التوقيع.

وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمين على النحو الوارد فى المادتين ٤٦، ٤٥ إلى الادارة العامة للشركات والهيئة العامة لسوق المال وممثل جماعة حملة السندات فى نفس الوقت الذى يتم فيه النشر أو الارسال إلى المساهمين.

مادة(٤٦): لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحا الا إذا حضره مساهمون يمثلون..... على الاقل (ربع رأس المال على الأقل وبشرط ألا يجاوز نصف رأس المال).

فإذا لم يتوافر الحد الادنى فى الاجتماع الاول، وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما"التالية للاجتماع الاول.

ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثانى(جوازية).

ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا أيا كان عدد الاسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للاسهم الممثلة فى الاجتماع (الاإذا اشترط النظام اغلبية خاصة فى اصدار القرارات).

مادة(٤٧): تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتى:-

أ- لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهمة الاساسية التى يستمدها بصفته شريكا.

ب- يجوز اضافة اغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الاصلى ولا يجوز تغيير الغرض الاصلى إلا لأسباب توافق اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون.

ج- يكون للجمعية العامة غير العادية النظر فى إطالة أمد الشركة أوتقصيره او حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة اجباريا أو ادماج الشركة.

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الادارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها.

مادة(٤٨): مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الاحكام الآتية:-

أ- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الادارة، وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠%من رأس المال على الأقل لاسباب جدية وبشرط أن يودع الطالبون اسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الاسهم إلا بعد انفضاض الجمعية، وإذا لم يتقدموا إلى الجهة الادارية المختصة التى تتولى توجيه الدعوة.

ب- لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا" إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال (على الأقل)، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الاول وجهت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الاول، ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال (على الاقل).

ج- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى الأسهم الممثلة فى الاجتماع إلا إذا كان يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الاصلى أو ادماجها، فيشترط لصحة القرار فى هذه الاحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة فى الاجتماع.

مادة(٤٩): لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الاعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف اثناء الاجتماع.

ومع مراعاة احكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤلية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية والمادة ٥٣ من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين، وعلى مجلس الادارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

مادة(٥٠): تسجيل اسماء الحاضرين من المساهمين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالاصالة أو بالوكالة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الاصوات.

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الاعمال، واستجواب اعضاء مجلس الادارة ومراقبى الحسابات بشأنها.

ويشترط تقديم الاسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام على الاقل فى مركز ادارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل ايصال.

ويجيب مجلس الادارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم باقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أومصلحة العامة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

ويكون التصويت فى الجمعية العامة (يعين النظام طريقة التصويت فإذا لم يعينها فإنها تتم بالطريقة التى يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية)، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الادارة أو بعزلهم أو باقامة دعوى المسؤلية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة أو عدد من المساهمين يمثل الاصوات الحاضرة فى الاجتماع على الاقل.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الادارة الاشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم ومكافاتهم أو ابراء ذمتهم واخلاء مسئوليتهم عن الادارة.

مادة(٥١): يحرر محضر اجتماع يتضمن اثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك اثبات حضور ممثلة الجهات الادارية أو ممثل القانونى لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث اثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الاصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون اثباته فى المحضر.

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص، ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات.

ويجب ارسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للجهات الادارية المختصة خلال شهر على الاكثر من تاريخ انعقادها.

مادة(٥٢): مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لاحكام القانون أو نظام الشركة.

وكذلك يجوز ابطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للاضرار بهم، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الادارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة.

ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول، ويجوز للجهة الادارية المختصة أن تنوب عنهم فى طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية.

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الادارة نشر ملخص بالبطلان فى احدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات.

وتسقط دعوى البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور القرار، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك.

الباب السادس

فى مراقب الحسابات

مادة (٥٣): مع مراعاة احكام المواد من ١٠٣ إلى ١٠٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر فى شأنهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعينه الجمعية العامة وتقدر اتعابه.

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد/..... المقيم فى..... مراقبا اول للشركة.ويسال المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم اثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به.

الباب السابع

سنة الشركة – الجرد – الحساب الختامى

المال الاحتياطى- توزيع الارباح

مادة(٥٤) : تبدأ السنة المالية للشركة من.....وتنتهى فى..... من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة حتى.....من السنة التالية.

مادة(٥٥) : على مجلس الادارة أن يجد كل سنة مالية الجمعية العمومية للمساهمين خلال (ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها) ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر مشتملين على البيانات الواردة فى القانون ١٥٩ لسنة ٨١ ولائحته التنفيذية.

وعلى المجلس ايضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها.

مادة (٥٦) : توزع ارباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الاخرى كما يلى:-

١- يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى..... من الارباح لتكوين الاحتياطى القانونى (٥%على الاقل) ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى..... من رأس مال الشركة المصدر (نصف رأس المال) ومتى نقص الاحتياطى تعين العودة إلى الاقتطاع (يجوز أن ينص نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الارباح الصافية لتكوين احتياطى نظامى لمواجهة لاغراض التى يحددها النظام). ويكون للعاملين نصيب فى الارباح التى يتقرر توزيعها نقدا فى حدود.....%بشرط الا يزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين (لا يجوز أن تقل النسبة عن ١٠% من الارباح، كما لا يجوز للنظام أن يقرر للعاملين نسبة اكبر من ١٠% وفى هذه الحالة يجنب نصيب العاملين فى الزيادة على ١٠% فى حساب خاص يستثمر لصالح العاملين، يجوز توزيع مبالغ منه على العاملين فى السنوات التى لا تتحقق فيها أرباح بسبب خارج عن إرادة الشركاء أو استخدامه فى مشروعات لخدمة العاملين).

٢- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الارباح قدرها.....(٥% على الاقل) للمساهمين عن المدفوع من قيمة اسهمهم وللعاملين.

على انه لم تسمح ارباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من ارباح السنين التالية.

٣- ويخصص بعدما تقدم..... (عشرة فى المائة على الاكثر) من الباقى لمكافأة مجلس الادارة.

٤-ويوزع الباقى من الارباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين (فى الحدود والنسب المقررة فى هذا النظام) كحصة اضافية فى الارباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة إلى السنة المقبلة أو يكون به احتياطى غير عادى أو مال استهلاك غير عادى.

مادة (٥٧): يستعمل الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة.

مادة (٥٨): تدفع الارباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الادارة بشرط الاتجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

الباب الثامن

فى المنازعات

مادة (٥٩): لا يترتب على اى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤلية المدنية ضد اعضاء مجلس الادارة بسبب الاخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤلية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الادارة أو مراقب الحسابات فتسقط هذه الدعوى من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الادارة.

ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى اعضاء مجلس الادارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية.

مادة(٦٠): مع عدم الاخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس لادارة أو ضد واحد أو أكثر من اعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة.

وعلى كل مساهم يريد اثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الادارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الاقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول اعمال الجمعية.

الباب التاسع

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة(٦١): فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء اجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك.

مادة(٦٢): مع مراعاة احكام القانون ١٥٩ لسنة ٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيا أو أكثر وتحدد اتعابهم ويكون المصفين من بين المساهمين أو الشركاء أو غيرهم.

ولا ينتهى عمل المصفى بوفاة الشركاء أو اشهار افلاسهم أو اعسارهم أو بالحجر عليهم ولو كان من قبلهم.

وتنتهى وكالة مجلس الادارة بتعيين المصفين.

اما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين.

الباب العاشر

احكام ختامية

مادة(٦٣): تخصم المصاريف والاتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.

مادة (٦٤): تسرى احكام القانون ١٥٩ لسنة ٨١ المشار إليه ولائحته التنفيذية فيما لم يرد فى شأن نص خاص فى هذا النظام.

مادة(٦٥): يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون.

عقد بيع حصة تأسيس فى شركة مساهمة

محرر بتاريخ / / ١٩ بين كل من :-

أولا : السيد/..... المقيم.....
(طرف أول)

ثانيا : السيد /..... المقيم.....
(طرف ثانى)

باع الطرف الاول للطرف الثانى القابل لذلك حصته فى تأسيس شركة.....(شركة مساهمة مصرية) وهذه الحصة عبارة عن أسهم عددها..... وقيمتها الاسمية.....

تمهيد

اولا : يعد التمهيد جزء لا يتجزأمن العقد.

ثانيا : تم هذا البيع لقاء ثمن قدره..... قبضه الطرف الاول عند التوقيع على هذا العقد.

ثالثا :يتعهد الطرف الاول بإنهاء الاجراءات الخاصة بنقل ملكية هذه الحصة إلى الطرف الثانى واثباته بسجل الشركة وذلك لتقوم الشركة بالتاشير على الأسهم بما يفيد الطرف الثانى.

رابعا : يبقى المتنازل مسئولا بالتضامن مع المتنازل إليه (الطرف الثانى) فى الوفاء بما يكون مستحقا للشركة من قيمة الأسهم، وينقضى هذا التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ اثباته فى سجلات الشركة.

خامسا : يقر الطرف الثانى بأنه على دراية بأحوال الشركة المالية وبقيمة اسهمها وليس من حقه الرجوع على الطرف الأول لأى سبب من الأسباب.

سادسا : تختص محكمة..... بأى نزاع يتعلق بهذا العقد.

سابعا : حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة.

الطرف الأول **الطرف الثانى**

نموذج للعقد الابتدائى والنظام الأساسى
لشركة التوصية بالاسهم
طبقا لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١
ولائحته التنفيذية

نموذج للعقد الابتدائى والنظام الأساسى لشركة التوصية بالاسهم طبقا لأحكام القانون ٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية

عقد الشركة الابتدائى

مادة(١): اتفق الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة توصية بالأسهم بترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها ووفقا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤلية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والنظام الملحق بهذا العقد.

مادة (٢): اسم هذه الشركة وعنوانها هو..... (يجب أن يتكون العنوان من اسم واحد أو أكثر من اسماء الشركاء المتضامنين دون غيرهم).

مادة (٣): غرض هذه الشركة هو.....(يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاول اعمال شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج. كما يجوز لها أن تندمج فى الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية، كما يراعى بيان صفة الشريك زما إذا كان متضامنا او موصيا).

مادة(٤): يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة.....

ويجوز أن يكون لها فروع أو مكاتب أو توكيلات فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج.

مادة(٥): المدة المحددة لهذه الشركة هى..... سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى.

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن توافق عليها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه.

مادة (٦): حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ.....

(يجوز شطب هذه الفقرة إذا يرغب الموْسسون فى تحديد رأس المال المرخص به).

وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ.....(يراعى أن يكون تحديد رأس المال بالجنيه المصرى حتى ولو كان جزء منه مدفوعا بعملة اجنبية) موزع على..... سهم وحصة قيمة كل منهما..... اسهم نقدية و.....اسهم تقابل حصصا عينية. ومثل حصة الشركاء المتضامنين..... حصة..... بمبلغ.....(اذا دخلت فى رأس المال حصة عينية تضاف المادة التالية : الحصة العينية التى دخلت فى رأس المال عبارة عن..... مقدمة من.....وبالشروط الاتية.....وقد وردت عليها خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمها عقود المعاوضة التى بيانها وبيان شروطها.....وكانت هذه الحصة فى تلك الفقرة تغل الريع الاتى بيانه..... وسبق أن ترتب عليها حقوق الرهن والامتياز الاتى بيانها..... ومن المتفق عليه التخيير فى استفتاء الحصة

المذكورة نقدا بالشروط الاتية..... وقررت الهيئة العامة لسوق المال تعيين الخبراء للتحقق من التقدير الصحيح لهذه الحصص وقدم الخبراء المذكورين تقريرهم الذى قدروا فيه الحصص على الوجه الاتى بيانه..... نقدا ووافق عليه الموْسسون بجلسة.....).

مادة(٧) : اكتتب الموْسسون الموقعون على هذا العقد فى رأس الشركة بأسهم وحصص عددها.....قيمتها.....على النحو التالى:.....

وطرحت باقى الأسهم ومقدارها..... سهما.وقيمتها..... للاكتتاب العام بموافقة الهيئة العامة لسوق المال بتصريح رقم.....بتاريخ..... وتم الاكتتاب لدى بنك..... المرخص له بتلقى الاكتتابات (تحذف إذا لم يكن هناك اكتتاب عام).

الاسم والجنسية	عدد الاسهم أو الحصص	القيمة الاسمية	العملة التى تم بها الوفاء
الشركاء المتضامنون ١- ٢- ٣- الشركاء الموصون ٤- ٥-			

وتبلغ نسبة مشاركة الجانب المصرى.....

وقد دفع المكتتبون ربع كامل القيمة الاسمية وقدره..... لبنك.....المسجل لدى البنك المركزى المصرى.

وهذا المبلغ لا يجوز سحبه إلا بعد قيد الشركة بالسجل التجارى.

مادة(٨): يتعهد الموقعون على هذا العقد بالسعى فى الحصول على موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه على إنشاء الشركة والقيام بكافة الاجراءات اللازمة لاتمام تأسيسها.

وفى هذا السبيل وكلوا عنهم..... فى القيام بالنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وادخال التعديلات التى تراها الجهات المختصة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرفق وتسليم كافة الوثائق والأوراق إلى مجلس ادارة الشركة.

مادة(٩): تلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والاجور والتكاليف التى تم انفاقها بسبب تأسيس الشركة وذلك خصما من حساب المصروفات العامة.

مادة(١٠): حرر هذا العقد بمدينة..... بجمهورية مصر العربية فى.....سنة.....١٤ هجرية الموافق سنة.....١٩ ميلادية من..... نسخة لكل من المتعاقدين نسخة وباقى النسخ لتقديمها إلى الجهات المعينة لاستصدار القرار المرخص فى التأسيس.

التوقيعات

الاسم الثلاثى الصفة	الجنسية	الاقامة	التوقيع
١-.....متضامن			
٢-.....متضامن			
٣-..... موصى			
٤-.....			
٥-.....			
٦-.....			
٧-.....			

النظام الأساسى للشركة

الباب الأوْل

فى تأْسيس الشركة

مادة(١) : تأسست طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية ووفقا لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى التالى شركة توصية بالاسهم بالشروط المقررة فيما بعد:

مادة (٢) : اسم هذه الشركة وعنوانها هو.....شركة توصية بالاسهم (يجب أن يتكون العنوان من اسم واحد أو أكثر من اسماء الشركاء المتضامنين دون غيرهم).

مادة (٣) : غرض هذه الشركة هو.....(لا يجوز أن تتولى اعمال التأمين أو اعمال البنوك أو الادخار أو تلقى الودائع أو استثمار الاموال لحساب الغير، ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول اعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج، كما يجوز لها أن تندمج فى الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية)

مادة (٤) : يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة.....ويجوز لمجلس الادارة أن ينشئ لها فروعا أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج.

مادة (٥) : المدة المحددة لهذه الشركة هى..... سنة تبدأمن تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى.

الباب الثانى

فى رأْس مال الشركة

مادة (٦) : حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ.....جنيها (او اكثر بحسب المشروع).

وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ....جنيها موزع على...سهما... حصة قيمة كل منها.....جنيها (إذا كانت الشركة من شركات الاكتتاب العام تضاف عبارة واكتتب المؤسسون وحدهم ب.....بما لا يقل عن نصف رأس المال المصدر أو ما يساوى ١٠%من رأس المال المرخص به).

منها.....اسهم نقدية وحصص أو اسهم حصة.....بمبلغ...

مادة(٧) :جميع حصص واسهم الشركة اسمية وقد تم الاكتتاب فى رأس المال على النحو التالى:

الاسم والجنسية	عدد الاسهم او الحصص	القيمة الاسمية	العملة التى تم بها الوفاء
الشركاء المتضامنون			
١-			
٢-			
الشركاء الموصون			
٣-			
٤-اكتتاب عام:			

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين.....

وقد دفع المكتتبون(ربع) القيمة الاسمية بالكامل عند الاكتتاب.... الحصص.

مادة(٨) : تستخرج الاسهم أو الشهادات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى ارقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس المراقبة وتختم بخاتم الشركة.

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وتاريخ قيدها بالسجل التجارى ورقمه وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية.

ويكون للأسهم كوبونات ذات ارقام مسلسلة ومشتملة أيضا"على رقم السهم.ويسرى على الحصة ما يسرى على السهم.

مادة(٩) : يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم وحصة خلال (يحددعدد السنوات بما لا يجاوز العشرة)..... سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد والطريقة التى يعينها مجلس المراقبة أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على شهادات الاسهم، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله.

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقى قيم السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنها فائدة لصالح الشركة بواقع.....%سنويا من يوم استحقاقه بالاضافة إلى التعويضات المترتبة أن يقوم ببيع هذه الاسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدغع وعلى ذمته وتحت مسؤليه بلا حاجة إلى تنبيه أو اجراءات قضائية وذلك بعد اتخاذ الاجراءات الاتية:-

أ- اعذار المساهم المتخلف بالدفع وذلك بكتاب مسجل على عنوانه الكائن بسجلات الشركة ومضى ستين يوما على ذلك.

ب- الاعلان فى احدى الصحف اليومية أو فى صحيفة الشركات عن أرقام الأسهم التى تأخر اصحابها فى لوفاء بقيمتها.

ج- اخطار المساهم بكتاب مسجل بصورة من الاعلان وعدد الجريدة أو الصحيفة التى تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوما على ذلك، وشهادات الاسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم شهادات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على الشهادات القديمة.

ويخصم مدير الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت اسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز.

ولا يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها فى الالتجاء إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى فى نفس الوقت أو فى وقت أخر.

مادة(١٠): تنتقل ملكية الاسهم باثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الاسهم وذلك بعد تقديم اقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل اليه بمراعاة الاحكام القانونية المقررة لتداول الاوراق المالية وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين باثبات اهليتها بالطرق القانونية (فى حالة ايراد نصوص فى النظام تتضمن قيودا على تداول الاسهم فانه يتعين نراعاة احكام المواد من ١٣٩إلى ١٤١ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

وبالرغم من حصول التنازل واثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الاصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولون بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الاسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الاسهم وفى جميع الاحوال فيقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ اثبات التبادل فى السجل المشار إليه، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس المراقبة على الشهادات المثبتة لقيد الاسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية وبالنسبة لأيلولة الاسهم إلى الغير

بالارث أو الوصية يجب على الوارث او الموصى أن يطلب قيد نقل الملكية فى السجل المشار اليه وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذا لحكم نهائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك.

وفى جميع الأحوال يؤشر على السبب بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه.

مادة (١١): لا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ولا يجوز زيادة التزاماته وتخضع جميع الاسهم لالتزامات متساوية.

اما الشركاء المتضامنون أصحاب الحصص فيسألون عن التزاماتهم مسئولية محدودة.

مادة (١٢): ترتب حتما على ملكية السهم أو الحصة قبل نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة.

مادة (١٣): كل سهم غير قابل للتجزئة مع مراعاة احكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

مادة (١٤): لا يجوز لورثه المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت ان يطالبوا بوضع الاختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها او بيعها جملة لعدم امكان القسمة ولا أن يدخلوا بأية طريقة كانت فى ادارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

مادة(١٥): كل سهم أو حصة يخول الحق فى نصيب معادل لنصيب غيره من الاسهم من نفس النوع بلا تمييز فى اقتسام الارباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية.

مادة (١٦): تدفع الأرباح المستحقة عن الأسهم والحصص أخر مالك لها مقيد اسمه فى سجل الشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا أو نصيبا فى موجودات الشركة.

مادة (١٧): مع مراعاة حكم المادة٣٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه...يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار اسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الاصلية كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية (بالنسبة للاسهم الممتازة وحصص التأسيس

فانه يكون للموٴسسين النص عليها فى النظام فى حالة تقريرها وذلك فى ضوء احكام القانون ولائحته التنفيذية مع الاحاطة بأنه لا يجوز زيادة رأس المال بأسهم ممتازة إلا إذا كان يرخص بذلك ابتداء).

مادة (١٨) : فى حالة زيادة رأس المال بأسهم يتم الاكتتاب فيها نقدا،يكون للمساهمين القدامى وأصحاب الحصص حق الأولوية فى الاكتتاب فى اسهم الزيادة كل بحسب عدد الاسهم أو الحصص التى يمتلكها (يجوز تحديد حقوق الأولوية للمساهمين القدامى بحيث تقتصر على مجردالاسبقية فى الاكتتاب فقط، أو تشمل بالاضافة لذلك الاعفاء من علاوة الاصدار او جزء منها، كما يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على تقرير حقوق الأولوية للمساهمين القدامى)،وذلك يشرط مراعاة ما يكون للاسهم الممتازة من حقوق اولوية خاصة بها (تشطب هذه الفقرة اذا لم يتضمن النظام انشاء اسهم ممتازة).

ويتم اخطار المساهمين القدامى باصدار اسهم الزيادة – فى حالة تقرير حقوق اولوية خاصة بهم – بالنشر او بكتاب مسجل على الاحوال طبقا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الاكتتاب.

مادة(١٩) : فى حالة زيادة رأس المال، يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الاولوية فى الاكتتاب فىاسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب قيمة الأسهم التى يحملها، وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق (يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على تقرير من مراقب الحسابات ان تطرح اسهم الزيادة كلها أو بعضها للاكتتاب العام دون تقرير حقوق الأولوية للمساهمين القدامى).

الباب الثالث

فى السندات

مادة(٢٠) : مع مراعاة احكام المواد من ٤٩ الى ٥٢ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ولائحته التنفيذية للجمعية العامة أن تقرر اصدار سندات من اى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط اصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى اسهم.

الباب الرابع

فى ادارة الشركة

الفصل الاول- المدير او المديرون

مـادة (٢١) : يتولى ادارة الشركة السيد/.....المقـيم....(اذا كانـت الادارة لاكثر من مدير تعدل الصياغة على هذا النحو ويراعى تحديد سلطانهم مجتمعين او منفردين وفقا لما يتفق عليه) بصفته الشريك المتضامن، ومسئوليته مسئوليه غيـر محدودة عن التزامات الشركة (يشترط فى كل الاحـوال فـى المـدير الوحيـد أو المديرين المتعددين أن يكونوا من بين الشركاء المتضامنين)

وللمدير (والمديرين) فى سبيل الادارة أوسع السلطات التى تسـتلزمها ادارة الشركة، وتمثيل الشركة أمام القضاء أو الغير والتوقيع عنها مجتمعين أو منفـردين والتصرف والتعاقد فى كل ما يتعلق بأمر الشركة.....وذلك كله فيما عدا ما احتفظ به النظام للجمعية العامة او لمجلـس المراقبـة (يجـوز اخـراج بعـض الاختصاصات من سلطات المدير الى مجلس المراقبة او للجمعية العامة، ويستحسن تفصيل اختصاصات المدير) وهو مسئول امام الغير وامام باقى الشـركاء، ولـيس للشركاء الموصين اى تدخل فى الادارة ومسولياتهم محصورة فـى حـدود قيمـة اسهمهم المدفوعة فى رأس مال الشركة.

وللمدير الاستعانة بمن يرون من الفنيين والاداريين وتفويضهم فى بعـض اختصاصاتهم على أن يكون المدير مسئولا شخصيا عن اعما هؤلاء المعاونين.

مادة (٢٢) : تحدد مكافأة الشريك المدير (أو الشركاء المديرين) بمبلغ..... سنويا" او بالنسبة.....% من الأرباح الصافية على النحو المنصوص عليه فـى المادة (٥١) من هذا النظام.

ويجوز للجمعية العامة تقرير بدلات انتقال واستقبال بما لا يجاوز.....

مـادة (٢٣) : لا يجوز للمدير أن يعمل فى اى عمل تجارى يتعارض مع نشاط هذه الشركة،كما لا يجوز له مباشرة اى عمل يترتب عليه الانتقاص ممـا تتطلبـه ادارة الشركة من وقت وجهد

مادة(٢٤) : لايترتب على وفاة المدين او تعتبر الشركة منحلة بل تستمر قائمة ولمجلس المراقبة أن يعين موقتا للشركة يتولى اعمال الادارة العاجلة الى ان تنعقد

الجمعية العامة لاختيار مدير للشركة، ويجب على المدير الموقت دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال شهر من تعيينه.

ولا يكون المدير الموقت مسئولا الا عن تنفيذ وكالته فقط.

واذا كانت الادارة لأكثر من مدير وتوفى أحدهما او تخلى عن الادارة يستمر المدير الاخر فى تولى الادارة بمفرده الى حين انعقاد الجمعية العامة وتعيين بدلا ممن انتهت ادارته.

الفصل الثانى – مجلس المراقبة

مادة(٢٥) : يكون للشركة مجلس مراقبة مؤلف من ثلاثة اعضاء على الاقل (او من.... عضوا على الأقل.... على الاكثر) تعينهم الجمعية العامة....**(يشترط ان يكون العدد فرديا ولا يقل عن ثلاثة)** من **المساهمين** غير المديرين

واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس للمراقبة من.... عضوا هم:

الاسم	الجنسية	السن

مادة (٢٦): يعين لعضاء مجلس المراقبة لمدة ثلاث سنوات.

غير أن مجلس المراقبة المعين فى المادة السابقة يبقى بأعماله لمدة..... سنوات (لا يجوز ان تزيد المدد على خمس سنوات).

ولا يخل ذلك بحق الشخص المعنوى فى مجلس الادارة فى استبدال من يمثله وذلك على الوجه المبين باللائحة التنفيذية.

وللجمعية العامة عزل المجلس كله أو بعضه إذا كانت هناك اسباب لذلك.

مادة(٢٧) : لمجلس المراقبة – اذا لم يكن هناك اعضاء يحلون محل العضو الاصلى – ان يعين اعضاء فى المراكز التى تخلو فى اثناء السنة ويجب عليه اجراء هذا التعيين اذا نقص عدد اعضائه عن..... عضوا. يباشر الاعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرة السابقة العمل فى الحال الى ان ينعقد اول اجتماع للجمعية العامة فأما تعيينهم او تعين أخرين بدلا منهم. ويكمل العضو الذى يعين بدلا من أخر المدة المتبقية من مدة سلفه.

مادة(٢٨) : يعين المجلس من بين اعضائه رئيسا ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله اثناء غيابه وفى حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو والذى يقوم بأعمال الرياسة موقتا.

كما يعين المجلس سكرتيرا له من الاعضاء او غيرهم.

مادة (٢٩) : يعقد مجلس المراقبة جلساته فى مراكز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس او بناء على طلب ثلث اعضاء مجلس المراقبة..... مرات على الاقل خلال السنة المالية الواحدة.

ويجوز أيضا ان ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط ان يكون ثلاثة ارباع اعضائه حاضرين او ممثلين فى الاجتماع وان يكون هذا الاجتماع فى مصر.

مادة (٣٠) : تحدد مكافأة وبدلات حضور مجلس المراقبة.....(أو تحدد الجمعية العامة المكافأة والبدلات المستحقة لرئيس واعضاء مجلس المراقبة).

مادة (٣١) : لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الااذا حضره.....عضوا (ثلاثة على الأقل) وتصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية..... عضوا (يجوز النص على نصاب معين فى بعض الموضوعات) واذا كانت القرارات بالأغلبية المطلقة يرجح صوت فى حالة التساوى.

وتثبت مداولات المجلس وقراراته فى محاضر تدون فى سجل خاص مرقومة صفحاته ويوقع عليها الرئيس وأمين السر، ويصدق رئيس المجلس على صور او مستخرجات هذه المحاضر.

مادة(٣٢) : يقوم مجلس المراقبة بتمثيل الشركاء فى علاقاتهم مع ادارةالشركة ويتولى الاشراف الدائم على اعمال المديرين ومراجعة نشاط الشركة واستثماراتها وتقديم الاقتراحات لادارة الشركة بما يراه لتنمية اعمال الشركة وتطويرها، وللمجلس أن يطلب إلى المديرين تقديم حساب عن اداراتهم وله أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقوم بجرد الصندوق والاوراق المالية المثبتة لحقوق الشركة ولبضائع الموجودة لديها ويجب على المديرين أن يوفروا له من حقوق الاطلاع على مستندات الشركة وأوراقها ما هو مقرر مراقبى الحسابات.

ولمجلس المراقبة أن يبدى الرأى فى المسائل التى يعرضها عليه مديرو الشركة وله أن يأذن باجراء التصرفات التى يتطلب هذا النظام اذنه فيها (يجوز النص على الاختصاصات الاخرى لمجلس المراقبة أو التى يتعين أذنه فيها قبل اجرائها من قبل المديرين).

ويقدم مجلس المراقبة ال الجمعية العامة العادية فى اجتماعها السنوى لنظر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر تقريرا على ادارة الشركة.

ويجوز لمجلس المراقبة أن يقرر دعوة الجمعية العامة للاجتماع

الباب الخامس

فى الجمعية العامة

مادة (٣٣): تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين واصحاب الحصص ولا يجوز انعقادها إلا فى.....(المدينة التى بها مركز الشركة).

مادة (٣٤): لكل شريك الحق فى حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الاصالة أو النيابة ولا يجوز للشريك ان ينيب احد المديرين فى حضور الجمعية العامة (يجوز النص على تحديد الحد الاقصى لعدد الأصوات المقررة، او الحد الأقصى لما يحمله من أسهم). ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى وأن يكون الوكيل مساهما.

ويجب حضور المدير ومراقب الحسابات جلسة الحمعية العامة كما يجب أن يكون مجلس المراقبة ممثلا فيها بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته.

ويرأس الجمعية العامة رئيس مجلس المراقبة.

مادة (٣٥): على المساهمين من الشركاء الذين يرغبون فى حضور الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم اودعوا اسهمهم فى مركز الشركة او فى احد البنوك..... قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام كاملة على الاقل.

ولا يجوز قيد اى نقل لملكية الأسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشره الدعوة للاجتماع إلى انفضاض الجمعية العامة.

مادة (٣٦): تعقد الجمعية العامة العادية للشرك كل سنة بدعوة من المدير فى الزمان والمكان اللذين يحددهما اعلان الدعوة وذلك خلال الستة شهور (على الأكثر) التالية لنهاية السنة المالية للشركة.

وللمدير أو مجلس المراقبة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

وعلى المدير أو (المديرين) ان يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب اليه ذلك مراقب الحسابات، أو عدد من الشركاء يمثل ٥% من رأس مال الشركة على الأقل، بشرط أن يوضحوا اسباب الطلب وان يودعوا اسهمهم مركز الشركة او احد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الاسهم إلا بعد انفضاض الجمعية.

ولمراقب الحسابات أو الجهة الادارية المختصة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد فى الأحوال التى يتراخى فيها المدير عن الدعوة – على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقيق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع.

مادة (٣٧): تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية للنظر على الأخص فيما يأتى:-

أ- تعيين اعضاء مجلس المراقبة وعزلهم وكذلك تعيين المديرين وعزلهم.
ب- مراقبة اعمال المدير أو المديرين.
ج- المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.
د- المصادقة على تقرير الادارة عن نشاط الشركة ونظر تقرير مجلس المراقبة.
هـ- الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات المديرين ومجلس المراقبة.
و- تعيين مراقب الحسابات وتحديد اتعابه.
ز- كل ما يرى المدير أو مجلس المراقبة أو الجهة الادارية المختصة أو الشركاء الذين يملكون ٥%من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.

مادة (٣٨): على المدير أن يعد عن كل سنة مالية – فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ستة أشهر على الاكثر من تاريخ انتهائيا – ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها، وذلك كله طبقا للأوضاع والشروط والبيانات التى حددتها اللائحة التنفيذية للقانون.

ويجب على المدير (او المديرين) أن ينشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة بعشرين يوما على الاقل.

ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة فى الفقرة الأولى (جوازية) إلى كل شريك بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بعشرين يوما على الأقل.

مادة (٣٩): يجب نشر الاخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صحفيتين يوميتين على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الاخطار الأول.

ويجوز (يقتصر فقط على الشركات التى لم تطرح اسهمها للاكتتاب العام) الاكتفاء بارسال اخطار الدعوة إلى الشركاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة، بالبريد المسجل أو بتسليم الاخطارات إلى الشركاء باليد مقابل التوقيع.

وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به الشركاء على النحو الوارد فى المادتين ٣٩، ٤٠ الى الادارة العامة للشركات والهيئة العامة لسوق المال وممثل جماعة حملة السندات فى نفس الوقت الذى يتم فيه النشر أو الارسال الى الشركاء.

مادة (٤٠): لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره شركاء يمثلون..... من رأس المال على الأقل (ربع رأس المال على الأقل وبشرط الا يجاوز نصف رأس المال). فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى اجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال ثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول.

ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثانى (جوازية).

ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا أيا كانت نسبة رأس المال الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الحمعية العامة بالاغلبية المطلقة (إلا إذا اشترط النظام أغلبية خاصة فى اصدار القرارات) لعدد الاصوات المقررة للحصص والأسهم الممثلة فى الاجتماع.

ولا يجوز للجمعية العامة أن تباشر أو تقرر الأعمال المتعلقة بصلة الشركة بالغير، أو أى عمل من أعمال الادارة الخارجية للشركة.

مادة (٤١): تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتى:-

أ-لا يجوز زيادة التزامات الشركاء ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق الشريك الأساسية التى يستمدها بصفته شريكا.

ب- يجوز اضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى ولا يجوز تغيير الغرض الأصلى إلا لاسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون.

ج- يكون للجمعية العامة غير العادية فى اطالة امد لشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة اجباريا أو ادماج الشركة.

وإذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الادارة أن يبادر إلى دعوة الجكعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها.

وفى جميع الأحوال لا يجوز للجمعية العامة غير العادية تعديل نظام الشركة إلا بموافقة الشريك أو الشركاء المديرين (هذه الفقرة يجوز الاتفاق على ما يخالفها).

مادة (٤٢): مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية :-

أ- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة المدير أو مجلس المراقبة، وعلى المدير توجيه الدعوة إذا طلب اليه ذلك عدد من الشركاء يمثلون (١٠%) من رأس المال على الأقل لأسباب جدية وبشرط أن يودع الطالبون من المساهمون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة.

ولا يجوز سحب هذه الاسهم إلا بعد انفضاض الجمعية، وإذا لم يقم المدير بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين ان يتقدموا إلى الجهة الادارية المختصة التى تتولى توجيه الدعوة.

ب- لايكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره شركاء يمثلون نصف رأس المال (على الأقل)، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجهت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا إذا حضره عدد من الشركاء يمثل ربع رأس المال (على الأقل).

ج- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى المال الممثل فى الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد او تغيير الغرض الأصلى أو ادماج الشركة فى اخرى.

فيشترط لصحة القرار فى هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال الممثل فى الاجتماع.

مادة (٤٣): لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف اثناء الاجتماع.

ومع مراعاة احكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤلية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية والمادة ٤٧ من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع الشركاء الموصين والمتضامنين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذى صدرت فيه القرارات او غائبين أو مخالفين وعلى المدير تنفيذ قرارت الجمعية العامة.

مادة (٤٤): تسجل اسماء الحاضرين من الشركاء فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات.

ويكون لكل شريك يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال، واستجواب المديرين ومراقبى الحسابات بشأنها.

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مراكز ادارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل ايصال.

ويجيب المديرون على اسئلة الشركاء واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر، وإذا رأى الشركاء أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قراراها واجب التنفيذ.

ويكون التصويت فى الجمعية العامة..... (يعين النظام طريقة التصويت فإذا لم يعينها فإنها تتم بالطريقة التى يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية).ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب مجلس المراقبة أو بعزل المديرين أو باقامة دعوى المسؤلية عليهم، أو اذا طلب ذلك المدير أوعدد من الشركاء يمثل عشر الأصوات الحاضرة فى الاجتماع على الأقل.

ولا يجوز للأعضاء المديرين الاشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم ومكافأتهم أو أى امر يتعلق بمسؤليتهم.

مادة (٤٥): يحرر محضر اجتماع يتضمن اثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك اثبات حضور ممثلى الجهات الادارية أو الممثل القانونى لجماعة حملة السندات كما يتضمن ملخصا وافيا لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث اثناء الاجتماع والقرارت التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو مخالفتها وكل ما يطلب الشركاء اثباته فى المحضر.

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعاً الأصوات ومراقب الحسابات.

ويجب ارسال صورة من محضر اجتماع الجمعية الامة للجهات المختصة خلال شهر على الاكثر من تاريخ انعقادها.

مادة (٤٦): مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة.

وكذلك يجوز ابطال كل قرار لصالح فئة معينة من الشركاء أو للاضرار بهم أو لجلب نفع خاص للمديرين أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة.

ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا الشركاء الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول، ويجوز للجهة الادارية المختصة أن تنوب عنهم فى طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع الشركاء وعلى المديرين نشر ملخص الحكم بالبطلان فى احدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات.

وتسقط دعوى البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور القرار، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك.

الباب السادس

فى مراقب الحسابات

مادة (٤٧) : مع مراعاة أحكام المواد من ١٠٣ إلى ١٠٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو اكثر ممن تتوافر فى شأنهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه.

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد/.....المقيم..... مراقبا أول للشركة.

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفة وكيلا عن مجموع الشركاء ولكل شريك اثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به.

الباب السابع

صفة الشريك – الجرد- الحساب الختامى

المال الاحتياطى – توزيع الأرباح

مادة (٤٨) : تبتدئ السنة المالية للشركة من.....وتنتهى فى..... من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنتقص من تاريخ تأسيس الشركة حتى..... من السنة المالية.

مادة (٤٩) : على المدير أن يعد كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للشركة خلال (ستة أشهر على الاكثر من تاريخ انتهائها)ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات الواردة فى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤلية المحدودة المشار إلى لائحته التنفيذية.

مادة (٥٠) : توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلى:-

١- يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى.....% من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى (٥% على الأقل) ويقف هذا الإقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى.....% من رأس مال الشركة المدفوع (٢٠%على الأقل)ومتى نقص الاحتياطى تعين العودة إلى الاقتطاع.

ويكون للعاملين نصيب فى الارباح التى يتقرر توزيعها نقدا فى حدود..... % بشرط الا يزيد مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة.

٢- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الارباح قدرها.....(٥%على الاقل) للشركاء عن المدفوع من قيمة اسهمهم وحصصهم والعاملين

على انه إذا لم تسمح ارباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.

٣- ويخصص بعدما تقدم.....(عشرة فى المائة على الاكثر)من الباقى كمكافأة للمديرين.

٤- ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على الشركاء والعاملين (فى الحدود والنسب المقررة فى هذا النظام)كحصة اضافية فى الارباح أو يرحل بناء على اقتراح المديرين إلى السنة المقبلة أو يكون به احتياطى غير عادى أو مال استهلك غير عادى.

مادة (٥١) : يستعمل المال الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح المدير فيما يكون بمصالح الشركة.

مادة (٥٢) : تدفع الارباح إلى الشركاء وفى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الادارة بشرط الا تجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع

الباب الثامن

فى المنازعات

مادة (٥٣): لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية ضد المديرين بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهامهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من المديرين أو مراقب الحسابات فتسقط الدعوى من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على هذا التقرير.

ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى المديرين يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

مادة (٥٤): مع عدم الاخلال بحقوق الشركاء المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة ضد المديرين أو مجلس المراقبة أو ضد واحد أو اكثر من اعضائه إلا باسم مجموع الشركاء وبمقتضى قرار من الجمعية العامة.

ويجب على كل شريك يريد اثارة نزاع من هذا القبيل يخطر بذلك مجلس المراقبة والمديرين قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ويجب أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية.

الباب التاسع

فى حل الشركة

(نصت عليها المادتين ٥٥،٥٦وهى ذات الاءحكام المنصوص عليها بالمادتين ٦١،٦٢من النظام الأساسى للشركات المساهمة).

الباب العاشر

أحكام ختامية

(نصت عليها المادتين ٥٧، ٥٨ وهى ذات الأحكام المنصوص عليها بالمادتين ٦٣،٦٤من النظام الأساسى للشركات المساهمة).

نموذج لعقد تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة
طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية

انه فى يوم.....
وفيما بين الموقعين ادناه:
١) الاسم – المهنة – الجنسية – تاريخ الميلاد – اثبات الشخصية – محل الاقامة (أو مركز الادارة) إذا كان الشريك شخصا معنويا.
٢).....
٣).....
(لا يقل عدد الشركاء عن اثنين ولا يزيد عددهم عن خمسين)

وقد اتفقوا فيما بينهم على تأيس شركة ذات مسئولية محدودة وفقا لأحكام القوانين النافذة، واحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية واحكام هذا العقد، ويقر الموقعون انهم راعوا القواعد المقررة فى القوانين المذكورة فى تأسيس هذه الشركة.

الباب الأول

اسم الشركة – غرضها – مدتها – مركزها العام

مادة (١): عنوان الشركة أو اسمها.....(شركة ذات مسئولية محدودة)
(للشركة أن تتخذ اسما خاصا، ويجوز أن يكون اسمها مستمدا من غرضها، ويجوز أن يتضمن عنوانها اسم شريك أو اكثر "بيان الزامى ").

مادة (٢): غرض الشركة هو.....(لا يجوز أن تتولى الشركة اعمال التأمين أو اعمال البنوك أو الادخار أو تلقى الودائع او استثمار الاموال لحساب الغير بوجه عام "بيان الزامى ").

مادة (٣): مدة الشركة هى (بيان الزامى).....تبدأ من تاريخ قيدها فى السجل التجارى ويجوز اطالة المدة بالشروط المبينة فى هذا العقد وبموافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

مادة (٤): يكون مركز الشركة الرئيسى وموطنها القانونى بمدينة.....
بجمهورية مصر العربية.

ويجوز لمديرى الشركة أن يقرروا نقل المركز الرئيسى إلى أية جهة أخرى فى نفس المدينة كما يجوز لهم أن يقرروا إنشاء فروع أو وكالات للشركة فى مصر أو فى الخارج.

وإذا نقل المركز الرئيسى إلى مدينة أخرى فيلزم أن يكون ذلك بناء على قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركاء.

الباب الثانى

رأس المال – الحصص

مادة (٥): حدد رأس مال الشركة (لا يقل عن خمسين ألف جنيه مصرى ومقسمة إلى الحصص متساوية لا تقل كل منها عن ١٠٠ جنيه مصرى "بيان الزامى ") بمبلغ.....موزع إلى.....حصة قيمة كل منها.....حصة نقدية قيمتها.....و..... حصة عينية قيمتها.....وهذه الحصص موزعة بين الشركاء على الوجه الاتى (لا يزيد عددهم على خمسين شريكا ولا يكون كل منهم مسئولا إلا بقدر حصته "بيان الزامى "):

اسم صاحب الحصة وجنسيته.....عدد الحصص العينية.....عدد الحصص النقدية..... القيمة.....نسبة المشاركة.....المجموع.....

ويقرر الشركاء أن الحصص النقدية دفعت بالكامل وقدرها.....

وفيما يلى بيان الحصص العينية المقدمة من الشركاء (يجب بيان نوع كل حصة عينية وقيمتها والثمن الذى ارتضاه باقى الشركاء لها ومقدار حصة الشريك فى رأس المال مقابل ما قبضه من حصة عينية):

١- قدم السيد/.....ما يأتى.....

٢- قدم السيد/..... ما يأتى.....

وتوْول ملكية هذه الحصص للشركة من تاريخ التوقيع على العقد كما تنتقل جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بها إلى الشركة كما اتفق المؤسسون على أن تقدر الحصة العينية المقدمة من السيد/.....بمبلغ.....

مادة (٦): تخول الحصص حقوقا متساوية فى الحصول على الأرباح وفى اقتسام موجودات الشركة عند التصفية ولا يلتزم الشركاء إلا فى حدود قيمة حصصهم

والحقوق والالتزامات المتعلقة بالحصة تتبعها فى أيدى كل من توْول اليه ملكيتها، ويترتب حتما على ملكية الحصة قبول احكام هذا العقد وقرارات الجمعية العامة.

مادة (٧) : يجوز زيادة رأس المال دفعة واحدة أو اكثر سواء باصدار حصص جديدة أو بتحويل رأس المال الاحتياطى الحر إلى حصص وذلك بقرار من الجمعية العامة غير العادية وطبقا للاحكام المنصوص عليها فى كل من القانون ولائحته التنفيذية.

وفى حالة اصدار حصص نقدية جديدة يكون للشركاء حق افضلية الاكتتاب فيها بنسبة عدد ما يمكن كل من حصص.

ويستعمل هذا الحق وفقا للأوضاع وبالشروط التى يعينها المديرون بموافقة مجلس المراقبة ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك.

مادة (٨) : للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال لأى سبب وعلى أن يقل الحد الأدنى لرأس المال المحدد باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويكون التخفيض بالكيفية التى تراها الجمعية سواء عن طريق انقاص عدد الحصص أو استرداد وتخفيض بعضها أو تخفيض القيمة الاسمية على أن لا تقل القيمة الاسمية لكل منها عن مائة جنية.

مادة (٩) : الحصص قابلة للانتقال بين الشركاء أو بينهم وبين الغير، ويجب أن يثبت هذا الانتقال أو التصرف بالسجل المعد لذلك.

ويجب على من يلتزم بيع حصته للغير أن يقوم باخطار ادارة الشركة بذلك بخطاب موصى عليه يتضمن اسم ولقب المتنازل اليه ومهنته ومحل اقامته وعدد الحصص المتنازل عنها، وتقوم الادارة بدورها باخطار الشركاء فى خلال الثلاثة أيام التالية، وللشركاء خلال شهر من الاخطار الأول استرداد الحصة بالشروط نفسها والاسقط هذا الحق، وإذا استعمل حق الاسترداد الحصة بالشروط نفسها والا سقط هذا الحق، واذا استعمل حق الاسترداد اكثر من شريك قسمت الحصة المبيعة بينهم بنسبة حصة كل منهم فى رأس المال.

مادة (١٠) : يعد فى مركز الشركة سجل خاص للشركاء يتضمن ما يأتى :-

١- اسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال اقامتهم ومهنهم.

٢- عدد الحصص التى يملكها كل شريك ومقدار ما دفعه.

٣- حالات التنازل عن الحصص وانتقال ملكيتها مع بيان تاريخ وتوقيع المتنازل اليه فى حالة التصرف بين الأحياء وتوقيع المدير ومن آلت اليه الحصة فى حالة الانتقال بطريق الميراث، ولا يكون للتنازل أو الانتقال اثر بالنسبة إلى الشركة أو إلى الغير من تاريخ قيده فى هذا السجل.

ويجوز لكل شريك ولكل ذى مصلحة من غير الشركاء الاطلاع على هذا السجل فى أوقات العمل اليومية للشركة.

وترسل فى شهر يناير من كل سنة قائمة تشتمل على البيانات الواردة فى هذا السجل ومن كل تغيير يطرأ عليها الى الادارة العامة للشركات.

الباب الثالث

ادارة الشركة

مادة (١١): يتولى ادارة الشركة السيد/.....(بيانات الزامية) المقيم فى.....باعتباره المدير الوحيد. وتنتهى وظيفته فى..... او يباشر الادارة لمدة غير محدودة.

أو يتولى ادارة الشركة مديرون تعينهم الجمعية العامة من بين الشركاء أو من غيرهم واستثناء مما تقدم عين الشركاء هيئة الادارة الأولى من :

١- السيد/..... المقيم فى.....

٢- السيد/..... المقيم فى.....

وتنتهى وظيفة المدير فى.....(أو يباشرون وظيفتهم لمدة غير محدودة).

مادة (١٢): يمثل المدير أو المديرون الشركة فى علاقتها مع الغير ولهم "منفردين أو مجتمعين....." فى هذا الصدد أوسع السلطات للتعامل بأسمها واجراء كافة العقود والمعاملات الداخلة ضمن غرض الشركة وعلى الأخص تعيين ووقف وعزل وكلاء ومستخدمى الشركة وتحديد مرتباتهم واجورهم ومكافاتهم وقبض ودفع كافة المبالغ وتوقيع وتحويل وبيع وتسديد كافة المستندات الأذنية التجارية وابرام جميع العقود والمشارطات والصفقات التى تتعلق بمعاملات الشركة بالنقد أو بالاجل، ولهم شراء جميع المواد والمهمات والبضائع والمنقولات والاقتراض بطريق الاعتمادات....الخ.

أما القروض غير المفتوح بها اعتمادات بالبنوك والمشتريات والمبادلات وبيع المحلات التجارية والعقارات والرهون وكذلك الاشتراك فى المؤسسات الاخرى فلا يجوز اجراؤها إلا بعد موافقة الجمعية العامة بأغلبية الشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال (أو بناء على قرار اجماعى من الشركاء) (الاختصاصات المشار اليها على سبيل التمثيل ويجوز اسناد بعضها الجمعية العامة). ولا يكون التصرف ملزما للشركة الا اذا وقعه المدير أو غيره من العاملين مشفوعا بالصفة التى يتعامل بها.

مادة (١٣): المدير قابل للعزل فى أى وقت بقرار مسبب يصدر بموافقة الاغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة ارباع رأس المال (أو بقرار اجماعى من الشركاء) وله أن يستقيل فى نهاية السنة المالية على أن يقدم الاستقالة إلى رئيس مجلس الرقابة أو باقى المديرين أو الجمعية العامة قبل ذلك بشهر على الاقل.

مادة (١٤): فى حالة انتهاء وظيفة أحد المديرين يجب على المديرين البـاقين خلال شهر أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للانعقاد للنظر فى الأمر وتعيـين مدير جديد.

مادة (١٥): للمديرين فى علاقتهم مع بعضهم وكتدبير ذى صفة داخليـة أن يؤلفوا ادارة يتولى بنفسه تعيين رئيسه وسكرتيره.

ويجتمع مجلس الادارة بناء على طلب الرئيس أو عضـوين أخـرين مـن اعضائه كلما دعت مصلحة الشركة إلى ذلك.ويعقد الاجتماع فى مركز الشـركة أو فى أى مكان أخر يعينه خطاب الدعوة.

ولا يكون انعقاده صحيحا إلا بحضور نصف اعضاء مجلـس الادارة علـى الاقل.

وتصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية أصوات المـديرين الحاضـرين وإذا تساوت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا وتثبت القـرارات المـذكورة فـى محاضر تدون فى سجل خاص مرقومة صفحاته يوقع عليهـا المـديرون الـذين اشتركوا فى اصدار هذه القرارات. ويصدق رئـيس المجلـس علـى صـور أو مستخرجات هذه المحاضر.

ويتداول مجلس الادارة فى جميع المسائل المعروضة عليه والتى تتعلق بادارة شئون الشركة.

ويجب على المجلس أن يبت بصفة خاصة فى كل عملية أو تعاقد يترتب عليه من الشركة أو مصروف تزيد قيمته على.....

ويجب على المديرون أن يقوموا بتنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الادارة وان يتبعوا تعليماته وارشاداته والا عزلوا من وظيفتهم والزموا بتعويضات للشركة.

مادة (١٦): للمديرين الحق فى مبلغ سنوى اجمالى قدره.....جنيه بصفة مكافأة تدفع كل (شهر أو ثلاثة شهور مثلا) وتفيد بحساب المصروفات وذلك علاوة فى استرداد مصروفات التمثيل وبدل السفر والانتقال.

ولهم أيضا حق الحصول على الأرباح على الوجه المبين فى المادة ٣٨ مـن هذا العقد.

ويتم توزيع هذه المبالغ بين المديرين طبقا لما يتفق عليه فيما بينهم.

مادة (١٧): يجب أن تحمل الاعلانـات ونسـخ العقـود وجميـع الأوراق والمطبوعات الأخرى التى تصدر من الشركة اسم الشركة وأن تسبقها أو تلحقهـا عبارة "شركة ذات مسئولية محدودة "مكتوبة بأحرف واضحة ومقروءة مـع بيـان مركز الشركة وبيان رأس المال إذا لم يكن أقل من قيمته الثابتة فى أخر ميزانية.

مادة (١٨) : تكون تبليغات الشركة المشار اليها فى هذا العقد سواء كانت بين الشركاء أو بينهم وبين الشركة على هيئة خطابات موصى عليها.

الباب الرابع

مجلس المراقبة

(يلغى هذا الباب إذا لم يزد الشركاء على عشرة وتلغى كذلك كل اشارة تعلق بمجلس الرقابة)

مادة (١٩) : يكون للشركة مجلس رقابة مؤلف من ثلاثة اعضاء على الاقل أو من.....عضوا على الأكثر تنتخبهم الجمعية العامة من بين الشركاء وتقدر اتعابهم.

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون أول مجلس رقابة من..... عضوا هم:

١) السيد/.....المقيم فى.....

٢) السيد/.....المقيم فى.....

الخ.....

مادة (٢٠) : مدة العضوية لمجلس الرقابة هى.... سنوات "ثلاثة مثلا ".غير أن مجلس الرقابة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما بأعماله مدة.....سنة.

وفى نهاية هذه المدة يتجدد بأجمعه وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء "مثلا " فى كل سنة عند انعقاد الجمعية العامة، ويعين الثلثان الأولان بطريق الاقتراع ثم يتجدد الاعضاء بعد ذلك بحسب الاقدمية فى التعيين، فإذا كان عدد اعضاء المجلس غير قابل للقسمة على ثلاثة اندمج العدد الباقى في من يتناولهم أخر تجديد. ويجوز دائما اعادة انتخاب الاعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.

مادة (٢١) : يشترط أن يكون عضو مجلس الرقابة مالكا" لعدد من حصص الشركة قدره..... حصة على الاقل تخصص لضمان الأخطاء التى قد يرتكبها خلال عضويته وتكون هذه الحصص غير قابلة للتداول خلال المدة المذكورة حكم هذه المادة اختيارى).

مادة (٢٢) : لمجلس الرقابة أن يعين اعضاء فى مراكز الاعضاء التى تخلو خلال السنة بسبب الاستقالة أو الوفاة أو لأى سبب أخر.

ويجب اجراء ذلك خلال الشهر التالى للخلو إذا نقص عدد الاعضاء عن ثلاثة.ويباشر الاعضاء المعينون على هذا الوجه العمل فى الحال إلى أن ينعقد أول اجتماع للجمعية العامة فأما ان تقرر تعيينهم أو أن تعين اخرين بدلا منهم
ويكمل العضو الذى يعين بدلا من اخر المدة المتبقية من مدة سلفه.

مادة (٢٣): يعين مجلس الرقابة من بين اعضائه رئيسا واميناً للسر وعند غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئيس موقتا.

ويعقد مجلس الرقابة اجتماعاته فى مركز الشركة أو فى أى مكان أخر يحدده خطاب الدعوة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو عضوين من اعضائه مثلا ويجوز دعوته إلى انعقاد غير عادى بناء على طلب ادارة الشركة.

ويكون انعقاد المجلس صحيحا بحضور نصف عدد اعضائه على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

وتثبت مداولات المجلس وقراراته فى محاضر تدون فى سجل خاص مرقومة صفحاته ووقع عليها الرئيس وأمين السر ويصدق رئيس المجلس على صور أو مستخرجات هذه المحاضر.

مادة (٢٤): يقوم مجلس الرقابة بتمثيل الشركاء فى علاقاتهم مع ادارة الشركة.وعليه فحص الدفاتر والحسابات والخزنة ومحفظة الأوراق المالية وقيم الشركة.

ويقدم كل سنة إلى الجمعية العامة تقريرا بنتيجة اعماله يبين فيه المخالفات والاخطاء التى قد يجدها فى قوائم الجرد كما يبين الأسباب التى قد تحول دون اجراء توزيع حصص الارباح التى قد تقترحها ادارة الشركة.

مادة (٢٥): لاعضاء مجلس الرقابة الحق فى أن يتقاضوا مبلغ..... جنيه بصفة "بدل حضور أو مكافأة "يجرى توزيعه بينهم حسب ما يتراءى لهم

الباب الخامس

الجمعية العامة

مادة (٢٦): تمثل الجمعية العامة جميع الشركاء ولا يجوز انعقادها إلا فى.....(المدينة التى يقع بها مركز الشركة).

مادة (٢٧): لكل شريك حق حضور الجمعية العامة مهما كان عدد الحصص التى يمتلكها سواء كان ذلك بطريق الأصالة أو بطريق أنابة شريك أخر لتمثيله فى الجمعية ولكل شريك عدد من الأصوات يقدر بعدد ما يملكه أو يمثله من حصص دون تحديد.

مادة (٢٨): يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الرقابة أو المدير بحسب الأحوال أو من ينوب عنهما وعند غيابه يرأسها احد زملائه يختاره المجلس ويعين الرئيس أمينا للسر ومراجعا لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العامة تعيينهما.

مادة (٢٩): توجه الدعوة لحضور الجمعيات العامة بموجب خطابات موصى عليها ترسل لكل شريك قبل موعد انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل.

ويجب أن تشمل خطابات الدعوة على بيان جدول الأعمال ومكان الاجتماع وزمانه.

مادة (٣٠): لا يجوز للجمعية العامة أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الاعمال المبين فى خطاب الدعوة وتكون القرارات التى تصدرها الجمعية طبقا" لعقد الشركة ملزمة لجميع الشركاء بما فيهم الغائبين والمخالفين فى الرأى وعديمى الأهلية.

مادة (٣١): تنعقد الجمعية العامة كل سنة بناء على دعوة من ادارة الشركة خلال الستة اشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة.

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المديرين عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير مجلس الرقابة والتصديق عند اللزوم على الميزانية وحساب الارباح والخسائر وتحديد حصص الارباح التى توزع على الشركاء وتعيين المديرين أو اعضاء مجلس الرقابة وتحديد مكافأتهم وغير ذلك من المسائل التى لا تدخل فى اختصاص الجمعية غير العادية.

ولا تكون قرارات الجمعية العامة العادية صحيحة إلا إذا صدرت بأغلبية الأصوات التى تمثل ربع رأس المال على الأقل (يمكن زيادة نصاب الحضور والتصويت).

وتصدر القرارات بأغلبية الاصوات على اقل (يمكن زيادة نصاب الحضور والتصويت) وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

وفى حالة عدم النصاب لصحة الاجتماع الأول تعين عقد الجمعية العامة ثانية خلال الثلاثين يوما التالية.

ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الحصص الممثلة فيه.

ويجوز أن تتضمن الدعوة إلى الاجتماع الأول موعد الاجتماع الثانى فى حالة عدم تكامل النصاب (حكم هذه الفقرة اختيارى).

مادة (٣٢): للجمعية العامة غير العادية أن تعدل عقد الشركة عدا ما تعلق منها بزيادة التزامات الشركاء ما لم تكن موافقتهم اجتماعية.

ولا تكون قرارات الجمعية صحيحة إلا إذا صدرت بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة ارباع رأس المال (على الأقل).

على أنه إذا كان القرار يتعلق بعزل أحد المديرين فأن الاغلبية تحسب بعد استبعاد الحصص التى يمثلها المدير المقترح عزله وإذا كان القرار يتعلق بالمساس بحقوق فئة من اصحاب الحصص فانه يشترط فى هذه الحالة حضور الاغلبية العددية لاصحاب تلك الحصص الذين يمثلون ثلاثة ارباع قيمتها.

مادة (٣٣): يجوز للمديرين دعوة الجمعية العامة لانعقاد غير عادى كلما دعت ضرورة إلى ذلك ويجوز لمجلس الرقابة أن يتولى توجيه الدعوة إذا طلب ذلك من المديرين بخطاب موصى عليه وانقضت ثمانية ايام دون أن يقوم المديرون بتوجيه الدعوة

ويوضح جدول الاعمال بمعرفة "الجهة التى وجهت الدعوة للانعقاد"المديرون أو مجلس الرقابة او الشركاء حسب الاحوال.

مادة (٣٤): لكل شريك اثناء انعقاد الجمعية العامة حق مناقشة المسائل الواردة فى جدول الاعمال ويمون المديرين ملزمون بالاجابة على اسئلة الشركاء بالقدر الذى لا يعرض مصالح الشركة للضرر.

فإذا رأى أحد الشركاء أن الرد على سؤاله غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قراراها واجب التنفيذ.

مادة (٣٥): تدون مداولات الجمعية العامة وقراراتها فى محاضر تقيد فى سجل خاص مرقمة صفحاته ويوقع عليها رئيس الجمعية وأمين السر وفارز الاصوات ومراقب الحسابات ويصدق رئيس الجمعية على صور أو مستخرجات هذه المحاضر.

الباب السادس

سنة الشركة – الجرد- الحساب الختامى

المال الاحتياطى – توزيع الأرباح – مراقبة الحسابات

مادة (٣٦): السنة المالية للشركة اثنى عشر شهرا ميلادية تبدأ من أول..... وتنتهى فى آخر..... على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ الشركة النهائى حتى.....

وتنعقد أول جمعية عامة عقب هذه السنة.

مادة (٣٧): على مديرى الشركة أن يعدوا عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ٦ أشهر على الاكثر من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وقائمة الجرد وحساب الارباح والخسائر تقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية ومركزها المالى فى ختام السنة ذاتها.

وتودع الميزانية بعد انقضاء ١٥ يوما من تاريخ اعدادها مكتب السجل التجارى ولكل ذى شأن أن يطلب الاطلاع عليها لديه.

ويجوز لكل شريك خلال الخمسة عشر يوما التى تسبق انعقاد الجمعية أن يطلع بنفسه أو بواسطة وكيل يختاره من بين الشركاء أو من غيرهم على هذه الاوراق وكذلك على تقرير مجلس الرقابة.

مادة (٣٨): توزع ارباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات والتكاليف الأخرى كما يأتى :-

١- يبدأ باقتطاع مبلغ (٥%) على الاقل "من الارباح لتكوين احتياطى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى (.... على الاقل) من رأس المال ومتى قل الاحتياطى عن ذلك تعين العودة إلى الاقتطاع.

٢- يقتطع بعد ذلك المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الارباح قدرها (٥%) من رأس المال على الأقل على الشركاء عن قيمة حصصهم على أنه إذا لم تسمح ارباح الشركة فى سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من ارباح السنين القادمة.

٣- يخصص بعد ما تقدم (١٠%) من الارباح المتبقية (على الاكثر) لمكافأة المديرين (فى حالة الشركات التى يبلغ رأسمالها الحد الأدنى لشركات المساهمة المغلق يصاغ البند ٣ كالاتى: يقتطع بعد ذلك المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الارباح قدرها ٥%على الاقل على الشركاء والعاملين بحيث لا نصيب العاملين بالشركة، على انه إذا لم تسمح ارباح الشركة فى سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من ارباح السنين المقبلة).

٤- تخصص نسبة من الارباح بناء على اقتراح مجلس الادارة واعتماد الجمعية العامة توزع على العاملين (تشطب فى حالة وجود صيب وجوبى يوزع على العاملين من ارباح).

٥- يوزع الباقى من الارباح بعد ذلك على الشركاء كحصة اضافية فى الارباح او يرحل (يراعى تعديل الصيب بأن يشمل التوزيع العاملين بذات الشروط المقررة قانونا وذلك فى حالة وجود توزيع وجوبى من الارباح عليهم)بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة او يكون به احتياطى غير عادى أو مال للاستهلاك غير عادى.

اما الخسائر – إن وجدت فيتحملها الشركاء بنسبة حصصهم دون أن يلزم احدهم بأكثر من قيمة حصصه.

مادة (٣٩): يستعمل الاحتياطى بقرار من مجلس الادارة فيما يعود على الشركة بالنفع.

مادة (٤٠): تدفع حصص الارباح إلى الشركاء فى المكان والمواعيد التى يحددها المديرون.

ويجوز للمديرين بموافقة مجلس الرقابة أن يقوموا بتوزيع مبلغ من أصل حصص ارباح السنة الجارية إذا كانت الارباح المخصصة بالجارية تسمح بذلك

مادة (٤١): يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر فيهم الشروط المقررة بقانون مزاولة مهنة المحاسبة تعينه الجمعية العامة وتقدر اتعابه واستثناء مما تقدم عين المؤسسون،

السيد/.....المقيم فى.....مراقبا أول للشركة.ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم اثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به.

الباب السابع

المنازعات

مادة (٤٢): لايجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة ضد المديرين أو ضد احدهم الا باسم مجموع الشركاء وبمقتضى قرار من الجمعية العامة.

ويجب على كل شريك يريد رفع نزاع من هذا القبيل ان يخطر المديرين بذلك بخطاب موصى عليه قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المديرين ادراج هذا الاقتراح فى جدول اعمال الجمعية.

واذا رفضت الجمعية هذا الاقتراح فلا يجوز لأى شريك اعادة طرحه باسمه الشخصى اما إذا قبل تعيين الجمعية العامة لمباشرة الدعوى مندوبا أو اكثر فيجب أن توجه اليهم جميع الاعلانات الرسمية.

الباب الثامن

حل الشركة – تصفيتها

مادة (٤٣) : عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تبين الجمعية بناء على طلب المديرين طريقة التصفية.

وتعين مصف أو عدة مصفين وتحدد سلطاتهم.وتنتهى سلطة المديرين بتعيين المصفين أما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم اخلاء عهدة المصفين.

الباب التاسع

أحكام ختامية

مادة (٤٤) : تسرى أحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذا العقد.

مادة (٤٥) : قيد هذا العقد فى السجل التجارى وينشر طبقا للقانون وقد فوض الشركاء السيد/..... فى اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة فى هذا الشأن. والمصروفات والنفقات والاجور والتكاليف التى تم انفاقها فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العامة.

* * *

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١
بنماذج العقود الابتدائية والأنظمة الأساسية
لشركات قطاع الأعمال العام
(الشركات القابضة والشركات التابعة لها)
الذى صدر فى الجريدة الرسمية العدد ٢ تابع فى ١٩٩٢/١/٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون التجارة.

وعلى القانون المدنى

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الأسماء التجارية.

وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، ولائحته التنفيذية.

وعلى قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨.

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر باقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١.

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١.

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة.

قـــرر

مادة ١- تكون العقود الابتدائية والأنظمة الأساسية لشركات قطاع الأعمال العام (الشركات القابضة والشركات التابعة لها) وفقا للنماذج الملحقة بهذا القرار.

مادة ٢- يستبدل بعبارة "ويكون عدد أعضاء أول جمعية عامة اثنى عشر عضوا "الواردة بنهاية الفقرة من المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات

قطاع الأعمال العام المشار اليه عبارة "ويكون عدد أعضاء أول جمعية عامة لكل من الشركات القائمة فى تاريخ العمل بهذه اللائحة أربعة عشر عضوا".

كما يستبدل بعبارة "ويكون عدد أعضاء مجلس الادارة الأول خمسة أعضاء "الواردة بنهاية المادة ٥٣ من ذات اللائحة عبارة "ويكون عدد أعضاء مجلس الادارة الأول لكل من الشركات القائمة فى تاريخ العمل بهذه اللائحة تسعة أعضاء.

مادة ٣- ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ جمادى الأخرة سنة ١٤١٢هـ
(الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٩١).

* * *

نموذج
العقد الابتدائى للشركة القابضة التى يشترك فى تأسيسها اكثر من شخص اعتبارى عام واحد

نموذج
العقد الابتدائى للشركات التابعة التى يشترك فى تأسيسها اكثر من شركة قابضة أو أشخاص اعتبارية عامة أو بنوك القطاع العام أو أفراد أو اشخاص اعتبارية من القطاع الخاص

نموذج العقد الابتدائى للشركة القابضة التى يشترك فى تأسيسها أكثر من شخص اعتبارى عام واحد

إنه فى يوم:
فيما بين الموقعين أدناه :
١- اسم الشخص الاعتبارى العام، مركز الادارة الرئيسى، اسم الممثل القانونى له وصفته.
٢-.....

مادة١- اتفق الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة مساهمة قابضة مصرية طبقا لأحكام القوانين المعمول بها ووفقا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية والنظام المرفق.

مادة٢- اسم الشركة (يطلق عليها اسم مشتق من الغرض الذى قامت من أجله).

مادة٣- غرض الشركة (يجوز النص على أن يكون للشركة القابضة الاستثمار بنفسها).
وللشركة فى سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية :-
١- تأسيس الشركات التابعة وغيرها من شركات المساهمة وذلك بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو مع أشخاص اعتبارية عامة أو خاصة أو أفراد.
٢- شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأسمالها.
٣- تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى.
٤- اجراء جميع التصرفات التى من شأنها أن تساعد في تحقيق كل أو بعض أغراضها.

مادة٤- يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة.....
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج.

مادة٥- مدة الشركة.....تبدأ من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى ويجوز من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها.

مادة ٦-حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ.....جنيها (تشطب هذه العبارة إذا لم يرغب المؤسسون فى تحديد رأس مال مرخص به)، وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ...جنيها (يجب ألا يقل رأس المال المصدر عن عشرين مليونا من الجنيهات) موزع على.....سهم، قيمة كل سهم..... جنيها (لا يجوز أن تقل قيمة السهم عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه) منها.....اسهم نقدية و.....أسهم مقابل حصة عينية.

مادة ٧- (تضاف هذه المادة إذا دخل فى تكوين رأس المال حصة عينية) – الحصة العينية التى دخلت فى تكوين رأس المال مقدمة من..... وعبارة عن.....وقد وردت عليها خلال السنوات الخمس السابقة تقديمها عقود المعاوضة الآتى بيانها وبيان شروطها.....وكانت هذه الحصة فى تلك الفقرة تغل الربح الآتى بيانه.....

وسبق أن ترتب عليها حقوق الرهن الآتية.....

ومن المتفق عليه التخيير فى استيفاء الحصة المذكورة نقدا بالشروط الآتية.....

وقد تم تشكيل لجنة للتحقق من التدبير الصحيح لهذه الحصة بقرار من الوزير المختص وقدمت اللجنة تقريرها النهائى الذى قدرت فيه الحصة على الوجه الآتى بيانه..... وتم اعتماد التقرير من الوزير المختص.

مادة ٨- اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد فى رأس المال بأسهم عددها.....وقيمتها.....على النحو الآتى :-

١-

٢-

.....

وقد دفع المكتتبون نصف كامل القيمة الإسمية ومقداره..... فى بنك.....المرخص له فى تلقى الاكتتابات، وهذا المبلغ لا يجوز سحبه إلا بعد قيد الشركة فى السجل التجارى.

مادة ٩- يتعهد الموقعون على هذا العقد باتخاذ اجراءات الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء على تأسيس الشركة والقيام بكافة الاجراءات اللازمة لذلك، وفى سبيل ذلك وكلوها عنهم.....فى إتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وادخال التعديلات التى تراها الجهات المختصة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرفق والعام بالنشر والقيد فى السجل

التجارى ودعوة أول جمعية عامة للانعقاد خلال شهر من تاريخ قيد الشـــركة فـــى السجل التجارى وتسليم جميع الوثائق إلى مجلس إدارة الشركة.

مـادة ١١- حرر هذا العقد بمدينة.....بجمهورية مصر العربية سنة ١٤ هجرية الموافق.....سنة ١٩ ميلادية من.....نسخة لكل من المتعاقدين نسخة وباقى النسخ لتقديمها إلى الجهات المعنية لاستصدار قرار التأسيس.

التوقيعات :

الاسم الثلاثى	الجنسية	الإقامة	التوقيع
١-			
٢-			

* * *

نموذج النظام الأساسى للشركة القابضة

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

مادة ١- تأسست بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم.....

الصادر فى / / ١٩ وفقا"لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية، هذا النظام شركة مساهمة قابضة مصرية.

مادة ٢- اسم الشركة :..... شركة مساهمة قابضة متمتعة بالجنسية المصرية.

مادة ٣- غرض الشركة :.....

وللشركة فى سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية (يجوز النص على أن يكون للشركة القابضة الاستثمار بنفسها):-

١- تأسيس الشركات التابعة وغيرها من شركات المساهمة وذلك بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص اعتبارية عامة أو خاصة أفراد

٢- شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأسمالها.

٣- تكوين وادارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى.

٤- إجراء جميع التصرفات التى من شأنها أن تساعد فى تحقيق كل أو بعض أغراضها.

مادة ٤- يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة.....

ويجوز لمجلس الادارة أن ينشئ لها فروعا أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج

مادة ٥- مدة الشركة :.....سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة السجل التجارى، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها.

الباب الخامس

فى رأس المال

مادة ٦- حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ..... جنيها (تشطب هذه الفقرة إذا لم يرغب المؤسسون فى تحديد رأس مال مرخص به)، وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ.....جنيها (لايجوز أن يقل عن عشرين مليون جنيه ولا يسرى ذلك على الشركات التى حلت محل هيئات القطاع العام التى كانت خاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣) موزع على..... سهما قيمة كل سهم.....جنيها (لايقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه)، منها.....أسهم نقدية و.....أسهم مقابل حصة عينية (فى الشركات التى لا يكون لها عقد ابتدائى يجب أن يتضمن النظام بيان الحصص العينية التى دخلت فى تكوين رأس المال وأسماء أصحابها وقيمتها والحقوق المتعلقة بها والمترتبة عليها.

مادة ٧- جميع أسهم الشركات الإسمية وقد تم الاكتتاب فى رأس المال على النحو التالى :-

الاسم	عدد الأسهم	القيمة الإسمية	العملة التى تم بها الوفاء
١-			
٢-			
٣-			
٤-			

وقد دفع المكتتبون نصف (أو أكثر بحسب المدفوع)القيمة الإسمية بالكامل للسهم عند الاكتتاب.

مادة ٨- تستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة للأسهم من دفتر دى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها رئيس مجلس الإدارة وأحد أعضاء المجلس.

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وتاريخ صدور قرار التأسيس وتاريخ قيدها فى السجل التجارى ورقمه وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية.

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم.

مادة ٩- يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال..... سنوات

(يحدد عدد السنوات بما لا يجاوز العشرة)على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التي يعينها كمجلس الادارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم، وكل سهم يوْشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله.

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقى قيمة السهم ويتأخر أداوْه عن الميعاد المحدد له يستحق عنه تعويض لصالح الشركة بواقع.....% سنويا من يوم استحقاقه.

ولمجلس ادارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم إلى أحد الأشخاص الاعتبارية العامة لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه أو اجراءات قضائية وذلك بعد اعذار المساهم المتخلف بالدفع بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة ومضى ستين يوما على ذلك.

ويخصم مجلس ادارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وتعويضات ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز، ولا يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها فى الالتجاء إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى.

مادة ١٠- لا يجوز تداول أسهم الشركة إلا فيما بين الأشخاص الاعتبارية العامة وتنتقل ملكية الأسهم باثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم اقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين.

ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها الى أن يتم سداد قيمتة الأسهم، وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ اثبات التنازل فى السجل المشار اليه، ويوقع رئيس مجلس الادارة وأحد أعضاء المجلس على الشهادة المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية.

وفى جميع الاحوال يوْشر على بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت اليه.

مادة ١١- لا يلزم المساهم الا بقيمة كل سهم من أسهمه ولا يجوز زيادة التزاماته. وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات.

مادة ١٢- تترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة.

مادة ١٣- كل سهم غير قابل للتجزئة.

مادة ١٤- كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز فى اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية.

مادة ١٥- تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لأخر مالك له مقيد اسمه فى سجل الشركة ويكون له وحده فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة.

مادة ١٦- يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار أسهم جديدة بذات القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيض رأس المال على الوجه المبين بالقانون ولائحته التنفيذية.

مادة ١٧- فى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب قيمة الأسهم التى يملكها، وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الخقوق (يجوز تحديد حقوق الأولوية للمساهمين القدامى بحيث تقتصر على مجرد الأسبقية فى الاكتتاب فقط، أو تشمل بالاضافة لذلك الاعفاء من علاوة الاصدار أو جزء منها).

مادة ١٨-يتم اخطار المساهمين القدامى باصدار أسهم الزيادة – فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم – بكتاب مسجل مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب عن ثلاثين يوما من فتح الاكتتاب.

الباب الثالث

فى السندات

مادة ١٩- مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ إلى ٥٢ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤلية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية للجمعية العامة أن تقرر اصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم بالنسبة لحاملى السندات من الأشخاص الاعتبارية العامة.

الباب الرابع

مجلس ادارة الشركة

مادة ٢٠- يتولى إدارة الشركة مجلس ادارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن سبعون ولا يزيد على أحد عشر عضوا (بما فيهم ممثل الاتحاد العام لنقابات عمال مصر).

ويتم تشكيل مجلس الإدارة وتحديد المكافأت وبدل حضور الجلسات الذى يتقاضاه رئيس وأعضاء المجلس لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية.

مادة ٢١- يعقد مجلس الادارة جلساته مرة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى للشركة بدعوة من رئيسه، وفى حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع.

ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفى هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية.

مادة ٢٢- مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يكون اجتماع المجلس صحيحا"إلا إذا حضره أغلبية أعضائه.

مادة ٢٣- تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

ولا يجوز أن تنوب أحد أعضاء مجلس الادارة عن غيره من الأعضاء فى حضور جلسات المجلس أو فى التصويت على القرارات.

مادة ٢٤- لمجلس الادارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد إليها ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد الى رئيس الادارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريرا بما قام به من اعمال.

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانه بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات.

مادة ٢٥-مع مراعاة أحكام المواد (١٠)،(١١)،(١٢)،(١٣) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام لمجلس إدارة الشركة مباشرة كل السلطات اللازمة لتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذى انشئت من اجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقا لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام، وللمجلس فى سبيل ذلك مباشرة جميع الاجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الادارية والمالية وشئون العاملين بالشركة، كما يضع المجلس لائحة لتنظيم اعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤليات.

مادة ٢٦- يمثل رئيس مجلس الادارة الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ويختص بإدارة الشركة وتصريف شئونها وتنفيذ قرارات مجلس الادارة.

وعند غيابه يندب رئيس الجمعية العامة للشركة من يتولى اختصاصات رئيس مجلس الادارة من بين أعضاء المجلس.

مادة ٢٧- لرئيس مجلس الادارة التوقيع عن الشركة على انفراد ولمجلس الادارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين وذلك فى أمور أو موضوعات محددة (يجوز أن يتضمن النظام تنظيما"أخر لحق التوقيع).

مادة ٢٨- لا يحتمل أعضاء مجلس الادارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم أية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة.

مادة ٢٩- تنصرف إلى الشركة وحدها أثار أى تصرف من التصرفات التى يجريها مجلس الادارة أو أحد أعضائه باسم الشركة فى حدود اختصاصاته.

الباب الخامس

الجمعية العامة

مادة ٣٠- تتكون الجمعية العامة للشركة من الوزيرالمختص رئيسا و.....عضوا (لا يجوز أن يقل عن اثنى عشر عضوا ولا يزيد على أربعة عشر على أن يكون من بينهم واحد على الأقل يرشحه الاتحاد العام لنقابات عمال مصر).

مادة ٣١- يحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود.

مادة ٣٢- تكون مدة العضوية للجمعية العامة ثلاث سنوات.

ويجوز تجديد العضوية لأعضاء الجمعية العامة الذين انتهت مدتهم كلهم أو بعضهم لمدة أو لمدد أخرى وذلك فى ضوء ما تسفر عنه نتائج أعمال الشركة.

مادة ٣٣- تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الاءقل سنويا احداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الأتية :

١- تقرير مراقب الحسابات.

٢- التصديق على تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة والنظر فى اخلاء مسئولية عن الفقرة المقدم عنها التقرير.

٣- التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة.

٤- الموفقة على توزيع الأرباح.

٥- الموافقة على استمرار رئيس و أعضاء مجلس الادارة لمدة تالية.

٦- تشكيل مجلس ادارة الشركة.

٧- النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ ما يلزم فى شأنها من قرارات.

٨- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الادارة عرضه عليها.

مادة ٣٤- لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد فى اجتماع عادى أو غير عادى كلما رأى مقتضى لذلك.

وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس ادارة الشركة أو مراقب الحسابات على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها.

مادة ٣٥- تكون دعوة الجمعية العامة بإخطار يرسل إلى الأعضاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الأخطار اليهم باليد مقابل التوقيع.

مادة ٣٦- لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع.

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والمادة ٤٥ من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين.وعلى مجلس الادارة تنفيذها.

مادة ٣٧- تسجيل أسماء الأعضاء الحاضرين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات.

ويكون لكل عضو يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال، واستجواب أعضاء مجلس الادارة ومراقبى الحسابات بشأنها.

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز ادارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل ايصال.

ويجيب مجلس الادارة على اسئلة الأعضاء واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر، وإذا رأى العضو أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قراراها واجب التنفيذ.

ويكون التصويت فى الجمعية العامة.....(يحدد النظام طريقة التصويت فإذا لم يحددها فإنها تتم بالطريقة التى يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية)، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق باختيار اعضاء مجلس الادارة أو بعزلهم أو باقامة دعوى المسئولية لديهم أو إذا طلب ذلك من رئيس الجمعية العامة ثلاثة من الأعضاء الحاضرين.

مادة ٣٨- يحرر محضر اجتماع يتضمن اثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك اثبات حضور الممثل القانونى لجماعة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث اثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب الاعضاء اثباته فى المحضر.

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ويوقع على المحضر السجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات.

مادة ٣٩- مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة.

ويجوز طلب ابطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الأعضاء أو للاضرار بهم، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الادارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة.

ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا الأعضاء الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول.

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الادارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى احدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات.

وتسقط دعوى البطلان طبقا للقانون بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك.

مادة٤٠- مع مراعاة أحكام المادة (٣٤) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية فى أى من الاجتماعين المشار اليهما فى المادة (٣٣) أو فى اجتماع أخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية :

١- وقف تجنيب الاحتياطى القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال.

٢- استخدام الاحتياطى النظامى فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الادارة إذا لم يكن هذا الاحتياطى مخصصا لاغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة.

٣- التصرف فى الاحتياطات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها.

٤- الموافقة على اصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التى تقرر لحامليها.

٥- النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات.

مادة٤١- تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى :-

أولا :تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكا.

وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة :

١- زيادة رأس المال المرخص به أو لمصدر فى حالة عدم وجود رأس مال مرخص به.

٢- اضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلى نافذة إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء.
٣- إطالة أمدة الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التى يتعين عند تحقيقها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى تصفية الشركة أو استمرارها.
ثانيا: اقتراح إدماج الشركة فى غيرها من الشركات القابضة.
ثالثا: اقتراح تقسيم الشركة.
رابعا: النظر فى تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال (أو أية نسبة أقل يحددها النظام).
خامسا :بيع كل أو بعض أسهم الشركة التابعة بما يؤدى إلى خفض حصة الشركة القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع العام فى رأس مالها عن ٥١%.

مادة ٤٢- لايجوز للشركة التصرف بالبيع فىأصل من خطوط الانتاج الرئيسية إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية وطبقا لما يأتى :
١- أن تكون الشركة عاجزة عن تشغيل هذه الخطوط تشغيلا اقتصاديا أو أن يؤدى الاستمرار فى تشغيلها إلى تحميل الشركة خسائر مؤكدة.
٢- ألا يقل سعر البيع عن القيمة التى تقدرها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون قطاع الأعمال العام.

مادة ٤٣- فى جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحة إلا إذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين أما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر إلا بأغلبية ثلثى عدد أصوات الحاضرين

مادة ٤٤- مع مراعاة ما وردت بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام تسرى فى شأن اجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من ٢٠٠ إلى ٢٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤلية المحدودة المشار اليها.

فى مراقبة الحسابات

مادة ٤٥- يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة لتقويم أدائها طبقا لقانونه.

السنة المالية للشركة – توزيع الأرباح – الاحتياطات

مادة ٤٦- تبدأ السنة المالية للشركة من.....وتنتهى فى.....

من كل سنة على أن تشمل السنة الأولى المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة حتى..... من السنة التالية.

مادة ٤٧- على مجلس الادارة أن يعد فى ختام السنة المالية وفى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها.

مادة ٤٨- توزيع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :-

أ- يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى.....(٥%على الأقل) من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى مقدارا يوازى.....(نصف رأس المال المصدر على الأقل) من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص هذا تعين العودة للاقتطاع.

.....(ويجوز أن ينص نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطى نظامى بحد أقصى ١٠% بالنسبة للشركات التى تزاول النشاط و ٢٠ % بالنسبة اغيرها من الشركات وذلك لمواجهة الأغراض التى يحددها النظام).

ب- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها..... (٥% من رأس المال المصدر على الأقل) للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم والعاملين، ويشترط ألا يقل نصيب العاملين فى الأرباح عن ١٠% فى الشركات التى تزاول النشاط بنفسها وألا يزيد ما يصرف اليهم نقدا منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنب ما يزيد على ذلك فى حساب خاص لانشاء مشروعات اسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقا لما تقرره الجمعية العامة للشركة، أما الشركات التى لا تزاول النشاط بنفسها فلا يجوز أن يزيد نصيب العاملين بها فى الأرباح التى يتقرر توزيعها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية.

ج- يخصص بعد ما تقدم نسبة.....(لا تزيد على ٥%) من الباقى لمكافأة مجلس الادارة.

د- يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة أن تقرر تكوين احتياطات أخرى غير الاحتياطى القانونى والنظامى بما لا يجاوز ١٠% من

الأرباح الصافية بعد تجنيب المبالغ المنصوص عليها فى البنود (ز،ب،ج) من هذه المادة.

هـ- يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين فى رأس مال الشركة.

مادة ٤٩- يستعمل الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة فيما يكون أو فى بمصالح الشركة.

مادة ٥٠- تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الادارة بشرط ألا تجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع

الباب السادس

اندماج الشركة وتقسيمها

مادة ٥١- يكون ادماج الشركة فى شركة أخرى أو معها أو تقسيمها إلى شريكتين أو أكثر من الشركات القابضة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام

ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة بما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية تسرى على حالات الاندماج أحكام المواد من ١٣٠ إلى ١٣٥ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد من ٢٨٩ إلى ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٥٢- يصدر باقتراح تقسيم الشركة قرار من الجمعية العامة غير العادية لها بناء على طلب مجلس ادارتها وفى ضوء تقرير مراقب الحسابات.

ويجب أن يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية باقتراح تقسيم الشركة بيان الغرض من التقسيم، والتقدير المبدئى لصافى أصول الشركة والأسس التى استند اليها هذا التقدير وما سيؤول الى كل شركة ناشئة عن التقسيم من حقوق الشركة وما تتحمل به من التزاماتها، وكيفية تحديد حقوق المساهمين فى كل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم.

مادة ٥٣- يتولى تقدير صافى أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ويعتمد قراراها من الوزير المختص بقطاع الأعمال العام.

مادة ٥٤- يعرض الوزير المختص بقطاع الأعمال العام على رئيس مجلس الوزراء اقتراح الجمعية العامة غير العادية بتقسيم الشركة وذلك لاصدار قرار التقسيم، وتتخذ اجراءات تأسيس الشركتين أو الشركات الناشئة عن التقسيم طبقا لأحكام قانون قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية.

مادة ٥٥- يسرى فى شأن اعتراض بعض المساهمين فى الشركة على التقسيم وحقوق حملة سنداتها وحقوق الدائنين من غير حملة السندات أحكام المواد ٢٩٥و ٢٩٧ و ٢٩٨من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وتعامل كل من الشركات الناشئة عن التقسيم بالنسبة لما تتحمله من التزامات الشركة معاملة الشركة المندمج فيها فى تطبيق أحكام المادتين ٢٩٧ و ٢٩٨المشار اليهما.

الباب السابع

فى المنازعات

مادة ٥٦- مع عدم الاخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونة لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الادارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة.

وعلى كل مساهم يريد اثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الادارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية.

الباب الثامن

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥٧- فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك.

مادة ٥٨- تكون الشركة المنقضية فى حالة تصفية ومع مراعاة احكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيا أو أكثر وتحدد أتعابهم.

وتنتهى وكالة مجلس الادارة بتعيين المصفية.

وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم اخلاء طرف المصفين.

الباب التاسع

أحكام ختامية

مادة ٥٩- تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.

مادة ٦٠- يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون.

* * *

نموذج العقد الابتدائى للشركات التابعة التى يشترك فى تأسيسها أكثر من شركة قابضة أو أشخاص اعتبارية عامة أو بنوك القطاع العام أو أفراد أو أشخاص اعتبارية من القطاع الخاص

أنه فى يوم

فيما بين الموقعين أدناه

١) الاسم (أ- إذا كان شخصا اعتباريا يذكر مركز الادارة الرئيسى والجنسية واسم الممثل القانونى له وصفته واثبات الشخصية والميلاد، ب- إذا كان شخصا طبيعيا: يذكر تاريخ الميلاد الشخصية والاقامة والجنسية)

.....

٢).....

مادة ١- اتفق الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة تابعة مساهمة مصرية بترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية طبقا لأحكام القوانين المعمول بها، ووفقا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية والنظام المرفق.

مادة ٢- اسم الشركة.....

مادة ٣- غرض الشركة.....

مادة ٤- يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة.....

ويجوز لمجلس الادارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج.

مادة ٥- مدة الشركة.....سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى.ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها.

مادة ٦- حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ.....جنيها(تشطب هذه العبارة إذا لم يرغب المؤسسون فى تحديد رأس مال مرخص به).

وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ.....جنيها (يجب ألا يقل رأس المال المصدر عن مليون جنيه) موزع على.....سهم قيمة كل سهم.....جنيها (لا يجوز أن تقل قيمة السهم عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه) منها.....اسهم نقدية، و.....أسهم مقابل حصة عينية. (إذا دخل فى تكوين رأس المال حصة عينية تضاف هذه المادة)- الحصة العينية التى دخلت فى تكوين رأس المال مقدمة من.....عبارة عن.....وقد وردت عليها خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمها عقود المعارضة الآتى بيانها وبيان شروطها.....

وكانت هذه الحصة فى خلال هذه الفترة تغل الربح الآتى بيانه.....

وسبق أن ترتب عليها حقوق الرهن والامتياز الآتية :.....

ومن المتفق عليه التخيير فى استيفاء الحصة المذكورة نقدا بالشروط الآتية:.....

وقد تم تشكيل لجنة للتحقق من التقدير الصحيح لهذه الحصة بقرار من الوزير المختص بقطاع الأعمال العام، وقدمت اللجنة تقريرها النهائى الذى قدرت فيه الحصة على الوجه الآتى بيانه:

.....وتم اعتماد التقرير من الوزير.

مادة ٨- اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد فى رأس المال بأسهم عددها..... وقيمتها.....على النحو الآتى:.....

وطرحت باقى الأسهم ومقدارها.....سهما وقيمتها..... للاكتتاب العام وتم الاكتتاب لدى بنك..... المرخص له بتلقى الاكتتابات (تشطب هذه الفقرة إذا لم يكن هناك اكتتاب عام).

الاسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الأسمية	العملة التى تم الوفاء بها
١-			
٢-			
٣-			
.....			

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين.....

وقد دفع المكتتبون ربع كامل القيمة الأسمية ومقداره.....

فى بنك.....المرخص له فى تلقى الاكتتاب، وهذا المبلغ لا يجوز سحبه إلا بعد قيد الشركة بالسجل التجارى.

مادة ٩- (تشطب هذه المادة فى حالة عدم وجود حصص تأسيس)- حصص التأسيس قد تقرر منحها الى..... مقابل التنازل عن الالتزام الممنوح لـه مـن الحكومـة فـى شـأن... أو مقابـل الحقـوق المعنويـة الأتـى بيانهـا .....

وقد خصص للحصة المذكورة نسبة..... من الأرباح القابلة للتوزيع بعد تخصيص نسبة من الربح لا تقل عن ٥%من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الادارة، وعند حل الشركة أو تصفيتها لا يكون لأصحاب هذه الحصص أى نصيب فى فائض التصفية.

وللجمعية العامة بعد مضى سنة من تاريخ تأسيس الشركة الحق فى الغائها مقابل التعويض العادل والذى يتم تقديره على أساس.....

مادة ١٠- يتعهد الموقعون على هذا العقد باتخاذ اجراءات الحصول على موافقة الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام على تأسيس الشركة والقيام بكافة الاجراءات اللازمة لذلك، وفى سبيل ذلك وكلوا عنهم..... فى اتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وادخال التعديلات التى تراها الجهات المختصة لازمة سواء على

هذا العقد أو على نظام الشركة المرفق والقيام بالنشر والقيد فى السجل التجارى وتسليم جميع الوثائق إلى مجلس الادارة.

مادة ١١- تلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تم انفاقها بسبب تأسيس الشركة خصما من حساب المصروفات العامة.

مادة ١٢- حرر هذا العقد بمدينة.....بجمهورية مصر العربية سنة ١٤ هجرية الموافق..... ١٩ ميلادية من نسخة لكل من المتعاقدين نسخة وباقى النسخ لتقديمها إلى الجهات المعنية لاستصدار قرار التأسيس.

التوقيعات

الاسم الثلاثى	**الجنسية**	**الاقامة**	**التوقيع**
١-			
٢-			
٣-			
.....			

النظام الأساسى للشركة التابعة

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

مادة ١- تأسست بموجب قرار الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر فى / / ١٩ ووفقا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام شركة تابعة مساهمة مصرية.

مادة ٢- اسم الشركة.....شركة تابعة مساهمة متمتعة بالجنسية المصرية.

مادة ٣- غرض الشركة.....

مادة ٤- يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة.....

ويجوز لمجلس الادارة أن ينشئ لها فروعا أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج.

مادة ٥- مدة الشركة.....سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها.

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة

مادة ٦- حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ.....جنيها (تشطب هذه الفقرة إذا لم يرغب المؤسسون فى تحديد رأس مال مرخص به).

وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ.....جنيها (لا يجوز أن يقل عن مليون جنيه ولا يسرى ذلك على الشركات التى كانت تشرف عليها هيئات القطاع العام) موزع على.....سهما قيمة كل سهم.....جنيها (لا يقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على المائة جنيه) منها..... اسهم نقدية و..... اسهم مقابل حصة عينية (فى لشركات التى لا يكون لها عقد ابتدائى يجب أن يتضمن

النظام بيان الحصة العينية التى دخلت فى تكوين رأس المال وأسماء اصحابها وقيمتها والحقوق المتعلقة بها والمترتبة عليها).

مادة ٧- جميع أسهم الشركة اسمية وقد تم الاكتتاب فى رأس المال على النحو الآتى:

الاسم والجنسية	عدد الاسهم	القيمة الاسمية	العملة التى تم الوفاء بها
١-			
٢-			
٣-			
٤-			
.....			

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين.....

وقد دفع المكتتبون ربع (أو أكثر بحسب المدفوع)القيمة الاسمية بالكامل للسهم عند الاكتتاب (إذا كانت الشركة من شركات الاكتتاب العام تضاف عبارة "واكتتب المؤسسون وهم..... بما لا يقل عن نصف رأس المال المصدر أو ما يساوى (١٠%من رأس المال المرخص به).

مادة ٨- تستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الادارة وتختم بخاتم الشركة.

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وتاريخ صدور قرار التأسيس وتاريخ قيدها فى السجل التجارى ورقمه وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية.

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة على رقم السهم.

مادة ٩- يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال.....سنوات (يحدد عدد السنوات بما لا يجاوز العشرة) على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الادارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم، وكل سهم لم يؤشر عليه صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله.

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقى قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له يستحق عنه تعويض لصالح الشركة بواقع %سنويا من يوم استحقاقه.

ويحق لمجلس ادارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليه بلا حاجة إلى تنبيه او اجراءات قضائية وذلك بعد اتخاذ الاجراءات الأتية :-

أ- اعذار المساهم المتخلف بالدفع وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة ومضى ستين يوما على ذلك.

ب- الاعلان فى احدى الصحف اليومية أو فى صحيفة الشركات عن أرقام الأسهم التى أصحابها فى الوفاء بقيمتها.

ج- اخطار المساهم بكتاب مسجل بصورة من الإعلان وعدد الجريدة أو الصحيفة التى تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوما على ذلك وشهادات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما وتسلم شهادات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على الشهادات القديمة.

ويخصم مجلس ادارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وتعويضات ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز. ولا يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها فى الالتجاء إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى فى نفس الوقت أو فى وقت أخر.

مادة ١٠- تنتقل ملكية الأسهم باثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية وذلك بعد تقديم اقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين باثبات أهليتهما بالطرق القانونية (فى حالة ايراد نصوص فى النظام تتضمن قيودا على تداول الأسهم فأنه يتعين مراعاة أحكام المواد من ١٣٩ -١٤١من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١).

ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ اثبات التنازل فى السجل المشار اليه، ويوقع اثنان من اعضاء مجلس الادارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم فى سجل نقل الملكية وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالأرث أو الوصية (فى حالة وجود مساهمين من الأفراد) يجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية فى السجل المشار اليه وإذا كان نقل ملكية

الورقة المالية تنفيذا لحكم نهائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذاالحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك.

وفى جميع الأحوال يوْشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت اليه.

مادة ١١- لا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ولا يجوز زيادة التزاماته وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات.

مادة ١٢- تترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة.

مادة ١٣- كل سهم غير قابل للتجزئة.

مادة ١٤- لا يجوز لورثه (بالنسبة للمساهمين من الأفراد) المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو أوراقها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى ادارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

مادة ١٥- كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز فى اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية (مع مراعاة حقوق الأسهم الممتازة).

مادة ١٦- تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لأخر مالك له مقيد اسمه فى سجل الشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقه عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة.

مادة ١٧- مع مراعاة حكم المادة (١٦)من قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة ٣٣ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الأسمية التى للأسهم الأصلية، كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية (بالنسبة للأسهم الممتازة وحصص الأرباح وحصص التأسيس فانه يكون للموْسسين النص عليها فى النظام فى حالة تقريرها وذلك فى ضوء احكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية مع الاحاطة بأنه لا يجوز زيادة رأس المال بأسهم ممتازة الا إذا كان النظام يرخص بذلك ابتداء).

مادة ١٨- فى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يجوز لجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب عدد الأسهم التى يملكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق (يجوز تحديد حقوق الاولوية للمساهمين القدامى بحيث تقتصر على مجرد الأسبقية فى الاكتتاب فقط او تشمل بالاضافة لذلك الاعفاء من علاوة الاصدار أوجزءمنها، كما يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على تقرير مراقب الحسابات أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعضها للاكتتاب العام دون تقرير حقوق أولوية خاصة بها (تشطب هذه العبارة إذا لم يتضمن النظام انشاء أسهم ممتازة).

مادة ١٩- يتم اخطار المساهمين القدامى باصدار أسهم الزيادة – فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم – بالنشر أو بكتاب مسجل بحسب الأحوال طبقا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا يقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الاكتتاب.

الباب الثالث

فى السندات

مادة ٢٠- مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ إلى ٥٢ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية للجمعية العامة أن تقرر اصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط اصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.

الباب الرابع

مجلس ادارة الشركة

مادة ٢١-يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة يتكون من.....

(يجب أن يكون العدد فرديا لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد على تسعة أعضاء بما فيهم رئيس المجلس) اءعضاء بما فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للادارة منهم وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافأت وبدل حضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية.

مادة ٢٢- يعقد مجلس الادارة جلسة مرة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى للشركة بدعوة من رئيسه.

ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع اءعضائه وفى هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية.

مادة ٢٣- مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره أغلبية اعضائه.

مادة ٢٤- تصدر قرارات مجلس ادارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الادارة عن غيره من الأعضاء فى حضور جلسات المجلس أو فى التصويت على القرارات.

مادة ٢٥- لمجلس الادارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد اليها ببعض اختصاصاته، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الادارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريرا بما قام به من أعمال.

ولمجلس الادارة أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات.

مادة ٢٦- مع مراعاة أحكام المادة (٥٧)من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام لمجلس ادارة الشركة كل السلطات اللازمة لتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذى انشئت من اجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقا لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام، وللمجلس فى سبيل ذلك مباشرة جميع الاجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الادارية والمالية وشئون العاملين بالشركة، كما يضع المجلس لائحة لتنظيم اعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات.

مادة ٢٧- يمثل عضو مجلس الادارة المنتدب الشركة امام القضاء وفى صلاتها بالغير،ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذى بالشركة وتصريف أمورها اليومية.والاشراف على سير العمل فى جميع قطاعاتها ومتابعة الاداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف.

مادة ٢٨- يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد عضو مجلس الادارة المنتدب أو الأعضاء المنتدبين، ولمجلس الادارة الحق فى أن يعين من بين اعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم ايضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك فى أمور أو موضوعات محددة (ويجوز أن يتضمن النظام تنظيما أخر لحق التوقيع).

مادة ٢٩- لا يتحمل أعضاء الادارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم أية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة.

مادة ٣٠- تنصرف إلى الشركة وحدها أثار أى تصرف من التصرفات التى يجريها مجلس الادارة أو أحد أعضائه باسم الشركة فى حدود اختصاصاته.

الباب الخامس

الجمعية العامة

مادة ٣١- تتكون الجمعية العامة للشركة وفقا لما هو مبين من قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية.

مادة ٣٢- تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويا احداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فىالمسائل الآتية :-

١- تقرير مراقب الحسابات.
٢- التصديق على تقدير مجلس الادارة عن نشاط الشركة والنظر فى اخلاء مسئولية عن الفترة المقدم عنها التقرير.
٣- التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة.
٤- الموافقة على توزيع الأرباح.
٥- الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة.
٦- تشكيل مجلس ادارة الشركة.
٧- النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ ما يلزم فى شأنها من قرارات.
٨- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الادارة عرضه عليها.

مادة ٣٣- لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد فى اجتماع عادى أو غير عادى كلما رأى مقتضى لذلك.

وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس ادارة الشركة أو مراقب الحسابات أو المساهمون الذين يملكون ١٠%من رأس المال على الأقل على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها.

مادة ٣٤- يجب نشر الاخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الاخطار الأول.

ويجوز الاكتفاء بارسال اخطار الدعوة إلى الأعضاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الاخطار اليهم باليد مقابل التوقيع (وذلك بالنسبة للشركات التى لم تطرح أسهمها للاكتتاب العام).

مادة ٣٥- لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية العامة حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع.

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والمادة ٤٤ من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين. وعلى مجلس الادارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

مادة ٣٦- تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات.

ويكون لكل عضو يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال واستجواب أعضاء مجلس الادارة ومراقبى الحسابات بشأنها.

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز ادارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل ايصال.

ويجيب مجلس الادارة على اسئلة الاعضاء واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر وإذا رأى العضو أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قراراها واجب التنفيذ.

ويكون التصويت فى الجمعيةالعامة.....(يحدد النظام الأساسى طريقة التصويت فإذا لم يحددها فإنها تتم بالطريقة التى يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية)، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار

يتعلق باختيار أعضاء مجلس الادارة أو بعزلهم أو باقامة دعوى المسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس الجمعية العامة اءو عدد من الاعضاء يمثل عشر الاصوات الحاضرة فى الاجتماع على الأقل.

مادة ٣٧- يحرر محضر اجتماع يتضمن اثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك اثبات حضور الممثل القانونى لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة واقية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث اثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو مخالفتها وكل ما يطلب الأعضاء اثباته فى المحضر.

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص، ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات.

مادة ٣٨- مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة.

يجوز طلب ابطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الأعضاء أو للاضرار بهم، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الادارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة.

ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة الأعضاء الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول.

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة الى جميع المساهمين وعلى مجلس الادارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى احدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات.

وتسقط دعوى البطلان طبقا للقانون بمضى سنة من تاريخ صدور القرار لا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك.

مادة ٣٩- مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية فى أى من الاجتماعين المشار اليهما فى المادة (٣٣) أو فى أى اجتماع أخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية :-

١- وقف تجنيب الاحتياطى القانونى إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال.

٢- استخدام الاحتياطى النظامى فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الادارة إذا لم يكن هذا الاحتياطى مخصصا لأغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة.

٣- التصرف فى الاحتياطات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها.

٤- الموافقة على اصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التى تقرر لها.

٥- النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات.

مادة ٤٠- تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى:-

أولا :تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بالمسائل الأساسية التى يستمدها بصفته شريكا.

وتنظر الجمعية العامة غير العادية خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة:

١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر فىحالة عدم وجود رأس مال مرخص به.

٢- اضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلى نافذة إلا بموافقة الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام.

٣- اطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التى تعين عند تحققها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى تصفية الشركة أو استمراراها.

ثانيا:اعتماد ادماج الشركة فى غيرها من الشركات القابضة.

ثالثا: اعتماد التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الانتاج الرئيسية بالشركة.

رابعا: اعتماد تقسيم الشركة.

خامسا:النظر فى تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال (أوأية نسبة أقل يحددها النظام).....

مادة ٤١- فى جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين أما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر إلا بأغلبية ثلثى عدد أصوات الحاضرين.

مادة ٤٢- مع مراعاة ما وردت بشأنه اءحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام تسرى فى شأن اجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من ٢٠٠ إلى ٢٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليها.

مادة ٤٣- تسرى فى شأن صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركات التى يساهم القطاع الخاص فى رأسمالها ونظام التصويت فيها أحكام المادتين ٦٧، ٧٠ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه.

الباب السادس

فى مراقب الحسابات

مادة ٤٤- يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقا لقانونه.

الباب السابع

السنة المالية لشركة – توزيع الأرباح – الاحتياطات

مادة ٤٥- تبدأ السنة المالية للشركة من.....وتنتهى فى.....من كل سنة، على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة حتى.....من السنة التالية.

مادة ٤٦- على مجلس الادارة أن يعد فى ختام السنة المالية وفى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها.

مادة ٤٧- توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى:-

أ- يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى.....(٥% على الأقل) من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى مقدارا يوازى..... (نصف رأس المال المصدر على الأقل) من رأس مال الشركة المصدر، ومتى نقص هذا الاحتياطى عن ذلك المقدار تعين العودة إلى الاقتطاع.

.....(يجوز أن ينص نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية بحد أقصى ٢٠% لتكوين احتياطى نظامى لمواجهة الأغراض التى يحددها النظام).

ب- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها...

....(٥% من رأس المال على الأقل) للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين، ويشترط ألا يقل نصيب العاملين فى الأرباح التى يتقرر توزيعها عن ١٠% على ألا يزيد ما يصرف اليهم نقدا منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنب ما يزيد على ذلك فى حساب خاص لإنشاء مشروعات اسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقا لما تقرره الجمعية العامة للشركة.

ج- يخصص بعد ما تقدم نسبة.....(ألا تزيد على ٥%) من الباقى لمكافأة مجلس الادارة.

د- يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة أن تقرر تكوين احتياطات أخرى غير الاحتياطى القانونى والنظامى بما لا يجاوز ١٠% من الأرباح الصافية بعد تجنيب التوزيعات المنصوص عليها فى البنود (أ،ب،ج) من هذه المادة.

هـ- فى حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزى على ١٠% من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنيب الاحتياطات وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن ٥% من رأس المال للمساهمين وللعاملين كحصة وخصم مكافأة مجلس الادارة.

و- يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين فى الحدود والنسب المقررة فى هذا النظام كحصة اضافية فى الأرباح.

مادة ٤٨- يستعمل الاحتياطى بقرار من الجمعية العام بناء على اقتراح مجلس الادارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة.

مادة ٤٩- تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الادارة بشرط ألا تجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

الباب الثامن

اندماج الشركة وتقسيمها

مادة ٥٠- يكون اندماج الشركة فى شركة أخرى أو معها أو تقسيمها الى شركتين أو أكثر بقرار من مجلس ادارة الشركة أو الشركات القابضة واعتماد الجمعيات العامة غير العادية للشركة المندمجة والمندمج فيها أو المقسمة حسب الأحوال وذلك فى ضوء تقرير مراقب الحسابات ويكون لكل شركة نشأت عن

الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة بما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال ولائحته التنفيذية تسرى على حالات الاندماج أحكام المواد من ١٣٠ إلى ١٣٥من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد من ٢٨٩ إلى ٢٩٨من اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٥١- يجب أن يتضمن قرار تقسيم الشركة بيان الغرض من التقسيم والتقدير المبدئى لصافى أصول الشركة والأسس التى استند اليها هذا التقدير وما سيؤول إلى كل شركة ناشئة عن التقسيم من حقوق الشركة وما تتحمل به من التزاماتها وكيفية تحديد حقوق المساهمين فى كل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم.

مادة ٥٢- تتولى تقدير صافى أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال ويعتمد قراراها من الجمعية العامة غير العادية للشركة.

مادة ٥٣- يسرى فى شأن اعتراض بعض المساهمين فى الشركة على التقسيم وحقوق حملة سنداتها وحقوق الدائنين من غير حملة السندات أحكام المواد ٢٩٥و ٢٩٧ و٢٩٨من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليها وتعامل الشركات الناشئة عن التقسيم بالنسبة لما تتحمله من التزامات الشركة معاملة الشركة المندمج فيها فى تطبيق أحكام المادتين ٢٩٧و ٢٩٨ المشار اليهما.

الباب التاسع

فى المنازعات

مادة ٥٤- مع عدم الاخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الادارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة.

وعلى كل مساهم يريد اثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الادارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية.

الباب العاشر

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥٥- فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء اجلها إلا اذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك.

مادة ٥٦- تكون الشركة المنقضية فى حالة تصفية ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية مصفيا أو أكثر وتحدد أتعابهم.

وتنتهى وكالة مجلس الادارة بتعيين المصفين.

وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم اخلاء طرف المصفين.

الباب الحادى عشر

أحكام ختامية

مادة ٥٧- تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.

مادة ٥٨- يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون.

* * *

الباب الخامس
صيغ عقود الشركات

الشركات طبقاً لأحكام القانون التجارى

مادة ١٩- الشركات التجارية المعتبره قانونا" ثلاثة أنواع:

النوع الأول – شركة التضامن.
النوع الثانى – شركة التوصية.
النوع الثالث – شركة المساهمة.

وتتبع فى هذه الشركات الأصول العمومية المبينة فى القانون المدنى والشروط المتفق عليها بين الشركات والقواعد الآتية:-

مادة ٢٠- شركة التضامن هى الشركة التى يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار على وجه الشركة بينهم بعنوان مخصوص يكون اسما"لها.

مادة ٢١- اسم واحد من الشركاء أو أكثر يكون عنوانا" للشركة.

مادة ٢٢- الشركاء فى شركة التضامن متضامنون لجميع تعهداتها ولو لم يحصل وضع الإمضاء عليها إلا من أحدهم إنما يشترط أن يكون هذا الإمضاء بعنوان الشركة.

مادة ٢٣- شركة التوصية هى الشركة التى تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسئولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الإدارة ويسمون موصين.

مادة ٢٤- تكون إدارة الشركة بعنوان ويلزم أن يكون هذا العنوان اسم واحد أو أكثر من الشركاء المسئولين المتضامنون.

مادة ٢٥-وإذا وجدت عدة شركاء متضامنين ودخلت أسماؤهم فى عنوان الشركة سواء كانوا مديرين لها معا"أو كان المديرواحدا"منهم أو أكثر على ذمة الجميع فالشركة تكون شركة تضامن بالنسبة لهم وشركة التوصية بالنسبة لأرباب المال الخارجين عن إدارتها.

مادة ٢٦- لا يجوز أن يدخل فى عنوان الشركة اسم واحد من الشركاء الموصين أى أرباب المال الخارجين عن الإدارة.

مادة ٢٧- الشركاء الموصون لا يلزمهم من الخسارة التى تحصل إلا بقدر المال الذى دفعوه أو الذى كان يلزمهم دفعه إلى الشركة.

مادة ٢٨- ولا يجوز لهم أن يعملوا عملا"متعلقا" بإدارة الشركة ولو بناء على التوكيل.

مادة ٢٩- إذا أذن أحد الشركاء الموصين بدخول اسمه فى عنوان الشركة خلافا" لما هو منصوص فى المادة ٢٦ فيكون ملزما على وجه التضامن بجميع ديون وتعهدات الشركة.

مادة ٣٠- وكذلك إذا عمل أى واحد من الشركاء الموصين عملا" متعلقا" بإدارة الشركة يكون ملزوما" على وجه التضامن بديون الشركة وتعهداتها التى تنتج من العمل الذى أجراه.

ويجوز أن يلزم الشريك المذكور على وجه التضامن بجميع تعهدات الشركة أو بعضها على حسب عدد وجسامة أعماله وعلى حسب ائتمان الغير له بسبب تلك الأعمال.

مادة ٣١- إذا أبدى أحد الشركاء الموصين نصائح أو أجرى تفتيشا"أو ملاحظة فلا يترتب على ذلك إلزامه بشئ.

مادة ٣٢- شركة المساهمة لا تعنون باسم الشركاء ولا باسم أحدهم.

مادة ٣٣- وإنما يطلق عليها الغرض المقصود منها كعنوان لها

مادة ٣٤- تناط إدارة هذه الشركة بوكلاء إلى أجل معلوم سواء كانوا من الشركاء أو من غيرهم وبأجرة أو لا يجوز عزلهم ولو كان تعيينهم مصرحا" به فى نظام الشركة أو وجد شرط يقضى بعدم عزلهم.

مادة ٣٥- هؤلاء الوكلاء المديرون ليسوا مسئولين إلا عن وفاء العمل الذى أحيل على عهدتهم أى لا يترتب على ما يجرونه من الإدارة إلزامهم بشئ فيما يختص بتعهدات الشركة إلزاما" خاصا" باشخاصهم أو على وجه التضامن.

مادة ٣٦- الشركاء فى هذه الشركة لا يلزمهم من الخسارة إلا بقدر مساهتهم فيها.

مادة ٣٧- رأس مال شركة المساهمة يتجزأ إلى أسهم متساوية القيمة وكذلك إلى أجزاء أسهم متساوية.

مادة ٣٨- يجوز أن يكون سند الأسهم فى صورة سند لحامله وفى هذه الحالة يحصل التنازل عن السند بتسليمه من يد إلى أخرى.

مادة ٣٩- وتثبيت ملكية الأسهم بقيدها فى دفاتر الشركة ويكون التنازل عن هذه الأسهم بكتابة فى الدفاتر المذكورة يوضع عليها إمضاء كل من المتنازل والمتنازل له أو إمضاء وكيلها وعلى مدير الشركة أن يذكر ذلك فى هامش السند الأصلى أو على ظهره إذا لم يعط سندا" أخر جديدا".

مادة ٤٠- لا يجوز إيجاد شركة المساهمة إلا بأمر يصدر من الجانب المختص بالتصديق على الشروط المندرجة فى عقد الشركة وبالترخيص بتشكيلها.

مادة ٤١- جميع شركات المساهمة التى تؤسس بالقطر المصرى يجب ان تكون مصرية وأن يكون مركزها الأصلى بالقطر المذكور.

مادة ٤٢- ويجوز أيضا" أن يكون رأس مال شركات التوصية متجزئا" إلى أسهم بدون إخلال بالقواعد المقررة لنوع هذه الشركة.

مادة ٤٣- لا يجوز لأى شركة أن تجزئ رأس مالها إلى أسهم أو أجزاء أسهم قيمة كل واحد منها أقل من أربعة جنيهات مصرية.

مادة ٤٤- تكون سندات الأسهم فى شركات التوصية بأسماء أربابها حتى يدفع نصف قيمتها ويكون المساهمون والأشخاص المتنازل لهم بأسمائهم مسئولين إلى إتمام الوفاء بهذا النصف.

مادة ٤٥- يعين فى الأمر المرخص بإيجاد شركة المساهمة قدر المبلغ اللازم دفعه من كل منهم ليكون السهم بعد ذلك لحامل سنده ويخلو طرف المساهم أو المتنازل إليه الذى كان السند باسمه.

مادة ٤٦- ويكون عقد شركات التضامن وشركات التوصية بالكتابة ويجوز أن تكون مشارطة كل منهما رسمية أو غير رسمية.

مادة ٤٧- ويكن الإجراء كذلك فى المشارطة التى يلتزم بها المتعاقدون السعى بشروط معينة فى الحصول على الرخصة اللازمة لإيجاد شركة المساهمة.

مادة ٤٨- ويسلم ملخص مشارطة شركة التضامن أو شركة التوصية إلى قلم كتاب كل من المحاكم الابتدائية إلى يوجد فى دائرتها مركز الشركة أو فرع من فروعها ليسجل فى السجل المعد لذلك ويعلن بلصقه مدة ثلاثة أشهر فى اللوحة المعدة فى المحكمة للإعلانات القضائية.

مادة ٤٩- ويلزم أيضا"درجة فى إحدى الصحف التى تطبع فى مركز الشركة المذكورة وتكون معدة لنشر الإعلانات القضائية اءو فى صحيفتين تطبعان فى مدينة أخرى ويجوز لكل من المتعاقدين استيفاء هذه الإجراءات.

مادة ٥٠- ويشتمل هذا الملخص على أسماء الشركاء وألقابهم وصفاتهم ومساكنهم ما عدا الشركاء أرباب الأسهم الغير مسئولين فى شركة المساهمة والشركاء أصحاب الأموال الخارجين عن الإدارة فى شركة التوصية وعلى عنوان الشركة وعلى بيان أسماء الشركاء المأذونين بالإدارة ويوضع الإمضاء على ذمة الشركة وعلى مقدار المبالغ التى حصلت أو يلزم تحصيلها بالأسهم أو بصفة رأس مال لشركة التوصية وعلى بيان وقت ابتداء الشركة ووقت انتهائها.

مادة ٥١- يجب استيفاء هذه الإجراءات فى مدة خمسة عشر يوما" من تاريخ وضع الإمضاء على المشارطة وإلا كانت الشركة لاغية.

مادة ٥٢- ومع ذلك يزول هذا البطلان إذا أعلن الملخص المتقدم ذكره قبل طلب الحكم بذلك البطلان.

مادة ٥٣- لا يجوز للشركاء أن يحتجوا بهذا البطلان على غيرهم وإنما لهم الاحتجاج به على بعضهم بعضاً.

مادة ٥٤- إذا حكم بالبطلان يتبع فى تسوية حقوق الشركاء فى الأعمال التى حصلت قبل طلبه المشارطة التى حكم ببطلانها.

مادة ٥٥- لا يترتب على إلغاء الشركة اعتبار الشركاء أصحاب الأموال فى شركة التوصية وأرباب الأسهم فى شركة المساهمة أنهم ملتزمون بشئ ماعلى وجه التضامن.

مادة ٥٦- إذا كانت مشارطات الشركة رسمية يضع المأمور الذى تحررت على يده إمضاءه على ملخصها، وأما إذا كانت غير رسمية فيكون الإمضاء على ملخصها من الشريك الذى يلعنه.

مادة ٥٧- يلزم إعلان المشارطة الابتدائية لشركة المساهمة ونظامها والأمر بإيجادها ويكون إعلان ذلك بتعليقه فى المحكمة الابتدائية مدة الوقت المعين أنفا" ونشره فى إحدى الجرائد وإن لم يحصل ذلك ألزم مدير الشركة بديونها على وجه التضامن ووجبت عليهم التعويضات أيضا".

مادة ٥٨- إذا قصد الاستمرار على الشركة بعد انقضاء مدتها يجب إثبات ذلك بإقرار من الشركاء بالكتابة ويجب استيفاء الإجراءات المقررة بالمواد السابقة فى هذا الإقرار وفى كل اتفاق تضمن فسخ الشركة قبل انقضاء مدتها المعينة فى المشارطة المؤسسة لها وفى كل تبديل فى الشركاء المتضامنين أو خروج أحدهم منها وفى جميع الشروط أو الاتفاقات الجديدة التى يكون للغير فيها شأن وفى كل تغيير فى كل عنوان الشركة وإن لم تستوف تلك الإجراءات فى أمر من هذه الأمور فيكون لاغيا" بالشروط السابق ذكرها.

مادة ٥٩- وزيادة على أنواع الشركات الثلاثة السالف ذكرها تعتبر أيضا" بحسب القانون الشركات التجارية التى ليس لها رأس مال شركة ولا عنوان شركة وهى المسماه بشركات المحاصة.

مادة ٦٠- تختص هذه الشركات بعمل واحد أو أكثر من الأعمال التجارية وتراعى فى ذلك العمل وفى الإجراءات المتعلقة به وفى الحصص التي تكون لكل واحد من الشركاء فى الأرباح الشروط التى يتفقون عليها.

مادة ٦١- من عقد المحاصين عقدا" مع الغير يكون مسئولا" له دون غيره.

مادة ٦٢- الحقوق والواجبات التى لبعض الشركات على بعض فى هذه الشركات تكون قاصرة على قسمة الأرباح بينهم او الخسارة التى تنشأ عن أعمال الشركة سواء حصلت منهم منفردين أو مجتمعين على حسب شروطهم.

مادة ٦٣- يجوز إثبات وجود شركات المحاصة بإبراز الدفاتر و الخطابات.

مادة ٦٤- لا يلزم فى شركات المحاصة التجارية اتباع الإجراءات المقررة للشركات الأخرى.

مادة ٦٥- كل ما نشأ عن أعمال الشركة من الدعاوى على الشركاء الغير مأمورين بتصفية الشركة أو على القائمين مقامهم يسقط الحق فى إقامته بمضى خمس سنين من تاريخ انتهاء مدة الشركة إذا كانت المشارطة المثبتة فيها مدتها أعلنت بالكيفية المقررة قانونا" أو من تاريخ إنتهاء مدة الشركة إذا كانت المشارطة المثبتة فيها مدتها أعلنت بالكيفية المقررة قانونا" أو من تاريخ إعلان الاتفاق المتضمن فسخ الشركة.

وتتبع فى ذلك القواعد العمومية المقررة لسقوط الحق بمضى المدة مع مراعاة القواعد المقررة لانقطاعها.

الشركات عملاً بأحكام القانون المدنى

مادة ٥٠٥- الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان او أكثر بأن يساهم كل منهم فى مشروع مالى بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة.

مادة ٥٠٦-

١) تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا" اعتبارياً ولكن لا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات النشر التى يقررها القانون.
٢) ومع ذلك الغير إذا لم تقم الشركة بإجراءات النشر المقررة أن يتمسك بشخصيتها

أركان الشركة

مادة ٥٠٧-

١) يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا" وإلا كان باطلا" وكذلك يكون باطلا"كل ما يدخل على العقد من تعديلات دون أن تستوفى الشكل الذى أفرغ فيه ذلك العقد.
٢) غير أن هذا البطلان لا يجوز أن يحتج به الشركاء قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بين الشركاء أنفسهم إلا من وقت أن يطلب الشريك الحكم بالبطلان.

مادة ٥٠٨- تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة وأنها واردة على ملكية المال لا على مجرد الانتفاع به ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك.

مادة ٥٠٩- لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ أو على ما يتمتع به من ثقة مالية.

مادة ٥١٠- إذا تعهد الشريك بأن يقدم حصته فى الشركة مبلغا" من النقود ولم يقدم هذا المبلغ لزمته فوائد من وقت استحقاقه من غير حاجة إلى مطالبة قضائية أو أعذار وذلك دون إخلال بما قد يستحق من تعويض تكميلى عند الاقتضاء.

مادة ٥١١-

١) إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أى حق عينى أخر فإن أحكام البيع هى التى تسرى فى ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص.

٢) أما إذا كانت الحصة مجرد الانتفاع بالمال فإن أحكام الإيجار هى التى تسرى فى كل ذلك.

مادة ٥١٢-

١) إذا تعهد الشريك بأن يقدم حصته فى الشركة عملا"وجب عليه أن يقوم بالخدمات التى تعهد بها وأن يقدم حسابا" عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولة العمل الذى قدمه حصة له.

٢) على أنه لا يكون ملزما" بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق اختراع إلا إذا وجد اتفاق يقضى بغير ذلك.

مادة ٥١٣- إذا كانت الحصة التى قدمها الشريك هى ديون له فى ذمة الغير فلا ينقضى التزامه للشركة إلا إذا استوفيت هذه الديون ويكون الشريك فوق ذلك مسئولا" عن تعويض الضرر إذا لم توف الديون عند حلول أجلها.

مادة ٥١٤-

١) إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل من الشركاء فى الأرباح والخسائر كان نصيب كل منهم فى ذلك بنسبة حصته فى رأس المال.

٢) فإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء فى الربح وجب اعتبار هذا النصيب فى الخسارة أيضا" وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب فى الخسارة.

٣) وإذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله وجب أن يقدر نصيبه فى الربح والخسارة تبعا" لما تفيده الشركة من هذا العمل فإذا قدم فوق عمله نقودا أو أى شئ آخر له نصيب عن العمل وآخر عما قدمه فوقه.

مادة ٥١٥-

١) إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم فى أرباح الشركة أو فى خسائرها كان عقد الشركة باطلا".

٢) ويجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذى لم يقدم غير عمله من المساهمة فى الخسائر بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر عن عمله.

٢-إدارة الشركة

مادة ٥١٦-

١) للشريك المنتدب للإدارة بنص خاص فى عقد الشركة أن يقوم بالرغم من معارضة سائر الشركاء بأعمال الإدارة وبالتصرفات التى تدخل فى غرض

الشركة متى كانت أعماله وتصرفاته خالية من الغش ولا يجوز عزل هذا الشريك من الإدارة دون مسوغ ما دامت الشركة باقية.

٢) وإذا كان انتداب الشريك للإدارة لاحقا" لعقد الشركة جاز الرجوع فيه كما يجوز فى التوكيل العادى.

٣) أما المديرون من غير الشركاء فهم دائما" قابلون للعزل.

مادة ٥١٧-

١) إذا تعدد الشركاء المنتدبون للإدارة دون أن يعين اختصاص كل منهم ودون أن ينص على عدم جواز انفراد أى منهم بالإدارة كان لكل منهم أن يقوم منفردا" بأى عمل من أعمال الإدارة على أن يكون لكل من باقي الشركاء المنتدبين أن يعترض على العمل قبل تمامه وعلى أن يكون من حق أغلبية الشركاء المنتدبين رفض هذا الاعتراض فإذا تساوى الجانبان كان الرفض من حق أغلبية الشركاء جميعا".

٢) أما إذا اتفق على أن تكون قرارات الشركاء المنتدبين بالإجماع أو بالأغلبية فلا يجوز الخروج على ذلك إلا ان يكون لأمر عاجل يترتب على تفويته خسارة جسمية لا تستطيع الشركة تعويضها.

مادة ٥١٨- إذا وجب أن يصدر قرار بالأغلبية تعين الأخذ بالأغلبية العددية ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ٥١٩- الشركة غير المديرين ممنوعين من الإدارة ولكن يجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها وكل اتفاق على غير ذلك باطل

مادة ٥٢٠- إذا لم يوجد نص خاص على طريقة الإدارة اعتبر كل شريك مفوضا" من الأخرين فى إدارة الشركة وكان له أن يباشر أعمال الشركة دون رجوع إلى غيره من الشركاء على أن يكون لهؤلاء أو لأى منهم حق الاعتراض على أى عمل قبل تمامه ولأغلبية الشركاء الحق فى رفض هذا الاعتراض.

٣- أثار الشركة

مادة ٥٢١-

١) على الشريك أن يمتنع عن أى نشاط يلحق الضرر بالشركة أو يكون مخالفا" للغرض الذى انشئت لتحقيقه.

٢) وعليه أن يبذل من العناية فى تدبير مصالح الشركة ما يبذله فى تدبير مصالحة الخاصة إلا إذا كان منتديا" للإدارة بأجر فلا يجوز أن ينزل فى ذلك عن عناية الرجل المعتاد.

مادة ٥٢٢-

١) إذا أخذ الشريك أو احتجز مبلغا" من مال الشركة لزمته فوائد هذا المبلغ من يوم أخذه أو احتجازه بغير حاجة إلى مطالبة قضائية أو أعذر وذلك دون إخلاء بما قد يستحق للشركة من تعويض تكميلى عند الاقتضاء.

٢) وإذا أمد الشريك الشركة من ماله أو انفق فى مصلحتها شيئا" من المصروفات النافعة عن حسنة نية وتبصر وجبت له على الشركة فوائد هذه المبالغ من يوم دفعتها.

مادة ٥٢٣-

١) إذا لم تف أموال الشركة بديونها كان الشركاء مسئولين عن هذه الديون فى أموالهم الخاصة كل منهم بنسبة نصيبه فى خسائر الشركة ما لم يوجد اتفاق على نسبة أخرى ويكون باطلا كل اتفاق يعفى الشريك من المسئولية عن ديون الشركة.

٢) وفى كل حال يكون لدائنى الشركة حق مطالبة الشركاء كل بقدر الحصة التى تخصصت له فى أرباح الشركة.

مادة ٥٢٤-

١) لا تضامن بين الشركاء فيما يلزم كلا"منهم من ديون الشركة ما لم يتفق على خلاف ذلك.

٢) غير أنه إذا أعسر أحد الشركاء وزعت حصته فى الدين على الباقين كل بقدر نصيبه فى تحمل الخسارة.

مادة ٥٢٥- إذا كان لأحد الشركاء دائنون شخصيون فليس لهم أثناء قيام الشركة أن يتقاضوا حقوقهم مما يخص ذلك الشريك فى رأس المال وإنما لهم أن يتقاضوا مما يخصه فى الأرباح أما بعد تصفية الشركة فيكون لهم أن يتقاضوا حقوقهم من نصيب مدينهم فى أموال الشركة بعد استنزال ديونها ومع ذلك يجوز لهم قبل التصفية توقيع الحجز التحفظى على نصيب هذا المدين.

٤-طرق إنقضاء الشركة

مادة ٥٢٦-

١) تنتهى الشركة بانقضاء الميعاد المعين لها أو بانتهاء العمل الذى قامت من أجله

٢) فإذا انقضت المدة المعينة أو انتهى العمل ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التى تألفت لها الشركة امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها.

٣) ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هـذا الامتـداد ويترتـب علـى اعتراضه وقف أثره فى حقه.

مادة ٥٢٧-

١) تنتهى الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائـدة فـى استمرارها.

٢) وإذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا" معينا"بالذات وهلك هـذا الشئ قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة فى حق جميع الشركاء.

مادة ٥٢٨-

١) تنتهى الشركة بموت أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو بإعسارة أو بإفلاسه.

٢) ومع ذلك يجوز الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أو حجز عليه أو أعسر أو أفلس أو انسحب وفقا" لأحكام المادة التالية تستمر الشركة فيما بين البـاقين من الشركاء وفى هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصـيبه فـى أموال الشركة ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الـذى أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع له نقدا" ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعـد ذلك من حقوقه إلا بقدر ما يكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة علـى ذلك الحادث.

مادة ٥٢٩-

١) تنتهى الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة على أن يعلن الشريك إرادته فى الانسحاب إلى سائر الشركاء قبـل حصـوله وإلا يكـون انسحابه عن غش أو فى وقت غير لائق.

٢) وتنتهى ايضا" بإجماع الشركاء على حلها.

مادة ٥٣٠-

١) يجوز للمحكمة أن تقضى بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بمـا تعهد به أو لأى أخر لا يرجع إلى الشركاء ويقدر القاضى ما ينطوى عليه هذا السبب من خطورة تسوغ الحل.

٢) ويكون باطلا" كل اتفاق بغير ذلك.

مادة ٥٣١-

١) يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بفصل أى مـن الشـركاء يكـون وجوده فى الشركة قد أثار اعتراضا" على مد أجلها أو تكون تصرفاته مما يمكـن اعتباره سبباً مسوغاً لحل الشركة على أن تظل الشركة قائمة فيما بين الباقين.

٢) ويجوز أيضاً لأى شريك إذا كانت الشركة معينة المدة أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة متى استند فى ذلك إلى أسباب معقولة وفى هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق باقى الشركاء على استمرارها.

٥ – تصفية الشركة وقسمتها

مادة ٥٣٢- تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة فى العقد وعند خلوه من حكم خاص تتبع الأحكام الآتية :-

مادة ٥٣٣- تنتهى عند حل الشركة سلطة المديرين أما شخصية الشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية والى أن تنتهى هذه التصفية.

مادة ٥٣٤-

١) يقوم بالتصفية عند الاقتضاء أما جميع الشركاء وإما مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء.

٢) وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفى تولى القاضى تعيينه بناء على طلب أحدهم.

٣) وفى الحالات التى يكون فيه الشركة باطلة تعين المحكمة المصفى وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل ذى شأن.

٤) وحتى يتم تعيين المصفى يعتبر **المديرون بالنسبة** إلى الغير فى حكم **المصفين**

مادة ٥٣٥-

١) ليس للمصفى أن يبدأ أعمالا" جديدة للشركة إلا أن تكون لازمة لإتمام أعمال سابقة.

٢) ويجوز له أن يبيع مال الشركة منقولا" أو عقارا" إما بالمزاد وإما بالممارسة ما لم ينص فى أمر تعيينه على تقييد هذه السلطة.

مادة ٥٣٦-

١) تقسم أموال الشركة بين الشركاء جميعا" وذلك بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم وبعد استنزال المبالغ اللازمة لوفاء الديون التى لم تحل أو الديون المتنازع فيها وبعد رد المصروفات أو القروض التى يكون أحد الشركاء قد باشرها فى مصلحة الشركة.

٢) ويختص كل واحد من الشركاء بمبلغ يعادل قيمة الحصة التى قدمها فى رأس المال كما هى مبينة فى العقد أو يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين

قيمتها فى العقد ما لم يكن الشريك قد اقتصر على تقديم عمله أو اقتصر فيما قدمه من شئ على حق المنفعة فيه أو على مجرد الانتفاع به.

٣) وإذا بقى شئ بعد ذلك وجبت قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل منهم فى الأرباح

٤) أما إذا لم يكف صافى مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء فإن الخسارة توزع عليهم جميعا" بحسب النسبة المتفق عليها فى توزيع الخسائر.

مادة ٥٣٧-تتبع فى قسمه الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع.

* * *

الإجـراءات العمليـة قبـل تسـجيل عـقــود الشركـات بالمحـكمة

هى تشمل :-

- البطاقة الضريبية.
- الغرفة التجارية.
- القيد فى السجل التجارى.
- تسجيل ملخصات عقود الشركات بالمحكمة.

البطاقة الضريبية

كيفية الحصول على البطاقة الضريبية :

يتقدم الممول أو وكيله إلى المأمورية التابع لها الشركة لملئ النموذج المعد لذلك ومعه المستندات الآتية:

١- عقد إيجار ثابت التاريخ +صورة منه.
٢- صورة من بطاقات الشركاء.
٣- إيصال كهرباء أو ما يفيد توصيل الكهرباء.
٤- إقرارات الذمة أو ما يفيد توصيل الكهرباء.
٥- صورة من السجل التجارى فى حالة استخراجه.
٦- يتوجه الشركاء أو وكيل عنهم ليجرى مأمور الضرائب محضر مناقشة ثم يحدد موعد لاستلام البطاقة الضريبية ةالتى تسرى لمدة خمس سنوات من تاريخ صدورها ويعد انقضاء هذه المدة يجب استخراج بطاقة جديدة.

* * *

اجراءات تسجيل ملخصات عقود الشركات التجارية بالمحكمة

(١) يقوم مدير الشركة، أو أى شريك فيها، باتخاذ أجراءات تسجيل ملخص عقد الشركة وشهره قانونا".

(٢) يحرر ملخص للعقد من أصل وصورة تقدم لقلم المحضرين للصقها على لوحة المحكمة، وصور أخرى بقدر ما يطلبه الشركاء من هذا الملخص.

(٣) **يتضمن ملخص عقد الشركة ما يلى:**

أ- تحديد صفة الشركة "تضامن – توصية بسيطة – توصية بالأسهم "

ب- أسماء الشركاء المتضامنين، ومحال اقامتهم، وجنسياتهم "

ج- عدد الشركاء الموصين (دون ذكر أسمائهم).

د- اسم الشركة التجارى.

هـ- مركز الشركة بالتحديد، مع بيان فروعها، إن كان لها فروع.

و- الغرض من تأسيس الشركة.

ز- مدة الشركة، وتشمل تاريخ بدء نشاطها، وتاريخ انتهائه،وجواز تجديد المدة بعد انتهائها من عدمه.

ح- قيمة رأس مال الشركة، ونصيب كل شريك متضامن فيه، وجملة حصة الشركاء الموصين.

ط- تحديد الشريك أو الشركاء الذين لهم حق الادارة والتوقيع عن الشركة.

(٤) يجب توقيع أصل الملخص من مدير المسئول للشركة، أو من الشريك طالب التسجيل.

(٥) يقدم أصل عقد الشركة، وأصل الملخص السالف ذكره لمكتب السجل التجارى المختص لمراجعتها والتأشير على كل منهما بما يفيد المراجعة وصلاحية العقد والملخص لتسجيل.

(٦) يقدم اصل العقد وأصل الملخص للمحكمة الابتدائية الكائن بدائراتها مركز الشركة أو أحد فروعها، مع لصق دمغة اتساع على كل ورقة من أوراق أصل العقد، وأصل الملخص وصوره.

(٧) يقوم الموظف المختص بالتأثير برسم التسجيل المستحق وبعد مراجعته وسداده بخزينة المحكمة يقدم أصل الملخص وصورة منه مطابقة له لقلم المحضرين لأجراء لصق الصورة على لوحة المحكمة وتحرير محضر بذلك على أصل الملخص وقيده بدفتر وتسليمه لصاحب الشأن بتوقيعه بالدفتر المذكور

(٨) يعاد أصل الملخص لموظف المحكمة المختص لقيده بسجل ملخصات عقود الشركات والتأشير على أصل الملخص وأصل العقد برقم وتاريخ التسجيل.

(٩) يعاد أصل العقد لصاحب الشأن بعد ختم التأشيره المذكورة بخاتم المحكمة.
(١٠) يتسلم مقدم الملخص صورة رسمية منه بذات الطرق السابق بيانها فى شـــأن تسليم الصور طبق الأصل، كما يحق له استلام ما يشاء من صور أخر مـــن ذلك الملخص بعد تقديم طلب مدموغ وسداد الرسوم المستحقه عنها.
(١١) فى حالة تعديل أو حل الشركة تتخذ نفس الاجراءات السالف بيانها.

* * *

رسوم تسجيل ملخصات عقود الشركات وتعديلها

أولا - تسجيل ملخص عقد تأسيس شركة :

* رسم نسبى ٤/١ % من قيمة جملة رأس المال إذا لا يتجاوز ٢٠٠٠جنيه، ٢/١% إذا تجاوز جملة رأس المال ٢٠٠٠جنيه.
* رسم حفظ :٢٠٠ مليم إذا كان رأس المال فى حدود ١٠٠ جنيه،٥٠٠ إذا كان رأس المال فوق ١٠٠ إلى ٥٠٠، ١ جنيه إذا كان رأس المال فوق ٥٠٠ إلى ١٠٠٠ جنيه، ٢ جنيه إذا كان رأس المال فوق ١٠٠٠ إلى ٢٠٠٠جنيه، ٥٠٠ جنيه عن كل ألف جنيه وكسورها بعد ٢٠٠٠ وذلك طبقا" لنص المادة ١٥ فقرة ١، ٢، ٣، ٤ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤.
* رسم إضافى قدره ٥ جنيه.
* رسم مراجعة ١٠٠ مليم مقرر على كل صفحة من صفحات الملخص المطلوب تسجيله.
* رسم دمغة نوعية ١٥جنيه حتى ١٩٨٧/٧/١٣ قانون ١١١لسنة ١٩٨٠.
* رسم دمغة نوعية ٣٠ جنيه اعتبارا" من ١٩٨٧/٧/١٤ حتى ١٩٨٩/٧/١١ قانون ١٠٤ لسنة ١٩٨٧.
* رسم دمغة نوعية ٦٠ جنيه اعتبارا" من ١٩٨٩/٧/١٢ق ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩. إذا كانت قيمة رأس المال تزيد على ٥٠٠٠ جنيه،

كما يضاف مبلغ ٩٠ جنيه دمغة تكوين على شركات التوصية البسيطة أيا كان رأسمالها. ويضاف ذات المبلغ (٩٠٠جنيه) دمغة تكوين على الشركات التضامن إذا تجاوزت ٥٠٠٠ جنيه.

ويلاحظ أن يتم تسليم صورة رسمية من الملخص تابعة للرسم المسدد سالف الذكر، وأى صورة أخرى يطلب استلامها يسدد عنها رسم (مقرر – خدمات – إضافى) حسب الرول. ويراجع فى تفصيل ذلك رسم الصور.

ثانياً- تسجيل ملخص عقد حل الشركة :

يحصل رسم كالسابق عدا الدمغة النوعية لا يحصل عند تسجيل ملخص الحل ويضاف للرسم السابق ٢٠٠ مليم مقرر رسم تأشير على الملخص الأصلى بتأسيس الشركة بما يفيد حله.

ثالثاً- تسجيل ملخص عقد تعديل شركة :

١- إذا كان التعديل بزيادة رأس المال بسبب انضمام شركاء جدد أو زيادة حصص الشركاء الأصليون.

- يحصل رسم نسبى على قيمة الزيادة فى رأس المال.
- ٤/١ إذا لم يجاوز....جنيه.
- ٢/١ إذا جاوز ٢٠٠٠ جنيه.
- رسم حفظ على قيمة الزيادة طبقا" لنص المادة فقرة ١٢-٢- ٣-٤من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤.
- رسم مراجعة ١٠٠ مليم مقرر على صفحة من صفحات الملخص.
- رسم تأشير ٢٠٠ مقرر.
- ورسم (مقرر – خدمات – إضافى) لصور الملخص المطلوبة ابتداء من الصورة الثانية.

٢- إذا كان التعديل بتخفيض رأس المال.

أ- إذا خفض رأس المال دون خروج أحد الشركاء فالرسم كالأتى:

مليم

٨٠٠ مقرر لمحضر اللصق الذى يجريه المحضر.

_ رسم حفظ حسب الشرائح السابق ذكرها.

جنيه

٦ اضافى

مليم

٢٠٠ رسم مقرر تأشير

١٠٠ رسم مقرر للمراجعة عن كل صفحة من صفحات الملخص رسم (مقرر – خدمات – اضافى) لصور الملخص المطلوبة جميعها ولا تسلم صورة أولى مجانية.

ب- إذا خفض رأس المال نتيجة انسحاب أحد الشركاء:

فالرسم كالأتى :

- نسبى على قيمة حصة رأس المال المنسحبة.

٤/١ إذا لم يتجاوز ٢٠٠٠ جنيه.

٢/١ إذا جاوز ٢٠٠٠ جنيه.

- رسم حفظ على قيمة حصة رأس المال المنسحبة م١٥ فقرة ١-٢-٣-٤ ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤.

رسم إضافى
مليم
١٠٠ رسم مقرر للمراجعة عن كل صفحة من صفحات الملخص
٢٠٠ رسم مقرر تأشير.
رسم (مقرر + خدمات+ اضافى) لصور الملخص المطلوبة ابتداء من الصورة الثانية للملخص.

٣-التعديل الذى لا يمس رأس المال مثل:

تعديل مركز الشركة/أو غرضها أومدتها أو بند الادارة والتوقيع أو افتتاح فروع.....الخ.
فالرسم كالأتى:
مليم
٨٠٠ مقرر لمحضر اللصق الذى يجريه المحضر.
٥٠٠ رسم حفظ طبقا" لنص المادة ١٥ فقرة ٥ من القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤.
جنيه
٦ اضافى
مليم
٢٠٠ مقرر تأشير
١٠٠ مقرر مراجعة عن كل صفحة من صفحات الملخص.

رسم (مقرر – خدمات – اضافى) لصور الملخص المطلوبة جميعها ولا تسلم صورة أولى مجانية.

ويلاحظ دائما" انه لا يجوز تقديم عقد الشركة أو تعديله أو حله مع ملخصة للمحكمة إلا بعد مراجعته من مكتب السجل التجارى المختص والتأشير على أصل العقد وأصل الملخص بما يفيد صلاحيته للتسجيل.

نموذج لرسوم تسجيل ملخص عقد
شركة برأس مال ١٠٠٠ جنيه أمام المحاكم الابتدائية

الرسم :

مليم	جنيه	
٥٠٠	٢و	نسبى (بواقع ٤/١ % لـــ١٠٠٠ جنيه)
٠٠٠	٦و	اضافى
٠٠٠	١و	مقرر حفظ
٤٠٠	٠و	مقرر مراجعة.... رسم المراجعة يقدر بعدد صفحات لخص بواقع عشرة قروش.
٢٠٠	١و	مقرر نشر
٠٠٠	٣و	اضافى نشر
١٥٠	٠و	مقرر صورة
٨٠٠	٠و	اضافى صورة
٣٠٠	٠و	دمغة طلب
١٠٠	٠و	صندوق
١٥٠	٠و	دمغة تنمية
٢٥٠	٠و	دمغة ايصال
٩٠٠	١٥و	(خمسة عشرة جنيها وتسعمائة مليماً)

ملحوظة:

_ هذا الرسم لرسوم تسجيل ملخص عقد شركة تضامن لم يتجاوز مالها على ٥٠٠٠ج (خمسة الاف)

_ يضاف مبلغ ٩٠ج (تسعون جنيها)+٤٠ قرشا" دمغة تنمية موارد على هذه المبلغ إذا كانت شركة توصية بسيطة أيا كان رأس مالها.

ملحوظة : هذا النموذج لعدد صورة واحدة مجانية + صورة طبق الأصل لطالب التسجيل + صورة لقلم المحضرين + الاصل المودع بالمحكمة.

نموذج لرسوم تسجيل عقد شركة برأس مال ١٥٠٠ جنيه

الرسم :

مليم جنيه	
٣و٧٥٠	نسبى (بواقع ١/٤%)
٦و٠٠٠	اضافى
١و٥٠٠	مقرر حفظ
٠و٤٠٠	مقرر مراجعة
١و٢٠٠	مقرر نشر
٣و٠٠٠	اضافى نشر
٠و٣٠٠	مقرر صورتين
١و٦٠٠	اضافى صورتين
٠و٦٠٠	دمغة طلبين
٠و١٥٠	صندوق
٠و١٥٠	دمغة تنمية
٠و٢٠٠	دمغة ايصال
١٨و٥٦٠	(ثمانية عشر جنيها واربعمائة وخمسون مليما)

ملحوظة:

_ هذا الرسم لرسوم تسجيل ملخص عقد شركة تضامن لم يتجاوز رأس مالها على ٥٠٠٠ج (خمسة آلاف).

_ يضاف مبلغ ٩٠ج (تسعون جنيها") +٤٠ قرشا" دمغة تنمية موارد على هذا المبلغ إذا كانت شركة توصية بسيطة أيا كان رأس مالها.

هذا النموذج لعدد صورتين لملخص العقد وصورة مجانية لملخص العقد.

* * *

نموذج لرسوم تسجيل ملخص عقد شركة براْس مال ٢٠٠٠جنيه

الرسم : لعدد ٣ صورة من ملخص العقد وصورة مجانية

مليم جنيه	
٠٠٠و٥	نسبى (بواقع ١/٤%)
٠٠٠و٦	اضافى
٠٠٠و٢	مقرر حفظ
٢٠٠و١	مقرر نشر
٠٠٠و٣	اضافى نشر
٤٥٠و٠	مقرر ٣ صور
٤٠٠و٢	اضافى ٣ صور
٩٠٠و٠	دمغة ٣ طلبات
٢٥٠و٠	صندوق
٢٠٠و٠	دمغة تنمية
٢٠٠و٠	دمغة ايصال

٦٠٠و٢١ (واحد وعشرون جنيها وستمائة مليما)

ملحوظة:

_هذا الرسم لرسوم تسجيل ملخص عقد شركة تضامن لم يتجاوز رأس مالها على ٥٠٠٠ج (خمسة ألاف).

_يضاف مبلغ ٩٠ ج (تسعون جنيها") +٤٠ قرشا دمغة تنمية موارد على إيا كان رأس مالها.

نموذج لرسوم تسجيل ملخص عقد
شركة براْس مال ٢٥٠٠ جنيه بواقع ٢/١٪

الرسم :

مليم	جنيه	
٥٠٠	١٢و	نسبى
٠٠٠	٦و	اضافى
٢٥٠	٢و	مقرر حفظ
٤٠٠	و	مقرر مراجعة
٢٠٠	١و	مقرر نشر
٠٠٠	٣و	اضافى نشر
١٥٠	٠و	مقرر صورة
٨٠٠	٠و	اضافى صورة
٣٠٠	٠و	دمغة طلب
١٠٠	٠و	صندوق
١٠٠	٠و	دمغة تنمية
٢٠٠	٠و	دمغة ايصال

٠٠٠ و٢٧ (سبعة وعشرون جنيها وستمائة مليما)

هذا النموذج لعدد صورة واحدة لملخص العقد

ملحوظة:

_هذا الرسم لرسوم تسجيل ملخص عقد شركة تضامن لم يتجاوز رأس مالها على ٥٠٠٠ج (خمسة ألاف).

_يضاف مبلغ ٩٠ ج (تسعون جنيها)+٤٠ قرشا دمغة تنمية موارد على هذا المبلغ إذا كانت شركة توصية بسيطة أيا كان رأس مالها.

نموذج لرسوم تسجيل ملخص عقد
شركة براْس مال ٣٠٠٠ جنيه

الرسم : لعدد صورة واحدة من ملخص العقد

مليم جنيه

١٥و٠٠٠	نسبى (بواقع ٢/١%)
٦و٠٠٠	اضافى
٢و٥٠٠	مقرر حفظ
٠و٤٠٠	مقرر مراجعة
١و٢٠٠	مقرر نشر
٣و٠٠٠	اضافى نشر
٠و١٥٠	مقرر صورة
٠و٨٠٠	اضافى صورة
٠و٣٠٠	مقرر طلبات
٠و١٠٠	صندوق
٠و١٠٠	دمغة تنمية
٠و٢٠٠	دمغة ايصال

٢٩و٧٥٠ (تسعة وعشرون جنيها وسبعمائة وخمسون مليما)

ملحوظة :-

_هذا الرسم لرسوم تسجيل ملخص عقد شركة تضامن لم يتجاوز مالها على ٥٠٠٠ج (خمسة ألاف).

_يضاف مبلغ٩٠ج (تسعون جنيهاً)+٤٠ قرشاً دمغة تنمية موارد على هذا المبلغ إذا كانت شركة توصية بسيطة ايا كان رأس مالها.

* * *

نموذج لرسوم تسجيل ملخص عقد شركة برأس مال ٣٥٠٠ جنيه

الرسم: لعدد صورة واحدة من ملخص العقد.

مليم	جنيه
٥٠٠و١٧	نسبى (بواقع ٢/١%)
٠٠٠و٦	اضافى
٧٥٠و٢	مقرر حفظ
٤٠٠و٠	مقرر مراجعة
٢٠٠و١	اضافى نشر
٠٠٠و٣	مقرر صورة
١٥٠و٠	اضافى صورة
٣٠٠و٠	مقرر صورة
٨٠٠و٠	اضافى صورة
١٠٠و٠	صندوق
١٠٠و٠	دمغة تنمية
٢٠٠و٠	دمغة ايصال
٥٠٠و٣٢	(اثنان وثلاثون جنيها وخمسمائة مليم)

ملحوظة:-

_هذا الرسم لرسوم تسجيل ملخص عقد شركة تضامن لم يتجاوز رأس مالها على ٥٠٠٠ج (خمسة ألاف).

_يضاف مبلغ ٩٠ ج (تسعون جنيها")+ ٤٠ قرشا" دمغة تنمية موارد على هذا المبلغ إذا كانت شركة توصية بسيطة إيا كان رأس مالها.

هذا النموذج لرسوم عدد صورة واحدة فقط من ملخص العقد

نموذج لرسوم تسجيل ملخص عقد
شركة برأسمال ٤٠٠٠ جنيه

الرسم: لعدد صورة واحدة من ملخص العقد

مليم	جنيه
٥٠٠و٢٠	نسبى (بواقع ٢/١%)
٠٠٠و٦	اضافى
٠٠٠و٣	مقرر حفظ
٤٠٠و٠	مقر مراجعة
٢٠٠و١	مقرر نشر
٠٠٠و٣	اضافى نشر
١٥٠و٠	مقرر صورة
٨٠٠و٠	اضافى صورة
٣٠٠و٠	مقرر طلبات
١٠٠و٠	صندوق
١٠٠و٠	دمغة تنمية
٢٠٠و٠	دمغة ايصال
٧٥٠و٣٥	(خمسة وثلاثون جنيها ومائتان وخمسون مليما)

ملحوظة:

_هذا الرسم لرسوم تسجيل ملخص عقد شركة تضامن لم يتجاوز رأس مالها على ٥٠٠٠ج (خمسة ألاف).

_يضاف مبلغ ٩٠ج (تسعون جنيهاً) +٤٠ قرشاً دمغة تنمية موارد على هذا المبلغ إذا كانت شركة توصية بسيطة ايا كان رأس مالها.

نموذج لرسوم تسجيل ملخص عقد
شركة برأسمال ٤٥٠٠ جنيه

الرسم : لعدد صورة واحدة من ملخص العقد

مليم	جنيه	
٥٠٠و٢٢		نسبى (بواقع ٢/١%)
٠٠٠و٦		اضافى
٢٥٠و٣		مقرر حفظ
٤٠٠و٠		مقرر مراجعة
٢٠٠و١		مقرر نشر
٠٠٠و٣		اضافى نشر
١٥٠و٠		مقرر صورة
٨٠٠و٠		اضافى صورة
٣٠٠و٠		مقرر طلبات
١٠٠و٠		صندوق
١٠٠و٠		دمغة تنمية
٢٠٠و٠		دمغة ايصال
٠٠٠و٣٨		(ثمانية وثلاثون جنيها)

ملحوظة:-

_هذا الرسم لرسوم تسجيل ملخص عقد شركة تضامن لم يتجاوز رأس مالها على ٥٠٠٠ج (خمسة ألاف).

_يضاف مبلغ ٩٠ج (تسعون جنيها") +٤٠ قرشا" دمغة تنمية موارد على هذا المبلغ إذا كانت شركة توصية إيا كان رأس مالها.

* * *

نموذج لرسوم تسجيل ملخص عقد شركة برأسمال ٥٠٠٠جنيه

الرسم: لعدد صورة واحدة من ملخص العقد.

مليم	جنيه
٠٠٠و٢٥	نسبى (بواقع ١/٢%)
٠٠٠و٦	اضافى
٢٥٠و٣	مقرر حفظ
٤٠٠و٠	مقرر مراجعة
٢٠٠و١	مقرر نشر
١٥٠و٠	مقرر صورة
٠٠٠و٣	اضافى نشر
٨٠٠و٠	اضافى صورة
٣٠٠و٠	مقرر طلبات
١٠٠و٠	صندوق
١٠٠و٠	دمغة تنمية
٢٠٠و٠	دمغة ايصال
٥٠٠و٤٠	(اربعون جنيها وخمسمائة مليما")

ملحوظة:

_هذا الرسم لرسوم تسجيل ملخص عقد شركة تضامن لم يتجاوز رأس مالها على ٥٠٠٠ج (خمسة ألاف).

_يضاف مبلغ ٩٠ج (تسعون جنيها") +٤٠ قرشا"شركة توصية بسيطة إيا كان رأس مالها.

* * *

نموذج لرسوم تسجيل
ملخص عقد شركة تضامن أو توصية بسيطة
برأس مال ٥٥٠٠ جنيه

الرسم	لعدد صورة واحدة من ملخص العقد
قرش	جنيه
٥٠	٢٧ نسبى (بواقع نصف %)
٠٠	٦ إضافى
٧٥	٣ مقرر حفظ
٠٠	٩٠ دمغة تكوين
٤٠	٠٠ مقرر مراجعة
٢٠	١ مقرر نشر
٠٠	٣ إضافى نشر
١٥	٠٠ مقرر صورة
٨٠	٠٠ إضافى صورة
٣٠	٠٠ مقرر طلبات
١٠	٠٠ صندوق
١٠	٠٠ دمغة تنمية
٢٠	٠٠ إيصال
٥٠	١٣٣ (مائة وثلاثة وثلاثون جنيها"وخمسمائة مليما")

يضاف مبلغ ٩٠ جنيها" (تسعون جنيها") لشركة التضامن إذا تجاوزت الخمس ألاف جنيه، وشركة التوصية أيا كان رأسمالها.

السجل التجارى
عملا بنص القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦
والمعدل بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٢٠

نظم المشرع أحكام السجل التجارى بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ولائحته التنفيذية الصادر بالقرار الوزارى رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦والذى نصت مادته الأولى على أن يعد فى كل محافظة أو مدينة يصدر بتعينها قرار من وزير التجارة سجل تجارى أو أكثر يقيد فيه أسماء التجار الخاضعين لأحكام هذا القانون.

ونصت المادة الثانية على أن يقيد فى السجل التجارى.

١- الأفراد الذين يرغبون فى مزاولة التجارة فى محل تجارى.

٢- شركات الأشخاص وشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة مهما كان غرضها.

٣- الأشخاص الاعتبارية العامة التى تباشر بنفسها نشاط تجارى.

٤- الجمعيات التعاونية التى تباشر نشاط تجارى.

٥- الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يزاولون أعمال الوكالة التجارية بأنواعها المختلفة عن المنشأت الأجنبية، ويتعدد القيد بالنسبة للمحل الرئيسى أو الفرع أو المركز العام للشركة حسب موقع كل منها.

* * *

قانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦
فى شأن السجل التجارى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (3 ، 8 فقرة أولى ، 9 فقرة أولى) من القانون رقم 34 لسنة 1976 فى شأن السجل التجارى ، النصوص الآتية :

مادة (٣) :

يُشترط فيمن يقيد فى السجل التجارى الآتى :

1 - أن يكون مصرى الجنسية .

2 - أن يكون حاصلاً على مؤهل متوسط على الأقل للتجارة من الغرفة التجارية المختصة ، بالنسبة لأفراد وشركات الأشخاص الممارسة لنشاط تجارى .

3 - أن يكون حاصلاً على مؤهل متوسط على الأقل لنشاط الصناعى من الغرفة الصناعية المختصة ، بالنسبة لأشخاص الصناعية ، أيًا كان شكلها الفردية أو شركة أو محلاً صناعيًا وأيًا كان حجمها لأشخاص الممارسة لنشاط صناعى .

---

[1] الجريدة الرسمية – العدد ٣٩ مكرر (ز) فى ٣٠ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ .

مادة (٨ / فقرة أولى) :

يقدم طلب القيد أو التأشير خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون من التاجر أو المدير أو المفوض بالتوقيع عن الشركة أيهما أعين أو شخص الاعتباري أو من يقوم مقامه بحسب الأحوال إلى مكتب السجل التجاري الذي يقع في دائرته المركز الرئيس أو الفرع .

مادة (٩/ فقرة أولى) :

يجدد القيد في السجل التجاري كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ آخر تجديد ويقدم الطلب من أصحاب الشأن أو من يمثلهم وفقًا لما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة)8(من هذا القانون خلال الشهر السابق على انتهاء المدة ، ويجدد القيد بعد سداد الرسوم المقررة ويقبل الطلب إذا قدم خلال ستين يومًا التالية لانتهاء المدة ، على أن يؤدى الرسم في هذه الحالة مضاعفًا .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُصدر هذا القانون بختم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية في 2 صفر سنة 1442 هـ

الموافق 29 سبتمبر سنة 2222 م

عبد الفتاح السيسي

الجزاء المترتب على عدم القيد بالسجل التجارى :-

١- **تقضى المادة ١٧** من قانون السجل التجارى بأنه يحظر مزاولة التجارة فى محل تجارى إلا لمن يكون اسمه مقيدا فى السجل الذى يقع فى دائرته المحل التجارى وتكتسب صفة التاجر من تاريخ هذا القيد ما لم يثبت تلك الصفة بطريقة أخرى.

٢- **وتقضى المادة ١٨** على انه مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون أخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل لاعن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين:

(أ) كل من يقدم بسوء قصد بيانات غير صحيحة تتعلق بطلبات القيد أو التأشيرة فى السجل أو بالتجديد أو بالمحو وتأمر المحكمة بتصحيح هذه البيانات وفقا" للأوضاع وفى المواعيد التى تحددها ويقوم مكتب السجل التجارى المختص بالإجراءات اللازمة للتصحيح.

(ب) كل من ذكر على واجهة محلة أو احدى المراسلات أو المطبوعات والأوراق المتعلقة بتجارته اسما تجاريا أو رقم قيد ليس له، أو ذكر ما يفيد القيد مع عدم حصالة.

(ج) كل من يقوم بتنفيذ أحكام هذا القانون إذا افشى سرا اتصل بحكم عمله.

شروط القيد فى السجل التجارى :

أولا :الشرط الأول :

ممارسة النشاط التجارى :"الأهلية – شرط المزاولة "

نص المشرع فى المادة الثانية من قانون السجل التجارى على الفئات التى يرغب فى مزاولة التجارة بإلزامهم بالقيد فى السجل التجارى،وقضت المادة الأولى من مجموعة القانون التجارى بأن كل من إشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها حرفة معتادة له فهو تاجر ثم نص فى المادة الرابعة من القانون ذاته على أن يسوغ لمن بلغ سنه احدى وعشرين سنة كاملة أن يشتغل بالتجارة وإما من بلغ سنة ثمانى عشر سنة كاملة وكان قانون الاحوال الشخصية يقضى بأنه قاصر فلا يجوز له أن يتاجر إلا بحسب الشروط المقرره فيه وأما إذا كان القانون المذكور يقضى برشده فلا يتاجر إلا بأذن من المحكمة الابتدائية.

وتحديد مركز المحل التجارى أمر لازم لتحديد الجهة التى يحصل فيها القيد فى السجل التجارى، سواء كان محل التاجر هو مركزه الرئيسى أو فرعا" أو وكالة أو مكتبا" أو أى شئ قانونى أخر، وإذا تعددت مراكز الإستغلال التجارى التزم

التاجر بقيد كل منها لدي السجل التجارى الواقع المحل فى دائرته، كذلك لو وجد المركز الرئيسى للتاجر فى مكان وكان له فرع فى مكان أخر وجب خضوع الفرع للقيد لأن المشرع فى قانون السجل التجارى يجعل للفرع كيانا متميزا لاحتوائه على نفس العناصر التى يرتكب منها المحل التجارى وتقتصر تبيعته للمركز الرئيسى على التبعية الإدارية، إما إذا كان المكان القصد منه هو خدمة الاستغلال التجارى للمحل كالمخازن اللازمة لحفظ البضاعة فلا يلزم التاجر بقيدها فى السجل التجارى حيث أنه ليس لها كيان مستقل عن المحل التجارى والعبرة بالجهة الرئيسية التى يمارس فيها الاستغلال بصرف النظر عن الجهات الأخرى ذات الأهمية الثانوية.

واشترط القانون أن يزاول الشخص العمل التجارى وربط هذه المزاولة بالإثبات حيث اشترط أن يستصدر الشخص ترخيصا بمزاولة التجارة، وحدد المشرع الجهة التى تعطى هذا الترخيص وهى الغرفة التجارية، ويجب الحصول على ترخيص المزاولة قبل طلب القيد بالسجل،وعلى ذلك لو تمكن الشخص من قيد نفسه فى السجل دون الحصول على الترخيص بالمزاولة فان القيد يعتبر باطلا وذلك تطبيقا" لنص المادة الثالة من قانون السجل التى تقضى بأن يشترط فيمن يقيد فى السجل التجارى أن يكون مصريا"حاصلا على ترخيص بمزاولة التجارة من الغرفة التجارية ركنا" من أركان القيد يترتب على فقدانه بطلان القيد والسائد عملا أن يصدر الترخيص بالمزاولة من الغرفة التجارية ركنا" من أركان القيد يترتب على فقدانه بطلان القيد والسائد عملا أن يصدر الترخيص بالمزاولة من الغرفة التجارية الواقعة فى نطاق الاختصاص المحلى للسجل التجارى.

ولا يشترط أن يكون الشخص متفرغاً للعمل التجارى للقيد بالسجل التجارى إذ من الممكن أن يجمع الشخص بين أكثر من عمل من بينها العمل التجارى.

ثانيا :الشرط الثانى : وجود محل تجارى "المعاينة"

المشرع فى قانون السجل التجارى يقصد بالمحل التجارى بأنه المكان الذى يباشر فيه الشخص النشاط التجارى فالالتزام بالقيد فى السجل التجارى يقع على كل من يحوز محلا أى مكان يباشر فيه الاستغلال التجارى،وعلى ذلك فلا يلزم بالقيد الباعة الجائلين حتى ولو كان لهم مكان ثابت على افريز الطريق يقفون فيه يوميا،كما لا يلزم بالقيد المندوبين والوكلاء الذين ليس لهم مكان أو مقر يباشرون عملهم من خلاله.

وتحديد مكان المحل التجارى أمر لازم لتحديد الجهة التى يحصل فيها القيد فى السجل التجارى سواء كان محل التاجر هو مركزة الرئيسى أو فرعا أو مكتبا"، إذا تعددت مراكز الاستغلال التجارى التزم التاجر بقيد كل منها لدى السجل التجارى الواقع المحل فى دائرته، كذلك لو وجد المركز الرئيسى للتجار فى مكان

وكان له فرع فى مكان أخر وجب الخضوع الفرع للقيد لأن المشرع فى قانون السجل التجارى يجعل للفرع كيانا" متميزا" لاحتوائه على نفس العناصر التى يتركب منها المحل التجارى وتقتصر تبعيته للمركز الرئيسى على التبعية الإدارية،

أما إذا كان القصد من المكان هو خدمة الاستغلال التجارى لعدم وجود كيان مستقل لها عن المحل التجارى والعبرة بالجهة الرئيسية التى يمارس فيها الاستغلال بصرف النظر عن الجهات الأخرى ذات الأهمية الثانوية.

اجراءات القيد بالنسبة للتاجر الفرد

أولا :يشترط فى التاجر الفرد الملزم بالقيد فى السجل التجارى ثلاثة شروط :

أ- **شرط الجنسية المصرية:** تقصى المادة الثالة من قانون السجل التجارى على أنه يشترط فيمن يقيد بالسجل التجارى أن يكون مصريا".

ب- **الأهلية التجارية:** سبق أن اشرنا الى أن الأهلية المطلوبة لمباشرة العمل التجارى هى الأهلية التجارية وفقا" للقواعد السائدة فىإطار القانون التجارى المصرى، وهى أإن يكون الشخص قد أتم احدى وعشرين سنة ميلادية، وإذا كان الشخص قاصرا" أى أقل من احدى وعشرين سنة وبلغ الثامنة عشر عاما فيشترط الحصول على اذن من المحكمة.

ج- **مزاولة التجارة:** اشترط المشرع أن يزاول الشخص التجارة لكى يمكن أن يطلب قيد نفسه فى السجل التجارى وبالتالى فلا بد أن يكون حاصلا" على ترخيص بمزاولة التجارة من الغرفة التجارية المختصة.

ثانيا :طلبات القيد :

١- يحرر طلب القيد على النموذج المطبوع بمكتب السجل التجارى من نسختين يوزع مجانا" وذلك خلال شهر من تاريخ إصدار الترخيص بمزاولة التجارة من الغرفة التجارية.

٢- يقوم بتقديم الطلب كل من صاحب الشأن أو وكيلة الرسمى بشرط توقيع الطلب شخصيا" من صاحب الشأن.

٣- يشتمل الطلب على البيانات التالية:

أولا: بالنسبة للمحل الرئيسى:

- اسم التاجر ولقبه وجنسيته وتاريخ ومحل إقاماته.
- الأهلية التجارية.
- الأسم الذى يباشر به التاجر تجارته.
- اسم المحل التجارى والسمة التجارية –إن وجدت.

- نوع التجارة.
- رأس مال التاجر الذى يستثمره فى المحل الرئيسى والفرع والمكاتب التابعة له.
- التاريخ الذى بدء فيه التاجر أعماله التجارية فى جمهورية مصر العربية وتاريخ الترخيص له بمزاولة التجارة.
- عنوان المحل الرئيسى.
- عناوين الفروع والمكاتب التابعة للمحل الرئيسى –سواء كانت بالجمهورية أو بالخارج.
- أسماء وألقاب الوكلاء المفوضين وجنسياتهم وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم.
- المحال التى للتاجر فى دائرته مكتب السجل التجارى ذاته أو فى دائرة مكاتب أخرى مع ذكر نوع وتجارة كل محل وعنوانه وتاريخ الترخيص له بمزاولة التجارة ورقم قيده بالسجل التجارى.
- المحال التى كانت للتاجر سابقا فى دائرة مكتب السجل التجارى ذاته أو فى دائرة أخرى مع ذكر نوع تجارة كل محل وعنوانه وتاريخ الترخيص له بمزاولة التجارة ورقم قيده بالسجل التجارى وتاريخ غلقه.
- رقم تسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المسجلة باسم التاجر – إن وجدت.

ثالثا: بالنسبة للفرع أو المكتب:

- اسم التاجر ولقبه وجنسيته وتاريخ ومحل ميلاده.
- اسم المحل التجارى والسمة التجارية – إن وجدت سواء للمحل الرئيسى أو الفرع.
- رقم قيد المحل الرئيسى وكذلك عنوان الفرع أو المكاتب الأخرى –إن وجدت.
- نوع التجارة.
- اسم ولقب مدير الفرع أو المكتب وجنسيته وتاريخ محل الميلاد.
- تاريخ الترخيص بمزاولة التجارة.

٤- المستندات التى ترفق مع الطلب:

يرفق بالطلب المستندات الأتية:

١- ترخيص مزاولة التجارة من الغرفة التجارية المختصة.

٢- محضر معينة من الإدارة العامة للسجل التجارى بمجمع التحرير الدور(١١) أو الرخصة الصادرة العامة من الجهة الإدارية المختصة.

٣- صور عقد إيجار المقر ثابت التاريخ + الأصل للإطلاع.

٤- صورة البطاقة الشخصية أو العائلية للتاجر.

٥ – صورة البطاقة الضريبية + الأصل للإطلاع.

٦- إيصال كهرباء عداد إنارة المقر.
٧- صورة التوكيل + الأصل للإطلاع إذا كان مقدم الطلب وكيل عن صاحب الشأن.
٨- يلصق طابع دمغة فئة ٧٠ق على كل صورة من الصور المقدمة.

تقيد الطلبات المقبولة فى السجل بحسب ترتيب إيداعها ويتم ذلك بتدوين البيانات الواردة فيها فى الخانات المخصصة لها فى السجل ويكون القيد فى السجل بأرقام متتابعة وبصفة مستمرة.

إجراءات القيد للأشخاص الاعتبارية :

حدد المشرع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقيد حيث نص فى المادة الثانية من قانون السجل التجارى على أنه "يجب أن يقيد فى السجل التجارى":
١-.....
٢- شركات الأشخاص وشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة مهما كان غرضها.
٣- الأشخاص الاعتبارية العامة التى تباشر بنفسها نشاطا تجاريا.
٤-- الجمعيات التعاونية التي تباشر نشاطا تجاريا".
٥- الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يزاولون أعمال الوكالة التجارية بأنواعها المختلفة عن المنشئات الأجنبية.

الشركات الخاضعة لقانون الشركات وقانون الاستثمار

أشار المشرع فى قانون السجل التجارى إلى الشركات التى يجب قيدها بالسجل التجارى إلى جانب شركات الأشخاص وهى شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسئولية المحدودة وتلتزم هذه الشركات بالقيد بالسجل التجارى أيا كان غرضها، ولا توجد مراجعة لغرض الشركة إذ أن ذلك من اختصاص مصلحة الشركات أو هيئة الاستثمار على حسب الأحوال فالسجل التجارى لا يملك الاعتراض على غرض الشركة إلا إذا كان مخالفا للقانون فمتى تم اعتماد تأسيس الشركة من مصلحة الشركات أو من هيئة الاستثمار وفقا للإجراءات الخاصة بقانون الشركات أو قانون الاستثمار الجديد فان ذلك يعنى مطابقة غرض الشركة لشروط القانون. ولا تثبت الشخصية الاعتبارية للشركة ولا يجوز لها أن تبدأ أعمالها إلا من تاريخ القيد بالسجل التجارى.

طلبات القيد :

يقدم طلب القيد على النموذج المطبوع بمكتب السجل التجارى من نسختين يوزع مجانا خلال شهر من تاريخ موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، أو فى خلال شهر من تاريخ قرار

الهيئة العامة للاستثمار بالموافقة على المشـروعات الخاضـعة لأحكـام قـانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩.

بيانـات الطلـب:

تشتمل بيانات الطلب على كافة البيانات السابق إيضاحها فى الطلبات الخاصة بقيد شركات الأشخاص ويضاف إليها:

١- تاريخ موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من قانون الشركات أو تاريخ موافقة الهيئة العامة للاستثمار.
٢- تاريخ توثيق عقد الشركة أو التصديق على التوقيعات فيها.
٣- أعضاء مجلس الإدارة فى شركات المساهمة ووكلائها المديرين وصفة كل منهم ومدى سلطتهم فى الإدارة والتوقيع وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم.

مستنـدات الطلـب:

يرفق بالطلب المستندات الأتية:

١- صورتين طبق الأصل من عقد تأسيس الشركة +النسخة الموثقة أو المصـدق على توقيعها للإطلاع عليها.
٢- موافقة الهيئة العامة للاستثمار بالنسبة للمشروعات الخاضعة لأحكـام قـانون الاستثمار.
٣- موافقة اللجنة (١٨)المنصوص عليها فى قانون الشركات بالنسـبة للشـركات الخاضعة لأحكام هذا القانون.
٤- عقد إيجار المقر ثابت التاريخ+ صورة منه.

* * *

الأشخاص الاعتبارية العامة والجمعيات التعاونية التى تباشر نشاطا تجاريا

أولا: أشارت المادة الثانية فى فقرتها الثالثة على أنه يجب أن يقيد بالسجل التجارى الأشخاص الاعتبارية العامة التى تباشر بنفسها نشاطا تجاريا وطبقا لهذه الفقرة فان القيد يشمل كافة أنواع الشركات العامة التى تمارس نشاطا تجاريا فيما عدا الشركات العقارية والشركات التى غرضها تنمية واستصلاح الأراضى والشركات التى يقوم على أعمال لمناجم واستخراج المعادن،وحتى بالنسبة لهذا النوع من الشركات التى تعتبر مدينة فإنها تلزم بالقيد فى السجل التجاري إذا أخزت شكل شركات مساهمة وذلك إعمالا لنص المادة رقم٢/٢ من قانون السجل والتي قضت على التزام شركات المساهمة أيا كان غرضها بالقيد بالسجل.

وتلزم الشركة الاعتبارية بالقيد شأنها فى ذلك شأن باقى أنواع الشركات ولكن لا يلزم أن يذكر جنسية القائمين على الإدارة أو كيفية تكوين رأس المال لأنه طبقا لأحكام القانون فان رأس مال هذه الشركة مملوكة للدولة.

ويشترط أن يذكر فى مستندات القيد غرض الشركة ومقرها و القائمين على الإدارة فيها وأعضاء مجلس الإدارة، واشترط القانون أيضا أن يباشر الشخص المعنوى العام نشاطه التجارى بنفسه، وفى هذه إشارة إلى خضوع شركات القطاع العام للقيد بالسجل التجارى وعدم خضوع الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو الجهة الحكومية التابع لها الشركة للقيد، لأن الهيئة العامة أو المؤسسة العامة لا تباشر النشاط التجارى بنفسها وإنما بواسطة الشركات التابعة لها وترتيبا على ذلك إذ باشرت الهيئة العامة النشاط التجارى بنفسها.

فتلتزم بالخضوع للقيد بالسجل التجارى، ألا فان مباشرتها للنشاط يعتبر مخالفا للقانون وتخضع للجزء الجنائى، وعلى ذلك تخضع للقيد هيئات النقل لعام والتى تتولى مرفق النقل بنفسها، فالنقل عمل تجارى وفقا لنص المادة الثانية من القانون التجارى أيا كانت صفة الشخص الذى يتولى هذا العمل،

كذلك يلزم بالقيد بالسجل التجارى شركات الطيران، والهيئة العامة للسكك الحديدية وشركات السياحة وشركات النقل السياحى والخدمات السياحية وشركات الفنادق والبنوك العامة على اختلاف أنواعها كالبنك الزراعى والبنك الصناعى وبنك الاستيراد والتصدير والبنك المركزى والبنك الأهلى وكل شخص عام يتولى العمل التجارى بنفسه سواء كانت شركة أو هيئة عامة.

ثانيا: أشارت المادة الثانية فى فقرتها الرابعة وقضت بخضوع الجمعيات التعاونية التى تباشر نشاطا تجاريا للقيد بالسجل التجارى، فالجمعية التعاونية أصلا تخضع للنظام التعاونى، والنظام التعاونى، لايعتبر عملا تجاريا ولكن المشرع قضى فى المادة المذكورة بوجوب قيد هذه الجمعيات إذا باشرت نشاطا تجاريا.

طلـب القيـــد:

يقدم طلب القيد في خلال شهر من تاريخ الترخيص بمزاولة التجارة.

بيانـات طلب القيـد:

بالنسبة للاشخاص الاعتبارية العامة فهى نفس البيانات الخاصة بشركات الأشخاص السابق الإشارة إليها، أما بالنسبة للجمعيات التعاونية فهى تشمل على البيانات الآتية:

١- اسم الجمعية التعاونية.
٢- اسم الاتحاد التعاونى الذى ينتمى إليه (إقليمى أو نوعى) إن وجد.
٣- الغرض الذى أنشئت من أجله.
٤- تاريخ الترخيص بمزاولة التجارة.
٥- مقدار رأس المال والمبالغ المدفوعة منه وعدد الأسهم وقيمة كل سهم.
٦- أسماء وألقاب أعضاء مجالس الإدارة وغيرهم المنوط لهم إدارة الجمعية ومدى سلطتهم فى الإدارة والتوقيع وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته.
٧- مقر الجمعية.
٨- عناوين الفروع والمكاتب.
٩- رقم تسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المسجلة باسم الجمعية (إن وجدت).

المستندات التى ترفق مع الطلب:

١- عقد تأسيس أو تكوين الشخص المعنوى.
٢- صورة طبق الأصل من عقد تأسيس الجمعية التعاونية موقعا عليه ممن يملك إصداره إلى جانب باقى المستندات التى تقوم فى حالة قيد شركات الأشخاص.

قيد الأجانب فى السجل التجارى:

طبقا" لنص المادة الثالثة من قانون السجل التجارى فإن الأصل العام لقبول قيد الشخص الذى يمارس التجارة فى جمهورية مصر العربية، هو أن يكون مصريا أو مكتسبا للجنسية المصرية سواء كان الشخص فردا طبيعيا" أو شخصا

معنويا، وأصبح قيد الأجانب الذين يمارسون التجارة فى مصر أمرا استثنائيا طبقا لنص المادة الرابعة من القانون المذكور والتى تقضى:

(استثناء من أحكام المادة السابقة ومع مراعاة حكم المادة ٢٣ ودون إخلاء بأحكام القانون المنظم للقيام بأعمال الوكالة التجارية، يتعين على الأجانب القيد فى السجل التجارى فى الحالات الآتية:

١- موافقة الهيئة العامة للاستثمار فى حالة المشروعات التى تنشأ وفقا لأحكام قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩,

٢- إذا كان الأجنبى شريكا فى شركة من شركات الأشخاص بشرط أن يكون أحد الشركاء المتضامنين على الأقل مصريا وان يكون للشريك المصرى المتضامن حق الإدارة والتوقيع وان تكون حصة الشركاء المصريين ٥١ % على الأقل من رأس مال الشركة.

٣- كل شركة أيا كان شكلها القانونى – يوجد مركزها الرئيسى أو مركز إدارتها فى الخارج إذا زاولت فى مصر أعمالا تجارية أو مالية أو صناعية أو قامت بعملية مقاولة يشترط موافقة هيئة الاستثمار.

القيد بالنسبة للفرد الأجنبى:

لا يستطيع الأجنبى كقاعدة عامة أن يطلب قيد نفسه فى السجل التجارى حتى يمكنه مباشرة النشاط التجارى فى مصر وإذا أراد الأجنبى أن يباشر النشاط التجارى فى مصر فيجب أن يتخذ ذلك أحدى صورتين هما:

- أما أن يكون فى إطار قانون الاستثمار.
- وأما أن يكون الأجنبى شريكا فى شركة من الشركات.

ولكن لا يستطيع الأجنبى أن يفتح محلا تجاريا ليباشر فيه النشاط التجارى إلا إذا توافلات احدى الحالات المبررة لذلك.

كان يستخدم اسم الزوجة أو احدى الفروع بشرط أن تكون مصرية أو مكتسبة الجنسية المصرية فالقيد هنا فى السجل التجارى لا يكون إلا للزوج أو الفرع الذى يباشر النشاط باسمه ويخضع لأحكام قانون السجل التجارى.

القيد بالنسبة للشريك الأجنبى فى الشركات:

أولا: بالنسبة لشركات الأشخاص:

١- لم يحظر المشرع على الأجانب الاشتراك فى شركات التضامن أو التوصية البسيطة ولم يشترط المشرع أى شروط خاصة بأهلية الشخص الأجنبى ومن ثم يخضع للقواعد العامة الواردة فى القانون التجارى والخاصة بالأهلية التجارية السابق الإشارة إليها.

٢- ولا يوجد ما يمنع من تعدد الشركاء المتضامنين الأجانب فيمكن أن يكونوا أكثر من واحد ويمكن أن تكون الأغلبية لهم عددا ولكن فيجب ألا يكون جميع الشركاء المتضامنين أجانب لذلك اشترط المشرع أن يكون أحدى الشركاء المتضامنين على الأقل مصريا ومن ممكن أن تنشأ شركة بين شريك متضامن مصرى وشريك موصى أجنبى أو من شريك مصرى وشريك أجنبى متضامنين وأخر موصى مصرى.

٣- أما بالنسبة لرأس المال فقد اشترك قانون السجل في مادته الرابعة أن تكون حصة الشركاء المصريين ٥١% على الأقل من رأس المال للشركة لقيدها بالسجل التجارى.

فمعيار الأغلبية فى ملكية رأس المال هو أن يكون أكثر من نصف رأس المال مملوكا للمصريين، ولم يشترط أن يدفع الأجنبى حصته بالنقد الأجنبى إذ التعامل يكون بالنقد المصرى فالمشرع فى قانون السجل التجارى نص على أن تكون نسبة الأجانب ٤٩% من رأس المال، ولم يذكر نوع حصة النقد الأجنبى أو مقدارها، فيمكن أن تكون الحصة بالنقد الأجنبى مقومة بالعملة الوطنية، أو تكون بالعملة الوطنية أو خليط بين الاثنين.

٤- وبالنسبة لإدارة الشركة لم يضع المشرع فى قانون السجل التجارى قيودا على حق الشركاء فى شركة التضامن فى إدارة الشركة، إذ الوارد فى نص المادة رقم ٢/٤ من " أن يكون للشريك المصرى المتضامن حق الإدارة والتوقيع" إنما ينصرف هذا النص إلى شركات التوصية البسيطة حيث يوجد شركاء متضامنين وشركاء موصيين ولابد من تحديد الشرك المتضامن الذى له حق الإدارة والتوقيع ويشترط أن يكون مصريا، أما بالنسبة لشركات التضامن فجميع الشركاء متضامنين ويترتب على ذلك أن إدارة الشركة شركة التضامن ستكون لمجموع الشركاء المتضامنين سواء كانوا مصريين أو أجانب ولكن إذا أسندت إدارة الشركة إلى شريك متضامن واحد فيجب أن يكون مصريا".

٥- أما بالنسبة لشركات المحاصة فلا يوجد ما يحول دون أن يكون الأجنبى شريكا فيها، ولكن لا يستطيع الأجنبى أن يباشر العمل التجارى إلا بكونه شريكا فى احدى الشركات كما سبق أن ذكرنا، ولما كانت شركة المحاصة هى شركة لا يظهر فيها التعامل بشكل شركة ولكن يتم بشكل فردى، فهذا لا يمنع الأجنبى أن يستثمر أمواله عن طريق شريك مصرى بحيث لا يظهر فى التعامل إلا الشريك المصرى، وبالتالى لا يقيد فى السجل التجارى إلا الشريك المصرى وفى هذه الحالة لا يهم مقدار حصة رأس مال الشريك الأجنبى لأن العبرة أمام السجل التجارى بالشخص المتقدم للقيد وليس بالاتفاقات التى يبرمها مع غيره من الأشخاص ولا يطلع عليها الغير.

٦- الشروط الواجب توافرها فى عقد تكوين شركة لشخص بها شريك أجنبى المعمول بها فعليا فى مصلحة السجل التجارى:

أ- أن لا يكون بغرض الشركة الاستيراد أو التوكيلات التجارية.

ب- حصة الشركاء الأجانب لا تزيد عن ٤٩% من إجمالى رأس المال.

ج- حق الإدارة والتوقيع للمصرى أو للمصرى والأجنبى مجتمعين.

د- شهادة إقامة خمس سنوات متصلة بالنسبة للشريك الأجنبى تستخرج من مصلحة وثائق الهجرة والجنسية ومن لا يتوافر فيه هذا الشرط بتم استبدال حصة فى رأس مال الشركة بأحدى العملات الحرة ويحصل على ما يقابلها بالمصرى ويوافى المكتب بشهادة الاستبدال بجانب مستندات قيد شركات الأشخاص مع مراعاة أن هناك تحريات على الجنسيات غير المصرية.

ثانيا: شركات الأموال:

وهى الشركات التى نص عليها المشرع فى قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقد قمنا بشرح إجراءات تأسيس هذه الشركات فى القسم الثالث من هذا الكتاب وفى هذا المجال نرى أن قانون السجل التجارى، لم يتناول حكم الشريك الأجنبى فى هذا النوع من الشركات إلا أن قانون الشركات لم يحظر أن يساهم الأجانب فى رأس مال الشركة بل أجازه فى بعض مواده أن تكون أغلبية رأس المال مملوكة إلى أجانب ومنها نص المادة ٣٧ التى أجازت امتلاك الأجانب لرأس مال الشركة المساهمة بالكامل إذا عرض على المصرين فى اكتتاب عام نسبة ٤٩% ولم يتم استفاءها، ولا يوجد فى قانون السجل التجارى حظر على أن يكون الأجنبى شريكا فى احدى الشركات المنصوص عليها فى قانون الشركات ولا امتلاك الأجانب لغالبية رأس المال.

أما بالنسبة للإدارة فلقد اشترط المشرع فى المادة ٩٢ من قانون الشركات أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة فى شركة المساهمة من المتمتعين بالجنسية المصرية.

أما بالنسبة للإدارة فى شركة التوصية بالسهم فلم يشترط المشرع أن تكون أغلبية مديرى الشركة من المصريين، ومقتضى ذلك يمكن أن تكون إدارة الشركة بالكامل للأجنبى ولا مخالفة فى ذلك لأحكام القانون، ولكن نصت المدة ١١٠ من قانون الشركات على أن يعهد بإدارة شركة التوصية بالأسهم إلى شريك متضامن أو أكثر ويعين عقد تأسيس الشركة أسماء من يعهد إليهم بالإدارة وسلطاتهم.

ولا تستطيع إدارة السجل التجارى أن ترفض قيد هذه الشركة بحجة أن الشريك المتضامن المدير الأجنبى لأن المشرع لم يحظر ذلك فى شركات التوصية بالأسهم.

أما بالنسبة للشركة ذات المسئولية المحدودة فلم يضع المشرع فى قانون السجل التجارى أية قيود خاصة بهذه الشركات من حيث مشاركة الأجانب فى رأسمالها، ومن ثم إذا تقدمت الشركة للقيد بالسجل التجارى فلا يستطيع السجل التجارى رفض قبول قيدها بحجة أن بها شركاء أجانب، أو أن أغلبية أصحاب رأس المال أجانب، لعدم وجود نص يحظر ذلك والحظر لا يفترض، إلا أن المشرع وضع قيدا على إدارة الشركة إذا اشترط أن يكون احدى المديرين فى الشركة على الأقل مصرى الجنسية، ولكن المشرع لم يشترك أن يكون المدير شريكا فى الشركة، وإنما من الممكن أن تسند الإدارة إلى مديرين من غير الشركاء. ويعنى ذلك أنه من الممكن أن يكون بالشركة مدير أو شريك أجنبى ومدير غير شريك مصرى، ومن الممكن أن يتعدد المديرون وفى حالة التعدد فانه يشترط أن يكون احدهم على الأقل مصريا، وعلى ذلك فإنه إذا كان الشركاء فى الشركة جميعهم أجانب وعينوا مديرا مصريا غير شريك فى الشركة وتقدمت الشركة للقيد فى السجل التجارى فإن السجل التجارى يلتزمون بقبول قيد هذه الشركة.

أما بالنسبة لرأس مال شركات الأموال فيجوز أن يكون رأس مال الشركة بالكامل بالنقد الأجنبى، كما يجوز أن يكون بالنقد الوطنى ولكن يشترط فى جميع الأحوال أن يكون النقد الأجنبى مقوما بالنقد الوطنى.

ثالثا: مشروعات الاستثمار:

طبقا لنص المادة ١/٤ من قانون السجل يجوز للأجنبى التقدم للقيد لدى السجل التجارى سواء كان تاجرا فردا أو اتخذ شكل شركة من الشركات بشروط موافقة الهيئة العامة للاستثمار.

رابعا: الشركات الأجنبية التي تزاول أعمالا فى مصر:

أجاز المشرع للشركات الأجنبية أن تتقدم للقيد فى السجل التجارى حيث نص فى المادة الرابعة من قانون السجل التجارى على أن " يتعين على الأجانب القيد فى السجل التجارى فى الحالات الآتية:

_ ((كل شركة – أيا كان شكلها القانونى – يوجد مركزها الرئيسى أو مركز إدارتها فى الخارج إذا زاولت فى مصر أعمالا تجارية أو مالية أو صناعية أو قامت بعملية مقاولة بشرط موافقة هيئة الاستثمار)).

_المرجح: اجراءات التراخيص والسجلات التجارية أ/عباس عبد الحليم حجر.

شهادة تعديل بيانات السجل التجارى :-

المستندات المطلوبة :

١- السجل التجارى.
٢- البطاقة الضريبية بعد إجراء التعديل عليها.
٣- بالنسبة للشركات (عقد تعديل الشركة).

ملحوظة :

الرسوم المقررة (وهى قابلة للتعديل) ٥و٤ جنيه للفرد، ٥و٩ جنيه للشركة.
سادسا: شهادة تجديد السجل التجارى:-

المستندات المطلوبة :

١- السجل التجارى.
٢- البطاقة الضريبية.

ملحوظة :

الرسوم المقررة (وهى قابلة للتعديل)٥و٤ جنيه للفرد، ٥و٩ جنيه للشركة.

ملحوظة :

١- جميع المستندات المطلوبة تقدم أصولها للإطلاع عليها بالإضافة إلى صـــورة منها.
٢- إحضار عدد ٢ طابع دمغة فئة جنيه تلصق على الشهادة.
٣- تقدم جميع الطلبات بمعرفة صاحب الشأن شخصيا"، أو وكيلا عنه بتوكيل عام رسمي.

إجراءات الحصول على مستخرج من السجل التجارى :-

١- يتقدم أى شخص يريد الحصول على مستخرج من السجل التجارى بطلب على الإستمارة المعدة لذلك وتصرف بالمجان، ثم يقوم بدفع الرسم المقرر.
٢- يعطى المستخرج لطالبه بعد تحريره بمعرفة المكتب وإعتماده مـــن المراقبـــة العامة للتسجيل التجارى بالقاهرة.

إجراءات الإطلاع على ملفات الشركات بالسجل التجارى :-

١- يتقدم أى شخص بطلب مدموغ للسماح له بالإطلاع على ملف شركة لمدة ساعة أو أقل ويقوم بدفع الرسم المقرر.
٢- يسمح للطالب بالإطلاع بإشراف رئيس المكتب ويعطى له أى بيانات رسمية من ملف الشركة.
٣- عقد فسخ الشركة (بالنسبة للشركات).

ملحوظة :-

الرسوم المقررة (وهى قابلة للتعديل) ٥و٤ جنيه للفرد، ٥و٩ جنيه للشركة.

* * *

إجراءات القيد في السجل التجاري بالنسبة للشركات

الشركات المسجلة المشهر عنها :

١- يحرر عقد الشركة وصورة منه وملخص له ويقدمان للمكتب فى موعد أقصاه شهر من تاريخ افتتاح المركز الرئيسى للشركة.
٢- يقدم مع العقد والملخص المشار إليهما بطاقات تحقيق الشخصية وشهادات ميلاد للقصر أو وجودهم فى بطاقة الوالد.
٣- يقوم المكتب بمراجعة العقد والملخص من الناحية القانونية، وفى حالة الصلاحية يؤشر عليهما المكتب بصلاحيتهما للتسجيل.
٤- يقوم الطالب بالتوجه إلى القلم التجارى بالمحكمة الواقع بدائرتها الشركة ومعه العقد والملخص بعد التأشير عليهما بالصلاحية من المكتب حيث يجرى تسجيل ملخص العقد فى المحكمة ويعطى صورة من كل من العقد والملخص مؤشرا على كل منهما بتمام التسجيل فى المحكمة.
ويجب على الطالب أو وكيله أن يأخذ معه عدة صور من العقد والملخص لتسهيل مهمة التسجيل فى المحكمة.
٥- يقوم الطالب أو وكيله بعد ذلك بإشهار تسجيل الشركة فى جريدتين يوميتين أو جريدة محلية واحدة.
٦- يتقدم الطالب بعد ذلك لمكتب التسجيل التجارى بالملخص المسجل وصورة من العقد ونسختين من الجريدة المحلية أو الجريدتين اليوميتين المشهر بهما التسجيل وكذا ثلاث نسخ متطابقة من الاستمارة المعدة لذلك، والتى يتم الحصول عليها مجانا من المكتب.
٧- على الطالب أن يتقدم بما يثبت وجود المحل وذلك بالرخصة إذا كان المحل خاضع للترخيص أو بشهادة من الغرفة التجارية تثبت وجود المحل أو بالمعاينة.
٨- على الطالب أو الوكيل أن يتقدم بجميع بطاقات تحقيق الشخصية للشركاء ويعود مرة أخرى للمكتب لإثباتها بالسجل التجارى.
٩- يقوم المكتب بمراجعةجميع هذه المستندات وفى حالة استيفائها يقوم الطالب بدفع الرسم المقرر ثم تقيد الشركة بالسجل التجارى وتعطى رقما" معينا" ويؤشر بذلك على الاستمارة رقم (٣) سجل وتختم نسخة منها بخاتم المكتب وتسلم للشركة.

الشركات غير المسجلة :

١- إذا زاد عقد الشركة عن ٥٠٠٠ جنيه خمسة ألاف جنيه يتوجه الطالب أو وكيله إلى نقابة المحامين الفرعية التابع لها مقر الشركة ويقوم بسداد الرسوم المقررة وهى تمثل خمسة فى الألف (لكل ألف جنيه خمسة جنيهات) بحد أدنى مائة جنيه وبحد أقصى ٥٠٠٠ جنيه، ويلصق طوابع دمغة محاماة بعشرين جنيه على العقد، ثم التوجه إلى مكتب الشهر العقارى التابع له مقر الشركة للتصديق على توقيعات الشركاء.
٢- يقوم الطالب أو الوكيل بتقديم عقد الشركة وبطاقات تحقيق شخصية الشركاء للمكتب لمراجعتها من الناحية القانونية.
٣- فى حالة صحة العقد يتقدم الطالب أو الوكيل بما يثبت وجود المحل وذلك بالرخصة أو شهادة الغرفة أو المعاينة طبقا" لما سبق توضيحه.
٤- يقوم الطالب بتحرير ٣ نسخ متطابقة من الاستمارة المعدة لذلك.
٥- بعد قيام المكتب بمراجعة جميع المستندات واللتأكد من استفائها يقوم الطالب بدفع الرسم المقرر ثم تقيد الشركة فى السجل التجارى وتعطى رقما" معينا" ويؤشر بذلك على الاستمارة المعدة لذلك (استمارة رقم ٣) وتختم نسخة منها بخاتم المكتب وتسلم للشركة.

إجراءات فتح فروع جديدة للشركات :

١- تقديم عقد من الشركاء بافتتاح الفرع.
٢- تقديم ما يثبت وجود هذا الفرع – وذلك بالرخصة أو شهادة الغرفة أو المعاينة طبقا" للشروط السابقة.
٣- تحرير ٣ نسخ متطابقة من استمارة التأشير.
٤- تحرير ٣ نسخ متطابقة من الاستمارة رقم (٤) سجل الخاصة بفروع الشركات التجارية ويمكن الحصول عليها أيضا" من مكتب التسجيل التجارى بالمجان.
٥- يتم بعد ذلك مراجعة المستندات ودفع الرسوم المقررة ثم تقيد الفرع فى السجل بنفس رقم قيد الشركة ويعطى صاحب الشأن – نسخة من كل من الاستمارتين (٤) سجل و(٥) سجل بعد التأشير على كل منهما بما يفيد القيد بالسجل وختمها بخاتم المكتب.

إجراءات التأشير بالسجل :

يتم التأشير بالسجل فى الحالات الأتية:

١- إضافة أنشطة جديدة فى نفس المحل.

٢- زيادة رأس المال المستثمر أو بخفضه.
٣- نقل المحل من مكان إلى أخر.
٤- إدخال أو إخراج شركاء جدد فى الشركة.
٥- افتتاح محل رئيسى أخر بالنسبة للأفراد أو فروع جديدة بالنسبة للشركات والأفراد.
٦- إلغاء مثل هذه الفروع.

المستندات المطلوبة أمام السجل التجاري لقيد الشركة (التضامن. التوصية البسيطة)

١- شهادة ترخيص مزاولة من الغرفة التجارية.
٢- عقد الشركة + صورة + الملخص.
٣- فى حالة تسجيل العقد بالمحكمة يتبع الآتى:
أ- يؤخذ صالح للتسجيل من كاتب السجل التجارى.
ب- يجب أن يكون معه أصول البطاقات للشركاء جميعا" متضامنين، موصيين.
ج- شهادات ميلاد بالنسبة للقصر أو وجودهم فى بطاقة الوالد.
د- يجب أن يتضمن العقد البنود الأساسية مثل:
١- الاسم التجارى واسم المتضامن وشركائه.
٢- السمة التجارية (إن وجدت) ولا يدخل فيها اسم شخص.
٣- مقر الشركة.
٤- رأس مال الشركة.
٥- مدة الشركة.
٦- النشاط.
٧- الإدارة والتوقيع.
٣- الجريدة الرسمية المحلية أو جريدتين مختلفتين.

إجراءات تجديد القيد في السجل التجاري

١- يتقدم الطالب للمكتب للحصول على نسختين من الاستمارة المعدة لذلك مجاناً لملئها وتسليمها للمكتب للمراجعة.
٢- تتم مراجعة الطلب ودفع الرسم المقرر ويعطى الطالب إحدى النسختين مؤشرا" عليها بما يفيد التجديد.

إجراءات محو القيد من السجل التجارى:

- بالنسبة للتجار الأفراد:

١- يتقدم بشهادة من الغرفة التجارية بترك التجارة نهائيا".
٢- يتقدم للمكتب للحصول على استمارة المعدة لذلك بالمجان لملئ بياناتها وإعادتها للمكتب.
٣- يقوم المكتب بمراجعة الاستمارة المذكورة وشهادة الغرفة ويحمى القيد من السجل التجارى ولا يسلم للطالب سوى الإيصال الدال على دفع دمغة المحو – ولا يعطى نسخة من الاستمارة المذكورة.

- بالنسبة للشركات:

١- يقدم مدير الشركة عقد حل الشركة وتصفيتها نهائيا" للمكتب حيث يتم مراجعته من الناحية القانونية.
٢- يقدم المذكور ثلاث نسخ من الاستمارة المعدة لذلك للنأشير بحل الشركة وتصفيتها نهائيا".

إجراءات التأشير بالسجل التجارى
على التعديل عقد شركة (تضامن أو توصية بسيطة)

المستندات المطلوب:

١- عقد التعديل موقع عليه من جميع الشركاء متضامن + موصى.
٢- التوكيل فى حالة وجود الوكيل.
٣- بالنسبة للتعديل فى حالة خروج شريك أو أكثر متضامن أو موصى يجب حضوره شخصيا" للمكتب أو وجود توكيل خاص أو تام (بالتخارج أو الفسخ)
٤- فى حالة التأشير بفسخ الشركة يجب.
أ- حضور جميع الشركاء للتوقيع أو وجود توكيل خاص أو عام بالتخارج أو الفسخ

ب- لا يجوز للتوكيل الخاص أن يكون بعده توكيل عام.
ج- فى حالة الوراثة ووجود قصر يجب وجود إعلام الوراثة – قرار وصلية الإذن بإدارة أموال القصر.
د- فى شركات الأموال المساهمة، أو ذات مسئولية محدودة – توصية بالأسهم.يجب وجود توكيل بصفته رئيس مجلس الإدارة.

تجديد السجل التجارى:

يتم تجديد القيد بالسجل التجارى كل خمس سنوات من تاريخ القيد.

إجراءات الحصول على ترخيص بمزاولة التجارة (الغرفة التجارية)

أولا- المستندات المطلوب تقديمها للغرفة التجارية:

١- عقد إيجار ثابت التاريخ فى الشهر العقارى ومقيد بالوحدة المحلية للإيجار المفروش أو مستند الملكية.
٢- البطاقة الضريبية.
٣- عقد الشركة مصدق أو مسجل أو مشهر عنه فى حالة الشركات.
٤- بطاقة تحقيق الشخصية لصاحب الشأن (شركاء متضامين فى حالة الشركة)

ملحوظة: الرسوم المقررة (وهى قابلة للتعديل) للفرد ٥٠و٦ جنيه ستة ونصف للشركة ٢٠ عشرون جنيه.

ثانيا"- ترخيص مزاولة للفرع أومحل رئيسى أخر:

المستندات المطلوبة:

١- عقد إيجار ثابت التاريخ (ومقيد بالوحدة المحلية للإيجار المفروش)أو مستند الملكية أو المحل الرئيسى.
٢- البطاقة الضريبية مضاف بها الفرع أو المحل الرئيسى الأخر.

ثالثا"- شهادة بترك التجارة:

المستندات المطلوبة:

١- السجل التجارى (بالنسبة للتاجر الفرد).

٢- يحصل المذكور على الاستمارة المعدة لذلك الخاصة بالمحو ويقوم بملْ بياناتها وإعادتها للمكتب.
٣- تراجع المستندات ويقوم الطالب بدفع الرسم المقرر ويعطى الطالب نسخة من الاستمارة المعدة لذلك ويكون مؤشرا" عليها بما يفيد الحل والتصفية ومختومة بخاتم المكتب.

شهادة مزاولة نشاط أو مزاولة لأكثر من عامين :-

المستندات المطلوبة :

١- السجل التجارى (مضى عليه أكثر من عامين فى حالة المزاولة لاكثر من عامين)
٢- البطاقة الضريبية.

ملحوظة:- الرسوم المقررة (وهى قابلة للتعديل)٥و٤ جنيه للفرد، ٥و٩ جنيه للشركة.

مادة ٨٥ :

يجب على الموثق عدم فتح دفتر جديد من نوع معين (يومية – جرد- خزنة.....الخ) الا بعد قفل الدفتر السابق الذى من هذا النوع.

مادة ٨٦ :

يجب أن تكون الدفاتر المقدمة للتأشير عليها خالية من أى فراغ أو كتابة فى الحواشى أو كشط أو تحشير فيما دون بها وعلى الموثق التنويه بمحضر القفل بكل ما يخالف ذلك.

* * *

عقد شركة تضامن

محرر بتاريخ / / م بين كل من :-
أولا: السيد/.....(الجنسية) والمقيم.....
..... (طرف أول – شريك متضامن).
ثانيا": السيد/.....(الجنسية) والمقيم.....
.....(طرف ثان– شريك متضامن)
بعد أن أقر الأطراف (الطرفين) بأهليتها للتصرف والتعاقد أتفقوا (أتفقا) على تكوين شركة تضامن فيما بينهم (بينهما) بالشروط الآتى بيانها:-

أولا: عنزان الشركة :.....والسمه التجارية لها.

ثانيا: غرض الشركة :.....

ثالثا: مركز الشركة : كائن بالعقار رقم..... بشارع..... قسم..... محافظة.....

رابعا: رأس مال الشركة : تم دفعه من جميع الشركاء وحصه كل شريك على النحو الآتى:-
حصة الشريك الأول..... جنيها مصريا
وحصة الشريك الثانى..... جنيها مصريا

خامسا: مدة الشركة: تبدأ من / / وتنتهى فى / / قابله للتجديد لمدة أخرى مماثلة ما لم يخطر أحد الشركاء الأخرين بموجب أنذار على يد محضر أو بخطاب موصى عليه بعلم الوصول رغبته فى الأنفصال قبل نهاية مدة الشركة أو مدة محددة بشهر على الأقل.

سادسا: وحق التوقيع: موكلة للطرفين مجتمعين أو منفردين بشرط أن تكون الاعمال التى تصدر منهم (منهما) لتحقيق غرض الشركة وضمن اغراضها وبعنوانها – اما بشأن المعاملات التى تزيد قيمتها عن.....جنيها واية تصرفات قانونية اخرى من رهن أو بيع عقارات الشركة أو الحصول على قروض للشركة فيجب أن تصدر من جميع الشركاء.

سابعا: اتفق الشركاء أن يتقاضى الطرف.....و.....
مرتبا شهريا عن حق الادارة تدخل من ضمن مصروفات الشركة.

ثامنا: الحسابات والسنة المالية : تمسك دفاتر تجارية حسب الاصول التجارية يرصد فيها رأس المال النقدى والعينى وتبدأ السنة المالية للشركة فى أول / / وتنتهى فى / / على أن يجرد اصول الشركة وخصومها وحساب الأرباح والخسائر فى اطار الميزانية عمومية للشركة وتكون نافذة فى حقهم بمجرد توقيعهم عليها أو بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ ارسال صورة منها لكل منهم بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بانذار على يد محضر ويكون لكل شريك الاطلاع على دفاتر الشركة ورصيدها بنفسه أو بتوكيل عنه أو ندب احد الخبراء.

تاسعا: توزيع الارباح والخسائر: توزع الأرباح بقدر حصة كل شريك – اما فى حالة خسارة فى ميزانية احدى السنوات ترحل الى السنة التالية ولا توزع ارباح إلا بعد تغطية خسارة السنوات السابقة.

عاشرا: حظر المنافسة : يتعهد الشركاء بعدم القيام بأى عمل من الاءعمال التى تقوم بها الشركة أو أن ينافسها فى الغرض المخصص لها- وفى حالة ثبوت مخالفة أى شريك لهذا البند يحق لباقى الشركاء فصله ومطالبته بالتعويضات الناتجة عن تصرفه.

حادى عشر: الانسحاب والتنازل عن الحصص:

أ- لا يحق لأى شريك أن ينسحب من الشركة قبل نهاية مدتها.

ب- لا يحق لأى شريك أن يبيع حصة أو رهنها أو يتنازل عنها أو جزء منها الا بموافقة باقى الشركاء كتابة.

ج- وفى حالة أى مخالفة أى شريك لما جاء بالبند السابق لا ينفذ هذا التصرف فى حق باقى الشركاء مع الاحتفاظ لهم بكافة حقوقهم بسائر أنواعها

ثانى عشر: وفاة أحد الشركاء أو فقدان أهليتها : لا تنتهى عقد الشركة بوفاة أحد الشركاء أو فقدان أهليته إنما يحل محله ورثته أو ممثلين بنفس شروط عقد الشركة ولا يحق لهم وضع الاختام على الشركة أو قسمتها ولا يتدخلوا فى ادارتها وتستمر الى نهاية مدتها وتقتصر حقوق ورثة المتوفى عن المطالبة بنصيبهم فى الأرباح التى لم يتم المحاسبة عليها وتعتبر الشركة مفسوخة واعتبار الشريك المتوفى مفصول- إلا اذا اتفق باقى الشركاء على الاستمرار فيها مع وجود ورثه المتوفى أو من فقد أهليته.

ثالث عشر: فسخ الشركة : تفسخ الشركة قبل نهاية مدتها فى حالة وجود خسائر ويكون بأجماع الشركاء.

رابع عشر: وفى حالة انتهاء عقد الشركة يجوز للشركاء الاستمرار فيها أو تصفيتها بالطريقة التى يتفقون عليها وفى حالة عدم الاتفاق يكون تصفيتها عن طريق مصف تختاره الاغلبية وفى الاختلاف تكون المحكمة المختصة هى التى تتولى التصفية بناء على طلب أحد الشركاء.

خامس عشر: كل نزاع ينشأ من الشركاء أو الورثه أو فقد أهليته فى تفسير أى بند من بنود العقد تكون محكمة.....هى المختصة.

سادس عشر: تسجيل الشركة: يتفق الشركاء على أن يكون مدير الشركة هو الذى يقوم بتسجيل هذا العقد والاشهار عنه بالطرق القانونية بمصروفات على عائق الشركة أو وكلاء الشركاء الاستاذ/..... المحامى بتسجيل.....

سابع عشر: تحرر هذا العقد من.....بيد كل شريك نسخة للعمل بها وقت اللزوم.

توقيع الشركاء

١-.....
٢-.....

* * *

نموذج لملخص عقد شركة تضامن

بموجب عقد محرر بتاريخ //تكونت شركة تضامن بين كل من :
أولا : السيد/.....المقيم.....
ثانيا": السيد/.....المقيم.....
وللشركاء الحق فى الادارة والتوقيع مجتمعين أو منفردين.
ثالثا : غرض الشركة :.....
رابعا: رأس مال الشركة :.....
خامسا: مركز الشركة.....(إذا كان فروع يذكر عنوان الفرع)
سادسا: مدة الشركة:.....وتنتهى.....

اعلان باحدى الصحف عن تكوين شركة تضامن

بموجب عقد مؤرخ / / سجل ملخصه بسجل الشركات بمحكمة..... الابتدائية تحت رقم.....سنة.....

تكونت شركة تضامن شريكتين بعنوان (يذكر اسم الشركة) لتجارة..... ومركزها الرئيسى.....نمرة.....تنتهى برأس.....وحق التوقيع عن الشركة لكل من الشريكين مجتمعين أو منفردين.

* * *

نموذج لعقد شركة توصية بسيطة

محرر بتاريخ / / بين كل من:-

أولا: السيد/.....المقيم.....

(طرف أول شركة متضامن)

ثانيا: السيد/.....المقيم.....

(طرف ثان شريك متضامن)

ثالثا: السيد/.....المقيم.....

(طرف ثالث شريك موصى)

بعد أن أقر الاطراف بأهليهم للتعاقد اتفقوا على ما يلى:-

البند الأول: اتفق النتعاقدون على تكوين شركة توصية بسيطة فيما بينهم عنوانها (.....وشركاه) وسمتها..... الاسم التجارى ومركز الشركة الرئيسى هو الكائن.....وفروعها كائنة ب.....(ان وجد).

البند الثانى: غرض الشركة هو القيام بأعمال.....

البند الثالث: رأس مال الشركاء مبلغ وقدره.....فقط دفع جميعه من الشركاء.

حصة الطرف الأول فيه مبلغ.....فقط.....جنيها مصريا.

حصة الطرف الثانى فيه مبلغ.....فقط.....جنيها مصريا.

حصة الطرف الثالث فيه مبلغ.....فقط..... جنيها مصريا.

ملحوظة:

يجوز أن تكون حصة أحد الشركاء عينيه كتقديم محله التجارى أو أرضا لاقامة المشروع عليها أو مستودعها أو الأت وفى هذة الحالة وجب تقييم هذه الحصة لمعرفة نسبة المشاركة بها فى رأس المال للإلتزام بها عند توزيع الأرباح أو عند التصفيه. للشركاء جميعا" الحق فى زيادة أو خفض رأس المال.

البند الرابع: مدة الشركة..... سنة كاملة تبدأمن تاريخ.....

وتنتهى فى..... وتجدد تلقائيا" ما لم يخطر أحد الشركاء برغبته فى عدم إمتداد عقد الشركة. وفى حالة الرغبة فى عدم تجديد العقد، يتعين إخطار باقى الشركاء بذلك قبل حلول الإنتهاء بشهر أو..... على الأقل على أن يتم الإخطار بموجب خطاب مسجل أو إنذار على يد محضر.

البند الخامس: الادارة والتوقيع للشريكين المتضامنين مجتمعين أو ينوب عنهما قانونا، ولا يعتد بأى توقيع على خلاف ذلك، ولكل من الشريكين المتضامنين (الأول والثانى) الانفراد بالتوقيع على أن يكون ذلك بعنوان الشركة وفى المسائل المتعلقة بتحقيق أغراض الشركة ومباشرة نشاطها المباشر، أما أعمال التصرف التى تمس أصول الشركة من بيع وشراء وتقرير حق عينى أصلى أو تبعى فلا تنفذ إلا بموافقة جميع الشركاء شخصيا عليها كتابة.

البند السادس: يجب على مديرى الشركة (الشريكين المتضامنين)

امساك دفاتر منتظمة على النحو المقرر قانونا ويكونان مسئولين عن الاضرار التى قد تترتب على مخالفة هذا الالتزام، ولكل من الشركاء الاطلاع عليها خلال الاسبوع الأول من كل شهر، وفى حالة الاخلال بهذا الالتزام واستمرارها يكون للشريك الموصى طلب حل الشركة.

البند السابع: تبدأ السنة المالي للشركة فى أول يناير وتنتهى فى نهاية ديسمبر من كل عام على أن تبدأالسنة المالية الحالية من بدء تكوين الشركة الى أخر ديسمبر القادم.. وتنفذ الميزانية فى حق الشركاء بإعتمادهم لها أو بمضى خمس عشر يوما من تاريخ اخطارهن بصورة منها.

البند الثامن: يتم توزيع الاءرباح بعد اعتماد الميزانية على جميع الشركاء كل بنسبة حصته فى رأس المال. فأن حققت الشركة خسارة فىأحدى السنوات وجب ترحيلها الى السنة التالية ويستمر هذا الترحيل حتى تغطية جميع الخسائر ولا توزع الارباح الا بعد ذلك مع مراعاة العودة بالاحتياطى الى النسبة المقررة له ان كانت الشركة استعانت بجزء منه.

البند التاسع: للشريك الموصى فى أى وقت الحق فىمطالبة المدير بتقديم تقارير عما يرى للوقوف على حقيقة نشاط الشركة، وله فحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقوم بجرد الصندوق والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة، ومراقبة الميزانية والتقرير السنوى ومشروع توزيع الأرباح.

البند العاشر: يلتزم الشريكين المتضامنين بالعمل على النهوض بالشركة والابتعاد عن كل ما يمس كيانها أو ينال منها أو يسئ اليها لأى منهما القيام بالاعمال المنافسة لنشاطها بطريق مباشر أو غير مباشر أو المشاركة فى هذه الأعمال ولو بأسماء مستعارة والا كان للشريك الموصى طلب حل الشركة فضلا" مطالبتها بالتعويضات اللازمة.

البند الحادى عشر: تفسخ الشركة ميعاد انتهائها فى حالة اجماع الشركاء على ذلك أو إذاتجاوزت الخسائر.....%من رأس المال ما لم يتفق على استمرارهابالرغم من ذلك.

البند الثانى عشر: إذا توفى أحد الشركاء المتضامين أو أشهر افلاسه أو حجر عليه، قبل انقضاء الأجل المحدد للشركة، انحلت الشركة حتما وتعين دخولها فور فى دور التصفية باتفاق الورثة مع باقى الشركاء على أن تعيين مصفى لها، فان اختلفوا على اختباره قامت المحكمة المختصة بذلك وبتحديد مهامه، على أن يكون توزيع صافى الناتج من التصفية على الشركاء بنسبة حصصهم فى رأس المال وإذا توفى الشريك الموصى فلا تنحل الشركة وتستمر فى نشاطها على أن يحل ورثته محله وأن ينيبوا عنهم واحد لتمثيلهم.

البند الثالث عشر: وكل الشركاء الأستاذ/..... المحامىفى اشهار هذا العقد واتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لذلك بمصاريف على عاتق الشركة.

البند الرابع عشر: تختص المحكمة التجارية التى تقع فى دائرتها مركز الشركة بنظر المنازعات التى قد تنشأ عن هذا العقد ويعتبر عنوان كل طرف الموضوح به موطنا مختارا فى هذا الصدد ما لم يتم اخطار باقى الشركاء كتابة بتغييره.

البند الخامس عشر: حرر هذا العقد من.....نسخ –لكل طرف نسخة، ونسخة تحفظ بمركز الشركة وأخرى تسلم لمكتب السجل التجارى لاتمام القيد بالدفاتر المعدة لذلك.

(طرف أول متضامن)	(طرف ثان متضامن)	(طرف ثالث متضامن)
توقيع	توقيع	توقيع

* * *

نموذج لملخص عقد شركة توصية بسيطة

أولا: بموجب عقد محرر فى يوم.....الموافق / / تكونت شركة توصية بسيطة فيما بين:-

أولا: الاسم/الجنسية/اثبات الشخصية/محل اقانته (كما هو مدون بالعقد)
(طرف أول متضامن)

ثانيا": الاسم/الجنسية/اثبات الشخصية/محل اقامته
(طرف ثان شريك متضامن)

ثالثا: شريك موصى مذكور بالعقد (لا تذكر فى التلخيص أوالنشرة أسماء الشركاء ويكتفى بالنص وجود شركاء موصين مذكورين بالعقد).

ثانيا: عنوان الشركة.....وشركاه (تذكر السمة التجارية أن وجدت).

ثالثا: غرض الشركة.

رابعا: مركز الشركة.

خامسا: رأس مال الشركة.

سادسا: مدة الشركة.....سنة تبدأمن / / وتنتهى فى / /
قابلة للتجديد لمدة مماثلة ما لم يحصل تنبيه كما هو موضح بالعقد.

سابعا:
الادارة وحق التوقيع: لكل من.....مجتمعين أو منفردين.

* * *

نموذج لنشرة عن ملخص عقد الشركة

بموجب عقد مسجل ملخصه بسجل الشركات بمحكمة.....
الابتدائية تحت رقم..... لسنة.....تكونت شركة توصية بسيطة بين ثلاث شركاء بعنوان.....وشركاه لتجارة.....
ومركزها كائن..... لمدة.....سنة تبدأمن / / الى / / قابلة للتجديد برأس مال.....فقط.....
جنيها مصريا وحق التوقيع عن الشركاء موكول لـــ.....

نموذج بتعديل عقد شركة تضامن أو توصية بسيطة باعتبار احد الموصين متضامنا

(تنقل الديباجة من العقد الاساسى (إسماء الشركاء) مع اضافة عبارة "شريك متضامن"قرين اسم الشريك الذى أصبحت له الصفة بموجب التعديل بدلا من عبارة"شريك موصى".
بعد أن اقر الاطراف بأهليتهم للتصرف والتعاقد اتفقوا على ما يأتى:-
أولا: بموجب عقد مؤرخ / / تكونت شركة.....(تضامن-توصية) فيما بين المتعاقدون عنوانها.....ومركزها.....برأس مال.....وتم تسجيل ملخصها بسجل الشركات بمحكمة.....تحت رقم.... بتاريخ / / .
ثانيا: وفقا للبند (الخاص بالموافقة فىحالة التعديل)من العقد سالف البيان،فقد وافقت الأغلبية على تعديله باعتبار السيد/.....
الطرف.....شريكا متضامنا بعد ان كان موصيا وذلك اعتبارا من اليوم.
ثالثا: من المتفق عليه فى أحكام التضامن لا تسرى فى حق الشريك الذى اكتسب صفة الشريك المتضامن بموجب هذا العقد الا اعتبارا من اليوم -لذلك لا يسأل بهذه الصفة عن ديون الشركة التىتنشأفى ذمتها اعتبارا من اليوم-اما الديون السابقة فلا يسأل عنها الا فى حدود حصته.
رابعا: للشريك الذى اكتسب صفة الشريك المتضامن بموجب هذا العقد الحق فى ادارة الشركة والتوقيع.
خامسا: تظل لبنود عقد التأسيس قوتها ولا يعدل منها الا ما تناوله عقد التعديل

توقيع الشركاء

١-..... ٣-.....
٢-..... ٤-.....

ملحوظة: يتم اشار عقد التعديل بذات الطرق التى يتم بها تسجيل العقد الأساسى.

نموذج بتعديل عقد شركة تضامن او توصية بسيطة بانسحاب احد الشركاء

محرر بتاريخ / / بين كل من:-
أولا: السيد/.....المقيم.....
(طرف أول شريك متضامن)
ثانيا: السيد/.....المقيم.....
(طرف ثان شريك متضامن)
ثالثا: السيد/.....المقيم.....
(طرف ثالث شريك موصى)

بعد أن أقر الاطراف بأهليتهم للتعاقد والتصرف اتفقوا على ما يلى:-

أولا : بموجب عقد مؤرخ / / تكونت شركة تضامن (أو توصية بسيطة) فيما بين المتعاقدون عنوانها.....ومركزها.....برأس مال قدره.....وتم تسجيل ملخصها بسجل الشركات بمحكمة.....تحت رقم.....بتاريخ / / وقيدت فى السجل التجارى برقم....بتاريخ // .

ثانيا: وفقا للبند....من العقد موضوع التعديل فقد وافقت الاغلبية المقررة للشركاء على انسحاب السيد/.....(متضامن أو موصى) من الشركة اعتبارا من اليوم على أن ينفذ فى حق الغير بعد خمسة ايام من تاريخ اتمام اجراءات شهرعقد التعديل.

"إذا كان الشريك المنسحب متضامنا فلا ينفذ هذا الانسحاب فى حق الدائنين الحاليين من حصته الا بموافقة دائنى الشركة ولو كان اجل ديونهم لم يحل بعد لان هذا التسليم من شأنه اضعاف التأمينات، وان كان الشريك المنسحب مستمد من اسمه عنوان الشركة تعين تعديل البند المتضمن هذا العنوان، وأيضابنسحب التعديل الى بند الادارة والتوقيع".

ثالثا: تم دفع مبلغ.....فقط.....جنيها للشريك المنسحب وهو قيمة حصته المدفوعة فى الشركة عند تأسيسها، وبذلك تنحصر الشركة فى باقى الشركاء ويستتبع ذلك خفض رأس المال بقدر تلك الحصة ليصبح مبلغ....فقط...جنيها

رابعا: لا يحول هذا الانسحاب دون الزام الشريك المنسحب بكافة التكاليف والالتزامات الى كانت فى ذمه الشركة وقت الانسحاب،وتظل بنود عقد تأسيس الشركة التى لم يتناولها التعديل على ما كانت عليه.

خامسا: يتخذ الاستاذ/.....المحامى أو مدير الشركة الاجراءات اللازمة للنشروالاشهار والقيد بالسجل التجارى فيما يتعلق بعقد التعديل.

سادسا: حرر هذا العقد من.....نسخة لكل طرف نسخة وأخرى تودع بمركز الشركة وتقدم واحدة لمكتب السجل التجاريللتأشير مضمونها.

(الشريك المنسحب) **(باقى الشركاء)**

* * *

نموذج بتعديل عقد شركة متضامن
أو توصية بسيطة بتنازل شريك عن حصته

(تنتقل الاسماء كما هى بالعقد الاساسى مع اضافة الشريك المتنازل له).

بعد اقر الاطراف بأهليتهم للتعاقد والتصرف اتفقوا علىما يلى:

أولا: بموجب عقد مؤرخ / / تكونت شركة....(تضامن –توصية) فيما بين المتعاقدون عنوانها.....ومركزها.....برأس مال.....وتم تسجيل ملخصها بسجل الشركات بمحكمة...تحت رقم....بتاريخ / / وقيدت بالسجل التجارى برقم....بتاريخ / / .

ثانيا: وفقا للبند..... من العقد موضوع التعديل، فقد وافقت الاغلبية المقررة للشركاء على تنازل السيد/.....الشريك الموصى "أو المتضامن"عن حصته الى السيد.....اعتبارا من اليوم، ليحل محل الأول فى العقد.

ثالثا: يقر المتنازل له بأنه اطلع على غرض تأسيس الشركة وعلى دفاتر الشركة ومركزها المالى وانه يقبل الانضمام اليها ملتزما بكافة بنود العقد ويقبل الحلول فيها محل الشريك المتنازل.

رابعا: تم هذا التنازل لقاء مبلغ قدره.....دفعها المتنازل له الى المتنازل وبالتالى تنتقل الى المتنازل له كافة حقوق والتزامات الشريك المتنازل على أن تبدأعلاقة الأول بالشركة اعتبارا من اليوم وتنتهى علاقة الثانى بها منذ هذا التاريخ، وليس للشركةالرجوع على المتنازل بأى شئ.

خامسا: تظل بنود عقود تأسيس الشركة نافذة، ويقتصر تعديله على احلال المتنازل له محل المتنازل فى ديباجة العقد والالتزامات والحقوق المنصوص عليها.

سادسا: تم بموجب هذا توكيل الاستاذ/.....المحامى، أو مدير الشركة "لاتخاذ الاجراءات اللازمة لنشر واشهار هذا التعديل والتأشير بمضمونه فى السجل التجارى.

سابعا: حرر هذا العقد من..... نسخة بيد كل طرف نسخة وتحفظ الاخرى بمركز الشركة وتقدم الاخيرة فى السجل التجارى للتأشير بموجبها للقيد الخاص بالشركة.

(الشريك المتنازل) (الشريك المتنازل له) "باقى الشركاء"

نموذج بتعديل عقد شركة تضامن أو توصية بسيطة بانضمام احد الشركاء

محرربتاريخ / / بين كل من:-

أولا: السيد/.....المقيم.....
(طرف أول شريك متضامن)

ثانيا: السيد/.....المقيم.....
(طرف ثانى شريك متضامن)

ثالثا: السيد/.....المقيم.....
(طرف ثالث موصى)

تنقل اسم الشركاء كما هى بالعقد الاساسى مع اضافة الشريك المنضم

بعد أن اقر الاطراف بأهليتهم للتعاقد والتصرف اتفقوا على ما يأتى:-

أولا: بموجب عقد مؤرخ // تكونت شركة تضامن (أو توصية بسيطة) فيما بين المتعاقدون عنوانها.....ومركزها..... برأس مال قدره.....وتم تسجيل ملخصها بسجل الشركات بمحكمة.....تحت رقم.....بتاريخ // وقيدت فى السجل التجارى برقم....بتاريخ // .

ثانيا: وفقا للبند (راجع عقد الشركة وضع البند الخاص لها)من العقد موضوع التعديل فقد وافقت الاغلبية المقررة للشركاء على انضمام السيد/..... كشريك متضامن "أو موصى:اعتبارا من اليوم.

ثالثا: يقر الشريك المنضم بأنه اطلع على عقد تأسيس الشركة وعلى دفاترها ومركزها المالى وانه يقبل الانضمام اليها ملتزما بكافة بنوده دون أى تحفظ.

رابعا: تدخل حصة الشريك المنضم ضمن اموال الشركة التى يتكون منها الضمان العام لدائنيها سواء بالنسبة للالتزامات الناشئة قبل الانضمام أو بعده.

وفى حالة اذا كان الشريك المنضم متضامنا تضاف لهذا البند الفقرة التالية:-

على أنه بالنسبة لالتزامات الشركة التضامنية التى تجيز لدائنيها الرجوع على الشريك المتضامن فى كل ما يملك، فلا يسرى ذلك على الشريك المنضم الا بالنسبة لالتزامات الشركة التى قد تنشأبعد توقيعه على عقد الانضمام

_أما الالتزامات السابقة فلا يسأل عنها الا فى حدود حصته.

خامسا: يقر الشركاء بتسلمهم من الشريك المنضم مبلغ..... فقط.....

جنيها قيمة حصته، وبذا يزاد رأس مال الشركةالى مبلغ.....فقط..... جنيها يكون نصيب الشريك المنضم فيه بنسبة.....وكل من الشركاء الاخرين بنسبة.....،.....،.....

سادسا: توزيع الارباح والخسائر على الشركاء بنسبة مشاركة كل منهم فى رأس المال على أن تحتسب الارباح للشريك المنضم اعتبارا من اليوم.

سابعا: تظل بنود عقد التأسيس ما هى عليه فيما عدا البنود التى تناولها عقد التعديل، فيعود فى شأنها على ما ورد بعقد التعديل.

ثامنا: بموجب هذا، تم توكيل الاستاذ/.....المحامى "أو مدير الشركة"فى اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لنشر التعديل وشهره والتأشير بالسجل التجارى، بمصاريف على عاتق الشركة.

تاسعا: حرر هذا العقد من.....نسخة لكل طرف نسخة وأخرى تودع بمركز الشركة وتقدم واحدة لمكتب السجل التجارى المختص للتأشير بموجبها.

(الشريك المنضم) **(الشركاء)**

نموذج لملخص تعديل
عقد شركة تضامن أو توصية بسيطة

بموجب عقد مؤرخ.....تكونت شركة تضامن (أو توصية بسيطة)وتم شهرها ملخصها بمحكمة.....رقم.....بتاريخ / / وقيد عقدها فى السجل التجارى برقم..... بتاريخ / / فيما بين:-

أولا: السيد/.....المقيم.....(كما هو مدون بالعقد)

مذكور بالعقد-عنوانها.....ومركزها.....برأس مال قدره.....

وقد تم التعديل العقد بجعل.....

وفيما عدا ذلك تبقى بنوده على ما كانت عليه.

نموذج لنشره عن ملخص تعديل
عقد شركة تضامن أو توصية بسيطة

بموجب عقد مؤرخ..... تم تعديل شركة التضامن أو التوصية البسيطة المعنونه.....والمسجلة بمحكمة.....برقم.....بجعل.....

نموذج بفسخ شركة تضامن أو توصية بسيطة

تنقل الديباجة من العقد الأساسى (بكتابة أسماء الشركاء حتى العقد الأساسى).

تكونت شركة محرر بتاريخ / / ومسجل ملخصه بسجل الشركات بمحكمة.....الابتدائية بتاريخ / / برقم.....ومقيد بالسجل التجارى بتاريخ / / برقم.....وعنوانها.....

والكائن مركزها الرئيس.....برأس مال قدره.....لمدة..... سنة تبدأ من / / إلى / /

وقد اقر المتعاقدون بتفاسخهم لعقد الشركة المذكور قبل حلول الأجل المحدد لها بالشروط الأتية:-

أولا: يسرى هذا التفاسخ اعتبارا من اليوم وقبل اشهاره وتنتهىمهمة المدير فى تمثيل الشركة ولا يحق له إبرام أية تصرفات والا كان للطرف الأخر اعتبارها غير نافذة فى حقه.

ثانيا: يقر الشركاء بأنهم أتموا تصفية الشركة نهائية وبشكل ودى وتسلم كل منهم نصيبه فى صلفى ما نتج من التصفية حسب ماهو ثابت من الميزانية الختامية..وأن جميع موجودات الشركة من منقول وعقد فى الايجار والأسم التجارى أصبحت من حق الطرف.....والذى دفع مقابل وقدره.....وزعت على الشركاء أو مقابل تنازله عن نصيبه فى المقابل النقدى.

ثالثا: ونتيجة لهذه التصفية يعطى بموجب هذا كل من الشركاء مخالصة تامة ونهائية للاخرين ولا يحق لأحد منهم مطالبة الأخرين أو الرجوع عليهم بأى شئْ كان بخصوص هذه الشركة.

رابعا: تسلم بعد التصفية جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها الهامة للسيد/.....لحفظها بحالتها ويلتزم بتقديم ما يلزم منها كلما دعت الحالة لذلك- وتبقى مسئولية قائمة عنها لمدة.....سنة من اليوم.

خامسا: فى حالة ظهور أى ديون مستحقة على هذه الشركة بعد الفسخ يتحمل كل من المتعاقدين نصيبه فيها بنسبة تعادل حصته فى رأس مال الشركة المنحلة – واذا أمتنع أحدهم عن سداد نصيبه فيها واضطر الأخرون أو أحدهم لدفعه عنه لزمته الفوائد بواقع.....فى المائة سنويا لصالح من تولى الدفع.

سادسا: يلتزم الطرف.....(أو وكيل المتعاقدون الأستاذ/.....المحامى بالاجراءات اللازمة لاشهار هذا التفاسخ والتأشير فى السجل التجارى والنشر عنه وقد دفع له مبلغ.....نظير المصروفات والاتعاب.

سابعا: تحرر هذا العقد من.....نسخه بيد كل من الشركاء نسخة للعمل بها عند اللزوم.

نموذج لملخص عقد فسخ شركة تضامن أو توصية بسيطة

بموجب عقد تفاسخ مؤرخ.....تم فسخ شركة التضامن أو التوصية وعنوانها.....الكائن مركزها.....والمشهر عنها بسجل الشركات بمحكمة.....الابتدائية برقم.....بتاريخ / / والمقيد بالسجل التجارى برقم..... بتاريخ / / بين كل من:-

أولا: .....الخصم.....(كما هو مدون بالعقد).

ثانيا: لا يذكر اسم الشريك الموصى ويكتفى شريك موصى مذكور بالعقد.

وتم فسخ الشركة المذكور ابتداء من.....تاريخ عقد التفاسخ قبل انتهاء أجلها..وقد تم تصفيتها وتسلم كل شريك حصته فيها وتخالص مع باقى الشركاء.

* * *

نموذج لنشرة عن ملخص عقد
فسخ شركة تضامن أو توصية بسيطة

بموجب عقد تفاسخ مؤرخ.....تم فسخ شركة التضامن أو التوصية وعنوانها.....الكائن مركزها.....والتى كانت قائمة بين:-

أولا: السيد/.....المقيم.....

ثانيا: السيد/.....المقيم.....

ثالثا: لا يذكر أسماء الشركاء الموصين ويكتفى بذكر عددهم وسجل ملخصه بسجل الشركات بمحكمة.....وقيد بالسجل التجارى برقم.....وقد تصفيتها وتسليم كل شريك حصته فيها وتخالص مع باقى الشركاء.

* * *

شركة المحاصة عملا بالقانون التجارى

المواد من ٥٩ إلى ٦٥

أبقى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والخاص بإصدار قانون التجارة

على هذا الفصل من القانون السابق

نموذج عقد شركة محاصة

محرر بتاريخ / / بين كل من:-

أولا:السيد/.....المقيم.....

(طرف أول)

ثانيا:السيد/.....المقيم.....

(طرف أول)

ثالثا:السيد/.....المقيم.....

(طرف أول)

بعد أن أقر الأطراف بأهليتهم للتصرف والتعاقد، فقد اتفقوا على تكوين شركة محاصة عملا"بالمادة (٦٠) من أحكام القانون التجارى، بالشروط الآتية:-

أولا-غرض الشركة واختصاصها:

تختص الشركة (يذكر نوع العمل التجارى، ويمكن أن يكون عملا" واحدا" أو أكثر).

ثانيا-التعامل باسم الشركة:

اتفق الأطراف أن يكون التعامل والتعاقد عن الشركة باسم.....
وحده وتحت إشراف باقى الشركاء.

ثالثا:-رأسمال الشركة:

دفع الطرف الأول مبلغ.....جنيها، وقدم حصة عينية عبارة عن..... أو على أن يقوم بعمل.....قدره الشركاء.....، ويدفع الطرف الثانى.....جنيها، والطرف الثالث.....جنيها".

رابعا-مدة الشركة :

تظل الشركة باقية طالما لم يحدث خلافات بين الشركاء.

خامسا-فسخ عقد الشركة :

تفسخ الشركة إذا رغب أحد الأطراف عدم استمرار الشركة فعليه أن يخطر باقى الشركاء بخطاب مصحوب بعلم الوصول أو إنذار على يد محضر عن طريق المحكمة بعدم رغبته فى الاستمرار والانفصال عن الشركة،أو فى حالة وفاة أحد الشركاء،أو فقدان أهليته.

سادسا-الأرباح والخسائر:

توزع الأرباح والخسائر بنسبة حصة كل شريك.

سابعا- النزاع بين الشركاء :

كل نزاع ينشأ بين الشركاء أو بين ورثة أحدهم أو تفسير بنود هذا العقد تكون محكمة.....الابتدائية (الدائرة التجارية).

وقد تحرر هذا العقد من ثلاثة نسخ بيد كل طرف نسخة للعمل بها عند اللزوم.

الطرف الأول الطرف الثانى الطرف الثالث

شركة المحاصة هى الشركة التى ليس لها رأس مال ولا عنوان فهى مجموعة من الأفراد يشتركون معا برأس مال يودع لدى أحدهم ويكون هذا الشخص هو الشريك الظاهر أمام الغير وعلى ذلك فمن غير المقصود قيد شركات المحاصة بالسجل التجارى وإن كان من الممكن أن يتقدم للقيد الشريك الظاهر فقط ولا يقيد نفسه ضمن سجل الشركاء وإنما ضمن سجل الأفراد أى يخضع لشروط قيد التاجر الفرد.

* * *

الإجراءات العملية
لتوثيق عقود الشركات
طبقاً لتعليمات الشهر العقارى

ويشمل:

- شركات الأموال.
- الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم.
- شركات قطاع الأعمال.
- شركات الأشخاص (التضامن-التوصية البسيطة)
- شركات القطاع العام.

الاجراءات العملية لتوثيق عقود الشركات

(طبقا لتعليمات الشهر العقارى)

أحكام عامة

مـادة ١٨٩-

(١) تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا اعتباريا ولكن لا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء اجراءات النشر التى يقررها القانون.

(٢) ومع ذلك للغير اذا لم تقم الشركة باجراءات النشر المقررة أن يتمسك بشخصيتها.

مادة ١٩٠- إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم فى أرباح الشركة أو فى خسائرها كان عقد الشركة باطلا.

ويكون باطلا ايضا كل اتفاق يعفى الشريك من المسئولية عن ديون الشركة.

مـادة ١٩١- اذا تعدد الشركاء المنتدبون للادارة دون أن يعين اختصاص كل منهم ودون أن ينص على عدم جواز انفراد أى منهم بالادارة، كان لكل منهم أن يقوم منفرد بأى عمل من أعمال الادارة.

مادة ١٩٢-الشركاء غير المديرين ممنوعين من الادارة.

مـادة ١٩٣-إذا لم يوجد نص خاص على طريقة الادارة، اعتبر كل شريك مفوضا من الاخرين فى ادارة الشركة، وكان له أن يباشر اعمال الشركة دون الرجوع الى غيره من الشركاء.

مادة ١٩٤-

(١) تنتهى الشركة بانقضاء الميعاد المعين لها،أو بانتهاء العمل الذى قامت من أجله.

(٢) فإذا انقضت المدة المعينة أو انتهى العمل ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التى تألفت لها الشركة،امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها

مادة ١٩٥-

(١) تنتهى الشركة بموت أحد الشركاء أوالحجز عليه باعساره أو بافلاسه

(٢) ومع ذلك يجوز الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أو حجز عليه أو اعسر أو افلس أو انسحب، تستمر الشركة فيما بين الباقين من الشركاء وفى هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو ورثته الا نصيبه فى أموال الشركة.

مادة ١٩٦-تنتهى الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة.وتنتهى ايضا باجماع الشركاء على حلها.

مادة ١٩٧- تنتهى عند حل الشركة سلطة المديرين، أما شخصية الشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية والى أن تنتهى هذه التصفية.

مادة ١٩٨-

(١) ليس للمصفى أن يبدأ أعمالا جديدة للشركة، الا ان تكون لازمة لاتمام أعمال سابقة.

(٢) ويجوز له أن يبيع مال الشركة منقولا أو عقارا اما بالمزاد، واما بالممارسة ما لم ينص فى أمر تعيينه على تقييد هذه السلطة.

مادة ١٩٩- الشركات المعتبرة قانونا هى الشركات المساهمة وذات المسئولية المحدودة والتوصية والتضامن والمحاصة.

أحكام خاصة بالشركات التجارية

أولا : شركات الأموال

مادة ٢٠٠- تسرى أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة التى تتخذ مركزها الرئيسى فى جمهورية مصر العربية أو تزاول فيها نشاطها الرئيسى.

وعلى كل شركة تؤسس فى جمهورية مصر العربية أن تتخذ فى مصر مركزا رئيسيا لها.

مادة ٢٠١-يكون العقد الابتدائى للشركة ونظامها أو عقد تأسيسها رسميا أو مصدقا على التوقيعات فيه، ويجب أن يتضمن بالنسبة الى كل نوع من أنواع الشركات البيانات التى تحددها اللائحة التنفيذية، كما تحدد هذه اللائحة الاقرارات والشهادات التى ترفق بعقد الشركة، وكذلك اوضاع التصديق على التوقيعات لدى الجهة الادارية المختصة.

مادة ٢٠٢- يجب اشهار عقد الشركة ونظامهابحسب الأحوال في السجل التجارى،ولا تثبت الشخصية الاعتبارية للشركة ولا يجوز لها أن تبدأ أعمالها الا من تاريخ الشهر فى السجل التجارى.

مادة ٢٠٣- يراعى قبل التوثيق أو التصديق على التوقيعات بالعقد الابتدائى أو النظام الأساسى أو عقد التأسيس الخاص بالشركة الخاضعة للقانون ١٥٩لسنة ١٩٨١ إذا دخل فى تكوين رأسمالها حصص عينية على أن يتم اتخاذ الاجراء اللازم لنقل ملكيتها بعد اشهار عقد الشركة ونظامها بالسجل التجاري.

مادة ٢٠٤- بالنسبة لشركات المساهمة والتوصية بالاسهم:

يجب على الموثق التحقق قبل تحرير العقد الرسمى بتأسيس الشركة أو نظامها أو التصديق على التوقيعات الواردة فيه من أن العقد أو النظام مؤشرا عليه بما يفيد موافقة اللجنة المختصة ومختوم بخاتم الدولة.

فإذا كانت الشركة المساهمة من الشركات التى تطرح اسهمها للاكتتاب العام فيتعين أن يكون بالعقد موافقة الوزير على ذلك.

مادة ٢٠٥- فى حالة عدم صدور قرار اللجنة المختصة بالقبول أو الرفض فى الميعاد المحدد بالقانون.

يجوز قبول تحرير العقد الرسمى بتأسيس الشركة أو نظامها أو التصديق على التوقيعات فيه إذا قدمت المستندات الآتية:

١- صورة العقد أو النظام المقدم من المؤسسين لأمانة اللجنة يؤشر عليها بما يفيد الاستلام.

٢- شهادة من أمانة اللجنة تفيد تاريخ احالة الأوراق الى اللجنة وعدم البت فى الطلب خلال ستين يوما من ذلك التاريخ.

٣- بالنسبة لشركات المساهمة التى تطرح اسهمها للاكتتاب العام يجب تقديم ما يفيد موافقة الوزير المختص – أوعدم صدور قراراه بالموافقة فى خلال ستين يوما من تاريخ وصول اخطار أصحاب الشأن اليه ذلك فى حالة عدم صدور قرار اللجنة المختصة بالقبول أو الرفض فى الميعاد المحدد بالقانون.

مادة ٢٠٦- تسرى على الشركات ذات المسئولية المحدودة ذات الاحكام الخاصة بضرورة التحقق من موافقة اللجنة المختصة على التأسيس أو تقديم المستندات السابق الاشارة اليها فى حالة عدم صدور قرار اللجنة المختصة بالقبول أو الرفض دون تطلب تقديم موافقة الوزير المختص.

مادة ٢٠٧- يراعى تقديم موافقة اللجنة المختصة المشار اليها فى القانون وذلك فى الأحوال الآتية:-

١- عند توثيق أو التصديق على التوقيعات فى عقود تعديل أو زيادة رأس مال الشركات أو تخفيضه.

٢- فى العقود التى تتضمن تغيير شكل الشركة.

٣- فى عقود الاندماج بين الشركات مع تقديم موافقة الوزير المختص بالاضافة الى موافقة اللجنة.

٤-عند نعديل شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة -أنظمتها وعقود تأسيسها بما يتفق وأحكام القانون الجديد١٥٩ لسنة ١٩٨١.

مادة ٢٠٨- لا يجوز اتخاذ اجراءات شهر أو توثيق عقود القروض التى تقدمها الشركة لأى من اعضاء مجلس ادارتها.

مادة ٢٠٩- يجب تقديم تصريح الجمعية العامة لشركة المساهمة قبل اتخاذ اجراءات شهر أو توثيق عقود المعاوضة التى تتم بين الشركة وبين أحد مؤسسيها خلال الخمس سنوات التالية لتأسيسها.

مادة ٢١٠- يجب تقديم موافقة كل من مجلس ادارة الشركتين المساهمتين فى عقود المعاوضة التى تتم بينها.

مادة ٢١١- لمجلس الادارة كل السلطات المتعلقة بإدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص فى القانون أو نظام الشركة من اعمال أو تصرفات التى تدخل فى اختصاص الجمعية العامة.

مادة ٢١٢- مشروعات الاستثمار:

تعتبر المشروعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ باصدار قانون الاستثمار، أيا كان شكلها القانونى،من مشروعات القطاع الخاص، وذلك أيا كانت الطبيعة القانونية للاموال المصرية المساهمة فيها، ولا تسرى عليها القوانين واللوائح الخاصة بالقطاع العام.

ويتعين قبل التصديق على توقيعات الشركاء على عقود تأسيس المشروعات وانظمتها الأساسية أيا كان شكلها القانونى بما فى ذلك المشروعات فى المناطق الحرة مراعاة ما يأتى:-

١- أن تكون هذه العقود قد تمت مراجعتها ةاعتمادها بمعرفة الهيئة العامة للاستثمار.

٢- سداد رسم قدره ربع فى المائة من قيمة رأسمال المشروع بحد أقصى خمسة الاف جنيه أو مايعادلها باالنقد الاجنبى.

وتسرى الأحكام المتقدمة على كل تعديل فى نظام الشركة.

شركات قطاع الأعمال العام:

مادة ٢١٣- يقصد بقطاع الأعمال العام الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام، وتتخذ هذه الشركات بنوعيتها شكل شركات المساهمة.

ويسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه، نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

ولا تسرى أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧لسنة ١٩٨٣ على الشركات المشار اليها.

مادة ٢١٤- تحل الشركة القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣.

كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التى تشرف عليها هذه الهيئات وذلك اعتبارا من ١٩٩٣/٧/١٩تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١.

وتنتقل الى الشركات القابضة والشركات التابعة لها بحسب الأحوال كافة ما لهيئات القطاع العام وشركاته الملغاة من حقوق بما فيها حقوق الانتفاع والايجار كما تتحمل جميع التزاماتها وتسأل مسئولية كاملة عنها.

وينشر النظام الأساسى لكل شركة من الشركات القابضة والتابعة فى الوقائع المصرية وتقيد فى السجل التجارى.

مادة ٢١٥- يصدر بتأسيس الشركة القابضة قرار من رئيس مجلس الوزراء على اقتراح الوزير المختص ويكون رأسمالها مملوكا" بالكامل للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها فى السجل التجارى وتأخذ الشركة القابضة شكل شركة المساهمة وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ويحدد القرار الصادر بتأسيسها اسمها ومركزها الرئيسى ومدتها والغرض الذى انشئت ورأس مالها.

وينشر القرار بتأسيس الشركة مع نظامها الأساسى فى الوقائع المصرية ويقيد فى السجل التجارى.

مادة ٢١٦- تتولى الشركة القابضة من خلال الشركات التابعة لها استثمار اموالها كما يكون لها عند الاقتضاء أن تقوم بالاستثمار بنفسها.

وتتولى الشركة القابضة فى مجال نشاطها أو من خلال الشركات التابعة لها المشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى فى اطار السياسة العامة للدولة.

مادة ٢١٧- يتولى ادارة الشركة القابضة مجلس ادارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

مادة ٢١٨- لمجلس ادارة الشركة مباشرة كل السلطات اللازمة لتصريف أمور الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذى انشئت من اجلة وذلك فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة للشركة.

مادة ٢١٩- يمثل رئيس مجلس الادارة الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ويختص بما يأتى:-

١- تنفيذ قرارات مجلس الادارة.

٢- ادارة الشركة وتصريف شئونها.

ويباشر رئيس مجلس الادارة الاختصاصات المقررة فى القوانين أو اللوائح لعضو مجلس الادارة المنتدب ويقوم بواجباته وله أن يفوض واحدا من اعضاء مجلس الادارة فى بعض اختصاصاته.

مادة ٢٢٠- تعتبر شركة تابعة فى تطبيق أحكام القانون المشار اليه الشركة الى يكون لاحدى الشركات القابضة ٥١% من رأسمالها على الأقل.

فاذا اشترك فى هذه النسبة اكثر من شركة من الشركات القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو بنوك القطاع العام يصدر رئيس مجلس الوزراء قرارا بتحديد الشركة القابضة التى تتبعها هذه الشركة.

وتتخذ الشركة القابضة شكل شركة مساهمة وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها فى السجل التجارى.

مادة ٢٢١- يصدر بتأسيس الشركة القابضة قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس ادارة الشركة القابضة وينشر هذا القرار مرفقا به النظام السياسى فى الوقائع المصرية وتقيد الشركة فى السجل التجارى.

مادة ٢٢٢- لعضو مجلس الادارة المنتدب الذى يعينه مجلس ادارة الشركة القابضة جميع السلطات المتعلقة بادارة الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها وذلك فيما عدا ما يدخل فى اختصاص الجمعية العامة ومجلس الادارة طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ونظام الشركة.

كما يمثل عضو مجلس الادارة المنتدب الشركة امام القضاء وفى صلاتها بالغير.

ثانيا : شركات الأشخاص

شركات التضامن والتوصية البسيطة

مادة ٢٢٣- شركة التضامن هى الشركة التى يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار ويكون اسم واحد منهم أو اكثر عنوانها لها.

مادة ٢٢٤- شركة التوصية هى الشركة التى تعقد بين شريك واحد أو اكثر مسئولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو اكثر يكونون اصحاب اموال فيها خارجين عن الادارة ويسمون موصين، ويكون عنوانها اسم واحد أو أكثر من الشركاء المسئولين المتضامنين دون الموصين.

مادة ٢٢٥- لا يجوز للشركاء الموصين أن يعملوا عملا متعلقا بادارة الشركة ولو بناء على التوكيل.

مادة ٢٢٦- يكون عقد شركة التضامن وشركة التوصية بالكتابة ويجوز أن يكون رسميا أو غير رسمى.

مادة ٢٢٧- يجوز للاجنبى أن يكون شريكا فى الشركة من شركات الأشخاص بشرط أن يكون أحد الشركاء المتضامنين على الأقل مصريا وأن يكون للشركاء المصريين المتضامنين حق الادارة والتوقيع وأن تمون حصتهم ٥١%على الأقل من رأسمال الشركة.

شركات القطاع العام

مادة ٢٢٨-لاتسرى الأحكام المنصوص عليها فى الفصل الحادى عشر (فى المبحثين الأول والثانى)على شركات القطاع العام.

ولا تسرى أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة على شركات القطاع العام.

مادة ٢٢٩-تطبق فى شأن شركات القطاع العام المواد ٤٠٣ وما بعدها من الجزء الثانى الخاص بتعليمات الشهر.

الباب السادس
صيغ الدعاوى التجارية

الاحتجاج بعدم القبول أو عدم الوفاء

وإجراءاته عملاً بنص المادة ٤٣٩ من القانون التجارى

١- يكون إثبات الامتناع عن قبول الكمبيالة أو عن وفائها باحتجاج عدم القبول أو احتجاج عدم الوفاء.

٢- يجب عمل احتجاج عدم القبول فى المواعيد المحددة لتقديم الكمبيالة، فإذا وقع التقديم الأول للقبول وفقا"للفقرة الأولى من المادة ٤١٢ من هذا القانون فى اليوم الأخير فى الميعاد المحدد للتقديم، جاز عمل الاحتجاج فى اليوم التالى.

٣- يجب عمل احتجاج عدم الوفاء عن الكمبيالة المستحقة الوفاء فى يوم معين أو بعد مدة معينة من تاريخ إصدارها أو من تاريخ الاطلاع عليها خلال أيام العمل الأربعة التالية ليوم الاستحقاق.

وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع وجب عمل احتجاج عدم القبول.

٤- يغنى احتجاج عدم القبول عن تقديم الكمبيالة وعن عمل احتجاج عدم الوفاء.

٥- فى حالة توقف المسحوب عليه عن الدفع، سواء كان قابلا" للكمبيالة أو غير قابل.

أو توقيع حجز غير مجد على أمواله، لايجوز لحامل الكمبيالة الرجوع على الضامنين إلا بعد تقديم الكمبيالة المسحوب عليه لوفائها وبعد عمل احتجاج عدم الوفاء.

٦-فى حالة شهر إفلاس المسحوب عليه،سواء كان قابلا"للكمبيالة أوغير قابل.وكذلك فى حالة شهر إفلاس المسحوب عليه،كان قابلا"للكمبيالة أو غير قابل.

وكذلك فى حالة شهر إفلاس ساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول يكون تقديم حكم شهر الإفلاس كافيا"لتمكين الحامل من استعمال حقوقه فى الرجوع على الضامنين.

مادة (٤٤٠)١-على حامل الكمبيالة أن يخطر من ظهرها له والساحب بعدم قبولها أو بعدم وفائها خلال أيام العمل الأربعة التالية ليوم عمل الاحتجاج أو ليوم تقديم الكمبيالة للقبول أو للوفاء إذا اشتملت على شرط الرجوع بلا مصاريف..

راجع نص المادة.

نموذج لاحتجاج عدم الدفع (بروتستو)

رقم البروتستو..... رقم السند.....
الطالب.....

ضـــــد

..... رسوم الدمغة على المستند
نوع التجارة:..... ستة من الالف
العنوان:..... مثال:٥٠٠٠جرسمهم ٣٠ج
المبلغ المطلوب:.....

صورة السند التجارى

صورة حرفية للسند

فى يوم / / تدفع بموجب هذه

الكمبيالة الى شخص وإذن

.....

المبلغ المرقوم اعلاه وقدره

.....

انه فى يوم.....الموافق / /
بناء على طلب السيد/.....
أنا.....محضر محكمة.....انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه واعلنت:-
السيد/.....المقيم.....
مخاطبا مع.....
ونبهت عليه بأن يدفع لى فورا مبلغ وقدره.....قيمة السند التجارى المنسوخة صورته على ظهر هذا وكذلك المصاريف مقابل تسليمه السند التجارى مؤشرا عليه بالسداد.
فأجاب.....
.....

حيث أن المذكور لم يتم بالسداد اثبت هذا بموجب هذا البروتستو عدم دفع قيمة السند المشار اليه مع حفظ حقوق الطالب لحصوله على قيمة مطلوبة من اصل وفوائد ومصاريف واتخاذ كافة الاجراءات القانونية ضد المذكور "وقد سلمته صورة من هذا مخاطبا كما هو مذكور اعلاه وسلمته.....جنيه.

* * *

نموذج لصيغة دعوى شطب بروتستو

انه فى يوم .....الموافق / / الساعة..... بناء على طلب السيد/..... المقيم..... ومحلـــه المختـــار مكتـــب الاستاذ/.....المحامى بـــ.....

أنا .....محضر محكمة.....الجزئية قد انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه وأعلنت:

السيد/.....المقيم .....

مخاطبا مع.....

انا.....محضرمحكمة..... الجزئية

قد انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه واعلنت:

السيد/رئيس مجلس ادارة بنك ..... بصفته ويعلن بمقر عمل سيادته الكائن .....

مخاطبا مع.....

أنا .....محضر محكمة .....الجزئية

قد انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه وأعلنت:

السيد/محضر أول محكمـــة.....بصـــفته رئـــيس قلـــم البرتستو بمحكمة .....

مخاطبا مع.....

وأعلنتهم بالاتى:-

الموضـــوع

فوجئ الطالب بالمعلن اليه الأول قد حرر له بروتستو عدم دفع بتاريخ / / وذلك عن كمبيالة بمبلغ ..... محرره بتاريخ / / ومستحقه السداد بتاريخ / /

وحيث أن الطالب له حساب جارى ومعاملات مـــع البنـــك المعلن اليه الثانى.

ولما كان الطالب قد سدد الدين المحرر عنه ذلك البرتســـتو وهو دين الكمبيالة ولا ينازع المعلن اليه الاول فى السداد.

هذا وقد اختصم الطالب المعلن اليه الثالث شطب البرتســـتو بالدفتر المعد لذلك بقلم البرتستوات بالمحكمة.

الموضوع

دعوى مستعجلة بشطب بروتستو.

وكيل الطالب

.....

المحامى

الرسوم:

٦و٤٠

ستة جنيهات واربعون قرشا، يضاف على هذا الرسم ضريبة المهن الحرة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت وسلمت لكل من المعلن اليهم صورة من هذا وكلفتهم بالحضور امام محكمة.....الابتدائية للاحوال المستعجلة الكائن مقرها..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم.....الموافق / / الدائرة.....وذلك لكى يسمع المعلن اليهم الحكم بصفة مستعجلة بشطب البرتستو موضوع الدعوى وعدم الاعتداد به واثبات هذا الشطب بسجل البرتستات بالمحكمة الابتدائية..... واتخاذ اجراءات النشر المنوه عنها بالصحيفة وذلك بمصروفات على حساب الطالب مع تحمل الطالب المصروفات والاتعاب.

ولأجل...

* * *

الإجراءات العملية لإشهار الإفلاس عملا بأحكام القانون التجارى

مادة (٥٥٠) :

١- يعد فى حالة الإفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام هذا القانون بإمساك دفاتر تجارية إذا توقف عن دفع ديونه التجارية إذا توقف عن دفع ديونه التجارية إثر اضطراب أعماله المالية.

٢- لا يترتب على التوقف عن الدفع أثر قبل صدور حكم شهر الإفلاس،ما لم ينص القانون على غير ذلك.

مادة (٥٥١) :

١- يجوز شهر إفلاس التاجر بعد وفاته واعتزاله التجارة إذا توفى أو اعتزل التجارة وهو فى حالة توقف عن الدفع.ويجب تقديم طلب شهر الإفلاس خلال السنة التالية للوفاة أو اعتزال التجارة. ولا يسرى هذا الميعاد فى حالة اعتزال إلا من تاريخ شطب اسم التاجر من السجل التجارى.

٢- يجوز لورثة التاجر طلب شهر إفلاسه بعد وفاته مع مراعاة الميعاد المذكور فى الفقرة السابقة. فإذا اعترض بعض الورثة على شهر الإفلاس وجب أن تسمع المحكمة أقوالهم ثم تفصل فى الطلب وفقا"لمصلحة ذوى الشأن.

٣- تعلن صحيفة دعوى الإفلاس فى حالة وفاة التاجر إلى الورثة جملة فى أخر موطن للمتوفى.

مادة (٥٥٢) :

١- يشهر إفلاس التاجر بناء على طلبه أو طلب أحد الدائنين أو النيابة العامة.ويجوز للمحكمة أن تقضى بشهر الإفلاس من تلقاء ذاتها.

مادة (٥٥٣) :

١- يجب على التاجر أن يطلب شهر إفلاسه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ توقفه عن الدفع ويكون الطلب بصحيفه تودع قلم كتاب المحكمة تذكر فيه أسباب التوقف عن الدفع وترفق بها الوثائق الاتية:-

أ- الدفاتر التجارية الرئيسية.

ب- صورة من أخر ميزانية وحساب الارباح والخسائر.

ج- بيان إجمالى بالمصروفات الشخصية عن السنتين السابقتين على تقديم طلب شهر الإفلاس أو عن مدة اشتغاله بالتجارة إذا كانت أقل من ذلك.

د- بيان تفصيلى بما يملكه من عقارات ومنقولات وقيمتها التقريبية فى تاريخ التوقف عن الدفع، وكذلك المبالغ النقدية المودعة باسمه لدى البنوك سواء فى مصر أو خارجها.

هـ-بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها.

و- بيان بالاحتجاجات التى حررت ضد التاجر خلال السنتين السابقتين على تقديم طلب شهر الإفلاس.

٢-يجب أن تكون الوثائق المشار إليها فى الفقرة السابقة مؤرخة وموقعة من التاجر. وإذا تعذر تقديم بعض هذه الوثائق أو استيفاء بياناتها وجب عليه إيضاح أسباب ذلك.

مادة (٥٥٤):

١- لكل دائن بدين تجارى خال من التزاع حال الأداء أن يطلب الحكم بشهر الإفلاس مدينه التاجر. ويكون للدائن بدين مدنى حال هذا الحق &إذا أثبت أن التاجر قد توقف عن دفع ديونه التجارية الحالية فضلا"عن دينه المدنى.

٢- ويكون للدائن بدين أجل الحق فى طلب شهر الإفلاس إذا لم يكن لمدينه التاجر موطن معروف فى مصر أو إذا لجأالى الفرار أو أغلق متجرة أو شرع فى تصفيته أو أجرى تصرفات ضارة بدائنيه بشرط أن تقدم الدائن ما يثبت أن المدين توقف عن دفع ديونه التجارية الحالة.

٣- ويطلب الدائن شهر إفلاس مدينه بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المختصة مصحوبة بما يفيد إيداع مبلغ ألف جنيه خزانة المحكمة على سبيل الأمانة لحساب مصروفات نشر الحكم الصادر بشهر الإفلاس،يطلب فيها اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة ويبين فيها الظروف التى يستدل منها على توقف المدين عن دفع ديونه.ويحدد قلم كتاب المحكمة أقرب جلسة لنظر الدعوى ويعلن بها المدين.

مادة (٥٥٥):

لايجوز شهر إفلاس تاجر بسبب توقفه عن دفع ما يستحق عليه غرامات جنائية أو ضرائب أو رسوم أو تأمينات اجتماعية.

مادة (٥٥٦):

١- إذا طلبت النيابة العامة شهر إفلاس التاجر أو إذا رأت المحكمة شهر إفلاسه من تلقاء ذاتها وجب على قلم الكتاب أن يعلنه بيوم الجلسة.

٢- فى حالة وفاة التاجر أو اعتزاله التجارة لا يجوز للمحكمة أن تنظر فى شهر الإفلاس من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب النيابة العامة بعد انقضاء الميعاد المشار اليه فى الفقرة الأولى من المادة ٥٥١ من هذا القانون.

مادة (٥٥٧):

يخطر قلم الكتاب النيابة العامة دون الحكم فى دعوى الإفلاس.

مادة (٥٥٨):

يجوز للمحكمة المختصة بنظر دعوى الإفلاس أن تأمر باتخاذ التدابير للمحافظة على أموال المدين أو إدارتها إلى أن يتم الفصل فى الدعوى.كما يجوز أن تتخذ من الاجراءات ما يمكنها من الإحاطة بحالة المدين المالية وأسباب توقفه عن الدفع.

مادة (٥٥٩):

١- تختص بشهر الإفلاس المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها موطن تجارى للمدين. فإذا لم يكن له موطن تجارى كانت المحكمة المختصة هى التى يقع فى دائرتها محل إقامته المعتادة.

٢- ومع عدم الإخلال بالاتفاقات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف النافذة فى مصر يجوز شهر إفلاس التاجر الذى له فى مصر فرع أو وكالة ولم تصدر حكم بشهر إفلاسه فى دولة أجنبية فى هذه الحالة تكون المحكمة المختصة بشهر الإفلاس فى مصر هى التى تقع فى دائرتها الفرع أو الوكالة.

مادة (٥٦٠):

١- تكون المحكمة التى شهرت الإفلاس مختصة بنظر جميع الدعاوى الناشئة عن التفليسة.

٢- وتعتبر الدعوى ناشئة عن التفليسة على وجه الخصوص إذا كانت متعلقة بإدارتها أو كان الفصل فيها يقتضى تطبيق أحكام الإفلاس، ولا يشمل ذلك الدعاوى الناشئة عن الديون التى للتفليسة على الغير أو للغير عليها.

مادة (٥٦١):

١- تحدد المحكمة فى حكم شهر الإفلاس تاريخا"مؤقتا" للتوقف عن الدفع وتعين أمينا للتفليسة، وتختار أحد قضاة المحكمة ليكون قاضيا" للتفليسة.. وتأمر بوضع الأختام على محل تجارة المدين.

٢- وللمحكمة، عند الضرورة أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحفظ على شخص المدين. ولا يجوز للمحكمة أن تأمر بهذا الإجراء فى حكم شهر

الإفلاس إذا طلب المدين شهر إفلاسه خلال الميعاد المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة ٥٥٣ من هذا القانون.

٣- ويرسل قلم كتاب المحكمة إلى النيابة العامة ملخصا" من حكم شهر الإفلاس فور صدوره.

مادة (٥٦٢)

١- إذا لم يعين فى حكم شهر الإفلاس التاريخ الذى توقف فيه المدين عن الدفع اعتبر تاريخ صدور حكم شهر الإفلاس تاريخا مؤقتا" للتوقف عن الدفع.

٢- إذا صدر حكم شهر الإفلاس بعد وفاة المدين أو بعد اعتزاله التجارة ولم يعين فيه تاريخ التوقف عن الدفع اعتبر تاريخ وفاة أو اعتزال التجارة تاريخا" مؤقتا للتوقف عن الدفع.

٣- تستعين المحكمة فى تعيين تاريخ التوقف عن الدفع بكل فعل أو قول أو تصرف يصدر من المدين ويكشف عن اضطراب أعماله أو سعيه إلى الاستمرار فى نشاطه التجارى بوسائل غير مشروعة أو ضاره بدائنيه.

ويدخل فى ذلك على –وجه الخصوص–شروع المدين فى الهرب أو الانتحار، أو إخفاء أمواله أو بيعها بخسارة أو عقد قروض بشرط باهظة أو الدخول فى مضاربات طائشة.

مادة (٥٦٣)

١- يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها،أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدين أو أحد الدائنين أو أمين التفليسة أو غيرها من ذوى المصلحة، تعديل التاريخ المؤقت للتوقف عن الدفع وذلك إلى انقضاء عشرة أيام من تاريخ إيداع قائمة الديون المحققة قلم كتاب المحكمة طبقا للفقرة الأولى من المادة ٦٥٣ من هذا القانون وبعد انقضاء هذا الميعاد صير التاريخ المعين للتوقف عن الدفع نهائيا.

٢- وفى جميع الأحوال لا يجوز إرجاع تاريخ التوقف عن الدفع إلى أكثر من سنتين سابقتين على تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس.

مادة(٥٦٤)

١- يقوم قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم بشهر الإفلاس بإخطار أمين التفليسة فور صدور الحكم بكتاب مسجل بعلم الوصول بمباشرة أعمال التفليسة.

٢- وعلى أمين التفليسة شهر الحكم وكذلك الحكم بتعديل تاريخ التوقف عن الدفع فى السجل التجارى.

٣- ويتولى أمين التفليسة نشر ملخص الحكم فى صحيفة يومية تعينها المحكمة فىحكم شهر الإفلاس،ويجب أن يتم النشر خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار بالحكم. ويشتمل الملخص المذكور فيما يتعلق بحكم شهر الإفلاس على اسم المفلس وموطنه ورقم قيده فى السجل التجارى والمحكمة التى أصدرت الحكم وتاريخ صدوره والتاريخ المؤقت للتوقف عن الدفع واسم قاضى التفليسة واسم أمينها وعنوانه.كما يتضمن النشر دعوة الدائنين لتقديم ديونهم فى التفليسة.وفى حالة تعديل تاريخ التوقف عن الدفع فيشتمل النشر فضلا عن البيانات المذكورة على التاريخ الجديد الذى عينته المحكمة.

٤- وعلى أمين التفليسة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بحكم شهر الإفلاس، قيد ملخص باسم جماعة الدائنين.فى كل مكتب للشهر العقارى يوجد فى دائرته عقار للمفلس. ولا يترتب على هذا القيد أى حق أخر لجماعة الدائنين.

* * *

نموذج لدعوى اشهار افلاس

الموضـــوع

دعوى اشـــهار افلاس المعلـــن اليـــه وتحـــت مسئولية الطالب

وكيل الطالب

.....

المحامى

إنه فى يوم.....الموافق / /١٩ الساعة.... بناء على طلب السيد/..... المقيم ..... ومحله المختار مكتب الأستاذ/.....المحامى .....أو شـــركة يمثلهـــا قانونا السيد/.....رئيس مجلس الإدارة بصفته وموطنه القانونى الإدارة القانونية بالشركة الكائن مقرها.....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد إنتقلت بالتاريخ المذكور أعلاه وأعلنت:

السيد/.....المقيم.....

وأعلنته بالأتى:-

الموضـــوع

يداين الطالب (أو الشركة) المعلن اليه بمبلغ ..... مليـــم جنيه وذلك قيمة بضاعة أو ..... تم توريدها إلى المعلن اليه وتحريرها سند إذن إستحقاقى فى / / ١٩ أو كمبيالة .

حيث أن المعلن اليه إستلم .... بهدف الإتجار فيها بقصد الربح.

وحيث أن المعلن اليه تاجرا وأنه تم إنذاره بموجب إنـــذار على يد محضر إلا المعلن اليه لم يقم بالسداد حتى تاريخه.

وحيث أن والحالة هذه فإنه يحق للطالب طلب الحكم بإشهار أفلاسه عملا" بأحكام القانون.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت فى تاريخه إلـــى محـــل إقامة المعلن وسلمته صورة من هذا وكلفتـــه بالحضـــور أمـــام المحكمة.....الإبتدائية الكائن مقرهـــا.....أمـــام الدائره ( ) إفلاس من الساعة الثامنة صباحا

وما بعدها لسماع الحكـــم بإشـــهار إفلاســـه مـــع تحديـــد يوم..... الموافق / / ١٩ تاريخا مؤقتا لتوقفة عن الـــدفع مع تعيين أحد السادة قضاة المحكمة مأمورا" للتفليسة مع إتخـــاذ كافة الإجراءات للمحافظة على شخصه وماله بما فى ذلك وضع الأختام على..... المملوكة له من جعل كافـــة المصـــاريف ومقابل أتعاب المحاماه على عاتق التفليسة بحكم مشمول بالنفـــاذ المعجل وبلا كفالة.

ولآجل.....

الاعتراض على حق شهر الإفلاس، عملاً بأحكام القانون التجارى

مادة (٥٦٥)

١- يجوز لكل ذى مصلحة من غير الخصوم أن يعترض على حكم شهر الإفلاس أمام المحكمة التى أصدرته خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الصحف، ما لم يكن قد طعن عليه بالاستئناف فيرفع الاعتراض إلى المحكمة التى تنظر الاستئناف.

٢- ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من المادة ٥٦٣ من هذا القانون يكون ميعادالاعتراض فى جميع الأحكام الصادرة فىالدعاوى الناشئة عن التفليسة ثلاثين يوما من تاريخ صدورها ما لم تكن واجبة الشهر فيسرى الميعاد من تاريخ شهرها.

٣- ويسرى على ميعاد استئناف الحكم الصادر فى دعوى شهر الإفلاس وغيره من الأحكام الصادرة فى الدعاوى الناشئة عن التفليسة وطريقة رفعها أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة (٥٦٦) تكون الاحكام الصادرة فى دعاوى الإفلاس واجبة النفاذ المعجل بلا كفالة ما لم ينص على غير ذلك.

مادة(٥٦٧) لا يجوز الطعن بأى طريق فى:

أ- الأحكام أو القرارات الخاصة بتعيين أو استبدال قاضى التفليسة أو أمينها أو مراقبها.

ب- الأحكام الصادرة فى الطعن فى قرارات قاضى التفليسة.

ج- الأوامر الصارة بإلغاء إجراءات المحافظة على شخص المفلس.

د- الاحكام الصادرة بوقف إجراءات التفليسة إلى حين الفصل فى الطعن فى قرار قاضى التفليسة بشأن قبول الديون أو رفضها.

هـ-الأحكام الصادرة بشأن قبول الديون المتنازع فيه مؤقتا".

مادة(٥٦٨)

إذا أوفى المدين جميع ما هو مستحق عليه من ديون تجارية قبل أن يحوز حكم شهر الإفلاس قوة الشئ المقضى به وجب على المحكمة أن تقضى بإلغاء حكم الإفلاس على أن يتحمل المدين كافة مصاريف الدعوى.

مادة (٥٦٩)

إذا لم توجد فى التفليسة، وقت شهرها،نقود حاضرة لمواجهة شهر حكم الإفلاس ونشره أو وضع الأختام على أموال لمفلس أو رفعها أو التحفظ على شخص المفلس وجب دفع هذه المصاريف من مبلغ الأمانة التى أودعها طالب شهر الإفلاس المبينة بالمادة ٣/٥٥٤من هذا القانون ويسترد طالب شهر الإفلاس المبالغ التى دفعها بالامتياز على جميع الدائنين من أول نقود تدخل التفليسة. كما يجوز لقاضى التفليسة أن يأمر بالمبادرة ببيع بعض أموال التفليسة لمواجهة هذه المصاريف.

مادة(٥٧٠)

١- إذا طلب المدين شهر إفلاسه وقضت المحكمة برفض الطلب جاز لها أن تحكم عليه بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز خمسة ألاف جنيه إذا تبين لهـا أنه تعمد اصطناع الإفلاس.

٢- وإذا طلب أحد الدائنين شهر الإفلاس وقضت المحكمة برفض الطلب جاز لها أن تحكم على الدائن بالغرامة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة وينشر الحكم على نفقته فى الصحف التى تعينها، إذا تبين لها أنه تعمد الإساءة إلى سـمعة المدين التجارية، وذلك مع عدم الإخلال بحق المدين فى طلب التعويض.

* * *

نموذج لمعارضة فى حكم غيابى بافلاس مدين

"**الموضوع**"

معارضة فى حكم غيابى والصادر بتاريخ // ١٩م والذى قضى باشهار إفلاس الطالب.

وكيل الطالب

.....

المحامى

إنه فى يوم الموافق / / ١٩ الساعة بناء على طلب السيد/.....المقيم/..... ومحله المختار.

مكتب الاستاذ /.....المحامى بـ.....

أنا محضر محكمة .....الجزئية انتقلت بالتاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة كل من:-

أولا:السيد/.....المقيم .....

(الخصم الدائن الذى صدر الحكم لصالحه)

مخاطبا مع:

ثانيا:السيد/.....المقيم .....

بصفته وكيلا للدائنين فى تفليسة .... المحكوم بها غيابيا باشهار افلاسه مخاطبا مع.....

وأعلنتهما بالاتى:

أقام المعلن اليه الاول الدعوى رقم ..... لسنة ١٩

تجارى أمام محكمة ..... طالبا الحكم له باشهار افلاس الطالب وتداولت الجلسات وبجلسة / / ١٩ قضت المحكمة غيابيا باشهار افلاس الطالب وتعيين المعلن اليه الثانى وكيلا للدائنين.

ومن حيث أن صدور هذا الحكم غيابياً أضر بحقوق الطالب فمن حقه أن يعارض فيه عملاً بنص المادة ٣٩٠ تجاري وذلك للأسباب الآتية :

أولاً : .....

ثانياً : ..... (تذكر الأسباب)

فلهذه الاسباب والاسباب الاخرى التى سيبديها المعارض بالجلسات والمذكرات التحريرية المرافعة الشفوية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت وسلمت صورة من هذا لكل من المعلن اليهما وكلفتهما بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها بشارع..... بجلستها التى ستنعقد علنا

فى يوم ..... الموافق / / الدائرة ..... الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعهما الحكم:

أولا: بقبول المعارضة شكلا" لرفعه فى الميعاد القانونى.

ثانيا: وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارضه فيما قضى فيه وكل ما ترتب عليه من أثار مع الزام المعلن اليه الاول بالمصاريف والاتعاب.

* * *

نموذج لصحيفة استئناف فى حكم افلاس

أنه فى يوم .....الموافق / / الساعة بناء على طلب السيد /..... المقيم ..... ومحله
المختار مكتب الاستاذ/..... المحامى بـ.....
أنا .....محضر محكمة .....
انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه واعلنت كل من:
أولا- السيد/.....بصفته وكيلا للدائنين فى تفليسة ..... (يذكر اسم التاجر المفلس أو الشركة المفلسة ....) والمقيم .....
مخاطبا مع .....
ثانيا- السيد/.....(الدائن) المقيم.....
مخاطبا مع.....
واعلنتهم بالأتى:

الموضوع

اقام المعلن اليه الثانى الدعوى رقم .....لسنة ١٩ امام محكمة .... الابتدائية واختتم صحيفة دعواه بطلب الحكم باشهار افلاس (الطالب – شركة..)
واعتبار تاريخ / / كتاريخ مؤقت للتوقف عن الدفع والأمر بوضع الاختام على .....وندب أحد السادة قضاة المحكمة مأمورا للتفليسة وتعينه وكيلا" للدائنين لاتجاز اجراءات النشر .....
وبتاريخ / / قضت المحكمة .....(يذكر منطوق الحكم).
وحيث أن هذا الحكم قد جاء مجحفا بحقوق المستأنف فأنه يستأنفه للاسباب الاتية:-
أولا:.....
ثانيا:.....
فلهذه الاسباب والاسباب الاخرى التى سيبديها المستأنف فى المرافعة الشفوية والمذكرات التحريرية.

الموضوع

استئناف الحكم رقم .....لسنة والصادر بتاريخ / / والذى قضى باشهار افلاس الطالب.

وكيل المدعى

.....

المحامى

ملحوظة

حكم اشهار الافلاس واجب النفاذ رغم استئنافه.

بناء عليه

.....

..... ليسمعها الحكم:-

أولا: بقبول هذا الاستئناف شكلا.

ثانيا: وفى موضوع : بالغاء الحكم فيما قضى مـــع الـــزام المعلن اليه الثانى بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين.

ولآجل:-

* * *

رد الاعتبار عملاً بأحكام القانون التجارى

تنص المادة (٧١٨) من قانون التجارة الجديد رقم (١٧) لسنة ٩٩ على :

١- يقدم طلب رد الاعتبار مرفقا به المستندات المؤيدة له إلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت حكم شهر الإفلاس.

٢- ويرسل قلم كتاب المحكمة فورا صورة الطلب إلى النيابة العامة.

٣- وينشر ملخص الطلب فى إحدى الصحف اليومية التى تصدر أو توزع فى دائره المحكمة على نفقة المدين.ويجب أن يشمل هذا الملخص على اسم المدين وتاريخ صدور حكم شهر الإفلاس وكيفية انتهاء التفليسة والتنبيه على الدائنين بتقديم اعتراضاتهم إن كان لهم مقتض.

مادة (٧١٩): تودع النيابة العامة قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسليمها صورة طلب رد الاعتبار تقريرا " يشتمل على بيانات عن نوع الإفلاس والأحكام التى صدرت على المفلس فى جرائم الإفلاس أو المحاكمات أو التحقيقات الجارية معه فى هذا الشأن.

مادة(٧٢٠): لكل دائن لم يستوف حقه أن يقدم اعتراضا على طلب رد الاعتبار خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر الطلب فى الصحف. ويكون الاعتراض بتقرير كتابى إلى قلم كتاب المحكمة مرفقا به المستندات المؤيدة له.

مادة (٧٢١): يقوم قلم كتاب المحكمة بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة بإخطار الدائنين الذين قدموا معارضات فى طلب رد الاعتبار بتاريخ الجلسة لنظر الطلب.

مادة(٧٢٢): ١- تفصل المحكمة فى طلب رد الاعتبار بحكم انتهائى.

٢-وإذا قضت المحكمة برفض الطلب، فلا يجوز تقديمه من جديد إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور الحكم.

مادة (٧٢٣): إذا أجريت قبل الفصل فى طلب رد الاعتبار تحقيقات مع المفلس بشأن إحدى جرائم الإفلاس أو أقيمت عليه الدعوى الجنائية بذلك، وجب على النيابة العامة إخطار المحكمة فورا.وعلى المحكمة أن توقف الفصل فى طلب رد الاعتبار حتى انتهاء التحقيقات أو صدور الحكم النهائى فى الدعوى الجنائية.

مادة(٧٢٤): إذا صدر على المدين حكم بالإدانة فى احدى جرائم الإفلاس بعد صدور الحكم برد الاعتبار اعتبر هذا الحكم كأن لم يكن، ولا يجوز للمدين الحصول بعد ذلك على رد الاعتبار إلا بالشروط المنصوص عليها فى المادة ٧١٦ من هذا القانون.

نموذج لطلب رد اعتبار
عملاً بنص المادة ٧١٨ من القانون التجارى

السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة استئناف.....

بعد التحية:

يتشرف مقدمة.....التاجر.....المقيم.....

ومحلة المختار مكتب الأستاذ.....المحامى بـــ.....

الموضـوع

أشهر إفلاس الطالب بموجب حكم صادر من محكمة.....

فى التنفيذ رقم.....تجارى كلى.....لسنة..... بتاريخ / / ٢٠٠

وحيث أن الطالب وفى جميع ديونه المستحقه عليه من أصل وفوائد ومصروفات وفق المستندات المرفقة وكشف بيان الدائنين والمبالغ المطلوبة لهم الموضحة بملف التفليسة وإقرارات بالتخالص من كل الدائنين.

وعليه فيحق للطالب طلب الحكم برد اعتباره.

بناء عليه

يلتمس مقدمة بعد الإطلاع على هذا الطلب وعلى المستندات المرفقة وملف التفليسة تحديد أقرب جلسة لصدور الحكم برد اعتباره مع كل ما يترتب على ذلك من اثار قانونا".

وتفضلوا بقبول وافر التحية.

وكيل الطالب

* * *

نموذج لدعوى مطالبة بمبلغ

انه فى يوم .....الموافق / / الساعة .....
بناء على طلب السيد/..... المقيم.....
ومحله المختا مكتب الأستاذ/...المحامى .....
أنا..... محضر محكمة .....انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه واعلنت:-
السيد/.....المقيم .....(يذكر العانوان بالكامل)
وأعلنته بالاتى:-

الموضوع

يداين الطالب المعلن اليه بمبلغ ..... جنيه
ثمن بضاعة استلمها باقرارات رسمية (فواتير) موقع عليها من المعلن اليه وتعهد الطالب بسداد المبلغ فى مدى ..... وحل ميعاد السداد والمعلن اليه لم يحرك ساكنا مما حذا بالطالب الى تكليفه بالوفاء فى مدى ٥ (خمسة ايام) من تاريخ اخطاره طبقا للقانون لكنه اصر على المماطلة وعدم الدفع وبذلك يحق للطالب والحالة هذه أن يقيم ضده دعوى مطالبة مع الزامه المصاريف والاتعاب والنفاذ.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن اليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة..... الكائن مقرها.....بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم..... الموافق / / الدائرة..... من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بأن بدفع مبلغ.....جنيه للطالب مع المصاريف والاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل الطليق من قيود الكفالة.

ولآجل:-

الموضوع
دعوى مطالبة بمبلغ .....جنيه مع المصاريف والاتعاب والنفاذ

وكيل الطالب

.....

الرسوم
هذه الدعوى محددة القيمة ويفرض عليها رسوم نسبية فإذا زادت عن الالف جنيه ٤٣,١٥٠.

"تنص المادة ٢٠١ من قانون المرافعات على أنه إستثناء من القواعد العامة فى رفع الدعوى إبتداء تتبع الأحكام الواردة فى المواد التالية:-

إذا كان حق الدائن ثابتا" بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطالب به دينا" من النقود معين المقدار أن منقولا معينا بذاته أو بنوعه ومقداره وتتبع هذه الأحكام إذا كان صاحب الحق دائنا" بورقة تجارية وإقتصر رجوعه على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الإحتياطى لأحدهم أما إذا أراد الرجوع على غير هؤلاء وجب عليه إتباع القواعد فى رفع الدعوى.

فإذا أقام المدعى إتخاذ ما هو مطلوب بالمادة ٢٠١ من قانون المرافعات تقضى المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون.

راجع نص المادة رقم ٣٧٠ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

* * *

نموذج دعوى حساب

عملاً نص المادة م٥٣٣ مدنى وم ٦٥ تجارى

الموضـوع

دعوى حساب

وكيل الطالب

.....

المحامى

إنه فى يوم .....الموافق / / الساعة
بناء على طلب السيد/..... المقيم.....
ومحله المختار مكتب الأســتاذ/.....المحــامى (يــذكر العنوان)
أنا..... محضر محكمــة..... انتقلــت بالتاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة:
١-السيد/ مخاطبا مع:
٢-السيد/ مخاطبا مع:
٣-السيد/ مخاطبا مع:
ويعلنوا بمقر الشركة (يذكر عنوان الشركة)

وأعلنتهم بالآتى:

الموضــوع

بتاريخ / / تكونت شركة تضامن بين الطالب والمعلــن إليهم برأس مال قدره .....ولمدة .....بعنــوان ..... ناحية ..... وغرض الشركة .....
وتم شهرها وقيدت بالسجل التجارى لمحافظة .....تحت رقم..... بتاريخ / /
وقد نص فى عقد الشركة على أن تكون الإدارة للمعلن إليه الأول ومنها إعداد الميزانيات وتوزيع الأرباح بين الشــركاء إلا أن المعلن إليه الأول لم يقم بإعداد الميزانية عن الثلاث ســنوات الماضيةولم يقم بتوزيع الأرباح بين الشركاء ويحق للطالب رفع الدعوى المائلة ندب خبير لإعداد الميزانية المــذكورة وتحديــد حصة الطالب فى الأرباح لإلزام المعلن إليه بدفعها والغرض من إدخال باقى الشركاء لكى يصدرالحكم فى مواجهتهم.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليهم وكلفتهم بالحضور أمام محكمة..... ومقرها..... يوم..... الموافق / /

الدائرة ( ) للمرافعة وسماع الحكم بإلزام المعلن إليه الأول بأن يدفع للطالب المبلغ الذى سيحدده الخبير الذى ستنتدبه المحكمة عن حصة الأرباح المحققة للطالب عن السنوات ، ، . مع ما يستجد حتى تاريخ الفصل فى الدعوى ويقدره الطالب بمبلغ.....مع إلزام المعلن إليه الأول بصفته بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ولآجل العلم/

* * *

دعوى حل شركة
عملاً بنص المادة ٥٤٣من القانون المدنى

الموضـــوع
دعـــوى حـــل شـــركة مـــع المصـــــاريف والأتعاب

وكيل الطالب

.....

المحامى

أنه فى يوم .....الموافق / / ٢٠٠ الساعة..... بنـــاء على طلب السيد/..... المقيم .....
ومحله المختار مكتب الأستاذ.....المحامى ب.....
أنا .... محضر محكمة.....انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه وأعلنت كل من:
١-السيد.....المقيم .....
مخاطبا مع:.....
٢-السيد/.....المقيم.....
مخاطبا مع:.....
٣-ورثة المرحوم/....(يذكر أسماء وعناوين الورثة)
مخاطبا مع:.....

وأعلنتهم بالأتى:

الموضـــوع

بتاريخ / / ٢٠٠تكونت شركة تضامن بين الطالب والمعلن إليهم برأس مال قدره .....ولمـــدة ....بعنـــوان ..... ناحيـــة ..... وغرض الشركة .....
وتم شهرها وقيدت بالسجل التجارى لمحافظة.....
تحت رقم .....بتاريخ / /٢٠٠
وبتاريخ / / ٢٠٠تـــوفى المرحـــوم ..... الشـــريك المتضامن بالشركة وكان يحق للطالب علا" بالبند
.....من عقد الشركة أن يطلب عدم الاستمرار فيها ويحق له طبقا" لذلك المطالبة بتصفيتها فى حالة وفاة أحد الشركاء طبقا" لنص.

دعوى حل شركة عملاً بنص المادة ٥٣٤ من القانون المدنى

المادة ٥٢٨ من القانون المدنى وحيث أن عقد الشركة لم يحدد طريقة تصفية الشركة فيرجع فى ذلك إلى نص المادة ٥٣٤ من القانون المدنى فقرة ٢ ويحق للطالب أن يطلب من المحكمة تعيين مصفى الشركة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت وأعلنت المعلن إليه وكلفتهم بالحضور أمام محكمة.....الابتدائية الكائن مقرها.....والتى ستنعقد علنا فى يوم..... الموافق//٢٠٠ أمام الدائرة.....من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها وذلك لسماعهم الحكم بحل شركة التضامن المبينة بصدر العريضة مع كل ما يترتب على ذلك من أثار وتعيين مصف لها تكون مهمته استلام موجداتها وأصولها وسداد ديونها وإعادة مركز كل شريك إلى ما كان عليه قبل التعاقد وتسليمه حصته من رأس المال والأرباح كل بحسب حصته فى رأس المال مع إضافة المصروفات والأتعاب على عاتق التصفية.

ولآجل..

تنص المادة ٥٢٨من القانون المدنى على ١-تنتهى الشركة بموت أحد الشركاء أو بالحجز عليه أو بإعساره أو بإفلاسه.

٢-ومع ذلك يجوز الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته.ولو كانوا قصرا.

٣-ويجوز أيضا" الاتفاق على إنه إذا مات أحد الشركاء أو حجز عليه أو إعسر أو إفلاس أو إنسحب وفقا" لأحكام المادة التالية تستمر الشركة فيما بين الباقين من الشركاء وفى هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه فى أموال الشركة، ويقدر هذا التصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذى أدى إلى خروجه ويدفع له نقدا".ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على ذلك الحادث

دعوى حل شركة عملاً بنص المادة ٥٣٤ من القانون المدنى

المادة ٥٤٣ من القانون المدنى على:-

(١) يقوم بالتصفية عند الاقتضاء، أما جميع الشركاء، وأما مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء.

(٢) وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفى، وتولى القاضى تعيينـــه،وبناء على طلب أحدهم.

(٣) وفى الحالات التى تكون فيها الشركة باطلة تعين المحكمـــة المصـــفى، وتحدد طريقة التصفية، بناء على طلب كل ذى شأن.

(٤) وحتى يتم تعيين المصفى يعتبر المديرون بالنسبة إلى الغير فـــى حكـــم المصفين.

* * *

نموذج لدعوى مستعجلة بوضع اختام على الشركة لوفاة احد الشركاء

الموضــوع

دعوى مستعجلة بوضـــع أختـــام على الشركة.

وكيل الطالبين

.....

المحامى

أنه فى يوم الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السادة ورثة المرحوم/.....
١-السيد/.....
٢-السيد/.....
٣-السيدة/.....
والمقيمين جميعا بـــ.....ومحلهـــم المختـــار مكتـــب الاستاذ/.....المحامى.....
محضر محكمة انتقل وأعلنت كل من:
١-السيد/.....
مخاطبا مع:
٢-السيد/.....
مخاطبا مع:

وأعلنتهم بالأتى:
الموضوع

بتاريخ / / تكونت شركة (تضامن -توصية.....) بـــين المرحوم .....مورث الطالبين والمعلن اليهما بـــرأس مـــال قدره .....ولمدة .....بعنوان وغرض الشركة .....وتـــم شهرها وقيدها برقم .....بمحكمة .....الابتدائية.

وبتاريخ / / توفى الشريك المتضـــامن أو..... ووضع المعلن اليهم يدهم على الشركة ويخشى الطالبون ضياع حقوقهم بعد وفاة مورثهم- الامر الذى دعاهم الى رفع الـــدعوى بطلب وضع الاختام على الشركة المذكورة حتـــى يـــتم جـــرد أصولها وخصومها وتحديد أنصبة الورثة والشركاء بعد الجـــرد وخصم مديونيات الشركة ومصاريفها واتفاق الشـــركاء علـــى الوضع القانونى للشركة بعد الوفاة.

وحيث أن ركنى الخطر والاستعجال متوافر أن وأن مناط القضاء المستعجل رفع الضرر.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن اليهم وكلفتهم بالحضو أمام محكمة..... الكائن مقرها..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم..... الموافق / / أمام الدائرة مدني مستعجل وذلك لسماعهم الحكم بصفة مستعجلة بوضع الاختام على الشركة.....الكائن مقرها.....والعبينة بصدر العريضة مع الزام اليهم بالمصاريف والاتعاب.

هذا بصدر كافة الطالبين بسائر أنواعها.

ولآجل.....

* * *

نموذج إعلان اعتراض دائن الشريك على مد أجل الشركة

الموضــوع

إعـــــــلان اعتراض دائن الشريك علـــى مـــد أجـــل الشركة

وكيل الطالب

.....

المحامى

إنه فى يوم الموافق / / الساعة:

بناء على طلب الســيد/.....المقــيم .....ومحلــه المختار مكتب السيد/.....المحامى بشارع ..... رقم..... قسم..... محافظة.....

أنا.....المحضر بمحكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت كلامن:-

أولا- السيد/.....المقيم.....

مخاطبا مع:.....

ثانيا- السيد/.....المقيم.....

مخاطبا مع:.....

ثالثا- السيد/.....المقيم.....

مخاطبا مع:.....

رابعا- السيد/.....المقيم.....

مخاطبا مع:.....

وأعلنتهم جميعا بالاتى:-

الموضــوع

بتاريخ / / انعقدت شركة تضامن تجارية بــين المعلــن إليهم بإسم/..... وشــركاه مركزهــا.....ولمــدة ..... وتبدأمن / / وتنتهى / /

وقد تسجل ملخص عقــدها التجــارى بمحكمــة ..... الابتدائية بتاريخ / / تحت رقم شركات.

ولما كــان الطالــب دائنــا لأحــد الشــركاء فيهــا هــو السيد/.....المعلن إليه الأول، فعملا بالمادة رقم ٥٢٦ من القانون المدنى يحق للطالب الاعتراض على امتــداد الشــركة المذكورة بعد انتهاء مدتها فى / / لأية مدة أخرى، إذ يترتب أن يمتنع عليه التنفيذ على حصة مدينة من رأس مال الشركة.

بناء عليه

ومع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى بجميع أنواعها ومشتملاتها السابقة والحالية والمستقبلية.

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليهم بما تقدم وسلمت إلى كل منهم صورة من هذا الإعلان للعلم بما جاء بباطنه ونفاذ مفعوله، منبها عليهم أن أى امتداد للشركة سوف لا يحاج به، مع كل ما يترتب على ذلك قانونا.

ولآجل.

ملاحظة :-

تنص المادة ٥٢٦ من القانون المدنى على:-

تنتهى الشركة بإنقضاء الميعاد المعين لها أو بإنتهاء العمل الذى قامت من أجله.

فإذا انقضت المدة المعينة أو انتهى العمل ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التى تألفت لها الشركة امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها.

ويجوز لدائن أحد الشركاء إن يعترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف أثرة فى حقه.

* * *

نموذج صيغة دعوى من شريك بإلغاء وبطلان شركة لعدم استيفائها الشكل القانونى

الموضـــوع

دعوى بطلان وإلغاء شركة تضامن لعدم استيفاء الشكل القانونى.

وكيل الطالب

.....

المحامى

أنه فى يوم .....الموافق / / الســـاعة ..... بنـــاء على طلب السيد/..... المقيم/..... بالعقار رقم..... قسم ..... محافظة.....

ومحله المختار مكتب الأستاذ/.....المحامى

أنا ..... المحضر بمحكمة ..... الجزئيـــة قـــد أنتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامة:

السيد/.....المقيم/.....

مخاطبا مع:

وأعلنته بالآتى:

الموضـــوع

بتاريخ / / تكونت شركة تضامن بين الطالب والمعلـــن إليه برأس مال قدره ..... ذلك مناصفة بينهما واتفقا على أن تكون مدة الشركة ..... ونشاطها ..... وعنوانها .....

واتفقا على أن يتولى المعلن إليه اتخاذ كافـــة الإجـــراءات القانونية التى يتطلبها شهر الشركة وكذلك النشـــر عنهـــا وقيـــد ملخصها بقلم كتاب المحكمة وحيث إنه قد مضت أكثر من خمسة عشر يوما" من تاريخ وضع الإمضاء على مشـــارطة الشـــركة دون أن يقوم المعلن إليه باتخاذ الإجراءات القانونيـــة اللازمـــة للنشر والشهر إعمالا لنص المادة ٥١ من القانونيـــة التجاريـــة وطبقا للمادة ٥٠٧ من القانون المدنى، مما يحق معه للطالب أن يطلب الحكم باعتبار عقد الشركة باطلا .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفتـــه بالحضـــور أمام محكمة..... الابتدائية الدائرة .....التجارية الكائن

مقرها بجهة ..... بجلستها التى ستنعقد فى تمام الساعة الثامنة من صباح يوم..... الموافق / / لسماعة الحكم باعتبار عقد الشركة ..... الموضـــحة بصدر الصحيفة لاغيا

واعتبارها كأن لم تكن مع ما يترتب على ذلك من أثار.

ولآجل العلم...

* * *

نموذج صيغة
دعوى حل شركة بحكم قضائى لمبرر شرعى
من شريك لحل الشركة وتصفيتها (م٥٣٠مدنى)

الموضـوع
دعـــوى حـــل شركة وتصفيتها

وكيل الطالب
.....
المحامى

إنه فى يوم .....الموافق / / الساعة .....
بناء على طلب السيد/.....بصفته شـــريكا فى شركة .....والمقيم/.....
أنا..... محضر محكمة .....الجزئية.
انتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامة كل من:
١- السيد/.....بصفته شريكا فى الشركة.
مخاطبا مع:
٢-السيد/.....بصفته شريكا فى الشركة.
مخاطبا مع:
<u>وأعلنتهما بالآتى</u>
بموجب عقد مؤرخ / / تم تكوين شـــركة ..... بين الطالب والمعلن إليهما لمباشرة نشاط ..... بـــرأس مال ..... المدة تبدأ من ..... وتنتهى فى ..... وعنوانها .....
وحيث إن المعلن إليه الأول قد تعهد بـــ.....
وحيث ان المادة ٥٣٠ من القانون المدنى تقضى بأنه:
١- يجوز للمحكمة أن تقضى بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو لآى ســـبب أخـــر لا يرجع إلى الشركاء . ويقدر القاضى ما ينطوى عليـــه هـــذا السبب من خطورة تسوغ الحل.
٢- ويكون باطلاً كل اتفاق بغير ذلك.
- وحيث إن عدم التنفيذ لتعهداته قد عرقل نشاط الشـــركة مما اضطر الطالب إلى اللجوء للقضاء لطلـــب حـــل الشـــركة وتصفية أموالها وتوزيعها على الشركاء كل حسب نصيبه.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما الحضور أمام محكمة..... الابتدائية الدائرة.....التجارية لسماعهما الحكم بحل الشركة الموضحة بصدر صحيفة الدعوى مع ما يترتب على ذلك من أثار والتزاماتها وتوزيع الصافى على الشركاء كل حسب حصته مع إلزام المعلن إليه الأول المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ولآجل العلم/

* * *

نموذج صيغة
دعوى فصل أحد الشركاء من الشركة

الموضـــوع

دعـــــوى فصل شـــــريك مـــــن الشركة.

وكيل الطالب

.....

المحامى

إنه فى يوم .....الموافق / / الساعة..... بنـــاء على طلب السيد/.....

بصفته شريكا فى شركة .....والمقيم /.....

أنا..... محضر محكمة ..... انتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامة كل من:

١- السيد/.....بصفته شريكا فى الشركة .

مخاطبا مع:

٢-السيد/.....بصفته شريكا فى الشركة.

مخاطبا مع:

<u>وأعلنتهما بالأتى</u>

بموجب عقد مؤرخ / / تم تكوين شركة .....بين الطالب والمعلن إليهما برأس مال قـــدره .....لمباشـــرة نشـــاط .....ومقرها .....وتبدأمن .....وتنتهى فى ..... وتم شهر الشركة طبقا للقانون وفى الميعاد المقرر.

وحيث إن المعلن إليه الأول قد قام بالأعمال التالية التى من شأنها الإضرار بمصالح الشركة حيث قام بـــ..... (تذكر الأعمال).

وعملا بحكم المادة ٥٣١ من القانون المدنى التـــى تقضـــى بأنه يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بفصل أى من الشركاء يكون وجوده فى الشركة قد أثار اعتراضا" علـــى مـــد أجلها أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سببا مســـوغا لحـــل الشركة على أن تظل الشركة قائمة فيما بين الباقين.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت فى تاريخه أعلاه إلـــى حيث إقامة المعلن إليهما وأعلنت كلا منهما بصورة مـــن هـــذه الصحيفة وكلفتهما الحضور أمـــام محكمـــة.....الابتدائيـــة الدائرة.....التجارية الكائن مقرها.....والتى ستنعقد

ابتداء من الساعة الثامنة والنصف صباح يوم.....الموافق // لكـــى يسمع المعلن إليه الأول فى مواجهة المعلن إليه الثانى ما يلى:

١- فصله من شركة.....مع بقائها قائمة ومستمرة مع الشريك الأخر بنفس شروط العقد.

٢- تصفية حصته فى الشركة.

٣-إلزامه المصروفات ومقابل الأتعاب.

ولآجل العلم/

* * *

فهرس المجلد الثاني

الموضـــــوع	الصفحة
الباب الأول	
القضاء المستعجل	٧
• دعوى الطرد أمام القضاء المستعجل	٩
• تعريف الاستعجال عملا بأحكام محكمة النقض	٩
• نماذج لرسوم الدعاوى المستعجلة ورسوم استنافها	١٢
• نموذج إنذار خاص بدعوى طرد مستعجلة	١٤
• نموذج لإنذار لدعوى طرد مستعجلة للتأخير فى سداد الأجرة موصى عليه بعلم الوصول	١٦
• نموذج لصيغة دعوى طرد مستعجلة للتأخير فى سداد الأجرة أمام القضاء المستعجل	١٧
• أسباب الإخلاء عملا بأحكام القانون المدنى	١٩
• أحكام النقض فى الشرط الفاسخ الصريح	٢٠
• التأخير فى سداد الأجرة عملا بأحكام القانون المدنى	٢٢
• التزام المستأجر بالوفاء بملحقات الأجرة	٢٣
• مكان دفع الأجرة	٢٤
• المحكمة المختصة بنظر دعوى الفسخ والإخلاء عملا بالقانون رقم ٤ لسنة ٩٦ أمام المحكمة الموضوعية	٢٥
• نموذج لإنذار بعدم رغبة المالك فى تجديد مدة أخرى (عقد إيجار خاضع لأحكام القانون المدنى)	٢٨
• نموذج لصيغة دعوى طرد لعدم رغبة المؤجر تجديد مدة أخرى (إيجار عين مفروشة)	٢٩
• نموذج لصيغة دعوى طرد لعدم رغبة المؤجر تجديد مدة أخرى عملا بأحكام القانون رقم ٤ لسنة ٩٦	٣١
• نموذج لصيغة دعوى لإنهاء عقد إيجار ارض فضاء لعدم رغبة المؤجر فى تجديد مدة أخرى	٣٣
• نموذج لصيغة دعوى طرد لتكرار امتناع المستأجر وتأخره بالوفاء بالأجرة عملا بنص المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ (أمام القضاء الموضوعى – أو المستعجل)	٣٥

الموضـــــوع	الصفحة
• شروط قبول دعوى التكرار	٣٧
• مالا يعد تكرار للتأخير عن الوفاء فى سداد الأجرة عملا بأحكام محكمة النقض	٣٩
• نموذج لصيغة دعوى موضوعية أو مستعجلة بإخلاء مستأجرأجنبى انتهت مدة إقامته	٤٩
• نموذج لصيغة دعوى طرد لإدارة العين بطريقة منافية للاداب	٥١
• نموذج لصيغة دعوى تمكين مستعجلة لمستأجر لم يشغل العين بعد	٥٣
• نموذج لصيغة دعوى تمكين مستأجر من العودة للعين المؤجرة بعد طرده بموجب حكم صادر من محكمة الأمور المستعجلة	٥٥
• نموذج لصيغة دعوى تمكين مستأجر من تنفيذ قرار تنكيس عقار	٥٨
• نموذج لصيغة دعوى إثبات حالة مستعجلة	٦٠
• نموذج لصيغة دعوى طرد لتغير معالم العين	٦٢
• نموذج لصيغة دعوى حراسة مستعجلة على شركة أو عقار	٦٤
• نموذج لصيغة دعوى من حارس قضائى بطرد مستأجرلعدم سداد الأجرة	٦٦
• نموذج لصيغة دعوى رفع حراسة قضائية	٦٨
• نموذج لصيغة دعوى حراسة على شركة توصية بسيطة	٧٠
• نموذج لصيغة دعوى تمكين وتسليم شركة تضامن تجارية	٧٢
• نموذج لصيغة دعوى مستعجلة بعدم الاعتداد بإجراءات تنفيذ حكم حراسة	٧٤
• نموذج لصيغة دعوى بإلزام حارس بتقديم كشف حساب	٧٦
• نموذج لصيغة دعوى حراسة على مصعد عقار	٧٨
• مستندات ترخيص مصعد وفقاً للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨	٨٠
• نموذج لصيغة دعوى استبدال حارس	٨٣

الموضـــــوع	الصفحة
• نموذج لصيغة دعوى إنهاء حراسة	٨٥
• نموذج لصيغة دعوى مستعجلة لإيقاف الأعمال الجديدة	٨٧
• نموذج لصيغة دعوى طرد مستعجلة للغضب	٨٨
• منازعات الحيازة المدنية والجنائية عملا بنص المـادة ٤٤ من قانون المرافعات	٩٠
• نموذج لصيغة قرار صادر من النيابة العامة فـى منازعـة حيازة جنائية	٩١
• نموذج لصيغة قرار صادر من النيابة العامة فـى منازعـة حيازة جنائية	٩٢
• نموذج لصيغة تظلم من قرار صادر من النيابة العامة فـى منازعة حيازة مدنية	٩٣
• نموذج لصيغة دعوى استرداد حيازة	٩٥
• نموذج لصيغة دعوى مستعجلة بإعادة التيار إلـى جهـاز تليفون	٩٧
الباب الثانى **طرق الطعن على الأحكام الصادرة فى دعاوى الإيجارات الموضوعية والمستعجلة**	٩٩
• نموذج لصيغة استئناف حكم مستعجل	١٠١
• نموذج لصيغة استئناف حكم مستعجل وطلب منع التنفيذ	١٠٣
• نموذج لصيغة دعوى مستعجلة بعدم اعتـداد بتنفيـذ حكـم حراسة	١٠٥
• نموذج لصيغة استئناف حكم صادر فى دعـوى إيجـارات موضوعى	١٠٧
• موانع التنفيذ وإشكالاته	١٠٩
• أهم التعليمات الواردة من وزارة العـدل بشـأن صـحف الإشكالات لقبولها	١١٠
• الشروط الواجب توافرها فى الإشكال ليكون مقبولا	١١١
• ممن ترفع الإشكالات	١١١

الموضـــــوع	الصفحة
• طريقة رفع الإشكال	١١٢
• نموذج لصيغة إشكال من المحكوم له.....	١١٣
• نموذج لإشكال فى تنفيذ حكم	١١٥
• نموذج لإشكال من الغير	١١٧
• نموذج لإشكال فى حكم سقط بمضى المدة.....	١١٩
• نموذج إشكال وقتى فى تنفيذ حكم مستعجل قضى بالطرد	١٢١
• نموذج إشكال وقتى فى تنفيذ حكم إخلاء	١٢٣
• نموذج لإشكال فى حجز توقع على أموال لا يجوز التنفيـــذ عليها	١٢٥
• صيغة أخرى لنموذج لإشكال فى حجز توقع على أموال لا يجوز التنفيذ عليها.....	١٢٧
• نموذج لصيغة دعوى عدم اعتداد فى تنفيذ الحكم	١٣١
الباب الثالث	
صيغ الدعاوى والإجراءات المتعلقة بعد صدور الأحكام	١٣٣
• نموذج لحكم صادر من محكمة ابتدائية مدنية.....	١٣٥
• نموذج لإعلان حكم مزيل بالصيغة التنفيذية	١٣٦
• نموذج لصيغة دعوى بطلب إصدار حكم بطلبات أغفلتهـــا المحكمة	١٣٧
• نموذج لصيغة دعوى تفسير حكم	١٣٨
• الإجراءات العملية التالية لصدور الحكم فى الدعوى.....	١٤٠
• إجراءات استلام صور الأحكام والشهادات الرسمية	١٤٠
• الاجراءات العملية للحصول شهادة رسمية	١٤١
• نموذج لصيغة دعوى تنفيذ صورة تنفيذية ثانية.....	١٤٣
• إجراءات استلام مستندات مودعة فى قضية محكوم فيها.....	١٤٥
• تسوية مصروفات الدعوى وطلبات تقسيط الرسوم والأتعاب المستحقة على الدعوى	١٤٧
• إجراءات تنفيذ الأحكام والأوامر	١٤٨
• الاعتراضات على التنفيذ	١٥٠

الموضـــــوع	الصفحة
• بيع المحجوزات	١٥٠
• التنفيذ على عقار مملوك للمدين	١٥١
• تنفيذ حكم صادر بإيقاع بيع عقار وتسليمه	١٥١
• نموذج لصيغة دعوى بطلب وضع الصيغة التنفيذية على حكم أو أمر أجنبى	١٥٣
• طلب تقدير مصروفات دعوى لم يبين الحكم فيها والتظلم منها	١٥٤
• الاجراءات العملية لاستصدار أمر بتقدير مصروفات الدعوى	١٥٥
• نموذج لطلب تقدير مصروفات دعوى	١٥٦
• التظلم من قائمة رسوم أو أمر تقدير مصروفات الدعوى	١٥٧
الطعن فى الحكم	١٥٩
• مواعيد استئناف الأحكام المدنية والشرعية والمستعجلة	١٦١
• متى يبدأ الطعن على الحكم بالاستئناف	١٦١
• الأحكام التى لا يجوز الطعن عليها بالاستئناف	١٦٢
• أهم الملاحظات التى يجب إتباعها قبل تحرير صحيفة الطعن	١٦٣
• كيفية ترتيب الدفوع فى صحيفة الطعن	١٦٥
• الاستئناف عملا بنص المادة ٢٣٠ من قانون المرافعات معلقا عليه بأحكام محكمة النقض	١٦٦
• نموذج لصيغة استئناف حكم (مدنى – مستعجل–شرعى)	١٦٩
• الالتماس بإعادة النظر عملا بنص المادة ٢٤١ من قانون المرافعات	١٧١
• نموذج لصيغة صحيفة التماس لإعادة النظر	١٧٢
• الاجراءات العملية لإيداع صحيفة الطعن أمام محكمة النقض	١٧٤
• نموذج لمذكرة شارحة أمام محكمة النقض	١٧٤
• نموذج لصيغة صحيفة طعن بطريق النقض فى المواد	١٧٥

الموضـــــوع	الصفحة
المدنية والتجارية عملا بنص المادة ٢٥٣ مرافعات.....	
• نموذج لطالب مقدم للأستاذ المستشار رئيس محكمة النقض لتحديد جلسة لنظر الشق المستعجل	١٧٧
• نموذج لإعلان بنظر الشق المستعجل ووقف التنفيـذ أمـام محكمة النقض	١٧٨
• نموذج لصيغة تعجيل دعوى من الوقف بعد صدور حكم من محكمة النقض بإحالة الدعوى إلى دائرة استئنافه أخرى.....	١٨٠
الباب الرابع	
الاجراءات العملية لتنفيذ الأحكام	١٨٣
• قاضى التنفيذ عملا بأحكام قانون المرافعات	١٨٥
• السند التنفيذى والشروط الواجب توافرها فيه عملا بأحكـام قانون المرافعات	١٨٩
• أوراق التنفيذ	١٩٠
• نموذج لإعلان حكم (السند التنفيذى).....	١٩٤
• نموذج لتوكيل بالتنفيذ لمحضر.....	١٩٤
• نموذج لتوكيل بالتنفيذ لحكم أو أمر حجز تحفظى لمحضر	١٩٥
• كيفية تقدير رسوم التنفيذ من الناحية العملية	١٩٦
• العودة للتنفيذ بعد صدور حكم فـى دعـوى الاسـترداد أو الاشكال أو التبديد	١٩٨
• رسوم التنفيذ طبقا للقانون رقم ٩٠ لسـنة ١٩٤٤ للرسـوم القضائية فى المواد المدنية	١٩٨
• تنفيذ الأحكام بعد وفاة أحد الخصوم (المحكوم له أو المحكوم عليه)	٢٠٠
• تنفيذ الأحكام المستعجلة والتنفيذ بموجب مسودته الأصلية.....	٢٠١
• أعمال المحضرين بشأن تنفيذ حكم طرد صادر من محكمة الأمور المستعجلة.....	٢٠١
• تنفيذ الأحكام الموضوعية.....	٢٠٢

الموضـــــوع	الصفحة
• تنفيذ أحكام الإخلاء	٢٠٣
• إجراءات تنفيذ أحكام الإخلاء.....	٢٠٣
• نموذج لخطاب تحرى صادر من قلم المحضرين	٢٠٥
• تنفيذ أحكام قضايا التعويضات	٢٠٦
• تنفيذ أحكام الحراسة القضائية.....	٢٠٧
• عدم جواز التنفيذ مباشرة على العين الموضوعية تحت الحراسة القضائية.....	٢٠٧
• شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية.....	٢٠٧
• أوراق التنفيذ الواجب توافرها لتنفيذ حكم صادر فـــى بلـــد أجنبى.....	٢٠٨
• نموذج لطلب القاضى التنفيذ لوضع الصيغة التنفيذية على سند رسمى حرر فى بلد أ جنبى عملا بنص المادة ٣٠٠ من قانون المرافعات.....	٢٠٩
• نموذج لطلب لقاضى التنفيذ لوضع الصيغة التنفيذية علـــى سند رسمى حرر فى بلد أجنبى.....	٢١٠
• تنفيذ الأحكام والقرارات بالنسبة لقضايا الأحوال الشخصـــية عملا بأحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠	٢١١
• الحجز التنفيذى على منقول	٢٢١
• إجراءات توقيع الحجز التنفيذى على المنقول.....	٢٢١
• نموذج لإعلان حكم (السند التنفيذى).....	٢٢٤
• نموذج لمحضر حجز تنفيذى	٢٢٥
• نموذج لطلب على عريضة إلى قاضى التنفيذ بالإذن بتوقيع الحجز على جيب المدين.....	٢٢٦
• نموذج لطلب على عريضة إلى قاضى التنفيذ لتقدير اجـــر الحارس على المحجوزات.....	٢٢٧
• نموذج لصيغة دعوى بإعفاء حارس من الحراســـة علـــى منقولات محجوز عليها حجزا تنفيذيا (تحفظيا)	٢٢٨
• نموذج لطلب مقدم لقاضى التنفيذ بطلب الإذن ببيع أشـــياء	٢٣٠

الموضـــــوع	الصفحة
محجوزة عرضة للتلف (أو بضائع عرضه لتقلب الأسعار)....	
• نموذج لصيغة دعوى أمام قاضى التنفيذ من مدين بقصـــر الحجز على بعض الأموال المحجوز عليها	٢٣٢
• طلب بيع الأشياء المحجوزة فى مكان غير الذى حجزت فيه بنص المادة ٣٧٧ مرافعات	٢٣٤
• نموذج لصيغة دعوى بعدم الاعتداد بإجراءات الحجز	٢٣٦
• نموذج لصيغة إعلان ببيـــع منقـــولات محجـــوزة للمـــدين والحارس	٢٣٨
• نموذج لصيغة إعلان ببيع منقولات بالمزاد العلنى	٢٣٩
• نموذج لمحضر إيقاف بيع لرفع دعوى استرداد	٢٤١
• نموذج لصيغة محضر تبديد محجوزات	٢٤٣
• نموذج لصيغة جنحة مباشرة ضد حارس بدد أشياء محجوزة .	٢٤٥
• نموذج لصيغة دعوى استرداد منقولات محجوز عليها.....	٢٤٧
• الحجز التحفظى على المنقول عملا بقانون المرافعات	٢٥٠
• الحجز التحفظى على المنقول من الناحية العملية.....	٢٥٢
• إجراءات الحجز التحفظى وأوراق تنفيذة.....	٢٥٣
• نموذج لمحضر حجز تحفظى	٢٥٥
• الاجرءات العملية لتنفيذ أمر حجز تحفظى على سيارة.....	٢٥٦
• تنفيذ أمر حجز تحفظى استحقاقى على سيارة	٢٥٧
• الحجز التحفظى على حجز ما المدين لـــدى الغيـــر عمـــلا بقانون المرافعات	٢٦٢
• الاجراءات العملية لحجز ما المدين لدى الغير وإجـــراءات تنفيذه.....	٢٦٢
• أوراق تنفيذ لحجز ما للمدين لدى الغير وكيفية تقدير الرسوم .	٢٦٢
• نموذج لإعلان المدين بالحجز المتوقع لدى الغير	٢٦٤
• نموذج لصيغة دعوى برفع الحجز	٢٦٦
• نموذج لأمر حجز ما المدين لدى الغير وفاء لمبلغ لدى بنك...	٢٦٧

الموضـــــوع	الصفحة
• التنفيذ على العقار طبقا لأحكام قانون المرافعات	٢٦٩
• الاجراءات العملية للتنفيذ على العقار بموجب سند تنفيذى	٢٨٠
• مقدمات التنفيذ (إعلان التنبيه) ومشتملاته.....	٢٨٠
• نموذج لإعلان بالتنبيه بنزع الملكية عملا بنص المادة ٤٠١ من قانون المرافعات.....	٢٨٢
• نموذج لصيغة طلب لقاضى التنفيذ بالتصريح بدخول العقار المنفذ عليه لوصفه ومشتملاته	٢٨٤
• نموذج لصيغة طلب لقاضى التنفيذ للحلول فـــى إجـــراءات نزع الملكية.....	٢٨٦
• تسجيل التنبيه والآثار المترتبة على تسجيله.....	٢٨٨
• إيداع قائمة شروط البيع	٢٨٩
• مرفقات قائمة شروط البيع	٢٩٠
• الاعتراض على قائمة شروط البيع وإجراءات البيع	٢٩١
• الحكم بإيقاع البيع.....	٢٩٢
• نموذج لصيغة دعوى بطلب تحديد سلطة المدين أمام قاضى البيوع (التنفيذ).....	٢٩٣
• نموذج لإنذار بتكليف مستأجرى عقار بعدم دفـــع الأجـــرة للمدين بعد تسجيل تنبيه نزع المليكة.....	٢٩٦
• نموذج لصيغة طلب لقاضى التنفيذ بحصاد حاصلات عقار منزوع ملكيته وبيعها.....	٢٩٨
• نموذج لصيغة قائمة بشروط بيع عقار بالمزاد العلنى	٢٩٩
• نموذج لإعلان لصق عن بيع عقار	٣٠٣
• نموذج لصيغة محضر لصق	٣٠٥
• نموذج لصيغة ملخص محضر الحجز الواجب لصقه.....	٣٠٦
• نموذج لإعلان بالحضور فى مكان تسليم عقار رسا مزادة.....	٣٠٧

الموضـــــوع	الصفحة
• نموذج لصيغة دعوى الاستحقاق الفرعية لوقف إجراءات البيع.....	٣٠٩
• نموذج لصيغة دعوى استحقاق فرعية	٣١١
التعليمات الصادرة من وزارة العدل فى شأن إجراءات بيع العقار وتوزيع حصيلة التنفيذ بالتعديلات التى أدخلت عليها	٣١٣
• **ملحوظة:** التعليمات سالفة الذكر بالعنوان المذكور أعلاه يجب الإطلاع عليه وإتباع كل ما جاء بهذه التعليمات بكل دقة	٣١٣
• نموذج محضر ايداع.....	٣١٧
• تقرير اعتراض على قائمة شروط البيع	٣٢٢
• أمر بتحديد جلسة لبيع عقار	٣٢٤
• إعلان لصق عن بيع.....	٣٢٥
• أخطار للمدنيين / الحائزين	٣٢٦
• دعوى الاستحقاق الفرعية	٣٣٥
• بيع عقار المفلس وعديم الاهلية.....	٣٣٧
• بيع الاختيارى.....	٣٣٩
• توزيع حصيلة التنفيذ.....	٣٤١
• أمر فتح التوزيع	٣٤٢
• قائمة مؤقتة فى التوزيع.....	٣٤٣
• إعلان بتكليف بالحضور.....	٣٤٤
• قائمة نهائية.....	٣٤٦
• أمر صرف الخزانة	٣٤٨
• الإجراءات العملية للشهر العقارى بشأن التنفيذ على عقار	٣٤٩
• قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشـــركات التوصـــية بالأســـهم وشـــركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة١٩٨١	٣٥٤

الموضـــــوع	الصفحة
• قرار وزير الإستثمار والتعاون الدولى رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢	٣٧٤
• قرار وزير الاقتصاد رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١	٣٩٨
• نموذج للعقد الابتدائى والنظام الأساسى للشركة المساهمة التى تنشأ طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية (عقد الشركة الابتدائى).....	٤٠٣
• نموذج للعقد الابتدائى والنظام الأساسى لشركة التوصية بالأسهم طبقا لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ولائحته التنفيذية.....	٤٢٥
• نموذج لعقد تأسيس شركات ذات مسئولية محدودة طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية	٤٤٥
• قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ بنماذج العقود الابتدائية والأنظمة الأساسية لشركات قطاع الأعمال العام (الشركة القابضة والشركات التابعة لها).....	٤٥٧
• نموذج للعقد الابتدائى للشركة القابضة التى يشترك فى تأسيسها أكثر من شخص اعتبارى عام واحد.....	٤٥٩
• نموذج للنظام الأساسى للشركة القابضة	٤٦٤
• نموذج لصيغة العقد الابتدائى للشركات التابعة التى يشترك فى تأسيسها أكثر من شركة قابضة أو أشخاص اعتبارية عامة أو بنوك القطاع العام أو أفراد أو أشخاص اعتبارية من القطاع الخاص.....	٤٧٨
• النظام الأساسى للشركة التابعة.....	٤٨١

الموضـــــوع	الصفحة
الباب الخامس	
صيغ عقود الشركات	٤٩٥
• الشركات طبقا لأحكام القانون التجارى.....	٤٩٧
• الشركات عملا بأحكام القانون المدنى.....	٥٠٢
الإجراءات العملية قبل تسجيل عقود الشركات بالمحكمة	٥٠٩
• كيفية استخراج البطاقة الضريبية	٥١٠
• اجراءات تسجيل ملخصات عقود الشركات التجارية بالمحكمة.....	٥١١
• رسوم تسجيل ملخصات عقود الشركات وتعديلها	٥١٣
• نموذج لرسوم تسجيل ملخص عقد شركة برأس مال ١٠٠٠ جنيه.....	٥١٦
• نموذج لرسوم تسجيل عقد شركة برأس مال ١٥٠٠جنيه.....	٥١٧
• نموذج لرسوم تسجيل عقد شركة برأس مال ٢٠٠٠جنيه.....	٥١٨
• نموذج لرسوم تسجيل عقد شركة برأس مال ٢٥٠٠جنيه.....	٥١٩
• نموذج لرسوم تسجيل عقد شركة برأس مال ٣٠٠٠جنيه.....	٥٢٠
• نموذج لرسوم تسجيل عقد شركة برأس مال ٣٥٠٠جنيه.....	٥٢١
• نموذج لرسوم تسجيل عقد شركة برأس مال ٤٠٠٠جنيه.....	٥٢٢
• نموذج لرسوم تسجيل عقد شركة برأس مال ٤٥٠٠جنيه.....	٥٢٣
• نموذج لرسوم تسجيل عقد شركة برأس مال ٥٠٠٠جنيه.....	٥٢٤
• نموذج لرسوم تسجيل عقد شركة برأس مال ٥٥٠٠جنيه.....	٥٢٥
• السجل التجارى عملا بنص المادة ٣٤ لسنة ١٩٧٦	٥٢٦
• قانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى.....	٥٢٧
• الأشخاص الاعتبارية العامة والجمعيات التعاونية التى تباشر نشاطا تجاريا	٥٣٥
• شهادة تعديل بيانات السجل التجارى.....	٥٤١
• إجراءات القيد فى السجل التجارى بالنسبة للشركات	٥٤٣

الموضـــــوع	الصفحة
• المستندات المطلوبة أمام السجل التجـــارى لقيـــد الشـــركة (التضامن – التوصية البسيطة)	٥٤٥
• إجراءات تجديد القيد فى الســـجل التجـــارى والمســـتندات اللازمة للتجديد	٥٤٦
• إجراءات التأشير بالسجل التجارى علـــى تعـــديل شـــركة (تضامن أو توصية بسيطة).....	٥٤٦
• إجراءات الحصول على ترخيص بمزاولة التجارة (الغرفـــة التجارية)	٤٤٧
• نموذج لعقد شركة تضامن.....	٥٤٩
• نموذج لملخص عقد شركة تضامن.....	٥٥٢
• نموذج لعقد شركة توصية بسيطة.....	٥٥٣
• نموذج لملخص عقد شركة توصية بسيطة.....	٥٥٦
• نموذج لنشرة عن ملخص عقد شركة.....	٥٥٧
• نموذج بتعديل عقد شركة تضامن أو توصية بسيطة باعتبار أحد الموصين متضامنا	٥٥٧
• نموذج بتعديل عقد شـــركة تضـــامن أو توصـــية بســـيطة بانسحاب احد الشركاء	٥٥٨
• نموذج بتعديل عقد شركة تضامن أو توصية بسيطة بتنازل شريك عن حصته	٥٦٠
• نموذج بتعديل عقد شركة تضامن أو توصية بسيطة بانضمام احد الشركاء.....	٥٦١
• نموذج لملخص تعديل عقد شركة تضامن أو توصية بسيطة والنشرة عن ملخص التعديل.....	٥٦٢
• نموذج لنشره عن ملخص تعديل عقد شـــركة تضـــامن أو توصية بسيطة	٥٦٢
• نموذج بفسخ شركة تضامن أو توصية بسيطة	٥٦٣
• نموذج لملخص عقد فسخ شركة تضامن أو توصية بسيطة	٥٦٤
• نموذج لنشرة عن ملخص عقد فسخ شركة تضامن أو توصية بسيطة	٥٦٥

الموضـــــوع	الصفحة
• نموذج لشركة المحاصة	٥٦٦
• الإجراءات العملية لتوثيق عقود الشركات طبقـــا لتعليمـــات الشهر العقارى	٥٦٨
• شركات الأموال	٥٧٠
• الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم	٥٧١
• مشروعات الاستثمار وشركات قطاع الأعمال العام	٥٧٢
• شركات الاشخاص شركات التضامن والتوصية البسيطة	٥٧٥
• شركات القطاع العام.....	٥٧٥
الباب السادس	
صيغ الدعاوى التجارية	٥٧٦
• الاحتجاج بعدم القبول أو عدم الوفاء وإجراءاته	٥٧٨
• نموذج للاحتجاج بعدم الدفع (بروتستو)	٥٧٩
• نموذج لصيغة دعوى شطب (بروتستو).....	٥٨١
• الإجراءات العملية لإشهار الإفلاس عملا بأحكـــام القـــانون التجارى.....	٥٨٣
• نموذج لصيغة دعوى إشهار إفلاس.....	٥٨٨
• الاعتراض على حق شهر الإفلاس عملا بأحكـــام القـــانون التجارى.....	٥٨٩
• نموذج لمعارضة فى حكم غيابى بإفلاس مدين	٥٩١
• نموذج لصحيفةاستئناف فى حكم افلاس	٥٩٣
• رد اعتبار عملا بأحكام القانون التجارى.....	٥٩٥
• نموذج لطلب رد اعتبار	٥٩٦
• نموذج لصيغة دعوى مطالبة بمبلغ.....	٥٩٧
• نموذج لصيغة دعوى حساب	٥٩٩
• نموذج لصيغة دعوى حل شركة عملا بنص المادة ٥٤٣ من القانون المدنى	٦٠١
• نموذج لصيغة دعوى مستعجلة بوضع اختام علـــى شـــركة	٦٠٤

الموضـــــوع	الصفحة
تجارية لوفاة أحد الشركاء.....	
• نموذج لصيغة اعلان اعتراض دائن الشريك على مد اجـل لشركة تجارية.....	٦٠٦
• نموذج لصيغة دعوى من شريك ببطلان شركة تجارية لعدم استيفائها الشكل القانونى.....	٦٠٨
• نموذج لصيغة دعوى حل شركة تجاريـة بحكـم قضـائى لمبرر شرعى.....	٦١٠
• نموذج لصيغة دعوى فصل احد الشركاء من شركة تجارية...	٦١٢
• فهرس المجلد الثاني.....	٦١٥

تم بحمد الله